

التَّهْذِيبُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

تصنيف الشيخ الإمام العالم نجم الهدى أبي
الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني

(٤٣٢ - ٥١٠ هـ)

حققه وعلق عليه
محمد أحمد الخولي

مكتبة العبيكان

٢٠١٥ هـ مكتبة العبيكان (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، ت ٥١٠ هـ

التهذيب في علم الفرائض والأصول / تحقيق محمد أحمد الخولي

٤٧٦ ص ٢٤ X ١٧ سم

ردمك ٩٩٦٠-٢٠-١٤٠-٦

١- الموارد ٢- التركات أ- الخولي، محمد أحمد
(محقق) ب- العنوان

١٥ / ٣٦٠٨

ديوي ٢٥٣, ٩٠١

رقم الإيداع : ١٥ / ٣٦٠٨

ردمك ٩٩٦٠-٢٠-١٤٠-٦

الطبعة الأولى

١٩٩٥ م / ١٤١٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩



مقدمة

علم الفرائض من أجل العلوم الإسلامية، وقد حث الشارح العظيم على تعلمه وتعليمه في قوله ﷺ «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف إثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم واللفظ له.

وقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بتحصيل علم الفرائض كسائر العلوم وتعليمها لذويهم، ونبغ منهم في هذا العلم، واشتهر أربعة من الصحابة وهم: زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، كما نبغ غيرهم في علوم أخرى.

وكذلك اهتم العلماء من التابعين وتابعيهم بهذا العلم، حتى أن الخلفاء كانوا يختبرون العلماء بمسائل الفرائض.

وكان من وراء هذا الاهتمام أن عرفت بعض المسائل بأسماء أصحابها مثل المأمونية، والأكدرية، والشريحية وغير ذلك من مسائل الفن.

والفرائض: جمع فريضة، كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال. قاله الخطابي. وقيل: من فرض القوس وهو الخز الذي في طرفيه، حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول. وقيل: الثاني خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده.

وقال الراغب: الفرض، قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، وخصت الموارِيث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم.

أما تعريف الفرائض شرعاً: فهي نصيب مقدر شرعاً لمستحقه، ومنه الحديث الذي رواه البخاري من حديث وهيب ثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «ألقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (الفتح ١٢ / ١٢ رقم ٦٧٣٢) .

والمراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما ، والمراد بأهلها من يستحق بنص القرآن الكريم .

ومنه قوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً﴾ النساء - ٧ ذلك أن الناس كانوا في الجاهلية يورثون بالحلف ، كما كانوا يورثون الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار .

واستمرت المواريث على هذا النهج الظالم حتى نزلت الآيات الكريمة تحدد وتوضح هذا العلم الجليل ، وبين الرسول ﷺ ما صعب على أصحابه مثل مسألة الكلالة وغيرها من ميراث العمة والخالة .

وكتابتنا «التهذيب في الفرائض والوصايا» كتاب عظيم الفائدة ، كثير النفع ، به مسائل لم يسبق إليها . وهو لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني ، إمام الحنابلة في عصره ، المولود عام ٤٣٢ هـ ، والمتوفى على أرجح الأقوال عام ٥١٠ هـ .

وهذا الكتاب على مذهب الإمام أحمد مع ذكر آراء الأئمة الآخرين - رحمهم الله جميعاً - .

ولأبي الخطاب الكلوزاني مصنفات كثيرة وعظيمة ، جملة المنافع ، جزيلة الفائدة ؛ منها الهداية والانتصار والتهذيب وغير ذلك من الكتب ، وسوف نفصل القول فيها إن شاء الله تعالى .

وفي هذا الكتاب سوف يرى القارئ ما يجيبه عن كثير من المسائل العويصة المتعلقة بهذا العلم مع أمثلة عديدة وكثيرة تزيل الغامض وتثبت الفكرة .

وجدير بالذكر أن هذا الكتاب يطبع لأول مرة، وقد حاولنا أن نصل إلى صورة مرضية من خلال النسختين اللتين قام على أساسهما التحقيق .

وأخيرا فليعلم المسلم بأن الله استخلفه في الأرض وسخر له سائر المخلوقات وهذا الاستخلاف من باب الابتلاء والامتحان لتمييزه من يحسن التصرف في هذه الخلافة ممن يسئ فيها، وعلى ذلك فلا يجوز للإنسان المسلم أن يسئ التصرف في ماله مدة حياته، يحرم عليه كذلك أن يعهد بإساءة التصرف فيه بعد موته فيجوز في الوصية بما يضر ورثته إما بزيادة على الثلث وإما الوصية لوارث وخاصة في أوقات المرض الدالة على الموت بحول الله . وكذلك يحرم عليه التحايل والتلاعب بأحكام الموارث ليحابي بعض الورثة إما عن طريق الوصية له أو عن طريق الإقرار الكاذب، أو يحرم بعض الورثة فيطلق الزوجة طلاقاً بائناً في مرضه إلى غير ذلك مما هو موضح في أمكته في كتب الأحكام .

ومن جانب الأمة لا يجوز لها تغيير الموارث عن وضعها الشرعي العادل إلى آخر موضوع، يورث المحجوب ويمنع الوارث؛ لأن هذا تعد لحدود الله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ النساء - ١٤ .

فنسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يثيبنا على ما فعلنا، إنه القادر على ذلك والهادي إلى سواء السبيل . ولا أدعي الكمال في عملي، فالكمال لله تعالى، فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمن نفسي .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

محمد أحمد الخولي

التعريف بأبي الخطاب الكلوزاني:

هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني الأزجي^(١) الإمام المشهور.

والكلوزاني: بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو ثم ذال معجمة ثم ألف ثم نون مكسورة ثم ياء النسبة .
وهذه النسبة ذكرها أبو الخطاب في قصيدته المشهورة المعروفة بالدالية قال :

قالوا أبان الكلوزاني للهدى قلت الذي رفع السماء مؤيدي^(٢)

ويقال له كلواذي^(٣)، بجعل الألف بعد الواو وحذف النون وأحيانا الكلوزي بحذف الألف مطلقا .

وهذه النسبة إلى بلدة قرب بغداد ذكرها ياقوت وهي بلدة «كلواذي» قال (. . .) وهي طسّوج قرب مدينة السلام ببغداد وناحية الجانب الشرقي من بغداد من جانبها وناحية الجانب الغربي من نهر بوق، وهي الآن خراب أثرها باق، بينها وبين بغداد فرسخ واحد للمنحدر^(٤).

مولده... وفاته:

ولد أبو الخطاب -رحمة الله عليه- في الثاني من شوال عام اثنين وثلاثين وأربعمائة من الهجرة المطهرة، والذين ترجموا له لم يذكروا مكان مولده .

(١) الأزجي: بفتح الألف والزاي، نسبة إلى محلة ببغداد، خرج منها جماعة كبيرة من العلماء .

انظر: اللباب ١/ ٤٥، ٤٦ ومعجم البلدان ١/ ١٦٨ .

(٢) وردت القصيدة في المنتظم لابن الجوزي ٩/ ١٩٢ وانظر المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٦ .

(٣) وردت هذه النسبة عند ياقوت في معجم البلدان ٤/ ٤٧٧، و اللباب لابن الأثير ٣/ ١٠٧ .

(٤) معجم البلدان ٤/ ٤٧٧ .

وذكر الزركلي في الاعلام^(١) أن مولده ووفاته ببغداد ، ومن ثم فقد أطلق عليه بعض المترجمين لحياته «البغدادى»^(٢).

أما وفاة أبي الخطاب فكانت يوم الأربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس مائة وعشر من الهجرة على الراجح^(٣).

وخالف ياقوت وقال بأن وفاة أبي الخطاب عام ٥١٥ هـ^(٤) وفي بعض المصادر أن وفاته كانت ثالث عشر جمادى الآخرة^(٥). والله أعلم بالصواب.

ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على أبي الخطاب الكلوزاني ووصفوه بصفات حميدة.

فقد قال الذهبي عنه «الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة»^(٦).

وجاء في المنتظم لابن الجوزي قوله: «... وكان ثقة ثبتاً غزير الفضل والعقل وله شعر مطبوع»^(٧).

وقال أبو بكر بن النقر «كان الكيا الهراسي إذا رأى أبا الخطاب قال: قد جاء الفقه»^(٨).

(١) الأعلام - الزركلي ٢٩١ / ٥.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٨ / ١٩ ، وذيل طبقات الحنابلة ١١٦ / ١ ، والمنهج الأحمد ٢٣٣ / ٢.

(٣) انظر: المنتظم ١٩٠ / ٩ ، ١٩٣ ، معجم البلدان ٤٧٧ / ٤ ، ٤٧٨ ، الكامل ٢٧٧ / ٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٨ / ١٩ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦١ / ٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ١١٩ / ١ ، النجوم الزاهرة

٢١٢ / ٥ ، المنهج الأحمد ٢٣٣ / ٢ ، شذرات الذهب ٢٧ / ٤ ، ٢٨ ، معجم المؤلفين ١٨٨ / ٨ .

(٤) معجم البلدان ٤٧٨ / ٤ .

(٥) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢٢٨ ، المنهج الأحمد ٢٣٩ / ٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٤٨ / ١٩ .

(٧) المنتظم ١٩٠ / ٩ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٣٤٩ / ١٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ١١٧ / ١ ، المنهج الأحمد ٣٧ / ٢ .

وقال السلفي : «هو ثقة رضى ، من أئمة أصحاب الإمام أحمد ، يفتى على مذهبه وينظر»^(١).

وجاء في ذيل الطبقات قول ابن رجب «كان حسن الأخلاق ، ظريفاً مليح النادرة ، سريع الجواب ، حادّ الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضي الفعال ، محمود الطريقة ، حدّث بالكثير من مسموعاته مع صدق واستقامة ، وكانت له يد حسنة في الأدب ، ويقول الشعر اللطيف»^(٢).

وقال العليمي «كان أبو الخطاب فقيهاً عظيماً كثير التحقيق ، وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شئ كثير جداً»^(٣).

وقال فيه ابن العماد الحنبلي «كان إماماً علامة ورعاً صالحاً وافر العقل ، حسن المحاضرة ، جيد النظم»^(٤).

شيوخه وطلبه للعلم:

لقد بدأ تحصيل العلم عند أبي الخطاب مبكراً ، والمصادر لم تشر إلى شئ من هذا ، والذي رجح ذلك عندي هو طلبه الفرائض ، فهذا العلم لا يبدأ بتعلمه إلا بعد مداورة علمية للقرآن وعلومه والسنة والفقه والأصول وغير ذلك ، ثم يأتي دور الفرائض بعد ذلك .

أما شيوخه فنذكر منهم :

(١) الوني : وهو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الويّ العلامة ،

(١) سير أعلام النبلاء ٣٤٩ / ١٩ ، شذرات الذهب ٢٨ / ٤ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١١٧ / ١ .

(٣) المنهج الأحمد للعليمي ٢٣٧ / ٢ .

(٤) شذرات الذهب ٢٧ / ٤ ، وانظر العبر للذهبي ٢١ / ٤ .

إمام الفرضيين، توفي شهيداً، حيث قتل رحمة الله عليه في فتنة البساسيري عام ٤٥٠ هـ (١).

(٢) محمد بن الحسين بن محمد الجازري المعروف بالنهرواتي، وهو الذي روى عنه أبو الخطاب كتاب «الجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» ومولده عام ٣٦٤ هـ وتوفي عام ٤٥٢ هـ. قال فيه الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكان صدوقاً (٢).

(٣) أبو يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الإمام العلامة شيخ الحنابلة، صاحب التعليقة الكبرى وغيرها، وهو أول من صنف وقعد في أصول المذهب الحنبلي، وكل من صنف في الأصول بعده من الحنابلة فهم عيال عليه، وعليه تفقه أبو الخطاب، فأخذ عنه وأكثر، وكثيراً ما يذكره في مصنفاته باسمه.

قال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة. ولد رحمة الله عليه عام ٣٨٠ هـ وتوفي في محرم عام ٤٥٨ هـ (٣).

(٤) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي، البغدادي، مولده عام ٣٦٣ هـ، الإمام المحدث، الصدوق، العلامة، مسند الآفاق.

(١) الوني: بفتح الواو وتشديد النون، قاله ياقوت في المعجم ٣٨٥/٥ والنسبة إلى «ون» قرية من قرى قوهستان وهي بين هراة ونيسابور. المعجم ٤١٦/٤ والروض المعطار في خبر الأقطار (٤٨٥). وانظر سير أعلام النبلاء ٩٩/١٨ - ١٠٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٣٧٤/٤.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٥٥ - ٢٥٦ والمنتظم ٨/٢١٧ ومعجم البلدان ٢/٩٤ واللباب في تهذيب الأنساب ١٠/٢٥١ والكامل ٨/٩٠.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ وطبقات الحنابلة ٢/١٩٣ - ٢٣٠ والمنتظم ٨/٢٤٣ وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨.

قال فيه الخطيب: كان ثقة أميناً، كتبنا عنه وتوفي عام ٤٥٤ هـ (١).

(٥) أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي القاضي، ولد سنة ٣٨٤ هـ. قال فيه الخطيب: حدث شيئاً يسيراً... وكان صدوقاً، وقال الذهبي في السير قال أحمد بن صالح: كان ثقة مأموناً، وتوفي رحمة الله عليه عام ٤٦٤ هـ (٢).

(٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني الحنفي العلامة، شيخ قضاة العراق.

قال الذهبي فيه: كان ذا جلاله وحشمة وافرة إلى الغاية.
مولده عام ٣٩٨ هـ ووفاته عام ٤٧٨ هـ (٣).

تلامذته:

كان أبو الخطاب رحمة الله عليه حريصاً على طلب العلم منذ طفولته، وقد حصل علومًا كثيرة، أهله للتدريس، ولذلك قصده الطلاب من كل صوب وسوف نذكر بعضاً من طلابه.

(١) أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري، أحد الفقهاء الأعيان. قال ابن الجوزي: قال أسعد الهيني شيخ الشافعية: ما اعترض أبو بكر الدينوري على دليل أحد إلا ثلم منه ثلثة، له كتاب: التحقيق في مسائل التعليق توفي عام ٥٣٢ هـ (٤).

-
- (١) انظر: تاريخ بغداد ٣٩٣/٧ والمنتظم ٢٢٧/٨ وسير أعلام النبلاء ٦٨/١٨.
(٢) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٦/١ والمنتظم ٢٧٤/٨ وسير أعلام النبلاء ٢٣٨/١٨، ٢٣٩.
(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٠٩/٣ والمنتظم ٢٢/٩ وسير أعلام النبلاء ٤٨٥/١٨.
(٤) انظر: المنتظم ٧٣/١٠، والبداية والنهاية ٢٢٨/١٢، وذيل الطبقات ١٩٠/١ والمنهج الأحمد ٢٨٤/٢ والشذرات ٩٨/٤.

(٢) أبو جعفر: محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، تفقه على أبيه أبي الخطاب، ولد عام ٥٠٠ هـ وتوفي عام ٥٣٣ هـ (١).

(٣) أبو الفتح: عبد الله بن هبة بن أحمد بن محمد السامري، الفقيه، أخذ الفقه عن أبي الخطاب، وحدث عنه باليسير، وكان مولده سنة ٤٨٥ هـ، ووفاته عام ٥٤٥ هـ (٢).

(٤) أبو محمد: عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني، الفقيه الإمام، ولد سنة ٤٩٠ هـ وبرع بالفقه والأصول، وله فيها مصنفات. توفي سنة ٥٤٦ هـ (٣).

(٥) أبو الفضل: محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغدادي الإمام الحافظ، مولده سنة ٤٦٧ هـ، الأديب اللغوي ومحدث بغداد، كان في أول حياته شافعيًا، ثم انتقل إلى مذهب أحمد لرؤيا منامية رآها توفي رحمة الله عليه عام ٥٥٠ هـ (٤).

(٦) أبو بكر: محمد بن خذاذاذ العراقي المأموني المباردي الحداد الأديب، الفقيه. وخذاذاذ: بخاء وذال معجمتين، ثم ألف ثم دال مهملة ثم ألف، ثم ذال معجمة. توفي عام ٥٥٢ هـ (٥).

-
- (١) انظر: ذيل الطبقات ١/ ١٩١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٥، شذرات الذهب ٤/ ١٠٣.
- (٢) انظر: ذيل الطبقات ١/ ٢١٩، المنهج الأحمد ٢/ ٣٠٤، الشذرات ٤/ ١٤٣ وذكر أن وفاته كانت عام ٥٤٦ هـ.
- (٣) انظر: المنتظم ١٠/ ١٤٦، ذيل الطبقات ١/ ٢٢١، المنهج الأحمد ٢/ ٣٠٥، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٧٤ شذرات الذهب ٤/ ١٤٤.
- (٤) انظر: المنتظم ١٠/ ١٦٢، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٦٥، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥، المنهج الأحمد ٢/ ٣١٠.
- (٥) اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١٥٩، ذيل الطبقات ١/ ٢٣١، المنهج الأحمد ٢/ ٣١٤، الشذرات ٤/ ١٦٤.

(٧) أبو المعمر: عبد الله بن سعد بن الحسين الوزان العطار، ويسمى «خزيفة» بالزاي والياء. ولد عام ٤٨٠ هـ، وتوفي عام ٥٦٠ هـ. أخذ الفقه عن أبي الخطاب الكلوزاني، وأخذ القراءات عن أبي الخطاب الجراح^(١).

(٨) أبو طالب: المبارك بن علي بن محمد بن علي بن خضير البغدادي الصيرفي البزاز، الإمام المحدث والصادق المفيد. ولد عام ٤٨٣ هـ.

قال الذهبي عنه في السير: بورك له في حديثه، وحدث بأكثر مسموعاته، كان في سعة من الدنيا، فأنفقها في طلب الحديث وعلى أهله إلى أن افتقر. توفي رحمة الله عليه عام ٥٦٢ هـ^(٢).

(٩) أبو عبد الله: مسلم بن ثابت بن زيد بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز، البغدادي. ويعرف بابن جوالق، بضم الجيم. ولد عام ٤٩٤ هـ، تفقه على أبي الخطاب وبعده على أبي بكر الدينوري. توفي رحمة الله عليه عام ٥٧٢ هـ^(٣).

(١٠) أبو الفتح: أحمد بن أبي الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن الصائغ الإمام، الفقيه، ولد في بخران عام تسعين وأربعمائة، وهناك قول آخر أنه ولد عام سبعين وأربعمائة، لزم أبا الخطاب وخدمه، وأخذ عنه الفقه، توفي رحمة الله عليه عام ٥٧٦ هـ أو ٥٧٥ هـ^(٤).

وهناك تلامذة آخرون لم نذكرهم لخوف الإطالة.

(١) سير أعلام النبلاء: ٤٣٨/٢٠، ذيل الطبقات ٢٨٩/١، المنهج الأحمد ٣٦٢/٢، الشذرات ١٨٩/٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ١٣١٩/٤، سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢٠، النجوم الزاهرة ٣٧٦/٥، شذرات الذهب ٢٠٦/٤.

(٣) المنتظم ٢٦٨/١٠، ذيل الطبقات ٣٣٧/١، شذرات الذهب ٢٤٣/٤.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٧/١، النجوم الزاهرة ٨٦/٦، شذرات الذهب ٢٤٩/٤.

آثاره العلمية:

لأبي الخطاب مؤلفات كثيرة، منها المطبوع ومنها المخطوط . ومن هذه المؤلفات :

(١) الهداية : وهو كتاب متوسط الحجم ، طبع بمطابع القصيم عام ١٣٩٠ هـ وقد حققه الشيخان إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري .

(٢) التمهيد وهو في الأصول ، وقد نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة - جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة ود . محمد بن علي بن إبراهيم .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ويسمى الخلاف الكبير، وقد حقق من هذا الكتاب كتاب الطهارة والصلاة والزكاة في رسائل علمية للمهاجستير والدكتوراه بالجامعة الإسلامية وقد نشر الكتاب مؤخرًا بمكتبة العبيكان بالرياض .

(٤) رؤوس المسائل ويسمى الخلاف الصغير^(١) .

(٥) العبادات الخمس ، وقد شرحه أبو عبد الله محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار البعقوبي المتوفى عام ٦١٧ هـ^(٢) وقد حقق هذا الكتاب ونُشر مؤخرًا بمكتبة العبيكان بالرياض .

(٦) التهذيب في الفرائض (وهو كتابنا هذا) .

(١) انظر: السير ١٨/٣٤٩، ذيل الطبقات ١/١١٦، المنهج الأحمد ٢/٢٣٤، الأعلام ٥/٢٩١، معجم المؤلفين ٨/١٨٨ .

(٢) انظر: الذيل ١/١١٦، المنهج ٢/٢٣٤، الذيل ٢/١٢٣، شذرات الذهب ٥/٧٦-٧٧ .

(٧) القصيدة المشهورة بالدالية وقد طبعت كثيرًا باسم عقيدة أهل الأثر^(١).

وقد شُرح كتابه الهداية عدة شروح من أهمها:

- شرح أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراfi جد تقي الدين أبي العباس شيخ الحنابلة في وقته، ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريبًا وتوفي عام ٦٥٢ هـ وهو صاحب كتاب المحرر وكتاب المنتقى من أخبار المصطفى.

وشرحه للهداية أسماه «منتهى الغاية في شرح الهداية» بيض منه أربع مجلدات إلى الحج، والباقي لم يبيضه^(٢).

إلى غير ذلك من الشروح مثل شرح العكبري^(٣).

دراسة المخطوطة:

أولاً: نسبة المخطوطة إلى أبي الخطاب

الحمد لله تعالى، فمعظم المصادر التي ترجمت لأبي الخطاب ذكرت «التهذيب في الفرائض والوصايا».

(١) طبعت ضمن الرسائل الكمالية وتوجد في المتنظم ٩/١٩١ - ١٩٢، والمنهج الأحمد ٢/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ومقدمة الهداية ١/٤ - ٥ وسماها الذهبي في السير: قصيدة في المعتقد ١٩/٣٤٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، وفوات الوفيات ٢/٣٢٣، ٣٢٤، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩، ٢٥٤، النجوم الزاهرة ٧/٣٣ شذرات الذهب ٥/٢٥٧.

(٣) أبو البقاء: عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، المولود عام ٥٣٢ هـ والمتوفى عام ٦١٦ هـ، كان فقيهاً لغوياً مفسراً وفرضياً.

انظر: وفيات الأعيان ٣/١٠٠، سير أعلام النبلاء ٢٢/٩١، ٩٢، ٩٣، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٠٩، ١١١، ١١٣، شذرات الذهب ٥/٦٨.

فقد ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء^(١) وكذلك إسماعيل البغدادي في كتابيه إيضاح المكنون وهدية العارفين^(٢).

والزركلي في الأعلام^(٣) وأشار إلى نسخة شستريبيتي برقم (٣٧٧٨). وبروكلمان وأشار إلى نسخة شستر بيتي أيضا^(٤).

وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: «محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي الأزجي الحنبلي أبو الخطاب . . . من تصانيفه التمهيد في أصول الفقه، . . . التهذيب في الفرائض . . .»^(٥).

والغريب أن المصادر لم تشر إلى النسخة التركية، فلعل ذلك سهواً أو اعتمدوا على ذكر النسخة المتقدمة فقط والله أعلم بالصواب.

ثانياً: وصف المخطوطة

كما سبق أن أشرت إلى أن معظم المترجمين لأبي الخطاب أشاروا إلى نسخة «شستريبيتي» ومعنى ذلك أن النسخة التركية لم تكن معروفة لديهم لسبب ما.

وفي عملنا هذا اعتمدنا على نسختين.

أولهما: نسخة «شستريبيتي» وعدد صفحاتها ٣٩٠ صفحة في ١٩٥ ورقة. وهذه النسخة من رواية «الشيخ الإمام الأوحى العالم محي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله» عليها بعض المراجعات القليلة جداً.

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) انظر إيضاح المكنون ١/١٣٠، وهدية العارفين ٦/٦.

(٣) الأعلام ٥/٢٩١.

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي - محفوظ بن أحمد الكلوزاني.

(٥) معجم المؤلفين ٨/١٨٨. وانظر المطلع: ٤٥٣، وذيل ابن رجب: ١/١١٦، والمنهج الأحمد:

٢/٢٣٤ والفروع: ٥/٥١، والإنصاف: ٧/٣٥١.

وكما هو ثابت في صفحتها الأولى فهي «ملك أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن أبي السعادات أحمد البراز» .

ومسطرتها ١٩ سطرًا، في كل سطر نحو ٩ كلمات، وهي من القطع المتوسط . وهذه النسخة في مجملها متوسطة الحال، وخطها واضح، وبها سقط كثير أشرنا إلى مواضعه أثناء التحقيق . ومن أجل ذلك السقط اعتمدنا على النسخة التركية .

كُتبت هذه النسخة عام ٥٦١ هـ بخط رقعي واضح وناسخها «عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق، وتحمل رقم تصنيفي (٣٧٧٨) .

ومن الأشياء التي دعنا لعدم الاعتماد عليها عدم ترتيبها، فالصفحات غير مرتبة، فصفحة من هنا وصفحة من هناك ولذا وجدنا صعوبة في مقابلتها على النسخة التركية .

وهذه النسخة من مقتنيات مركز الملك فيصل - الرياض . وقد رمزنا لها بـ (ش) .

ثانيهما: النسخة التركية، وهي نسخة ممتازة من مكتبة الشيخ محمد ملا - تركيا . وعدد صفحاتها ٢٧٥ صفحة في ١٣٨ ورقة، ومسطرتها ٢٧ سطرًا، في كل سطر ٩ كلمات تقريبًا، وهي من القطع المتوسط .

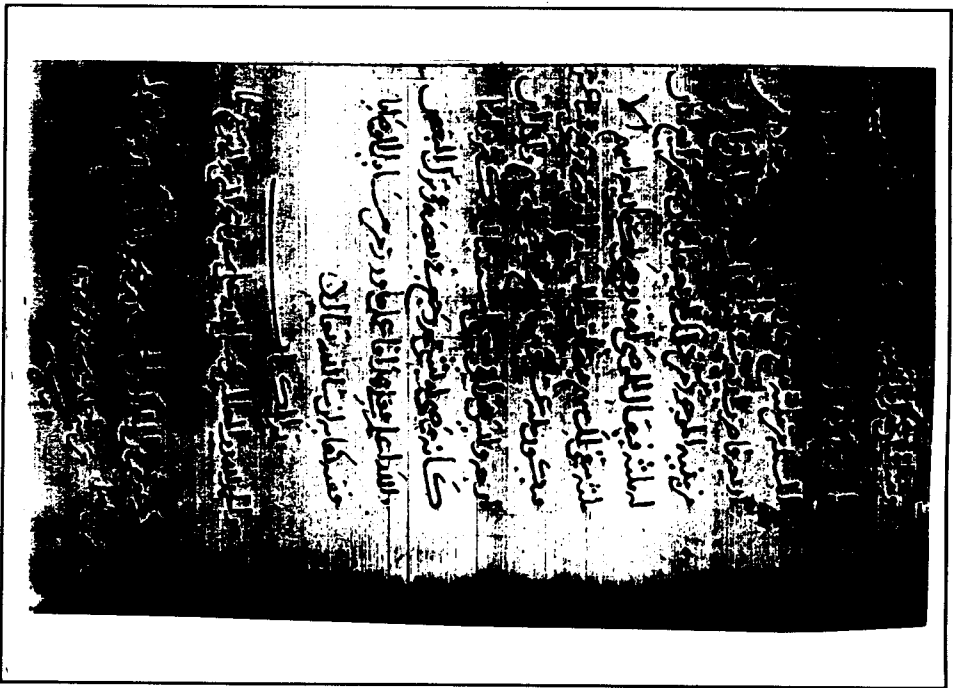
على هذه النسخة بعض المراجعات وهي كثيرة، وكأن كاتب النسخة راجعها على بعض الأئمة أو على النسخة الأصلية، فلذا خرجت هذه النسخة كاملة إلا من بعض السطور والكلمات التي أشرنا إليها داخل التحقيق .

وهي تحمل رقم (٢٩٧٠٤، فقه) وعليها ختم الوقف عليه اسم «محمد مراد فؤاد» وهي مكتوبة بخط نسخ دقيق جميل واضح، مرتبة الموضوعات والصفحات، مرقمة . تم نسخها عام ٧٢٥ هـ بيد «محمود بن إبراهيم بن صالح» .

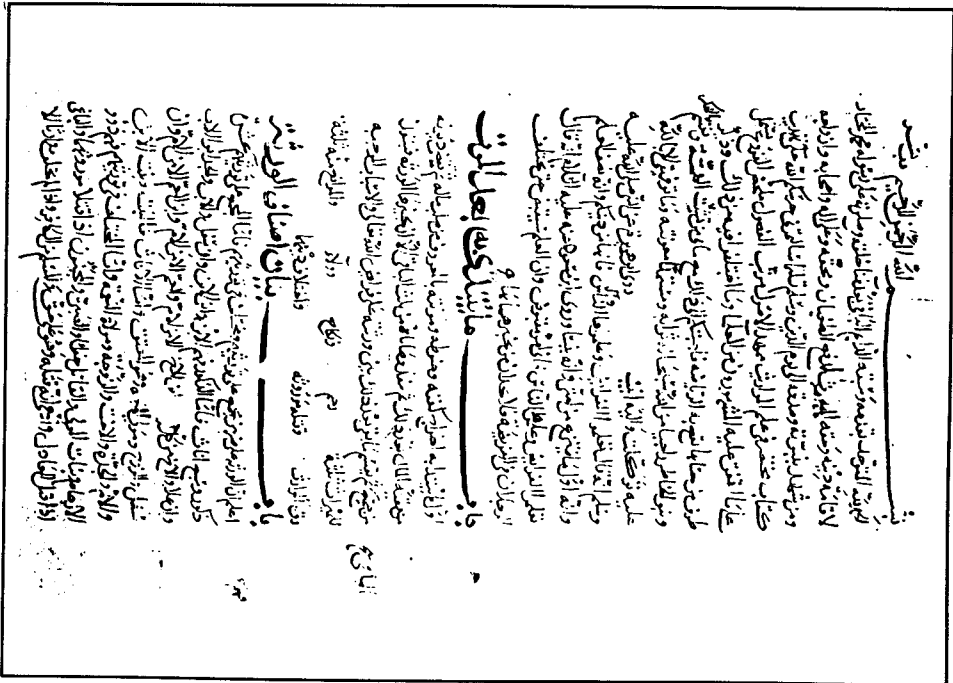
وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل ، لوضوحها وتمامها وحسن خطها ، ولوجود بعض المقابلات عليها .
ومن الأشياء المميزة في هذه النسخة كتابة العناوين بخط كبير وكذلك كلمة فصل ، ومسائل ، بعكس النسخة الأخرى .
وقد رمزنا لها بـ «ملا» .

منهج التحقيق:

لا ندعي أن منهجنا في التحقيق مكتمل ، فلا يخلو أي عمل من نقص ، قد نلاحظه فيما بعد أو يلاحظه أحد القراء الكرام وينبهنا عليه .
وموضوع كتاب أبي الخطاب اشتمل على عناصر العمل الشرعي ، فكل عمل لم يعتمد على عناصر العمل الشرعي لا يعد عملاً شرعياً ، فالكتاب بحمد الله اعتمد على الآيات القرآنية ثم الأحاديث الشريفة ، ثم الآثار المروية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام .
وفي منهجنا حاولنا أن نتبع هذه العناصر الأساسية في التحقيق فعملنا على عزو الآيات القرآنية ، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية بالاعتماد على كتب الحديث المصنفة والتعليق عليها وبيان درجتها وشواهدا بقدر الجهد .
أما الآثار فخرجناها أيضاً اعتماداً على كتب الحديث إن وجدت ثم اعتمدنا على كتب المصنفات والمسانيد والمعاجم والتفاسير التي اهتمت بتلك الروايات .
أما روايات الأئمة وأقوالهم فرجعنا فيها إلى كتب المذاهب وعملنا على بذل الجهد بقدر المستطاع .
وأخيراً رجعنا إلى المعاجم والقواميس وكتب الغريب في التعريف بالكلمات والمصطلحات . وقبل ذلك كان النسخ وإثبات الفروق بين النسختين .
ومرة أخرى فنحن لا ندعي الكمال ، والله يعصمنا وإياكم من الخطأ وهو من وراء القصد .



الصفحة الأخيرة من نسخة «شستريتي»



الصفحة الأولى من نسخة «ملا»

التَّهْذِيبُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

تصنيف الشيخ الإمام العالم نجم الهدى أبي
الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني

(٤٣٢ - ٥١٠ هـ)

حققه وعلق عليه
محمد أحمد الخولي

مكتبة العبيكان

بسم الله الرحمن الرحيم(*) / الحمد لله المتوحد بقدمه وسبقه الدائم، الباقي ١/
 بعد فناء خلقه، وصلواته^(١) على رسوله محمد، المختار^(٢) لإقامة دينه، المبعوث
 بدفع^(٣) الطغيان ومحقه، وعلى آله، وأصحابه وأزواجه، ومن شهد بنبوته وصدقته
 إلى يوم الدين وسلم تسليماً. أما بعد^(٤) : سألتُموني حرسكم الله تهذيب كتاب^(٥)
 مختصر في علم الموارث، ممهد الأصول، مرتب الفصول، ملخص الفروع،
 يشتمل على ما اتفق عليه المشهورون من العلماء، وما اختلفوا فيه من ذلك،
 وذكر^(٦) طرف من حسابنا تقع به الرياضه، فأجبتكم إلى ذلك مع ما بي من
 تشييت^(٧) الهمة وتقسيم^(٨) الفكر، وبنو الخاطر، راجياً من الله سبحانه ثوابه
 ومستمداً معونته وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب .
 روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «تعلّموا الفرائض وعلموها النَّاسَ ،
 فإنها من دينكم ، وإنه نصف العلم ، وأنه أول ما ينزع من أمتي وأنه ينسى»^(٩).

(*) في (ش) بعد قوله : «بسم الله الرحمن الرحيم» جاء : قال الشيخ الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن
 الحسن الكلؤاني رحمه الله . . .

(١) في (ملا) : صلوته .

(٢) في (ش) : رسوله المختار .

(٣) في (ملا) : لدفع .

(٤) الجملة التفصيلية (أما بعد) مضافة من (ش) .

(٥) في (ملا) : حرسكم الله على تدوين كتاب .

(٦) في (ملا) : وذلك .

(٧) في (ملا) : تشييت .

(٨) في (ملا) : من تقسم .

(٩) رواه ابن ماجه رقم (٢٧١٩) والدارقطني (٦٧/٤) من طريق حفص بن عمر بن أبي العطف عن أبي
 الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة . ورواه الحاكم (٣٣٢/٤) والبيهقي (٢٠٩/٦) وابن عدي (٧٩١)
 وسكت عنه الحاكم . وقال الذهبي : حفص وإبيرة . وقال البيهقي : تفرد به حفص بن عمر وليس
 بالقوى . وقال السندي في زوائد ابن ماجه : أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : إنه صحيح الإسناد
 وفيما قاله نظر، فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم . =

وروى ابن مسعود عنه عليه السلام أنه قال : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض»^(١)، وأن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يخبرهما بها»^(٢).

= وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدى: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري منكر. وقال ابن كثير ١/ ٤٦٨: وفي إسناده ضعف. وانظر ترجمة حفص في الميزان للذهبي.

ورواه الترمذي من حديث عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإنني مقبوض» وقال: هذا حديث فيه اضطراب. وروى أبو اسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (٦/ ٢٦٥ رقم ٢١٨١).

وعند البيهقي (٦/ ٢٠٩) «وإنما حثهم على تعلمه لقرب عهدهم بغير علم التوارث لئلا يشتغلوا بتعلم ما هو أهم منه من العبادات والمعاملات، فيؤدي إلى انقراضه. واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام «فإنه نصف العلم» على أقوال، أحسنها أنه باعتبار الحال، فإن حال الناس إما حياة أو وفاة، فالفرائض تتعلق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة، فيكون لفظ النصف عبارة عن أحد القسمين، وإن لم يتساويا. وقيل: هو باعتبار الأشياء، فإن الملك اختياري واضطراري والمراد بالاختياري التملك خيراً إن شاء قبل وإن شاء رد، كالهبة والوصية، وبالاضطراري ما يدخل في ملكه اختار أو رد والفرائض تتعلق بالاضطرار وسائر العلوم تتعلق بالاختيار وعلى هذا كان نصف العلم. وقيل غير ذلك.

قال ابن عيينة: إنما سمي الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم. وانظر العذب الفاضل ١/ ٨ وغيره.

(١) في (ملا): فإنني مقبوض. والمثبت من ش ومطابق لنص الحديث في كتب السنة.

(٢) رواه الحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق النضر بن شميل عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري عن ابن مسعود مرفوعاً. ولفظه «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، لا يجدان من يقضي بها» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وإخراجاه. ثم رواه من طريق هودبة بن خليفة عن عوف عن رجل عن سليمان وهذا من الاضطراب على عوف كما ذكره الترمذي. وقد رواه الدارقطني (٤/ ٨١) والدارمي (١/ ٧٢) والطيالسي كما في المنحة (٧٦) عن عوف، عن سليمان عن عبد الله. ورواه البيهقي (٦/ ٢٠٨) عن عوف عن حدثه عن سليمان عن عبد الله. ثم رواه عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله وكذا رواه أبو يعلى (٥٠٢٨) ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة =

باب ما يبتدى به بعد الموت

أول ما يبتدأ به إخراج كفنه وحنوطه ومؤنته بالمعروف (١) من صلب ماله ، ثم يُقضى دينه من بقية المال بعد ذلك (١) ثم تُنفذ وصاياه من ثلث الباقي إلا أن يجيزها الورثة فتنفذ (٢) من جميع الباقي (٣) ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته على فرايض الله تعالى (٤) . والأسباب الموجبة للميراث ثلاثة رحمٌ ، ونكاحٌ ، وولاةٌ .
والموانع منه ثلاثة رق الوارث ، وقتله موروثه ، واختلاف دينهما (٥) .

= الأشراف (٩٢٣٥) عن عوف عن سليمان عن عبد الله ، وعن عوف قال : بلغني عن سليمان . ورواه الدارمي (٣٤١ / ٢) عن القاسم قال : قال عبد الله : تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى قوم لا يعلمون . وللحديث طرق وشواهد ذكرها الحافظ في الفتح (٥ / ١٢) وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٥٨ / ٦) والحديث منقطع . وهذان الحديثان مع غيرها ترغب في تعلم الفرائض ، فهي تحمل عناية خاصة بهذا العلم الجليل تعليماً وعملاً ، مما يدل على أهميته ، ولعل من الحكمة في الحث على تعلمه مع ما أشار إليه النبي ﷺ من كونه ينسى ، أنه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه فلا بد من أخذه عن طريق التلقي . انظر الفتح ٤ / ١١ - السلفية .

(١) ما بين القوسين مضافة من (ملا) .

(٢) في (ملا) : بياض .

(٣) مضافة من (ش) .

(٤) الفرائض كما قررها الله تعالى حيث قال : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين . آبؤكم وأبنؤكم لا تدرؤن أنهم أقرب لكم نفعا . فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾ نساء - ١١ . وهذه الآية في الأصول والفروع . الآية الأخرى في الزوجين والأخوة لأم . قال الله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين . ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ ثم قال تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار . وصية من الله والله عليم حكيم﴾ نساء - ١٢ . والآية الثالثة وهي = في أرث الأخوة لغير أم - أشقاء أو لأب وهي قوله تعالى : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين . بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم﴾ نساء - ١٧٦ .

(٥) هناك إجماع على هذه الأسباب الموجبة والمانعة والحمد لله تعالى .

باب بيان أصناف الورثة

اعلم أن الورثة على ضربين مجمع على توريثهم (١) ومختلف في توريثهم، فأما المجمع على توريثهم (١)؛ عشرة ذكور وسبع إناث، فأما الذكور فهم الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجدة أبو الأب وإن علا (٢) والأخ من كل جهة، وابن الأخ (٢) إلا من الأم، والعم إلا من الأم، وابن العم إلا من الأم وإن سفل، والزوج ومولى النعمة وهو المعتق. وأما الإناث؛ فالبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

وأما المختلف في توريثهم فهم ذوو الأرحام وبنات المولى والقاتل خطأ والصبي والمجنون إذا قتلا موروثهما، والباغي إذا قتل العادل وادعى أنه قتله وهو على حق، والمسلم من الكافر، وإذا لم تخلف وارثاً إلا مملوكاً وغيرهم، وسنذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

(١) ما بين القوسين مضافة من (ملا).

(٢) في (ملا): والأخ من كل ابن الأخ. والمثبت من ش.

/باب بيان حقوق الورثة

والمجمع على توريثهم من الورثة ضربان ؛ ذوو فرض وعصبات . فأما ذوو الفروض فهم ثمانية : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ، والزوج ، والأخ من الأم . أما العصبات^(١) ثمانية أيضاً الابن ، وابن الابن ، والأخ إذا كان من الأب ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، والمولى والمولاة . وأما الأب والجدة فهما مع الولد الذكر من ذوي الفروض وهما مع غير الولد وولد الابن عصبه ، وهما مع البنات وبنات الابن من ذوي الفروض والعصبات يجتمع لهما الحالان . إذا ثبت هذا فلذوي الفروض ستة فروض محدودة في كتاب الله تعالى : وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس . فأما النصف فهو فرض خمسة ؛ البنت وبنت الابن مع عدم البنت ، والأخت من الأبوين والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأبوين ، والزوج إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن . وأما الربع فهو فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن ، وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن . وأما الثمن^(٢) فهو فرض الزوجة مع الولد وولد الابن . وأما الثلثان فهما فرض أربعة ؛ فرض كل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف إذا انفردا إلا الزوج ، فيكون لكل اثنين فصاعداً من البنات ، وبنات الابن ، والأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب . وأما الثلث فهو فرض اثنين ؛ فرض الأم إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات إلا في مسألتين وهما : زوج وأبوان ، وأبو أب وامرأة ؛ فإنّ للأم^(٣) في هاتين المسألتين ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة ، وفرض كل اثنين فصاعداً من ولد الأم ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء . وأما السدس فهو فرض سبعة ، فرض كل واحد من

(١) في : (ملا) والعصبات .

(٢) في (ملا) : وولد وأما الثمن ، والمثبت من (ش) .

(٣) في (ملا) : فإن الكلام . والمثبت من (ش) .

الأبوين ، والجد مع الولد أو ولد الابن وفرض الأم مع الاثنين فصاعداً^(١) من الأخوة والأخوات ، وفرض الجدة أو الجدات^(٢) وفرض الواحد من ولد الأم ، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين ، وفرض الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين تكملة الثلثين . وأما العصباء فليس لهم فرض مقدر ، وإنما يأخذون إذا انفردوا^(٣) جميع المال ويأخذون مع ذوي الفروض ما بقي بعد الفروض ، فإن استغرقت الفروض المال سقطوا إلا الابن فإنه لا يسقط بحال .

مسائل

منه : زوج وأخت لأبوين ؛ للزوج النصف وللأخت النصف • زوج وأخت لأب مثلها بنت وأخ ؛ للبنت النصف وللأخ ما بقي • / بنت ابن وعم مثلها زوج ١٣ / وبنت ابن وابن عم ؛ للزوج الربع ولبنت الابن النصف ولابن العم الباقي • أربع نسوة وأخت لأب^(٤) وابن أخ لأبوين ؛ للنسوة الربع ، وللأخت النصف ، ولابن الأخ الباقي •

زوج وبتان وابن ابن ؛ للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي لابن الابن • بنتا ابن وأخ لأب ؛ لبنتي الابن الثلثان والباقي للأخ • ثلاث^(٥) نسوة وخمس بنات ابن وعم ؛ للنسوة الثمن ولبنات الابن الثلثان والباقي للعم • اختان لأبوين وثلاثة أخوة لأم ؛ للأختين الثلثان وللأخوة الثلث • أم وأخت لأب وابن أخ لأب ؛ للأم الثلث وللأخت النصف ولابن الأخ الباقي • زوج وأبوان ؛ للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب • امرأة وأبوان ؛ للمرأة الربع ، وللأم ثلث الباقي ، وللأب ما بقي • أبوان وبتان ؛ للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان • بنتا ابن

(١) في (ش) : وفرض مع الاثنين فصاعداً .

(٢) في (ش) : وفرض أو الجدات والمثبت من (ملا) .

(٣) في (ملا) : انفردوا .

(٤) في (ملا) : وأخت لأبي .

(٥) في (ملا) : ثلث .

وجد وابن ابن ابن ؛ لبنتي الابن الثلثان وللجد السدس وما بقي لابن ابن
الابن•

أم وثلاث أخوات متفرقات ؛ للأم السدس وللأخت من الأب والأم
النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وللأخت من الأم
السدس•

جدتان وأخ لأم وأخ لأب ؛ للجدتين السدس وللأخ من الأم السدس وللأخ
من الأب ما بقي•

بنت وخمس بنات ابن وعم ؛ للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة
الثلثين وللعلم ما بقي•

أم واخوان لأم وأخت لأب وأم وخمسة أخوة لأب ؛ للأم السدس وللأخوين
للأم الثلث وللأخت النصف ويسقط الأخوة من الأب•

باب الحجب

والْحَجْبُ عَلَى (١) ضَرَبَيْنِ : حَجْبُ ذَوِي الْفُرُوضِ وَحَجْبُ الْعَصَبَاتِ . فَأَمَّا

(١) فِي (ش) : وَالْحَجْبُ هُوَ عَلَى .

ومعرفة أحكام الحجب وتفصيله مهمة جدا للفرضي ، فقد يقع الجاهل بالحجب في
أخطاء جسيمة ، فيعطى من لا يستحق ويحرم المستحق . وتعريف الحجب لغة : المنع . يقال : حجبته
إذا منعه من الدخول ، والحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

ومنه الحجاب ، وهو ما يستر الشيء ويمنع النظر إليه . يقال : حجبته حجبا وحجابا ، ستره كحجبته وقد
احتجب وتحجب ، والحاجب البواب . واصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو
من أوفر حظيه . ومعنى «منع من قام به سبب الإرث» أي من وجد فيه أحد أسباب الإرث الثلاثة -
النكاح والولاء والنسب - يخرج بهذا القيد منع من لم يقم به أحد هذه الأسباب فإنه لا يسمى حجبا في
الاصطلاح . ومعنى «من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه» إشارة إلى أنواع الحجب .

انظر: العذب الفائض ٩٣/١ ، الفوائد الشنشورية ص ١١٧ وما بعدها مع حاشيتها للباجوري ،
القاموس المحيط مادة «حجب» .

حجبُ ذوي الفروض فعلى ضريين : ضرب يحجبون عن بعض فروضهم وضرب يحجبون عن جميعها . فأما الحجبُ عن بعضها ، فإنَّ الولد وولد الابن يحجبون الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة والزوجات من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس ، ويحجبها ايضاً من الثلث إلى السدس كل اثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات ، وتحجب البنت بنتَ ^(١) الابن من النصف إلى السدس وبنات ^(٢) الابن من الثلثين إلى السدس ، وتحجب الأخت من الأبوين الأخت من الأب من النصف إلى السدس ، والأخوات من الأب من الثلثين إلى السدس ، وقد اشتمل الباب الأول على هذا .

وأما الحجبُ عن جميع الفروض ، فإنه يسقط ولد الابن مع الابن والجندات مع الأم والأجداد مع الأب ، ويسقط ولد الأب / والأم مع ثلاثة ؛ الابن ^(٣) وابن الابن / ٣ ب والأب ^(٤) ، ويسقط ولد الأب مع هؤلاء الثلاثة ومع الأخ من الأب والأم ^(٥) ، ويسقط ولد الأم مع أربعة ؛ مع الولد وولد الابن والأب والجد . وإذا استكملت ^(٥) البنات الثلثين سقط بناتُ الابن إلا أن يكون بإزائهن ^(٦) أو أنزل منهن ذكر من بني الابن فيعصَّبُهُنَّ ، فيكون الباقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين ، وإذا استكملت ^(٧) الأخوات من الأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ من أب فيعصبهن .
أما حجب العصبات فنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

(١) في (ملا) و(ش) : لبنت .

(٢) في (ملا) : لبنات .

(٣) في (ش) : مع ثلاثة الابن .

(٤) ما بين القوسين من (ش) .

(٥) في (ش) : استكمل والمثبت أفضل ، مع الإجازة للوجهين .

(٦) بإزائهن أي مساوٍ لهن .

(٧) في (ش) : استكمل .

مسائل

منه : أبوان وجد وجدة وبتان وبنت ابن ؛ للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ويسقط الجد بالأب والجددة بالأم ، وبنت الابن باستكمال الثلثين • أم وإخوان لأم وجد ؛ للأم السدس والباقي للجد ، سقط^(١) الأخوان به • أب وجد وثلاثة أخوة مفترقين ؛ المال للأب ، سقط الجد والأخوة بالأب^(٢) • امرأة وأبوان وأخوان ؛ للمرأة الربع وللأم السدس والباقي للأب ، سقط الأخوان به ، وقد حَجَبَ الأخوانُ الأم عن نصف السدس ؛ لأنها لو لم يكونا لكان للأم ثلث الباقي وهو الربع •

زوج وأبوان وأخوان ؛ للزوج النصف وللأم السدس والباقي للأب ، وسقط الأخوان به ولم يحجبا الأم عن شيء ؛ لأنها لو لم يكونا لكان لها ثلث الباقي وهو السدس وهاتان المسئلتان يعاينهما فيقال أخوان سليمان في فريضة ليس فيها ولد لا يحجبان الأم أو يحجبانها عن نصف سدس وليس إلا في هاتين الفريضتين • ابن وخمسة بني ابن وست أخوات مفترقات ؛ المال كله للابن وسقط الجميع به •

أم وثلاث جدات وأختان لأب وأم وخمس أخوات لأب وعم ؛ للأم السدس وللأختين الثلثان وما بقي للعم وسقطت^(٣) الجدات بالأم والأخوات من الأب باستكمال الثلثين •

ثلاث بناتِ ابنٍ ، بعضهن أنزل من بعض وأخ لأبوين ؛ لبنت الابن العليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي للأخ ، فإن كانت بحالها^(٤)

(١) في (ملا) : ويسقط .

(٢) بالأب : مضافة من (ش) .

(٣) في (ملا) : وسقط . ولها توجيه اي سقط فرض الجدات . والمثبت من (ش) .

(٤) بحالها ؛ اي بمفردها .

ومع السفلى أخوها فالباقي بعد الثلثين للسفلى وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين / ١٤ /
وسقط الأخ من الأبوين بأخ السفلى •

خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العليا أخوها؛ المال للعليا وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين، فإن^(١) كان مع الثانية أخوها فللعليا النصف والباقي بين الثانية وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كان مع الثالثة أخوها، فللعليا^(٢) النصف وللثانية السدس والباقي بين الثالثة وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كان مع الرابعة أخوها، فالباقي بين الثالثة والرابعة وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين وقد عَصَبَ^(٣) الثالثة؛ لأنها أعلا منه والرابعة لمساواتها له وسقطت الخامسة؛ لأنها أنزل منه، فإن كان مع الخامسة أخوها، كان الباقي بين الثالثة والرابعة والخامسة وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين وقد عصب الثالثة والرابعة؛ لأنها أعلا منه وعصب الخامسة لأنه مساويها •

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، مع الأولى عمها؛ المال لعمها؛ لأنه ابن الميت؛ فإن كان العم مع الثانية، ومع الأولى أخوها ولم يكن معها عمٌّ، فالمال بين الأولى وأخيها وعمّ الثانية للذكر مثل حظ الانثيين على خمسة، فإن كان مع الثانية أخوها، ومع الأولى ابن أخيها، فللأولى النصف وما بقي بين الثانية وأخيها وابن أخي الأولى للذكر مثل حظ الانثيين، وسقطت الثالثة، فإن

(١) في (ملا): وإن . والمثبت من (ش) .

(٢) في (ملا): للعليا والمثبت من (ش) .

(٣) التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو معصب، مأخوذ من العصب بمعنى الشدة والإحاطة والتقوية ومنه العصائب وهي العنائب . والعصبة لغة - جمع عاصب - وقد يطلق لفظ العصبة على الواحد فيقال زيد عصبة . وعصبة الرجل: قرابته لأبيه . سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به . والمادة المكونة من العين والصاد والباء تدل على الشدة والقوة والإحاطة . واصطلاحاً هو: من إذا انفرد حاز جميع المال وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض .

انظر: حاشية الباجوري ص ١٠٦ على شرح الرحبية وحاشية ابن عابدين ٤٩٣/٥ . وسيأتي حديث المؤلف رحمه الله عليه عن العصبات فانظره .

كان مع الثانية ابن أخيها ، ومع الثالثة عمها ، كان للأولى النصف وما بقي بين الثانية وعم الثالثة للذكر مثل حظ الانثيين ؛ لأنهما سواء في الدرجة ، وسقطت الثالثة وابن أخي الثانية ؛ لأنهما أنزل منهما^(١) ، فإن كان مع الثالثة أخوها ومع الثانية ابن أخيها ، كان للأولى النصف وللثانية السدس مكملة الثلثين والباقي بين^(٢) الثالثة وأخيها وابن أخ الثانية للذكر مثل حظ الانثيين فإن كان مع الثانية ابن عمها ومع الثالثة أخوها كان الباقي / بعد النصف الذي أخذته الأولى / ٤ ب

للثانية وابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن كان مع الأولى ابن ابن أخيها كان للأولى النصف وللثانية السدس والباقي للثالثة وابن ابن أخ الأولى^(٣) للذكر مثل حظ الانثيين^(٣) ؛ لأنه في درجتها . فإن كان مع الثالثة عمٌ عمها فالمال بين الأولى وعمِّ عمِ الثالثة للذكر مثل حظ الانثيين ؛ لأنه في درجتها . فإن كان مع الثانية ابن عمها ومع الثالثة عمها فللأولى النصف والباقي بين الثانية وابن عمها وعم الثالثة للذكر مثل حظ الانثيين ؛ لأنهم في الدرجة سواء •

بنت ابن ابن وابن ابن آخر معه بنت عمه ؛ المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ؛ فإن أراد بنت عمه المذكورة معه أنها هي بنت ابن الابن ، فالمال بينهما على ثلاثة^(٤) أسهم ، وإن أراد بها أخرى غيرها ، فالمال بينهم على أربعة (أسهم)^(٥) •

خمس بنات ابن ابن ، وبنت ابن ابن آخر معها أخوها^(٦) فالمال بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين على ثمانية ، فإن لم يكن معها أخوها^(٦) وكان معها

(١) في (ملا) : منها .

(٢) في (ملا) : ننن .

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ملا) .

(٤) في (ملا) : ثلثه .

(٥) مضافة من (ملا) .

(٦) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

عمها، فالمال جميعه لعمها؛ لأنه ابن ابن الميت، فهو أقرب منهن بدرجة. وفي هذا كفاية لمن تدبره وقاس عليه إن شاء الله تعالى •

زوج وأخت لأبوين وأختان لأب؛ للزوج النصف وللأخت من الأبوين النصف وللأختين^(١) من الأب^(٢) السدس لاستكمال الثلثين^(٣). فإن كان مع الأختين أخ لهما من أب سقطوا؛ لأنهم صاروا عصبه، وقد استغرقت الفروض المال •

زوج وأبوان وبنت وخمس بنات ابن؛ للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت النصف ولبنات الابن السدس؛ فإن كان معهن ابن سقطوا لما بيناه قبلها.

باب العصابات

والعَصَبَةُ كل ذكرٍ أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى، وأقربهم البنون ثم بنوهم، وإن سفلوا ثم الأب وله ثلاثة أحوال؛ حالة ينفرد بالفرض وهي مع الابن وابن الابن، وحالة ينفرد بالتعصيب وهي مع غير الولد^(٤) وولد الابن^(٤) وحالة يجتمع له الفرض والتعصيب وهي مع البنات وبنات الابن/، وأحوال الجد كأحوال الأب إلا في مسئلتين، وهما زوج وأم وجد، وامرأة / ١٥ وأم وجد؛ فإن الجد لا يمنع الأم من استيفاء ثلث جميع المال كما يفعل الأب في هاتين المسئلتين في قول الجمهور إلا ما رُوي عن عمر وابن مسعود وسنذكره في باب الجد إن شاء الله تعالى. وله حالة رابعة مع الأخوة والأخوات نذكرها في باب منفرد إن شاء الله تعالى. ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنوا

(١) في (ملا): وللأخت.

(٢) من الأب: مضافة من (ملا).

(٣) لاستكمال الثلثين: مضافة من (ش).

(٤) مضاف من (ملا).

الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنوا جد الأب وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنوا جد الجد وهم أعمام الجد ثم بنوهم وإن سفلوا وعلى هذا الترتيب أبداً لا يرث بنوا أب أعلا، وهناك بنوا أب أقرب منهم وإن سفلوا، فإن كان بنوا أب واحد بعضهم أقرب من بعض، فالمال لأقربهم، فإن استوى بنوا أب واحد في الدرجة فأولاهم بالميراث من كان لأبٍ وأمٍّ (١) والبنون وبنوه (٢). والأخوة من الأب (٢) والأم والأخوة من الأب (٢) يعصبون أخواتهم (٣) للذكر مثل حظ الانثيين. وباقي العصبية ينفرد ذكورهم بالميراث دون أخواتهم (٤) لأن أخواتهم (٤) لا يرثن منفردات، وكل أنثى لا تكون من أهل الميراث بالفرض منفردة بنفسها في موضع لا يعصبها أخوها، فافهم هذا. والأخوات (٥) إذا كنَّ من ولد الأب مع البنات وبنات الابن عصبية يأخذن ما بقي. وأربعة ذكور يرثون نساءً ولا ترثنهم النساء بفرض ولا تعصيب؛ ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه والمولى يرث عتيقته ولا ترثه. وامرأتان يرثان ذكرين ولا يرثانها (الذكران) (٦) بفرض ولا تعصيب؛ أمُّ الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها. وإذا انقرضت العصبية من النسب ورث المولى المَعْتَقَ وعصباته من بعده على نحو ترتيب عصبات الميت على ما نذكره في بابيه إن شاء الله تعالى.

(١) مضافة من (ش).

(٢) مضافة من (ش).

(٣) حدث ارتباك في النص في نسخة (ملا) حيث جاء النص هكذا:

«أخواتهم لا يرثن منفردات، وكل أنثى لا تكون من أهل الميراث دون أخواتهم لأن أخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين» وبالمقابلة ثبت أن معظم النص المثبت ليس محله هنا وإنما بعد ذلك.

(٤) مضافة من (ش).

(٥) في (ملا): أو الأخوات.

(٦) مضافة من (ملا).

مسائل

منه : ابن وابن ابن ؛ المال / للابن ؛ لأنه أقرب • ابن ابن وابنة ابن وابن ابن / ٥ ب
ابن آخر؛ المال بين بنت (الابن^(١)) وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، وسقط
ابن ابن الابن • أب وابن ابن ؛ للأب السدس بالفرض والباقي لابن الابن ؛ لأنه
أقوى عصبية الميت • أب وثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع الثالثة
أخوها ؛ للأب السدس وللعليا النصف وللثانية السدس والباقي للثالثة وأخيها
للذكر مثل حظ الانثيين ؛ لأنه أقرب في التعصيب من الأب • أب وجد وثلاثة
أخوة مفترقين ؛ المال للأب ؛ لأنه أقربهم تعصياً • أخ لأب وخمسة بني أخ آخر؛
للأخ المال كله ؛ لأنه أقرب • جد وابن أخ ؛ المال للجد . ابن أخ لأب
 وخمسة بني ابن أخ لأب وأم ؛ المال لابن الأخ (من الأب^(٢)) ؛ لأنه أقرب •
ثلاثة بني أخوة مفترقين معهم أخواتهم ؛ المال لابن الأخ من الأب والأم ،
ويسقط الإناث وابن الأخ من الأم ؛ لأنهم من ذوي الأرحام ويسقط ابن الأخ
من الأب بابن الأخ من الأب والأم ؛ لأنه أقوى تعصياً منه • ابن ابن ابن أخ
لأب وعم ؛ المال لابن ابن ابن الأخ ؛ لأنه من ولد الأب والعم من ولد
الجد • ابن عم وعم أب ؛ المال لابن العم ؛ لأنه من ولد الجد وعم الأب
من ولد جد الأب • زوج ومولى ؛ للزوج النصف والباقي للمولى • بنت
وأخت لأب ؛ للبنت النصف والباقي للأخت • بنت ابن وخمس أخوات
لأب وأم ؛ لبنت الابن النصف والباقي للأخوات ؛ لأنهن عصبية مع
البنات .

(١) مضافة من (ش) .

(٢) مضافة من (ملا) .

باب معرفة أصول المسائل

ويخرج حساب مسائل الصلب من سبعة أصول؛ ثلاثة تعول وأربعة لا تعول؛ فإذا كان في المسئلة نصف وما بقي أو نصف ونصف فأصلها من اثنين، وإذا كان فيها ثلث وما بقي أو ثلث وثلثان أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة، وإذا كان في المسئلة ربع^(١) وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فأصلها من أربعة، وإذا كانت الأصول ثمنًا وما بقي أو^(٢) ثمنًا ونصفًا وما بقي فأصلها من ثمانية^(٣). فهذه (الأصول)^(٤) التي لا تعول. وإذا كان في المسئلة سدس وما بقي أو/ ١٦ / نصف وسدس وما بقي أو نصف وثلث وما بقي أو نصف وثلثان فأصلها من ستة، فإن اجتمعت فيها الفروض عالت إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك وتسمى «أم الفروع»^(٥)؛ لأنها عالت^(٦) بثلثيها وهو

(١) في (ش): وإذا كانت المسألة ربعًا.

(٢) في (ملا): و.

(٣) في (ملا): ثمانية.

(٤) مضافة من (ش).

(٥) معنى العول أن تزيد الفروض على المال. وأصل الستة ينتهي عوله إلى عشرة، فيعول أربع مرات لسبعة وثمانية وتسعة ولعشرة، فيعول لسبعة، كزوج واختين شقيقتين أو لأب؛ فللزوجة النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة. ويعول لثمانية، كزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب؛ فللزوجة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة فعالت الستة لثمانية. ويعول لتسعة، كزوج وثلاثة أخوات متفرقات وأم؛ فللزوجة النصف وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأخت لأم السدس وللأم السدس فقد عالت الستة إلى تسعة. ويعول لعشرة، كزوج وأم وأختان لأم واختان شقيقتان أو لأب؛ فللزوجة النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللأختين لأم الثلث اثنان وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة فعالت الستة إلى عشرة وهي أم الفروع. ولقبت بأم الفروع أو بذات الفروع تشبيها للأصل بالأم وعولها بفروعها، وتسمى أيضا بذات الفروع بالجيم لكثرة الفروع فيها.

انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٦) في (ش): وقد عالت.

أكثر ما تعول به الفرائض . وإذا كان فيها ربع وسدس وما بقي أو ربع وثلاث وما بقي أو ربع وثلاثان وما بقي فأصلها من اثني عشر ويعول هذا الأصل إلى أفراد^(١) ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر ولا يعول إلى أكثر من ذلك . وإذا كان فيها ثمن وسدس وما بقي أو ثمن وسدسان وما بقي أو ثمن وثلاثان وما بقي فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك . وإذا كان فيها ثمن وسدس وما بقي فأصلها من أربعة وعشرين ولا تعول إلا إلى سبعة وعشرين الا على قول ابن مسعود في مسائل فإنها تعول إلى إحدى وثلاثين نذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وتسمى «البخيلة»^(٢) ؛ لأنها عالت بجزء واحد . ومتى عالت الفريضة إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة، ومتى عالت إلى سبعة عشر أو إلى سبعة وعشرين أو واحد وثلاثين لم يكن الميت إلا رجلاً .

(١) أفراد، أي آحاد .

(٢) وذلك لأن مخرج الثمن من ثمانية ومخرج السدس من ستة وبينهما موافقة بالأنصاف ، فإذا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر انتهى إلى أربعة وعشرين وكذلك إذا ضربت مخرج الثمن في مخرج الثلثين وهو ثلاثة يبلغ أربعة وعشرين مثال ذلك : امرأة وأبوان وابنتان تعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك . وسميت البخيلة ؛ لأنها أقل الأصول عولاً وتسمى كذلك المنبرية فقد روى الدارقطني ٦٨ / ٤ والبيهقي ٢٥٣ / ٦ عن الحارث عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة . قال : صار ثمنها تسعاً . ورواه عبد الرزاق ١٩٠٣٣ عن الشعبي قال : وبلغنا عن علي أنه أتى في امرأة وأبوين وبنات ، فقال للمرأة : أرى ثمنك قد صار تسعاً . ورواه سعيد ٦١ / ٣ برقم ٣٤ عن أبي إسحاق قال : أتى علي . . . الحديث . ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٨ / ١١ برقم ١١٢٤٩ عن سفيان عن رجل لم يسمه قال : ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي ، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة ، فقال : صار ثمنها تسعاً . وعزاه الحافظ في التلخيص ٩٠ / ٣ لأبي عبيد أيضاً بدون ذكر المنبر ثم عزاه للطحاوي بذكر المنبر . ومعنى الرواية أن المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهو التسع ، وهذه المسألة تسمى المنبرية ؛ لأنها ألفت على علي بن أبي طالب وهو على المنبر يخطب .

مسائل

منه : زوج وأخت لأبوين ، أصلها من اثنين ؛ للزوج النصف وللأخت النصف . وكذلك إذا كانت الأخت لأب . وهاتان المسألتان يسميان «**اليتيمتين**» ؛ لأنه لا ثلاثة لهما ويعايا بهما فيقال : مسألتان فيهما نصفان يورث بهما جميع المال بالفرض ، وهما هاتان : بنت وأخ ؛ للبنت النصف ، وللأخ ما بقي . أصلها من اثنين • أم وأخ لأب ؛ للأم الثلث وللأخ ما بقي . أصلها من ثلاثة • أخوان لأم وأختان لأب ؛ للأخوين لأم الثلث^(١) وللأختين الثلثان . أصلها من ثلاثة • زوج وبنت وأخ لأب ، للزوج الربع ، وللبنت النصف وما بقي للأخ . أصلها من أربعة • أربع نسوة وعم ؛ للنسوة الربع وللعلم ما بقي . أصلها من ٦/ب أربعة • امرأة وابن ؛ للمرأة الثمن وللابن ما بقي . أصلها من ثمانية • امرأة وبنت وعم ؛ للمرأة الثمن وللبنت النصف وما بقي للعلم . أصلها من ثمانية •

فصل

منه : زوج وأم وأختان لأم ؛ للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث . أصلها من ستة • زوج وأختان لأب ، للزوج النصف وللأختين الثلثان . أصلها من ستة وتعول إلى سبعة •

زوج وثلاث أخوات مفترقات ؛ للزوج النصف وللأخت من الأم السدس وللأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب السدس . أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية •

زوج وأم وأخت لأب وأم ، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، وتسمى مسألة **الجاهلة** ؛ لأنها حدثت في زمن عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة فأشار بعضهم بالعول وأجمع رأيهم على ذلك وخالف ابن عباس فلم ير العول إلا أنه لم

(١) في (ملا) : للأخوين الثلث من الأم .

وفي (ش) : للأخوين الثلث .

يظهر الخلاف في زمن عمر، فلما قُتل عمر تكلم في ذلك فقال: إن الذي أحصى رملَ عالج^(١) عددًا لم يجعل في المال نصفًا ونصفًا وثلاثًا. هذان نصفان قد ذهبا بالمال، فأين الثلث، من شاء باهلتة، إن المسائل لا تعول، فقالوا له: فأين كنت في زمن عمر؟ فقال: هبته. وكان امرأ مهيبًا^(٢).

(١) وعالج: بكسر اللام، رمال معروفة بالبادية، قال الحارث بن حنظلة:

قلت لعمر حين أرسلته وقد حبا من دوننا عالج
لا تكسع الشول بأغبارها إنك لا تدري من الناتج

وهو موضع بالبادية به رمل وفي الحديث: وما تحويه عوالج الرمال؛ هي جمع عالج وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض. (اللسان).

(٢) العول لم يقع زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما وقع من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة: زوج وأختين لغير أم فقال: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، وكان أن استشار الصحابة فأشاروا عليه بالعول وقاسوا ذلك على الديون إذا كانت أكثر من التركة، فإن التركة تقسم عليهم بالحصص ويدخل النقص على الجميع واتفقوا على ذلك وخالف ابن عباس بعد ذلك. ووجهة نظره أن يقدم من قدمه الله ويؤخر من أخره الله، ومعنى ذلك أن الذي ينتقل من فرض إلى فرض هو الذي قدمه الله وذلك كالأم والزوج ومن ينتقل من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله وذلك كالأخت؛ لأنها تارة ترث بالفرض وتارة بالتعصيب، فالمقدم يعطي فرضه كاملاً والمؤخر يعطي ما بقي.

ويرد على ابن عباس ما إذا مات ميت عن زوج وأم وأخوين لأم - ففرض هذه المسألة هي النصف للزوج والثلث للأم والثلث للأخوة لأم وهي أكثر من أصل المسألة، وأصحاب هذه الفروض مستوون في القوة لا يمكن تقديم بعضهم على بعض، ولا يرى حجب الأم عن الثلث إلى السدس في هذه المسألة؛ لأن الأخوة أقل من ثلاثة، فإذا أعطى الأم الثلث والأخوين الثلث والزوج النصف عالت المسألة إلى سبعة فيلزمه حينئذ إما أن يقول بالعول أو يقول بحجب الأم بالأخوين. لكن قال بعضهم يمكن ابن عباس التخلص من هذا الإلزام بإدخال النقص على الأخوة لأم وحدهم؛ لأنهم ينتقلون من الفرض إلى غير شيء إذا حجبوا بشخص بخلاف الأم والزوج. وإلى قول عمر وجهور الصحابة ذهب عامة أهل العلم. قال في المغنى «ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس رضي الله عنه ولا نعلم خلافًا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله».

انظر: المغنى مع الشرح ٢٧/٧ والعذب الفائض ص ١٦٢ - ١٦٤ والتحقيقات المرضية ص ١٦٢، ١٦٣. وانظر كذلك السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦، والحاكم ٣٤٠/٤.

زوج وجدة وأختان لأم وأخت لأبوين؛ للزوج النصف وللجدة السدس وللأختين من الأم الثلث وللأخت من الأبوين النصف. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة •

زوج وست أخوات مفترقات؛ أصلها من ستة وتعول إلى تسعة (١) للزوج النصف وللأختين للأبوين الثلثان، وللأختين للأم الثلث (١) وتسمى «**الغراء**»؛ لأنها حدثت في زمن بني أمية فأراد الزوج أن يأخذ نصفاً كاملاً فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا: له النصف عائلاً فشاع ذكره ^{١٤٠} واشتهرت فسميت «الغراء» لذلك تشبيهاً بالكوكب الأغر، (٢) وقيل إن الميتة كان اسمها الغراء فسميت فريضة باسمها (٢) وتسمى أيضاً «**المروانية**»؛ لأن مروان/ بن الحكم قضى ١٧ / فيها وقيل إن الزوج الذي خاصم فيها كان من بني مروان • زوج وأم وست أخوات مفترقات؛ للزوج النصف ولأم السدس وللأختين من الأم الثلث، وللأختين من الأب والأم الثلثان. أصلها من ستة وتعول إلى عشرة وتسمى «**أم الفُروخ**» تشبيهاً بطائرة معها أفراخها وتسمى «**الشُّريحية**»؛ لأن شريحاً القاضي (٣) حكم فيها، فكان الزوج يتظلم من شريح ويلقى الفقهاء فيقول: ما تقولون في رجل مات امرأته ولم تترك ولداً ولا ولد ابن فيقولون: له النصف.

(١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٢) في (ملا): وقيل أن الميتة كان اسمها كذلك تشبيهاً كان اسمها الغراء فسميت فريضة باسمها.

(٣) شريح بن الحارث بن قيس، الكندي، أبو أمية، الكوفي، ولى قضاء الكوفة ستين عاماً حتى عرف بشريح القاضي. مخضرم، ثقة، قيل له صحبة مات نحو سنة ٨٠ هـ وله مائة وثمان سنين أو أكثر يقال: حكم سبعين سنة أو يزيد.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ١٣١ - ١٤٥.

طبقات الحفاظ / ٢٠.

الخلاصة للخزرجي / ١٦٥.

وانظر التقريب رقم ٢٧٧٤.

فيقول : والله ما أعطيْتُ نصفًا ولا ثلثًا . فيقولون : من أعطاك؟ فيقول : شريح ، فيلقون أو (فيأتون)^(١) شريحًا فيخبرهم بالقصة .

إمراة وأختان وعم ؛ للمرأة الربع وللأختين الثلثان والباقي للعم . أصلها من اثني عشر •

إمراة وثلاث أخوات مفترقات ؛ للمرأة الربع وللأخت من الأبوين النصف ، وللأخت من الأب السدس ، وللأخت من الأم السدس . أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر •

زوج وجدة وجد وبنت وبنت ابن ؛ للزوج الربع وللجدة السدس وللجد السدس وللبنات النصف ، ولبنات الابن السدس . أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر •

إمراة وجد وتسع أخوات مفترقات ؛ للمرأة الربع وللجدة السدس وللأخوات من الأم الثلث وللأخوات من الأبوين الثلثان أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر •

ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات لأب وأم . أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، للنسوة ثلاثة أسهم لكل امرأة سهم وللأخوات من الأم أربعة أسهم ، لكل واحدة سهم ، وللجدتين سهمان ، لكل واحدة منهما سهم وللأخوان من الأبوين ثمانية أسهم ، لكل واحد سهم ، وتسمى «أم الأرامل» ؛ لأن الورثة كلهم نساء ، ويعاى بها فيقال : (مات)^(٢) رجل وخلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فيورثن ماله^(٣) بالسوية فهي هذه وفيها شعر ملفق .

(١) مضافة من (ملا) .

(٢) مضافة من (ملا) .

(٣) في (ملا) : آله .

/ قُلْ لِمَنْ يَقْسَمُ الْفَرَايِضُ وَاسْأَلْ
مَات مِيت عَنْ سَبْعِ عَشْرَةِ أَنْثَى مِنْ
أَخَذَتْ هَذِهِ كَمَا أَخَذَتْ تِلْكَ

ب / ٧
إِنْ سَأَلْتَ الشُّيُوخَ وَالْأَحْدَاثَا
وَجْهَهُ شَتَى فَحُزْنَ التَّرَاثَا
عَقَارًا وَدَرَهْمًا وَأَثَاثَا

جوابه :

قَدْ فَهَمْنَا السُّؤَالَ فَهَمًّا صَحِيحًا
خَصَّ ثَلَاثَى تَرَاثَهُ أَخَوَاتُ
وَمِنْ الْأُمِّ أَرْبَعُ حُزْنَ ثَلَاثَا
رَبْعُ الْمَالِ لَا يَنْزَعَنْ فِيهِ
وَلَهُ جَدَّتَانِ يَا صَاحِبَ أَيْضَا
فَاسْتَوَى الْقَوْمُ فِي السَّهَامِ
كُلُّ أَنْثَى لَهَا مِنَ الْمَالِ سَهْمٌ
لَقَبَوْهَا أُمُّ الْأَرَامِلِ إِذْ كَانَ

وَعَرَفْنَا (١) الْمَوْرُوثَ وَالْوَرَاثَا (٢)
مِنْ أَبِيهِ ثَمَانِيَا وَرَاثَا
وَلِزَوْجَاتِهِ وَكَنَّ ثَلَاثَا
فَيُوزَعْنَ رُبْعَهُ أَثَلَاثَا
حَازَتَا السُّدُسَ صَامِتًا وَأَثَاثَا
بِعَوْلٍ كَانَ فِي فَرَضِهِمْ وَحُزْنَ التَّرَاثَا
وَجَرَى الْأَمْرِ وَاضِحًا مَا التَّاثَا
جَمِيعُ الْوَرَاثَةِ فِيهَا أَنْثَا

امرأة وأبوان وابتتان ؛ للمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللابنتين الثلثان (٣)
أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ، وتسمى «الْمُنْبَرِيَّة» لأن ؛
رجلاً سأل عنها علياً رضي الله عنه وهو يخطب فقال : صار ثمنها تسعاً ومضى
في خطبته (٤).

(١) في (ش) : فعرفنا .

(٢) في (ش) : والميراثا .

(٣) في (ملا) : ثلثان .

(٤) سبق تخريجها والحديث عنها راجع هامش (٢) ص (٤٠) .

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان : وكان صدرها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً فتناسب السجعة
التحقيقات المرضية ص ١٦٦ .

باب معرفة تصحيح المسائل (من غير توقيف)^(١)

(قال)^(٢) وإذا لم تنقسم سهام فريقٍ من الورثة على عددهم قسمة صحيحةً، فاضرب عددهم في أصل المسألة وعوّلها إن كانت عائلةً، فما اجتمع صحت منه المسألة، فإن كان بين عددهم وسهامهم موافقة مثل أن يكون لعددهم نصف صحيح ولسهامهم كذلك، أو يكون لهما ثلث صحيح أو ربع أو خمس صحيح أو سبع صحيح أو ثمن صحيح أو تتفقان بجزء من أجزاء ثلاثة عشر أو أجزاء ستة عشر أو أجزاء سبعة عشر، ولا تقع الموافقة بين السهام والأعداد بغير هذه الأجزاء التسعة. فأما الموافقة بين الأعداد بعضها مع بعض فإنها تقع بغير جزء مخصوص^(٣) فاعرف ذلك ثم اردد عددهم إلى وفقه ثم اضربه^(٤) في المسألة وعوّلها إن كانت عائلة فما بلغ صحت منه. / فإن كان في المسألة عددان فصاعدًا لا ٨ / تنقسم عليهم سهامهم ضربت الأعداد بعضها في بعض فما اجتمع ضربته في المسألة وعوّلها إلا أن يكون في الأعداد ما يوافق عددهم سهامهم فتضرب وفقه في الأعداد الأخر فما اجتمع ضربته في أصل المسألة فإن كانت^(٥) أعداد الجميع توافق سهامهم ضربت وفق أعدادهم بعضها^(٦) في بعض فما اجتمع ضربته في المسألة، هذا إذا كانت الأعداد متباينة، فإن كانت الأعداد متساوية متماثلة ضربت إحداها في المسألة وأجزاء عن البواقي. فإن كانت متناسبة وهو أن يكون أحدها جزءًا واحدًا من الآخر كنصفه أو ثلثه أو رבעه أو غير ذلك من الأجزاء إذا

(١) مضافة من (ملا).

(٢) مضافة من (ملا).

(٣) في (ملا): محصور.

(٤) في (ملا): اضرب.

(٥) في (ملا) و(ش): كان.

(٦) في (ملا): بعضه.

كان نصفه (١) فما دون فإنك تضرب الأكثر في المسألة ويجزي عن الأقل ، ويعتبر ذلك بأحد ثلاثة أشياء : إما بأن يكون الأكثر ينقسم على الأقلقسمة صحيحة أو يكون الأقل متى ضاعفته بأن زدت عليه مثله أبداً مساوى الأكثر أو يكون الأقل متى أفنيت به الأكثر بأن تسقطه منه مرة بعد مرة أبداً أفناه . فأما إن كانت الأعداد جميعها (٢) متفقة فإن مسائلها تسمى «الموقوفات» وسنذكر كيفية العمل فيها بعد هذا إن شاء الله تعالى . ومتى صحت المسألة وأردت القسمة فمن له شيء من أصل الفريضة فاضربه في العدد الذي ضربته في الفريضة فما بلغ فهو نصيبه ، فإذا أردت معرفة مال كل واحدٍ من الفريقين المنكسر عليهم سهامهم (٣) فاقسم ما أصابهم على عددهم ، فما خرج بالقسم فهو نصيب أحدهم وسنذكر باباً آخر نعرف به ما لآحاد المنكسر عليهم سهامهم (٣) قبل تصحيح المسألة إن شاء الله . ومتى كان في الورثة ذكور وأناث فاجعل كل ذكر كأنثيين وضم إليهم عدد الإناث فما بلغ فاجعله كأنه عددهم واعمل فيه عملك في الأعداد من الموافقة (٤) وغيرها .

مسائل

منه : زوج وخمسة أعمام ؛ للزوج النصف وللأعمام ما بقي . أصلها من اثنين للزوج سهم وللأعمام سهم ، لا يصح عليهم فتضرب عددهم في المسألة يكن عشرة ومنها تصح للزوج سهم في خمسة وللأعمام سهم في خمسة لكل واحدٍ منهم / سهم • خمس أخوات لأب وابن عم أصلها ثلاثة ، للأخوات سهمان لا يصح / ٨ ب ولا يوافق ولابن العم سهم صحيح عليه ، فاضرب عدد الأخوات في المسألة تكن

(١) في (ش) : مثله

(٢) في (ملا) : جميعا .

(٣) (فاقسم ما أصابهم . . . عليهم سهامهم) مضافة من (ش) .

(٤) في (ش) : الأعداد الموافقة .

خمسة عشر للأخوات ، (سهمان في خمسة تكن عشرة ، لكل واحدة سهمان)^(١)
ولابن العم سهم في خمسة يكن خمسة •

امرأتان وستة أخوة . أصلها من أربعة ؛ للمرأتين سهم لا يصح عليهما ولا
يوافق وللأخوة ثلاثة لا يصح عليهم ويوافق دونهما بالأثلاث فيرجع عددهم إلى
اثنين فيضرب في المسألة ، تكن ثمانية ؛ للمرأتين سهم في اثنين يكن اثنين لكل
واحدة^(٢) سهم والباقي ويكون ستة للأخوة لكل واحد سهم •

أربع نسوة وأحد وعشرون ابناً ، أصلها من ثمانية ، للنسوة سهم لا يصح
عليهم ولا يوافق وللبنين سبعة لا يصح ويوافق بالأسباع فيرجع عددهم إلى ثلاثة
فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ثم في المسألة تكن ستة وتسعين للنسوة
سهم في اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللبنين سبعة في اثني عشر تكن أربعة
وثمانين لكل واحد أربعة •

أربع جدّات وعشرة أخوة ، أصلها من ستة ، للجدات سهم لا يصح
عليهن^(٣) ولا يوافق وللأخوة خمسة لا يصح ويوافق بالأخماس (فيرجع)^(٤)
عددهم إلى اثنين ، والإثنان داخلان في عدد الجدات^(٥) ؛ لأنهن أربع^(٦) لأنهما
نصفهن فتضرب أربعة في المسألة تكن أربعة وعشرين ، للجدات سهم في أربعة
لكل واحدة سهم ، وللأخوة خمسة في أربعة تكن عشرين ، لكل واحد سهمان •
جدّتان وعشرة أخوة لأم وثمان وعشرون أختاً لأب ، أصلها من ستة وتعمل إلى

(١) في (ملا) : سهمان عشرة لكل واحدة سهمان .

وفي (ش) سهمان في خمسة عشرة ، لكل واحدة سهمان .

(٢) في (ش) : واحد .

(٣) في (ملا) : عليهم .

(٤) مضافة من (ش) .

(٥) في (ملا) : الجدات .

(٦) في (ش) : أربعة .

سبعة ، للجدتين سهم لا يصح عليهما وللأخوة للأم سهمان لا يصحان عليهم ويوافقان بالأنصاف ، فيرجع عددهم الى خمسة ، وللأخوات أربعة لا يصح ويوافقهن بالأرباع فيرجع عددهن^(١) إلى سبعة فاضرب عدد الجدتين في وفق عدد الأخوة وهو خمسة تكن عشرة ثم في وفق عدد الأخوات وهو سبعة تكن سبعين ثم في المسألة وعولها وهي سبعة تكن أربعمئة وتسعين ومنها تصح للجدتين / سهم ١٩ / في سبعين لكل واحدة خمسة وثلاثون^(٢) ، وللأخوة سهمان في سبعين تكن مائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر سهمًا ، وللأخوات أربعة في سبعين تكن مائتين وثمانين لكل واحدة عشرة •

زوج وثلاث جدات وستة أخوة لأم وخمس^(٣) أخوات لأب . أصلها من ستة وتعمل إلى عشرة ؛ للزوج ثلاثة وللجدات سهم لا يصح وللأخوة سهمان توافقانهم بالإنصاف فيرجع عددهم إلى نصفه وهو ثلاثة وللأخوات أربعة لا يصح ولا يوافق ، وعدد الجدات يجزى عما رجع من عدد الأخوة ، فاضرب ثلاثة في عدد الأخوات وهو خمسة يكن خمسة عشر ثم في المسألة وعولها تكن مائة وخمسين ومنها يصح^(٤) للزوج ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين وللجدات سهم في خمسة عشر لكل واحدة خمسة وللأخوة سهمان في خمسة عشر تكن ثلاثين ، لكل واحد خمسة ، وللأخوات أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل واحدة اثنا عشر •

امرأتان وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم وسبعة أخوة لأب ، أصلها من اثني عشر وسهام الجميع لا توافقهم وأعدادهم غير متفقة ، فاضرب عدد بعضهم في

(١) في (ملا) : عددهم .

(٢) في (ملا) : وثلاثون .

(٣) في (ملا) : وخمسة .

(٤) في (ملا) : يتح .

بعض ، فاضرب ثلاثة في اثنين تكن ستة ثم في خمسة تكن ثلاثين ثم في سبعة
تكن مائتين وعشرة ثم في المسألة تكن ألفين وخمسمائة وعشرين ، ومنها تصح
فكل من له شيء من اثني عشر فاضربه في مائتين وعشرة •

امراتان وثمانى جدات واثنى عشر أخاً لأم وأربع^(١) وعشرون أختاً لأب أصلها
من اثني عشر وتعود إلى سبعة عشر؛ للمراتين ثلاثة لا تصح وللجدات سهمان
لا يصح ويوافق بالإنصاف فيرجعن إلى أربعة ، وللأخوة أربعة يوافق عددهم
بالأرباع فيرجع إلى ثلاثة ، وللأخوات ثمانية يوافق عددهن بالأثان فيرجعن إلى
ثلاثة ، وهذه الثلاثة تجزي عن الثلاثة الراجعة من عدد الأخوة وعدد المراتين
داخل في وفق عدد الجدات وهو أربعة / فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر / ٩ ب
ثم في المسألة وعولها تكن مائتين وأربعة ثم من له شيء في المسألة مضروب في اثني
عشر وقد صحت •

أربع نسوة وستة وثلاثون أخاً لأم وثمان وأربعون أختاً لأب ، أصلها من اثني
عشر وتعود إلى خمسة عشر؛ للنسوة ثلاثة لا يصح عليهن ، وللأخوة أربعة
يوافقهم بالأرباع ، فيرجعون إلى تسعة وللأخوات ثمانية يوافقهن بالأثان فيرجعن
إلى ستة فيحصل معك من الأعداد تسعة وستة وأربعة فأوقف الستة فتجد
التسعة توافقها بالأثلاث والأربعة توافقها بالأنصاف ، فاضرب نصف الأربعة في
ثلث التسعة تكن ستة ثم في الموقوف وهو ستة تكن ستة وثلاثين ثم في المسألة
وعولها تكن خمسمائة وأربعين ومنها تصح فكل من له شيء من أصل المسألة
مضروب في ستة وثلاثين •

أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أخوة لأبوين أصلها من أربعة
وعشرين وسهام الجميع لا يوافقهم ، وأعدادهم مختلفة فاضرب بعضها في بعض

(١) في (ش): وأربعة .

تكن ألفاً ومائتين وستين ثم في المسألة تكن ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين ، فكل من له شيء من أهل المسألة مضروب في ألف ومائتين وستين وهذه تسمى مسألة «الامتحان» ؛ لأنه ليس في أعدادها عدد يبلغ عشرة وتصبح من أكثر من ثلاثين ألفاً.

أربع نسوة وأربع وعشرون جدة وجداً^(١) وثمانون بنتاً . أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ؛ للنسوة ثلاثة أسهم لا يصح (عليهن ولا يوافقون)^(٢) ، وللجدات أربعة لا تصح عليهن وتوافقهن بالأرباع فيرجعن إلى ستة وللجد أربعة صحيحة عليه ، وللبنات ستة عشر لا تصح عليهن وتوافق بأجزاء ستة عشر فترجع الثمانون إلى خمسة فيكون معك أربعة وخمسة وستة ؛ فالأربعة توافق الستة بالأنصاف فاضرب نصفها في ستة تكن اثني عشر ثم (اضربها)^(٣) في الخمسة تكن ستين (وهو جزء السهم ، فاضرب فيما عالت إليه المسألة)^(٤) تكن ألفاً وستمائة وعشرين / ومنها تصح وفيما ذكرناه^(٥) إيضاح لمن تدبره (إن شاء الله تعالى)^(٦) .

(١) في (ملا) و(ش) : وجد .

(٢) مضافة من (ش) .

(٣) مضافة من (ش) .

(٤) في (ش) : ثم اضربها في المسألة وعولها .

(٥) في (ملا) : ذكر كرناء .

(٦) مضافة من (ملا) .

باب كيفية عمل المسائل الموقوفات

وإذا كان^(١) معك ثلاثة أعداد فصاعدًا وكانت جميعها متفقةً مشتركةً وسنذكر^(٢) بعد هذا إن شاء الله تعالى كيفية الموافقة بين العددين في باب مفردٍ، فإنك توقف أحدها وتوافق بينه وبين بقية الأعداد عددًا بعد عددٍ، وتردّ كل عدد إلى وقفه^(٣) ثم تضرب عدد الرّاجع بالموافقة بعضه في بعض، فما بلغ ضربته في الموقوف، فما ارتفع من ذلك ضربته في المسألة، فإن كان الرّاجع من وفق الأعداد متفقًا أيضًا وقفت أحدها ثم وافقت بينه وبين بقية الأعداد، ثم ضربت الرّاجع بالموافقة الثانية بعضه في بعض فما بلغ ضربته في الموقوف الثاني فما بلغ ضربته في الموقوف الأول فما ارتفع من ذلك فهو جزء^(٤) السهم؛ فتضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم من له شيء من أصل المسألة مضروب^(٥) في جزء السهم، وإن كان الرّاجع متباينًا أو متمثلًا أو متناسبًا عملت فيه كالعمل في أصوله من الأعداد سواء. واعلم أن التصحيح لا يخلو من سبع علل؛ ثلاث^(٦) في السهام وأربع^(٧) في الأعداد. فأما التي في السهام فأن تكون سهام كل فريق تنقسم عليه فلا يحتاج إلى ضرب آخر أو لا تنقسم ولا توافق فتضرب عددهم في المسألة، أو لا تنقسم ولكن توافق فتضرب وفق عددهم في المسألة، وأما التي في الأعداد فأن تكون الأعداد متباينة فتضرب بعضها في بعض، فما ارتفع ضربته في المسألة أو

(١) في (ش): كانت.

(٢) في (ش): وسنذكره.

(٣) في (ملا): وقفه.

(٤) في (ملا): جزو.

(٥) في (ش): فمضروب.

(٦) في (ملا): ثلاثة.

(٧) في (ملا): وأربعة.

تكون متماثلة فتجزى ضرب أحدها عن البواقي أو تكون متناسبة أحدها جزء واحد من الآخر، فتضرب الأكثر في المسألة ويجزى عن الأقل أو تكون متفقة جميعها فتقف أحدها وتوافق بينه وبين البواقي ثم تضرب الراجع بالموافقة بعضه في بعض ثم تضربه في الموقوف، فما بلغ ضربته في المسألة، فإن كان بعضها متفقاً وبعضها غير متفق، وافقت بين المتفقين وضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ضربت ما ارتفع من ذلك/ في العدد الذي لم يوافقهم فما بلغ ضربته في ١٠ ب المسألة وهذا الحصر مما تقدّم في باب التصحيح ليقرب فهمه إن شاء الله تعالى.

مسائل من ذلك تسمى الموقوفات

سبع وعشرون جدة وخمس وأربعون بنتاً وثلاثون أختاً لأب؛ للجدات السدس وللبنات الثلثان والباقي للأخوات. أصلها من ستة، وسهام الجميع لا توافقهن ولكن أعدادهن متفقة. فإن وقفت الخمسة^(١) وأربعين، وجدت الثلاثين توافقها بأجزاء خمسة عشر فترجع إلى اثنين، والسبعة وعشرين توافقها بالاتساع فترجع إلى ثلاثة فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في الخمسة والأربعين الموقوفة تكن مائتين وسبعين^(٢) فإن وقفت السبعة والعشرين، فالخمس والأربعون توافقها بالاتساع فخذ تسعها؛ خمسة، والثلاثون توافقها بالأثلاث فخذ ثلثها؛ عشرة. والخمسة داخله في العشرة، فاضرب عشرة في سبعة وعشرين تكن مائتين وسبعين كالعمل الأول. وإن وقفت الثلاثين، فالخمس والأربعون توافقها بأجزاء خمسة عشر، فخذ وقفها ثلاثة، والسبعة

(١) في (ملا): خمسة.

(٢) من قوله (فإن وقفت السبعة والعشرين . . .) إلى قوله (فمن له شيء من أصل المسألة مضروب في مائتين وسبعين ومنها تصح). حدث في النص تقديم وتأخير إجمالي للطريقة الأخرى لحل مسائل الموقوفات، وتتطابق النسختان في النص، كل ما هنالك أن النص تأخر قليلاً في نسخة (ش) وتقدم في نسخة (ملا) والمثبت من نسخة (ملا) لوضوحها.

العشرون توافقها بالأثلاث فخذ ثلثها؛ تسعة . والثلاثة داخله في التسعة فاضرب التسعة في الثلاثين تكن مائتين وسبعين ، ثم في أصل المسألة تكن ألفاً وستمائة وعشرين فمن له شيء من أصل المسألة مضروب في مائتين وسبعين ومنها تصح (٢) .

أربعة وعشرون جدة واثنان وسبعون أخاً لأم ومائة وعشرون أخاً لأب أصلها ، من ستة ؛ للجندات سهم لا يصح وللأخوة للأم سهمان يتفقان بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ستة وثلاثين ، وللأخوة للأب ثلاثة توافق عددهم بالأثلاث فيرجع عددهم إلى أربعين ، فيكون معك أربعة وعشرون وستة وثلاثون وأربعون ، فتوقف الأربعة والعشرين فتوافقها الستة والثلاثون بأجزاء اثني عشر فترجع إلى ثلاثة وتوافقها الأربعون بالأثمان فترجع إلى خمسة فتضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم تضربها في الموقوف تكن ثلاثمائة وستين ثم في المسألة تكن ألفين ومائة وستين ومنها تصح . فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في ثلاثمائة وستين ، ومتى وقفت أحد الأعداد فانتهى الضرب إلى جملة ، فامتحن ذلك باتفاق عدد آخر غيره/ فإن أدى إلى مثل ذلك وإلا فأحد العاملين خطأ . هذا / ١١١ أ

على طريق البصريين ، فإن أردت العمل على طريق الكوفيين ، فإنك توافق بين الأربعة والعشرين والأربعين ، فيتفقان بالأثمان ، فتضرب ثمن أحدهما في جميع الآخر يكن مائة وعشرين ثم توافق بين المائة والعشرين وبين العدد الآخر وهو ستة وثلاثون فيتفقان بأجزاء اثني عشر فتضرب جزء أحدهما في جميع الآخر فتكن ثلاثمائة وستين كما ذكرنا في طريق البصريين .

باب مسائل فيها موقوفات

قال وإذا كان معك أربعة أعداد كلها مشتركات فلا بد أن يكون أحد الأعداد أربعة ، وهو عدد الزوجات ، فإن وقفت غير الأربعة فالعمل في ذلك على ما تقدم وإن وقفت الأربعة وافقتها بقية الأعداد بالأنصاف ، فإذا رددتها إلى أنصافها وكانت الرواجع متفقة أيضا وقفت أحدها وعملت فيه وفي صاحبيه على ما بيّننا من الضرب في الموقوف الثاني ثم في الموقوف الأول فما بلغ ضربته في المسألة .

مسائل

منه : أربع نسوة وأربع وثمانون جدة ، ومائتان وثمانون أختا لأم ، ومائتان وأربعون أختا لأب . أصلها من اثني عشر وتعود الى سبعة عشر؛ للزوجات ثلاثة وللجدات سهمان لا يصح وتوافق بالأنصاف ، فيرجع عددهن إلى اثنين وأربعين ولولد الأم أربعة لا تصح وتوافق بالأرباع ، فيرجع عددهم إلى سبعين ولولد الأب ثمانية توافقهن بالأثمان فيرجع عددهن إلى ثلاثين (فيكون معك أربعة واثنان وأربعون ، وسبعون)^(١) وثلاثون ، (فقف الأربعة) توافقها^(٢) بقية الأعداد بالنصف فترجع الأعداد إلى أحد وعشرين وخمسة وثلاثين وخمسة عشر. فقف الخمسة عشر توافقها الخمسة وثلاثون بالأخماس ، فيرجع إلى سبعة أيضا ويوافقها الواحد والعشرون بالأثلاث فترجع إلى سبعة أيضا فاضرب إحدى السبعين في الموقوف الثاني (وهو خمسة عشر)^(٣) تكن مائة وخمسة ثم في الموقوف

(١) في (ملا) : فيكون معك أربعة وأربعون واثنان وسبعون . والمثبت من (ش) .

(٢) (فقف الأربعة) مضافة من (ش) . وفي (ملا) : وتوافقها .

(٣) (وهو خمسة عشر) مضافة من ش .

الأول وهو أربعة يكن أربعمائة وعشرين وهو جزء السهم، فتضربه^(١) في المسألة تكن سبعة آلاف ومائة وأربعين. للنساء/ ثلاثة في جزء السهم تكن ألفاً ومائتين / ١١ ب وستين لكل واحدة ثلثمائة وخمسة عشر، ولولد الأم أربعة مضروبة في جزء السهم تكن ألفاً وستمائة وثمانين لكل واحدة ستة أسهم وللجدات سهمان مضروبان في الجزء يكون ثمانمائة وأربعين، لكل واحدة عشرة أسهم ولولد الأب (ثمانية في الجزء تكن ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين لكل واحدة منهم)^(٢) أربعة عشر؛ فإن وقفت غير الأربعة لم يحدث معك موقوفاً بحال.

أربع نسوة ومائة وأربعون جدة وثلثمائة وستون أخاً لأم وثلثمائة وثمانية وسبعون أخاً لأب. أصلها من اثني عشر؛ للنسوة ثلاثة لا تصح عليهن وللجدات^(٣) سهمان لا يصح ويوافق بالأنصاف، فيرجعهن إلى سبعين وللأخوة للأم أربعة توافق عددهم بالأرباع، فترجع إلى تسعين وللأخوة للأب ثلاثة يوافق عددهم بالأثلاث فترجع إلى مائة وستة وعشرين، فيقف الأربعة فيوافقها جميع الأعداد بالأنصاف فيرجع كل عدد إلى نصفه فيحصل معك خمسة وثلثون وخمسة وأربعون وثلثمائة وستون، وهذه أعداد متفقة أيضاً، فيقف أحدها ثانياً واجعله الخمسة والثلثون فتوافقه الخمسة والأربعون بالأخماس، فيرجع إلى تسعة وتوافقه الثلاثة والستون بالأسباع فيرجع إلى تسعة، واحدى التسعين تنوب عن الأخرى، فاضرب تسعة في الموقوف الثاني وهو خمسة وثلثون يكن ثلثمائة وخمسة عشر. ثم في الموقوف الأول وهو أربعة تكن ألفاً ومائتين وستين ثم في أصل المسألة تكن خمسة عشر ألفاً ومائة وعشرين ومنها تصح، فمن له شيء من

(١) في (ملا): تضربه.

(٢) في (ملا): تكرر النص من قوله «ثمانية في الجزء . . . منهم».

(٣) في (ملا): وللجداب.

أصل المسألة مضروب في ألف ومائتين وستين ومتى وقفت في هذا الباب غير الأربعة لم تجد أبدًا موقوفًا ثانيًا، فاعتبر ذلك بأن تقف السبعين تجد الأربعة توافقها بالأنصاف فترجع / إلى اثنين، والتسعين توافقها بالأعشار فترجع إلى ١١٢ / تسعة، والمائة والستة^(١) وعشرون توافقها بأجزاء الأربعة عشر فترجع إلى تسعة فاضرب إحدى التسعين في اثنين تكن ثمانية عشر ثم في سبعين تكن ألفًا ومائتين وستين، هذا طريق البصريين. وأما طريق الكوفيين فإنك توافق بين الأربعة وبين السبعين بالأنصاف، فتضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يكن مائة وأربعين ثم توافق بين المائة وأربعين وبين التسعين بالأعشار، فتضرب عُشر أحدهما في جميع الآخر تكن ألفًا ومائتين وستين، والعدد الرابع وهو مائة وستة وعشرون فهو داخل في ألف ومائتين وستين؛ لأنه عُشره، فاضرب ألفًا ومائتين وستين في المسألة تكن خمسة عشر ألفًا ومائة وعشرين، ومنها تصح للنسوة ثلاثة آلاف وسبع مائة وثمانون، لكل امرأة تسعمائة وخمسة وأربعون، وللجدات ألفان وخمسمائة وعشرون، لكل واحدة ثمانية عشر سهمًا وللأخوة من الأم خمسة آلاف وأربعون، لكل واحد أربعة عشر سهمًا وللأخوة للأب ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون، لكل أخ عشرة أسهم. وفيما ذكرنا تنبيه لمن تدبره وكفاية إن شاء الله تعالى.

(١) في (ملا): والتسعة والمثبت من (ش) وهو الأصح.

باب كيفية الموافقة بين العددين

قال : وإذا أردت أن تعلم بم يتفق عددان إذا كان أحدهما أكثر من الآخر، فانقص أقل العددين من أكثرهما أبدًا فإن أفناه ، فالقليل جزء منه وداخل فيه ومنتسب إليه . وإن لم يفنه وبقيت من الأكثر بقية فألقها من الأقل أبدًا فإن أفنته فالعددان مشتركان بجزء تلك البقية الثانية من البقية الأولى . لا تزال كذلك تفنى كل عدد بالأقل الذي يليه حتى ينتهي إلى عددين يفنى أقلهما الأكثر مما يليه قبله ، فيكون الاتفاق بجزء العدد المفنى إن كان اثنين فبالأنصاف وإن كان ثلاثة فبالأثلاث / ، وإن كان سبعة فبالأسباع وإن كان أحد عشر / ١٢ - فبالأجزاء أحد عشر أو بأي عدد كان ، فإن بقي معك في جميع ذلك واحد فالعددان متباينان لا موافقة بينهما ، فخرج من ذلك أن العددين لا يخلوان إما أن يكونا متناسبين فيدخل أحدهما في الآخر أو مشتركين فتضرب وفق أحدهما في جميع الآخر أو متباينين فتضرب جميع أحدهما في جميع الآخر فإن كانا متساويين فقد بيّنا فيما تقدم أن أحدهما يجزي عن الآخر.

مثال ذلك : إذا قيل لك بم توافق ستة وثلاثون وثمانية وخمسون . فانقص ستة وثلاثين من ثمانية وخمسين تبقى اثنان وعشرون فانقصهما من ستة وثلاثين تبقى أربعة عشر فانقصها من اثنين وعشرين تبقى ثمانية فانقصها من أربعة عشر تبقى ستة فانقصها من ثمانية تبقى اثنان فانقصها من ستة أبدًا تفننها فتعلم أن الاتفاق بالأنصاف . فإن قيل لك ^(١) بما توافق أحد وعشرون وتسعة وأربعون فانقص أحدًا وعشرين من تسعة وأربعين مرتين فيبقى سبعة وهي أقل من واحد وعشرين فانقصها من الواحد وعشرين ثلاث مرات تفنيها ، فتعلم أنهما يتفقان

(١) (لك) مضافة من (ش) .

بالأسباع فإن قيل لك بم توافق خمسة عشر وثمانية^(١) وثلاثين فانقص الخمسة عشر من ثمانية وثلاثين مرتين يبقى معك ثمانية ، فانقصها من الخمسة عشر تبقى معك سبعة فانقصها من ثمانية يبقى واحد فتعلم أنهما عددان متباينان لا يتفقان فافهم ذلك وقس عليه يتضح لك الصواب إن شاء الله تعالى .

(١) في (ملا) : عشر ثمانية .

باب في اختصار مسائل التّصحيح

إذا كان معك من يرثُ بفرضٍ وتعصيبٍ كالأب والجدّ مع البنات وبنات الابن ، وكالزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم فاجمع ما يرثه بالفرض والتعصيب ووافق بينه وبين أنصباء سائر الورثة ، فإن اتفقا بجزء من الأجزاء فاردد المسألة إلى ذلك الجزء ، فإن كان هناك كسر فصححه بعد الاختصار ، وفي الاختصار طريقة أخرى نذكرها في عمل بعض مسائل هذا الباب .

مسائل منه : أب وبنت أصلها من ستة ؛ للأب سهم بالفرض ، وللبنت^(١) ثلاثة وما بقي للأب بالتعصيب (فيكون له ثلاثة وللبنت ثلاثة فيتفقان بالأثلاث)^(٢) / فترجع إلى اثنين للأب سهم وللبنت سهم •

١٣ /

جدّ وخمسُ بناتِ ابنٍ . أصلها من ستة وتصح من ثلاثين للجدّ عشرة بالفرض والتعصيب وبنات الابن عشرون ، لكل واحدة أربعة ، فيتفقان بالأنصاف^(٣) فترجع المسألة إلى نصفها فترجع سهام الجد إلى خمسة وسهام بنات الابن إلى عشرة أسهم ، كل بنت ابن إلى اثنين • زوج هو ابن عم وخمس بنات ، للزوج الربع وللبنات الثلثان والباقي للزوج بالتعصيب ، أصلها من اثني عشر ، للزوج أربعة بالفرض والتعصيب وللبنات ثمانية فيتفقان بالأرباع فاردد المسألة إلى رُبُعها ؛ للزوج سهمٌ وللبنات سهمان لا يصح فاضرب عددهن في ثلاثة تكن خمسة عشر ، للزوج خمسة ولكل بنت اثنان . وفي اختصارها وجه آخر وهو أن تقول للزوج أربعة وهو ثلث المال وللبنات ثمانية وهو ثلثا المال ، فاردد المسألة إلى أقل عدد له ثلث وثلثان ، وذلك ثلاثة ولو لم تختصرها لصحت من ستين .

(١) في (ملا) : وللبنت .

(٢) في (ملا) : فيكون له ثلاثة فيتفقان بالأثلاث والمثبت من (ش) .

(٣) في (ملا) : سهما .

أخ لأم هو ابن عم وست أخوات لأب أصلها من ستة؛ للأخ سهم وللأخوات أربعة ويبقى سهم هو للأخ بالتعصيب، فحصل له سهمان وهما ثلث المال وللأخوات أربعة وهي ثلثا المال فارددها بالاختصار إلى ثلاثة؛ للأخ سهم وللأخوات سهمان لا يصح ويوافق بالأنصاف فاضرب نصف عددهن في المسألة وهي ثلاثة تكن تسعة ومنها تصح •

أب وثمان بنات أصلها من ستة؛ للأب سهم بالفرض وللبنات أربعة (ويبقى سهم للأب)^(١) بالتعصيب وسهام البنات توافق عددهن بالأرباع فيرجع عددهن إلى اثنين فتضربها في ستة تكن اثني عشر، للأب أربعة وللبنات ثمانية فلو رددتها بالاختصار إلى ثلاثة، فقلت للأب سهم وللبنات سهمان لا تصح عليهن، ويوافق عددهن^(٢) بالأنصاف فيرجع عددهن إلى أربعة فتضربه في ثلاثة تكن اثني عشر. لما أفاد الاختصارها هنا فائدة؛ لأنها لا تصح إلا مما صحت من أصلها فاجتنب مثل هذا فإن الاختصار فيها لا يحسن.

(١) في (ملا): ويقاسمهم الأب.

(٢) في (ملا): عددهم.

باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة المنكر عليهم سهامهم^(١) قبل التصحيح

قال : وإذا أردت معرفة ذلك فانظر فإن كان الكسر على جنس واحد ولم يوافق سهامهم عددهم فلاّحدهم ما لجماعتهم / من أصل المسألة ، وإن وافقت / ١٣ ب سهامهم عددهم فلاّحدهم وفق سهام جماعتهم من أصل المسألة .
مثال ذلك : ثلاث بنات وعم . أصلها من ثلاثة فإن أردت أن تعلم ما لكل بنت قبل التصحيح ، قلت لها سهران ؛ لأنك إذا صححت كانت من تسعة ، لهن منها ستة لكل واحدة سهران ، فإن كنّ البنات أربعاً فأردت معرفة ما لكل واحدة قبل التصحيح قلت لكل واحدة سهم ؛ لأنك تجد سهامهن توافق عددهن بالأنصاف فترجع سهامهن إلى نصفها وذلك سهم واحد ؛ لأن سهامهن اثنان ، فلو صححت المسألة لصحت من ستة ، للبنات أربعة لكل واحدة سهم .

فصل : فإن كان الكسر على فريقين ، فأردت معرفة ما لكل^(٢) واحد قبل التصحيح نظرت فيما تحصل معك من عددهم ، فإنه لا يخلو من أربعة أحوال :
إما أن تكون أعداد الفريقين متماثلين أو متناسبين أو متفقين أو متباينين فإن كانا متماثلين ، فإن لكل واحد من الفريقين سهام جماعتهم قبل التصحيح أو وفق سهامهم إن اتفقا مثال ذلك : خمس جدّات وعشر بنات وأخ . أصلها من ستة للجدات سهم على خمسة لا يصح ، للبنات أربعة توافقهن بالأنصاف فيرجعن إلى خمسة ، فلكل جدّة سهام جماعتهن من أصل المسألة وذلك سهم ، ولكل

(١) في (ملا) : سها .

(٢) في (ملا) : مال كل .

بنت وفق سهامهن من أصل المسألة وذلك اثنان ؛ لأنك لو صححت المسألة قلت : معنا خمستان إحداهما تجزئ عن الأخرى ، فتضرب خمسة في أصل المسألة وهي ستة تكن ثلاثين ؛ للجدات سهم في خمسة ، لكل واحدة سهم وللبنات أربعة في خمسة تكن عشرين لكل واحدة سهمان .

فصل : فإن كانا متناسبين كان لكل واحد من الفريق الأكثر الذي ينسب إليه الأقل ما لجماعتهم من أصل المسألة أو وفق سهامهم إن كانت سهامهم موافقة لعددهم وكان لكل واحد من الفريق الأقل المنتسب إلى الأكثر أقل عدد يخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر/ مضروباً ذلك في سهامهم أو في وفق / ١٤ أ سهامهم إن كانت متفقة .

مثال ذلك : زوج وخمس عشرة^(١) جدة ، وخمس أخوات لأب أصلها من ستة وتعمل إلى ثمانية ؛ للزوج ثلاثة ، وللجدات سهم وللأخوات أربعة . وعدد الأخوات يدخل في عدد الجدات ، فإن أردت معرفة ما لكل جدة وما لكل أخت قبل التصحيح ، قلت : عدد الجدات هو الأكثر المنتسب إليه ، فللواحدة ما للجماعة من أصل المسألة ، وذلك سهم وعدد الأخوات هو الأقل المنتسب إلى الأكثر وأقل عدد يخرج منه نسبة عددهن من العدد الآخر وهو الأكثر ثلاثة ؛ لأن عددهن^(٢) ثلث العدد الأكثر ، فاضرب الثلاثة في سهامهن وهي أربعة تكن اثني عشر فهي لكل أخت ، فإذا شئت اعتبار ذلك فصحح المسألة بأن تضرب خمسة عشر في أصل المسألة وعوّلها وهي ثمانية تكن مائة وعشرين ، للزوج خمسة وأربعون ، وللجدات سهم في خمسة عشر لكل واحدة سهم وللأخوات أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل أخت اثني عشر .

(١) في (ش) : وخمس عشرة .

(٢) في (ش) : عددهم .

زوج وأربعة أخوة لأم وأربع^(١) وعشرون أختًا لأب . أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ؛ للزوج ثلاثة وللأخوة من الأم سهمان لا يصح ويوافق بالأنصاف فيرجع عددهم^(٢) إلى اثنين وللأخوات أربعة لا يصح وتوافق بالأرباع فيرجع^(٣) عددهن إلى ستة فيحصل معك اثنان وستة ، واثنان داخلان في الستة ؛ لأنها ثلثها ، فإن أردت معرفة ما لكل أخت وما لكل^(٤) أخ قبل التصحيح . قلت : عدد الأخوات هو الأكثر فلكل واحدة منهن وفق ما لجماعتهن من أصل المسألة ، وذلك سهم ، وعدد الأخوة هو الأقل ، وأقل عدد تحصل به النسبة بين وفقى العددين ثلاثة ؛ لأن الاثنين هما ثلث الستة فاضرب الثلاثة في وفق سهامهم ، وهو سهم تكن ثلاثة ، فهي لكل أخ . واعتبر ذلك بأن تضرب الستة في المسألة تكن أربعة وخمسين ، للزوج ثمانية عشر ، وللأخوة اثنا/ عشر ، لكل أخ ثلاثة ، وللأخوات ١٤ ب أربعة وعشرون ، لكل أخت سهم .

فصل : فإن كانا متفقين ، كان لكل واحد منهما^(٥) ما اجتمع من مضروب جميع سهام فريقه أو وفقها إن كانت موافقة عددهم في وفق عدد الفريق الآخر . مثال ذلك : زوج وأم وعشرون أخًا لأم وثلاثون أختًا لأب . المسألة أصلها من ستة وتعول إلى عشرة ؛ للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخوة سهمان وللأخوات أربعة . وسهام الفريقين لا يصح عليهما ويوافق بالأنصاف ؛ فيرجع عدد الأخوة إلى عشرة وعدد الأخوات إلى خمسة عشر والعشرة توافق الخمسة عشر بالأخماس ، فإن أردت معرفة ما لكل أخ فاضرب وفق سهامهم وذلك سهم في وفق عدد

(١) في (ش) : وأربعة .

(٢) في (ملا) : عليه وهم .

(٣) في (ملا) : وتوافق بالأرباع عددهن . والمثبت من (ش) .

(٤) في (ملا) : ومال كل .

(٥) في (ش) : منهم .

الأخوات وذلك ثلاثة، تكن ثلاثة فهي نصيب كل أخ. وإذا أردت معرفة نصيب كل أخت فاضرب وفق سهامهن وذلك اثنان في وفق عدد الأخوة وذلك اثنان تكن أربعة فهي نصيب كل أخت، فامتحن ذلك بأن تضرب خمس أحد العددين في الآخر تكن ثلاثين ثم في المسألة وهي عشرة تكن ثلاثمائة ومنها تصح المسألة؛ للزوج تسعون وللأم ثلاثون ولولد الأم ستون، لكل أخ ثلاثة وللأخوات مائة وعشرون، لكل أخت أربعة.

فصل: فإن كانا متباينين فاضرب سهام الفريق الذي تختار معرفة ما لكل واحد منه في عدد الفريق الآخر فما بلغ فهو له. فإن كانت سهامهم وافقت عددهم فاضرب وفق سهامهم في عدد الفريق الآخر أو في وفقه فما كان فهو لواحدهم.

مثال ذلك: ثلاث نسوة وأخوان أصلها من أربعة؛ للنسوة سهم على ثلاثة وللأخوة ثلاثة. وسهام الفريقين لا تصح؛ فمعك اثنان وثلاثة وهما متباينان، فإن أردت معرفة ما لكل امرأة فاضرب سهمهن من أصل المسألة في عدد الأخوين تكن اثنتين فهما لها، وإن أردت معرفة ما لكل أخ فاضرب سهام الأخوين وهي ثلاثة في عدد النسوة وهي ثلاث تكن تسعة (فهي لكل أخ فإذا ثبت اعتبار ذلك فامتحن)^(١) ذلك بأن تصحح المسألة فتجدها تصح من ١٥ / أربعة وعشرين؛ للنسوة ستة، لكل واحدة سهمان، وللأخوين ثمانية عشر، لكل واحد تسعة •

ثلاث نسوة وبنت واثنتا عشرة أختاً^(٢) لأب. المسألة من ثمانية، للنسوة سهم لا يصح عليهن، وللبنت أربعة وللأخوات^(٣) ثلاثة توافقهن بالأثلاث فيرجعن

(١) في (ش): فهي لكل أخ فامتحن. والمثبت من (ملا).

(٢) في (ملا) و(ش): واثنتا عشرة أختاً.

(٣) في (ملا) وللأخوين.

إلى أربعة فإن أردت معرفة ما لكل امرأة فاضرب ما لهن في وفق عدد الأخوات تكن أربعة فهل لكل امرأة وإن أردت معرفة ما لكل أخت ، فاضرب وفق سهام الأخوات وذلك سهم في عدد النسوة وهي ثلاثة تكن ثلاثة فهي نصيب كل أخت ، ثم اعتبر المسألة بأن تضرب عدد النسوة في وفق عدد الأخوات تكن اثني عشر ثم في المسألة تكن ستة وتسعين ، للنسوة اثنا عشر لكل امرأة أربعة وللبنت ثمانية وأربعون^(١) ولالأخوات ستة وثلاثون لكل أخت ثلاثة ،^(٢) وقد صح الاعتبار وفيما ذكرنا من هذا الباب كفاية لمن فهمه وتدبره فليعمل في الثلاثة أجناس والأربعة أجناس على نحو ما ذكرنا في الجنس من الضرب في أحدها^(٢) إن كانت متماثلة أو في وفقه أو الضرب في الأكثر إن كانت متناسبة أو في وفقه أو الضرب في وفقها جميعها إن كانت متفقة أو الضرب في الجميع إن كانت متباينة ، فإنك تصيب إن شاء الله تعالى .

(١) (وأربعون) مضافة من (ش) .

(٢) ما بين القوسين حدث به ارتباك في نص (ملا) والمثبت من (ش) وجاء نص (ملا) هكذا . . . وقد صح الاعتبار وفيما ذكرنا من هذا الباب كفاية لمن فهمه وتدبره فليعمل في الثلاثة الأجناس على نحو ما ذكرناه في هذا الباب كفاية والأربعة في الجنس من الضرب في أحدها) .

باب الاختلاف: ونبدأ بذكر الخلاف في الجد مع الأخوة والأخوات

قال: واعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في توريث الجد مع الأخوة والأخوات فروي عن أبي بكر الصديق وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي موسى الأشعري^(١) وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم جعلوا الجدَّ أبا^(٢) واسقطوا به جميع الأخوة والأخوات وإليه

(١) الأشعري مضافة من (ملا).

(٢) هذه الرواية مروية عن أحمد وقد اختارها كما ذكر الزركشي في شرحه على الخري ٤/ ٤٧٠ أبو حفص البرمكي وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم، أحد مشاهير الحنابلة فقهاً وعلماً، مات عام ٣٨٧ هـ وله ترجمة في المنهج الأحمد ٢/ ٨٦ برقم ٦٢٠ وطبقات الحنابلة ٢/ ١٥٣ برقم ٦٢٣. وهذه الرواية تروى عن ثلاثة عشر صحابياً ذكر منهم ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٧٤ والحافظ في الفتح ١٢/ ١٩ وأبو محمد في المغنى ٦/ ٢١٥ عثمان وابن عباس وابن الزبير وأبي موسى وعائشة وأبي الدرداء وأبي بن كعب ومعاذ وأبي هريرة، فهؤلاء تسعة وزاد الحافظ في الفتح أبا بكر وعمر وعلياً، وابن مسعود فهؤلاء ثلاثة عشر، وزاد في المغنى جابرًا وأبا الطفيل وعبادة بن الصامت. وزاد المصنف هنا عمران بن حصين. وجاءت الروايات مسندة عن أبي بكر، فقد روى البخاري ٦٧٣٨ والبيهقي ٦/ ٢٤٦ عن عكرمة عن ابن عباس قال: أما الذي قال فيه رسول الله (ص) «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر» فإنه أنزله أبا. وعند البيهقي ٦/ ٢٢٥ عن عطاء عن أبي بكر قال: الجد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه وابن الابن ابن ما لم يكن ابن دونه. وروى الحاكم ٤/ ٣٣٩ والدارقطني ٤/ ٩٢ وسعيد ٣/ ٦٣ وعبد الرزاق رقم (١٩٠٥٠) وابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ والدارمي ٢/ ٣٥٢ عن أبي سعيد وأبي موسى وعثمان وابن عباس وابن جبير والحسن وقتادة والزهري وغيرهم أن أبا بكر جعل الجد أبا. وأما ابن عباس فهو من أشهر من قال ذلك، ولم يختلف عنه فيه، وقد روى عبد الرزاق (١٩٠٥٣) وسعيد ٣/ ٦٤ والبيهقي ٦/ ٢٤٦ عن عمرو وعطاء أن ابن عباس كان يرى الجد أبا ويتلو قوله تعالى ﴿مِثْلَ آبَائِي إِسْرَافِي﴾ وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٩، والدارمي ٢/ ٣٥٦ والبيهقي ٦/ ٢٤٦ عن عبد الرحمن بن معقل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجسد، فقال ابن عباس: أي أب لك أكبر؟ فلم يدر ما يقول؛ فقلت أنا: آدم. قال: أفلا تسمع إلى قول الله. أي ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ وروى عبد الرزاق (١٩٠٥٩) عن قتادة عن ابن عباس قال: هو أب. قال تعالى =

ذهب/ الحسن^(١) وعطاء^(٢) وطاووس^(٣) وجابر بن زيد^(٤) وقتادة^(٥) وابن / ١٥ ب

= ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ وبيننا وبينه آباء. وروى سعيد ٦٤/٣ عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن الله لم يذكر في القرآن جدًّا ولا جدة، إن هم إلا الآباء ثم تلا ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾ وفي الباب آثار كثيرة عن ابن عباس نكتفي بذلك منها. وأما ابن الزبير، فقد روى عبد الرزاق (١٩٠٤٩) وابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ والدارمي ٣٥٣/٢ والبيهقي ٢٤٦/٦ عنه بنحو ذلك. وأما أبو موسى فقد روى سعيد ٦٣/٣ عن أبي بردة أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن اجعل الجد أبا، فإن أبا بكر جعل الجد أبا.

وانظر العذب الفائض ١٠٥/١ فإنه قد فصل القول في القائلين بذلك.

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار بالتحتمانية والمهملية، الأنصاري مولاهم، ولد لستين بقبنا من خلافة عمر رضي الله عنه، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، كان يرسل كثيرًا ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة. مات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك وقد قارب التسعين له ترجمة في: طبقات خليفة بن خياط (٢١٠) والتاريخ الصغير للبخاري ١/٢٧٠، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٨) تذكرة الحفاظ ١/٧١ وسير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ والخلاصة ١/٢١٠.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فاضل فقيه، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل إنه تغير بآخره ولم يكثر ذلك منه. قال علي بن المديني «اختلط بآخره». تركه ابن جريج وقيس بن سعد وتعقبه الذهبي قائلاً: «لم يعن علي بقوله تركه هذان الترك العرفي، لكنه كبر وضعفت حواسه وكان قد تكفيا منه وتفقهها وأكثرها عنه فبطلاً، فهذا مراده بقوله «تركاه». سير أعلام النبلاء ٥/٨٦، ٨٧ وانظر التقريب رقم (٤٥٩١).

(٣) هو طاووس بن كيسان البجلي، أبو عبد الرحمن، الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة. مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/٥٣٧، حلية الأولياء ٤/٣، طبقات خليفة (٢٨٧)، التهذيب ٨/٥.

(٤) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، الجوفي، بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين ويقال: ثلاث ومائة. انظر التقريب رقم (٨٦٥).

(٥) هو قتادة بن دعامة بكسر الدال وفتح العين، ابن قتادة، السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. له مصنفات. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩، الجرح والتعديل ٢/١٣٣، ٧/١٣٣ - ١٣٥، وفيات الأعيان ٤/٨٥ - ٨٦، التهذيب ٨/٣٥١ - ٣٥٦ وانظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سركين ١/٥٢ - ٥٣.

سيرين^(١) وأبو حنيفة^(٢) وعثمان البتي^(٣) والمزني^(٤) وداود^(٥). وروي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم ورثوا الأخوة معه. ثم اختلفوا في كيفية توريثهم فكان علي عليه السلام يقسم المال بين الجد

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد. من الثالثة، مات سنة عشرة ومائة. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ - ٢٠٦، الجرح والتعديل ٢/٣، ٢٨٠/٧، وفيات ١٥ / ب الأعيان ٤/ ١٨١. التهذيب ٩/ ٢١٤ - ٢١٧.

(٢) هو الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ٨٠ من الهجرة، وكان بارعاً في الفقه، ورعاً، كثير البر والصلة. توفي عام ١٥٠ هـ. له ترجمة في تهذيب الأسماء ٢/ ٢١٦ وانظر طبقات الحنفية وانظر حاشية ابن عابدين ٨/ ٤٩٨.

(٣) هو عثمان بن مسلم وقيل: أسلم وقيل سليمان، البتي، بفتح الموحدة وتشديد المثناة، سمي بذلك؛ لأنه كان يبيع البتوت وهي أكسية غليظة، أبو عمرو، البصري، صدوق، عابوا عليه الافتاء بالرأي، من الخامسة، وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٥٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩ الخلاصة (٢٦٢)، التهذيب ٧/ ١٥٣.

(٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، كان إماماً ورعاً، زاهداً، مجاب الدعوة، كان معظماً بين أصحاب الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي لست بقين من رمضان المعظم سنة أربع وستين ومائتين. له ترجمة في: طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٣٤ وشذرات الذهب ٢/ ١٤٨، طبقات السبكي ٢/ ١٤٨. والمزني نسبة إلى مُزينة بنت كلب، زنة جهينة، قبيلة مشهورة من مضر. انظر اللباب ٣/ ١٣٣، ابن خلكان ١/ ١٩٧.

(٥) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر ومنشئ مذهبهم، كان ورعاً ناسكاً زاهداً. ولد سنة ٢٠٠ هـ وقيل ٢٠٢ هـ. قال فيه أبو العباس ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه. توفي سنة ٢٧٠ هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٢. طبقات الشافعية ٢/ ٢٨٤.

والأخوة والأخوات^(١) ويجعله في ذلك بمنزلة أخ ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للأخوة والأخوات^(٢)

(١) في (ملا): بين الجد والأخوة وبين الأخوة والأخوات .

(٢) روى عبد الرزاق ١٩٠٥٧ عن عطاء أن عليًا كان يجعل الجد أبا . فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق، ثم روى عبد الرزاق ١٩٠٥٩ عن قتادة قال: دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجد فقال علي: له الثلث على كل حال . وقال زيد: له الثلث مع الاخوة وله السدس من جميع الفريضة ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له . وقال ابن عباس: هو أب، فليس للأخوة معه ميراث . وروى ابن أبي شيبه ٢٩٣/١١ عن عبد الله بن سلمة عن علي، أنه كان يقاسم بالجد الاخوة إلى السدس، وروى الدارمي ٣٥٤/٢ قال: كتب ابن عباس إلى علي: إني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدسًا ولا تعطه أحدًا بعد، ثم روى عن عبد الله بن سلمة، والحسن وإبراهيم، أن عليًا كان يجعل الجد أخًا حتى يكون سادسًا . وروى عبد الرزاق ١٩٠٦٥ عن إبراهيم أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث . ثم روى برقم ١٩٠٧٢ عن مسروق عن عبد الله أنه قال: في جد وبنت وأخت: للبننت سهمان وللجد سهم وللأخت سهم . وروى ابن أبي شيبه ٢٩٢/١١ عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الاخوة . ثم روى عن علقمة قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الاخوة . وروى الدارمي ٣٥٦/٢ عن أبي إسحاق عن عبيدة السلماني عن عبد الله أنه جعل للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس، وللأخ سهم وللجد سهم . وروى سعيد ٦٦/٣ عن عبيدة بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة، ثم كتب عمر إلى عبد الله: إني لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث مع الأخوة . وروى سعيد أيضا برقم (٦١) عن ابن مسعود أنه أعطى الجد السدس في عهد عمر، والثلث في عهد عثمان وقال: إنما نقضي بقضاء أئمتنا . أما زيد بن ثابت فهو أشهر من قال بتوريث الاخوة مع الجد، وقد رواه عنه عبد الرزاق برقم ١٩٠٥٨، ١٩٠٥٩ وما بعد ذلك، وكذا رواه ابن أبي شيبه ٣١٧/١١ في كيفية توريث الجد مع الاخوة، وروى أيضا برقم ١١٢٧٠ عن إبراهيم أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الاخوة ما بينه وبين الثلث، ثم روى عن الحسن أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نظر فإن كان الثلث خيرا له أعطاه وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم، ولا ينتقص من سدس جميع المال . ورواه سعيد ٥٠/٣ عن خارجة بن زيد في كيفية ميراث الجد مع الاخوة . وروى الدارمي ٣٥٧/٢ عن الحسن وإبراهيم أن زيدًا كان يشرك الاخوة مع =

وإلى قوله ذهب الشعبي^(١) والنخعي^(٢) والمغيرة بن

= الجد إلى الثلث ثم لا ينقص . ورواه الدارقطني ٩٤ / ٤ عن عمر ورواه البيهقي ٢٤٧ / ٦ - ٢٤٩ عن علي وزيد وغيرهما فذكر كيفية التوريث مختصراً ومطولاً وما وقع بينهم من الاختلاف والاتفاق . وخلاصة قول علي رضي الله عنه : أنه إن كان مع الجد أخوات أخذن فروضهن والباقي للجد إلا أن ينقصه ذلك عن السدس فيفرضه له . وإن كانت أخت لأبوين وأخوة لأب أخذت الأخت فرضها والباقي يتقاسمه الاخوة والجد إلا أن تنقصه المقاسمة عن السدس فيفرضه له وإن كان الأخوة كلهم عصبية قاسمهم الجد إلى السدس . وإن كان معه أخوة لأبوين وأخوة لأب سقط الأخوة لأب ولم يدخلوا في المقاسمة - وإن انفرد الأخوة لأب معه قاموا مقام الأخوة لأبوين . أما خلاصة قول زيد فإنه إذا لم يكن مع الجد والأخوة صاحب فرض فإن الجد يعطي الأخط له من المقاسمة أو ثلث المال وإن كان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأخط له من مقاسمة الأخوة فيما تبقى أو أخذ ثلث ما بقي أو أخذ سدس جميع المال . أما خلاصة قول ابن مسعود فإنه يقول كقول علي إن كان مع الجد أخوات فقط ، فإن كان معه أخوة فقط فإنه يقاسمهم إلى الثلث - هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض في الحالتين ، فإن كان معهم صاحب فرض فإنه يقول كقول زيد بإعطاء الجد الأخط له من المقاسمة للأخوة فيما بقي بعد الفرض أو أعطائه ثلث الباقي أو سدس جميع المال . (انظر المغني ٦٧ / ٧) . وبقول كل واحد أخذ جماعة من العلماء . وفي **الترجيح** بين الرأيين نرى أن القول بإسقاط الاخوة بالجد هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة وذلك لقوة أدلته وكثرة من أخذ به من الصحابة ، وسلامته من التناقض عند التطبيق . وفي ذلك انظر : التحقيقات المرضية - الشيخ صالح الفوزان ص ١٣٨ / ١٣٩ .

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، الهمداني ، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه لست سنين مضين ، وقيل سنة ٢١ هـ . وكان قوي الذاكرة . قال عن نفسه . وما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني رجل بحدث فأحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحدث إلا حفظته . توفي رحمه الله عام ١٠٤ هـ كما قال البخاري . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٢٤٦ / ٦ ، ٢٥٦ - طبقات خليفة (١٥٧) وتاريخ خليفة (٣٣٠) والتاريخ الصغير ٢٤٣ / ١ ، تذكرة الحفاظ ٧٩ / ١ ، طبقات الحفاظ ٣٢ - ٣٣ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة من كبار التابعين صلاحاً وحفظاً ، إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين . له ترجمة في : حلية الأولياء ٢١٩ / ٤ - ٢٧٤ ، وفيات الأعيان ٢٥ / ١ ، التهذيب ١٧٧ / ١ ، الخلاصة ٢٣ .

مقسّم^(١) وابن أبي ليلي^(٢) وابن شبرمة^(٣) والحسن بن صالح^(٤). وكان زيد وابن مسعود يقسمان المال بينه وبينهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرضا له الثلث، وجعلا الباقي للأخوة والأخوات^(٥) وبقول زيد في باب الجدد أخذ الزهري^(٦) والأوزاعي^(٧) والثوري^(٨) ومالك وأحمد

(١) المغيرة بن مقسّم، بكسر الميم، الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم. من السادسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. التقريب رقم (٦٨٥١).

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، المدني، الكوفي، ثقة، من الثانية اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل: إنه غرق. له ترجمة في: الطبقات لابن سعد ٦/١٠٩-١١٣، التهذيب ٦/٢٦٠-٢٦٢، الخلاصة (٢٣٤).

(٣) هو عبد الله بن شبرمة، بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء، ابن الطفيل، ابن حسان الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، القاضي، ثقة فقيه، كان فقيها عالمًا عاقلا، عفيفًا شاعرًا، جوادًا، من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة. له ترجمة في: الجرح والتعديل ٢/٨٢، ٥/٨٢، التهذيب ٥/٢٥٠، الخلاصة (٢٠٠).

(٤) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حَبّي - وهو حيان - ابن شفي بالمعجمة والفاء، مصغر الهمداني، بسكون الميم، الثوري، ثقة فقيه، عابد، رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة، وكان مولده سنة مائة. له ترجمة في: ابن سعد ٦/٣٧٥، التهذيب ٢/٢٨٥، طبقات الحفاظ للسيوطي ٩٢ الخلاصة ٩٢.

(٥) سبق التعليق على ذلك - راجع الحاشية (٢) ص (٧٠).

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته واتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة مائة وخمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. له ترجمة في: حلية الأولياء ٣/٣٦٠-٣٨١، غاية النهاية ٢/٢٦٢ التهذيب ٩/٤٤٥-٤٥١، الخلاصة ٣٥٩.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة. نزل بيروت في آخر عمره وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة. له ترجمة في: حلية الأولياء ٦/١٣٥-١٤٩، طبقات الحفاظ ٧٩ التهذيب ٦/٢٣٨، الخلاصة ٢٣٢.

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ فقيه، عابد، إمام، حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما يدلّس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة. له ترجمة في: تاريخ يحيى بن معين ٢/٢١١، طبقات خليفة ١٦٨ التاريخ الصغير ٣/١٥٤، المعرفة والتاريخ ١/٧١٣ حلية الأولياء ٦/٣٥٦، تاريخ بغداد ٩/١٥١ طبقات المفسرين ١/١٨٩.

ابن حنبل والشافعي وأبو يوسف^(١) ومحمد^(٢) وأبو عبيد^(٣) وجمهور الفقهاء .
وأخذ بقول ابن مسعود في باب الجَدِّ شريح^(٤) ومسروق^(٥) وعلقمة^(٦) وجماعة من
أهل الكوفة^(٧) .

مسائل منه : أخ و جد ؛ المال نصفان بينهما في قول الجميع • أخوان و جد ؛
المال بينهم أثلاثا في قول الجميع • ثلاثة أخوة و جد ؛ في قول علي المال بينهم
أرباعا وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للأخوة . أصلها من ثلاثة
للجد سهم وللأخوة سهمان ، لا يصحان عليهم ، فاضرب عددهم في المسألة
تكن تسعة ؛ للجد ثلاثة ولكل أخ سهمان •

(١) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الكوفي . صاحب أبي حنيفة الإمام ، كان من أصحاب الحديث ، ثم
غلب عليه الرأي ومع ذلك فهو صاحب أثر . ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ . له ترجمة في :
تاريخ بغداد ٢٤٢ / ١٤ ، طبقات الفقهاء ١٣٤ ، وفيات الأعيان ٦ / ٣٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٢ ،
النجوم الزاهرة ٢ / ١٠٧ الجواهر المضية ٣ / ٦١١ .

(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة ، الإمام العالم ، ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي
١٨٩ هـ ، وقد أخذ عنه الشافعي علما غزيرا . له ترجمة في : تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ ، طبقات الفقهاء
١٢٥ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ ، لسان الميزان ٥ / ١٢١ ، النجوم الزاهرة
٢ / ١٣٠ ، الجواهر المضية ٣ / ١٢٢ .

(٣) القاسم بن سلام الهروي ، البغدادي ، أبو عبيد ، الإمام الحافظ المجتهد ، ثقة فاضل ، أحد الأعلام
الكبار . قال فيه إبراهيم الحري : كان كأنه جبل نفخ فيه الروح يحسن كل شيء ، له من المصنفات :
الأموال وغريب الحديث . توفي رحمه الله بمكة سنة ٢٢٤ هـ ، له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٧ / ٣٥٥
الجرح والتعديل ٧ / ١١١ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ ، طبقات الفقهاء ٩٢ العقد الثمين بتاريخ البلد
الأمين ٧ / ٢٣ شذرات الذهب ٢ / ٥٤ بغية الوعاة ٢ / ٢٥٣ .

(٤) شريح القاضي . سبق التعريف به .

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ثقة ، فقيه ، عابد ، مخضرم ، قال
عنه ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، من الثانية ، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين . له ترجمة
في : حلية الأولياء ٢ / ٩٥ ، التهذيب ١٠ / ١٠٩ ، الخلاصة ٣٧٤ .

(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي ، أبو شبل الكوفي ، صاحب ابن
مسعود وأحد الأعلام . مات نحو سنة ٦٢ عن تسعين سنة . له ترجمة في : طبقات ابن سعد ٦ / ٨٦ ،
٩٢ ، التهذيب ٧ / ٢٧٦ ، الخلاصة ٢٧١ .

(٧) قول ابن مسعود عرضنا له عند إيجاز الأقوال في حاشية رقم (٢) ص (٧٠) فليُنظر .

أربعة أخوة وجد؛ في قول علي؛ المال بينهم أخماساً وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للأخوة. أصلها من ثلاثة وتصح من ستة، (١) للجد سهمان ولكل أخ سهم (١) •

خمسة أخوة وجد؛ في قول علي المال بينهم أسداساً وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للأخوة أصلها من ثلاثة، (٢) للجد سهم وللأخوة سهمان / ١١٦ أ لا يصحان عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة تكن (٢) خمسة عشر، للجد خمسة ولكل أخ سهمان •

ستة أخوة وجد؛ في قول علي للجد السدس وما بقي للأخوة أصلها من ستة، للجد سهم وللأخوة خمسة أسهم لا تصح عليهم فاضرب عددهم وهم ستة في أصل المسألة وهي ستة تكن ستة وثلاثين، للجد ستة ولكل أخ خمسة وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للأخوة. أصلها من ثلاثة، للجد سهم وللأخوة سهمان لا يصحان ويوافقان عددهم بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة فيضربها في المسألة وهي ثلاثة تكن تسعة، للجد ثلاثة ولكل أخ سهم •

فصل آخر: أخ وأخت وجد؛ المال بينهم على خمسة، للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم في قول الجميع •

أخ وأختان وجد؛ المال بينهم على ستة في قول الجميع أيضاً •
أخوان وأخت وجد، (في قول علي) (٣) المال بينهم على سبعة، للجد سهمان ولكل أخ سهمان وللأخت سهم. وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للأخوين والأخت على خمسة لا يصح فاضرب خمسة في أصل المسألة وهي ثلاثة تكن خمسة عشر، للجد خمسة ولكل أخ أربعة وللأخت سهمان •

(١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٣) (في قول علي) مضافة من (ش).

أربعة أخوة وأربع أخوات وجد، في قول عليٍّ للجد السدس والباقي للأخوة والأخوات. أصلها من ستة، للجد سهم ويبقى خمسة على اثني عشر لا يصح فاضرب اثني عشر في أصل المسألة تكن اثني وسبعين، للجد سهم في اثني عشر تكن اثني عشر ويبقى ستون لكل أخ عشرة ولكل أخت خمسة وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي لهم، أصلها من ثلاثة، للجد سهم ولهم سهمان على اثني عشر لا يصحان ويوافقان عددهم بالأنصاف فترجع إلى ستة فتضربها في المسألة تكن ثمانية عشر، للجد ستة، ولكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم.

نوع آخر من باب الجدّ: فإن كان مع الجدّ/ أخوات منفردات فإنّ عليّاً وعبد الله ومن تابعهما يفرضون لمن فروضهن ويجعلون الباقي للجدّ إلا أن يكون ذلك أقل من السدس، فيفرضون له السدس ويعيلون المسألة وإنما يقع ذلك إذا كان مع الأخوات ذو فرض. وأما زيد فإنه يجعله معهن (كالأخ فيقاسمهن به)^(١) إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرض له الثلث، فإن كان معهن ذو فرض أعطاه فرضه وقاسمهن به إلا أن يكون ثلث الباقي أو سدس جميع المال أوفر له من المقاسمة من بعد الفرض، فيفرض له الأوفر من ذلك بكل حال ويجعل الباقي للأخوات ولا يفرض زيد للأخوات مع الجد بحال إلا في مسألة الأكدرية^(٢).

(١) (كالأخ فيقاسمهن به) مضافة من (ش).

(٢) قيل سميت بذلك؛ لأنها كدرت على زيد أصوله، فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة، وفرض للأخت معه ولا يفرض للأخت في غير هذه الصورة وجمع سهامه وسهامها فقسّمها بينهما ولا نظير لذلك. وقيل: سميت بذلك؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكر، فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها. فقد روى ابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ عن وكيع عن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسمّاها الأكدرية. قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان، أنها سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها. ونقل هذا الأثر الحافظ في التلخيص ٨٨/٣ عن ابن عبد البر من طريق بقي بن مخلد عن ابن أبي شيبة. وصورتها زوج، أم، وأخت، وجد، فللزوجة النصف، وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد، بينهما على ثلاثة أسهم، للجد سهمان وللأخت سهم، فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهماً، للزوج تسعة أسهم وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة.

انظر العذب الفائض ١/١٢٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٤٨٠.

مسائل منه : أخت وجد ، في قول علي وعبد الله للأخت النصف والباقي للجد وفي قول زيد ؛ المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة •
أختان و جد ، للأختين الثلثان والباقي للجد في قول علي وعبد الله . أصلها من ثلاثة ومنها تصح . وفي قول زيد ، المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على أربعة •

أربع أخوات وجد ، لهن الثلثان والباقي للجد في قول علي وعبد الله وفي قول زيد^(١) للجد الثلث والباقي للأخوات ، وتصح على قول الجميع من ستة للجد سهمان ولكل أخت سهم •

فصل منه آخر : زوج وأخت وجد ، في قول علي وعبد الله للزوج النصف وللأخت النصف وللجد السدس ، أصلها من ستة ، وتعمل الى سبعة وفي قول زيد للزوج النصف والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة لا تصح ، فتضربها في أصل المسألة وهي اثنان تكن ستة ، للزوج ثلاثة وللجد سهمان وللأخت سهم •

زوج وخمس أخوات وجد . في قول علي وعبد الله ، للزوج النصف وللأخوات الثلثان وللجد السدس ، أصلها من ستة وتعمل إلى ثمانية ، للزوج ثلاثة وللجد سهم وللأخوات أربعة لا تصح ، فتضرب عددهن وهو خمسة في المسألة وهي ثمانية تكن أربعين ومنها تصح . وفي قول زيد ، للزوج النصف ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي والباقي للأخوات . أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة وللجد ثلث الباقي ، سهم وللأخوات سهمان لا يصح فتضرب عددهن في المسألة تكن ثلاثين ومنها تصح للزوج خمسة عشر ، وللجد خمسة ، ولكل أخت سهمان •

امراة وأخت وجد في قول أبي بكر/ ومن تابعه للمرأة الربع والباقي للجد وفي ١١٧ / قول علي وعبد الله للمرأة الربع وللأخت النصف والباقي للجد ، وفي قول زيد ؛

(١) في (ش) : وفي زيد .

للمرأة الربع والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين وتسمى «**المربعة**»؛ لأنها تصح على الأقوال كلها من أربعة•

امرأة وخمس أخوات وجد في قول علي وعبد الله^(١)، للمرأة الربع وللأخوات الثلثان وللجد السدس، أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للمرأة ثلاثة وللجد سهمان وللأخوات ثمانية لا تصح عليهن فاضرب عددهن في ثلاثة عشر تكن خمسة وستين ومنها تصح وفي قول زيد؛ للمرأة الربع وللجد الثلث من الباقي، والباقي للأخوات. أصلها من أربعة، للمرأة سهم وللجد سهم وللأخوات سهمان، لا يصح عليهن فاضرب عددهن في المسألة تكن عشرين، للمرأة خمسة وللجد خمسة ولكل أخت سهمان•

جدة وأختان وجد. في قول علي وعبد الله، للجدة السدس وللأختين الثلثان والباقي للجد. أصلها من ستة ومنها تصح. وفي قول زيد^(٢) للجدة السدس وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لا تصح عليهم، فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، للجدة أربعة أسهم وللجد عشرة ولكل أخت خمسة•

زوج وجدتان وعشر أخوات وجد. في قول علي وعبد الله للزوج النصف وللجدتين السدس وللأخوات الثلثان وللجد السدس. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. للزوج ثلاثة وللجد سهم وللجدتين سهم ولا يصح، وللأخوات أربعة لا تصح وتوافق عددهن بالأنصاف فترجع إلى خمسة فتضربه في عدد الجدات تكن عشرة. ثم في المسألة وعولها تكن تسعين ومنها تصح. وفي قول زيد أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس سهم وللجدتين السدس سهم لا يصح، وللأخوات ما بقي سهم لا يصح عليهن. وتدخل عدد الجدات في عدد الأخوات فتضرب عشرة في المسألة تكن ستين للزوج ثلاثون

(١) في (ش): في قول وعبد الله. والمثبت من ملا.

(٢) في (ملا): وفي قول زيد وعبد الله.

وللجد عشرة ولكل جدة خمسة ولكل أخت خمسة .

ومن نوع آخر من باب الجدِّ، فإن كان مع الجد والأخوة والأخوات ذوو فرض غير البنات وبنات الابن فإن/ علياً عليه السلام يعطي ذا السهم فرضه ثم يقسم / ١٧ ب الباقي بين الجد والأخوة والأخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته، فرض له السدس لا يزيده عليه وجعل الباقي للأخوة والأخوات، فإن كان معهم بنات أو بنات ابن فرض له السدس لا يزيده (١) عليه وجعل التعصيب للأخوة والأخوات، فإن كان معهم بنات أو بنات ابن فرض له السدس (١) وأما زيد فإنه يعطي ذا الفرض فرضه ثم يعمل على ما تقدم ذكره من النظر إلى الأحظ له . فإن كان الأحظ له في المقاسمة، قاسم به، وإن كان الأحظ لثلث الباقي فرضه له وإن كان الأحظ السدس فرض له السدس وجعل الباقي للأخوة والأخوات، ولا يكون السدس أحظ له إلا أن تكون الفروض التي معه أكثر من نصف المال، فأما إن كانت النصف فما دون، فثلث الباقي أوفر له . فيبدأ بالمقاسمة، فإن نقصته من ثلث الباقي فرض له ثلث الباقي وجعل الباقي للأخوة والأخوات . ولا فرق عنده بين البنات وبين غيرهن من ذوي الفروض .

ولقوله في مسائل الجد أصلان يختص بهما وهما: أن يكون في المسألة سدس وثلث وما بقي، فيكون أصلها من ثمانية عشر أو يكون فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، فيكون (٢) أصلها من ستة وثلاثين ونحن نبين ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى . وأما ابن مسعود، فإن الشعبي روى عنه أنه يقسم الباقي بعد الفروض بين الجد والأخوة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس مثل قول علي، وروى غيره عنه أنه كان يقسم الباقي بينهم ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث الباقي مثل قول زيد وروى عنه الشعبي وعلقمة التَّسوية بين الأخت والجد في

(١) ما بين القوسين من (ملا) .

(٢) قوله (فيكون) مضافة من (ش) .

المقاسمة كأنه يجعل الأخت بمنزلة أخ في مسائل نذكرها إذا مررنا بها إن شاء الله ولم تختلف الرواية عنه أنه قسم الباقي بعد فرض البنت والبنات بين الجد والأخت نصفين .

مسائل منه : زوج وأخ وجد ؛ للزوج النصف والباقي بين الأخ والجد . أصلها من اثنين وتصح من أربعة في قول الثلاثة • زوج وأخوان وجد ؛ للزوج النصف وما بقي بينهم على ثلاثة . أصلها من اثنين وتصح من ستة .

زوج وثلاثة أخوة / وجد ؛ في قول علي أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة / ١٨ أ وللجد السدس سهم ، وللأخوة ما بقي سهمان لا يصح فاضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية عشر ؛ للزوج تسعة وللجد ثلاثة وللأخ سهمان وكذلك تصح في قول زيد إلا أنه يسمى ما أصاب الجد ثلث الباقي •

امرأة وثلاثة أخوة وجد . في قول علي ورواية الشعبي عن عبد الله ، للمرأة الربع والباقي بين الأخوة والجد ، أصلها من أربعة وتصح من ستة عشر وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلها من أربعة ، للمرأة الربع سهم وللجد ثلث الباقي وهو سهم وللأخوة ما بقي وهو سهمان لا يصح عليهم فتضرب عددهم في المسألة يكن اثني عشر ، للمرأة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل أخ سهمان •

امرأة وأربعة أخوة وجد . في قول علي وإحدى الروایتين عن عبد الله أصلها من اثني عشر ؛ للمرأة الربع ، ثلاثة ؛ وللجد السدس ، سهمان ، وللأخوة سبعة لا تصح عليهم ، فاضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية وأربعين . وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلها من أربعة ، للمرأة الربع سهم ، وللجد ثلث الباقي سهم وللأخوة ما بقي سهمان لا يصح ويوافق عددهم بالأنصاف فترجع إلى اثنين فتضربهما في المسألة تكن ثمانية ؛ للمرأة سهمان وللجد سهمان ولكل أخ سهم .

أم وأخوان وأخت وجد ، في قول علي ورواية الشعبي أصلها من ستة ، للأم

السدس سهم وما بقي بينهم على سبعة لا يصح فاضرب سبعة في ستة تكن اثنين وأربعين ومنها تصح . وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله للأم السدس وللجد ثلث الباقي وما بقي بين الأخوين والأخت على خمسة . أصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت سهمان ولكل أخ أربعة •

أم وثلاثة أخوة وثلاث أخوات وجد ، في قول علي ورواية الشعبي عن عبد الله ، أصلها من ستة ، للأم السدس سهم ، وللجد السدس سهم وما بقي بين الأخوة والأخوات على تسعة لا تصح فاضرب تسعة في ستة تكن أربعة وخمسين ومنها تصح . وفي قول زيد والرواية الأخرى / عن عبد الله أصلها من ثمانية عشر (١) ، للأم السدس وللجد ثلث الباقي وما بقي بين الأخوين والأخت على خمسة أصلها من ثمانية عشر ، (٢) للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت سهمان ولكل أخ أربعة •

أم وثلاثة أخوة وثلاث أخوات وجد . في قول علي ورواية الشعبي أصلها من ستة ، للأم السدس سهم ، وللجد سدس سهم وما بقي بين الأخوة والأخوات على تسعة لا تصح ، فاضرب تسعة في ستة يكن أربعة وخمسين ومنها تصح المسألة . وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلها من ثمانية عشر ، للأم ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة وما (٢) بقي بينهم على تسعة لا تصح فاضرب تسعة في ثمانية عشر تكن مائة واثنين وستين ، للأم سبعة وعشرون وللجد خمسة وأربعون ولكل أخ عشرون ولكل أخت عشرة •

امرأة وأم وثلاثة أخوة وجد . في قول علي وإحدى الروایتين عن عبد الله . أصلها من اثني عشر . للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللجد السدس

(١) (أصلها من ثمانية عشر) مضافة من ش .

(٢) في نسخة (ش) : حدث إرتباك في النص وسقط . والنص في (ش) جاء كالتالي (لأم ثلاثة وللجد خمسة بقي بينهم على تسعة) والنص المثبت من ملا . أي أن ما بين القوسين سقط من (ش) .

سهمان وللأخوة ما بقي وهو خمسة لا يصح فاضرب عددهم في المسألة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله للمرأة الربع ثلاثة ، وللأم السدس سهمان وللأخوة ما بقي أصلها من ستة وثلاثين . للمرأة تسعة وللأم ستة وللجد سبعة وللأخوة أربعة عشر لا يصح . فاضرب عددهم في المسألة وهي ستة وثلاثون تكن مائة وثمانية ومنها تصح للمرأة سبعة وعشرون وللأم ثمانية عشر ، وللجد أحد وعشرون ، ولكل أخ أربعة عشر •

امراة وأم وإخوان وأخت وجد . في قول علي ورواية الشعبي أصلها من اثني عشر ، للمرأة الربع ؛ ثلاثة ، وللأم السدس سهمان وسبعة بين الأخوين والأخت والجد على سبعة . وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله ، للمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث الباقي ، والباقي بين الأخوين والأخت على خمسة . أصلها من ستة وثلاثين وتصح من مائة وثمانية وثمانين •

امراة وأم / وأخوان وأختان وجد . في قول علي ورواية الشعبي ، للمرأة الربع / ١٩١
وللأم السدس وللجد السدس والباقي بين الأختين والأخوين والمسألة أصلها من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين وفي قول زيد والرواية الأخرى (١) عن عبد الله أصلها من ستة وثلاثين ، للمرأة الربع تسعة وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة ويبقى أربعة عشر بين الأخوين والأختين على ستة لا يصح ويوافق الأنصاف فيرجع عددهم إلى (١) ثلاثة فتضربها في المسألة تكن مائة وثمانية ومنها تصح .

(١) حدث في (ش) : سقط وارتباك فقد جاء كالتالي : (وفي قول زيد والرواية الأخرى ثلاثة فتضربها في المسألة تكن مائة وثمانية وفيها تصح) . والنص المثبت من (ملا) . فعبد الله بن مسعود له روايتان . وليس لزيد بن ثابت إلا رواية واحدة .

فصل آخر: بنت وأخ وجد . في قول علي ، للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخ أصلها من ستة ، وفي قول عبد الله وزيد ، للبنت النصف والباقي بين الأخ والجد نصفان أصلها من اثنين وتصح من أربعة •

بنت وأخت وجد . في قول علي ، للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت ؛ لأنها عصبه مع البنت ولا يزداد الجد على السدس مع البنت عنده . وفي قول عبد الله للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت نصفان وتصح من أربعة وفي قول زيد للبنت النصف والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة ، أصلها من اثنين وتصح من ستة •

بنت وخمس أخوات وجد . في قول الجميع ، للبنت النصف وللجد السدس إلا أن زيداً يسميه ثلث الباقي ، والباقي للأخوات ، أصلها من ستة ، للبنت النصف ثلاثة ، وللجد سهم ، وللاخوات سهمان لا يصح ولا يوافق فتضرب عددهن في ستة تكن ثلاثين ومنها تصح •

زوج وبنت وأخ وجد . أصلها من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنت النصف ستة ، وللجد السدس سهمان وللأخ ما بقي سهم في قول الثلاثة •
زوج وبنت وأخت وجد . في قول علي وعبد الله هي مثل التي قبلها وفي قول زيد الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة ونصيب الجد بهذه المقاسمة السدس أيضا فتكون الفتوى سواء •

امراة وبنت وأخ وجد . في قول علي هي من أربعة / وعشرين ؛ للمرأة الثمن / ١٩ •
ثلاثة ، وللجد السدس أربعة ، وللبنت النصف أثنا عشر والباقي للأخ وهو خمسة وفي قول عبد الله وزيد أصلها من ثمانية ، للمرأة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة ويبقى ثلاثة بين الجد والأخ نصفان لا يصح ، فتضرب عددهما في المسألة تكن ستة عشر، للمرأة سهمان وللبنت ثمانية وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة أيضا •

امراة وبنت وأخت وجد . في قول علي هي من أربعة وعشرين ، للمرأة الثمن ثلاثة ، وللبنت النصف أثنا عشر وللجد السدس أربعة وللأخت ما بقي خمسة وفي قول عبد الله للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي بين الأخت والجد نصفان . أصلها من ثمانية وتصح من ستة عشر ، وفي قول زيد أصلها من ثمانية ، للمرأة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة وتبقى ثلاثة بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من أصلها •

امراة وبنت وأختان وجد . في قول علي للجد (١) السدس وللبنت النصف وللأم الربع والباقي من الفروض للأختين (١) أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين ، وفي قول زيد وعبد الله الباقي بعد الفروض بين الجد والأختين على أربعة أسهم ، أصلها من ثمانية وتصح من (٢) اثنين وثلاثين . فإن كن الأخوات ثلاثاً فللجد السدس في قول الجميع (٣) •

امراة وبنت وأخوان وجد . في قول الثلاثة ؛ للمرأة الثمن وللجد السدس وللبنت النصف والباقي للأخوين . أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين •

أم وبنت وأخ وجد . في قول علي ؛ للأم السدس وللجد السدس وللبنت النصف والباقي للأخ . أصلها من ستة ومنها تصح . وفي قول عبد الله وزيد الباقي بعد الفروض بين الجد والأخ نصفان ، فيصير للجد السدس أيضا والحكم سواء (٤) •

أم وبنت وأخت وجد . في قول علي هي كالتى قبلها وقال عبد الله فيها كما

(١) في (ش): جاء النص هكذا (قول علي للجد السدس والباقي من الفروض للأختين) ومعنى ذلك

سقوط فرض البنت والمرأة . والنص المثبت من (ملا) .

(٢) (ثمانية وتصح من) مضافة من (ش) .

(٣) في (ش) الثلاثة .

(٤) في (ش): والحلم .

قال في التي قبلها . وقال زيد : الباقي بين الأخت / والجد على ثلاثة . أصلها من ١٢٠ / ستة وتصح من ثمانية عشر •

أم وبنت وخمس أخوات وجد . في قول ثلاثتهم للجد السدس والباقي من الفروض للأخوات . أصلها من ستة وتصح من ثلاثين •

زوج وأم وبنت وأخ وجد . هي من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط الأخ ؛ لأن للزوج الربع ثلاثة ، وللام السدس سهمان ، وللبنت النصف ستة وللجد السدس سهمان^(١) ، وهذا لا خلاف فيه بينهم •

امراة وأم وبنت وأخت وجد ، أصلها من أربعة وعشرين ؛ للمرأة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللجد السدس أربعة ، وللبنت النصف اثنا عشر وللأخت ما بقي سهم في قول الجميع •

بنتان وأخ وجد ، في قول علي للبنتين الثلثان وللجد السدس والباقي للأخ وتصح من أصلها وهي ستة . وفي قول عبد الله وزيد لهما الثلثان والباقي بين الجد والأخ نصفان . أصلها من ثلاثة وتصح من ستة ، فنصيب الجد السدس أيضا • بنتان وأخت وجد . هي عند عليّ وعبد الله كالتي قبلها وعند زيد الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة •

بنتان وأختان وجد ؛ في قول عليّ ، للبنتين الثلثان وللجد السدس وللأختين ما بقي أصلها من ستة وتصح من اثني عشر ، وفي قول زيد وعبد الله ما بقي بينهم على أربعة . أصلها من ثلاثة وتصح من اثني عشر . والفتوى في المعنى سواء •

امراة وبنتان وأخ وجد . أصلها في قول الجميع من أربعة وعشرين ؛ للمرأة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس أربعة وللأخ ما بقي سهم^(٢) •

(١) في (ملا) : سهمين .

(٢) في (ملا) : منهم .

فصل في ميراث الأم مع الجدّ

روي عن عمرَ وابنِ مسعودٍ أنّهما كانا لا يفضلان الأم على الجد بحال ، فإن أصاب الجد أكثر من الثلث جعلاً للأم الثلث ، وإن أصابه أقل من الثلث فرضاً للأم السدس^(١) وتارة يقسمان الباقي بين الجد والأم نصفين وخالفهما الجمهور في ذلك . وجملة المسائل التي يختلف فيها فرض الأم مع الجد ثمان .

الأولى: زوج وأم وجد . في قول الجمهور ، للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد/ وعن عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وما بقي للجد ، / ٢٠ ب وعنهما أيضاً للأم السدس والمعنى واحد . وعن ابن مسعود أيضاً للزوج النصف وما بقي بين الأم والجد نصفان ، أصلها من اثنين وتصح من أربعة وتسمى مربعة عبد الله .

الثانية: زوجة وأم وجد . في قول الجمهور ، للزوجة الربع وللأم الثلث وللجد ما بقي . وفي قول عمر وعبد الله للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع أيضاً

(١) روى سعيد ٦٩/٣ عن إبراهيم ، عن علي ، في رجل ترك جده وأمه وأخته فجعل للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وأن ابن مسعود جعل للأخت النصف ، وللأم السدس وللجد الثلث ، وأن زيد بن ثابت جعل للأم الثلث ، وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين . ثم روى عن الشعبي قال : أتى الحجاج في هذه الفريضة ، فأرسل إليه فقال : ما تقول فيها؟ قلت : ما قال فيها الأمير قال : فما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله ، فقلت : هذا قضاء أبي تراب ، يعني علي بن أبي طالب ، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال فيها عمر وابن مسعود ، للأخت النصف وللأم السدس ، وللجد الثلث ، وقال فيها علي : للأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس . وقال عثمان : للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث . فقال الحجاج : ليس هذا بشئ . وقال فيها زيد : هي من تسعة أسهم ، للأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت سهمان . وقال فيها ابن عباس وابن الزبير : للأم الثلث وللجد ما بقي . وروى البيهقي ٢٥٢/٦ عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله لا يفضلان أمّا على جد . والمسائل التي أوردها المؤلف رحمه الله عليه توضح رأي الجمهور والآراء الأخرى توضيحاً كاملاً غير محتاج لتعليق أو بيان فالحمد لله تعالى .

وللجد ما بقي وتصح من أربعة وتسمى مربعة عبد الله . وعن عمر فيها أيضا
للأم السدس وأظنها حملا هاتين المسألتين على ما قال أكثر الناس في زوج
وأبوين وامرأة وأبوين ، فإنهم فرضوا للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو
الزوجة .

الثالثة : أم وجد وأخ . للأم الثلث والباقي بين الجد والأخ نصفان وتصح من
أصلها وهو ثلاثة في قول الجمهور وفي قول عمر وعبد الله للأم السدس وما بقي
بين الأخ والجد أصلها من ستة وتصح من اثني عشر .

الرابعة : أم وأخت وجد وهي **الخرقاء** ^(١) وفيها سبعة أقوال :

أحدها : قول أبي بكر ومن تابعه للأم الثلث والباقي للجد . والثاني : قول
عمر وابن مسعود للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد والثالث :
عنهما أيضا للأخت النصف ولأم ثلث الباقي وللجد ما بقي والمعنى واحد
والرابع : قول عثمان للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان وتصح
من ثلاثة وتسمى **مثلثة عثمان** والخامس : قول عليٍّ للأم الثلث وللأخت
النصف وللجد السدس . والسادس : قول ابن مسعود أيضا للأخت النصف
والباقي بين الأم والجد نصفان أصلها من اثنين وتصح من أربعة وتسمى
مربعة عبد الله . السابع : قول زيد للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على
ثلاثة ، أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى **المسبعة** ؛ لأن فيها سبع

(١) جاء في شرح الزركشي قوله « وإذا كانت أم وأخت وجد ، فللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على
ثلاثة أسهم ، للجد سهمان وللأخت سهم . . . وتسمى هذه المسألة الخرقاء ، لكثرة اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم فيها على سبعة أقوال ، ولهذا أيضا سميت المسبعة وتسمى المسدسة » ٤ / ٤٨٣ . ولها
ألقاب أخرى مثل العثمانية لقسم عثمان لها والحجاجية والشعبية ؛ لأن الحجاج سأل عنها الشعبي
فأجابته بالصواب فيها فعفى عنه ، والمثلثة والمربعة والخمسة والمسدسة والمسبعة ويقال لها المتسعة
أيضا .

روايات وتسمى المسدسة؛ لأن الروايات ترجع إلى ست^(١) وتسمى الخمسة؛ لأن الشعبي قال: دعاني الحجاج فقال: ما تقول في أم وأخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب محمد ﷺ. فقال: ما قال فيها ابن عباس؟ فأخبرته. فقال: فما قال فيها^(٢) ابن مسعود؟ فأخبرته. فقال: ما قال فيها زيد؟ فأخبرته. فقال: ما قال فيها عثمان؟ فأخبرته. فقال: فما قال فيها^(٣) أبو تراب؟ فأخبرته فسميت المسألة الخمسة^(٤). وتسمى مربعة عبد الله/ وتسمى مثلثة عثمان وتسمى الخرقاء؛ لأن الأقوال ٢١ / أ خرقتها بكثرتها.

الخامسة: زوج وأم وأخ وجد في قول الجمهور، للزوج النصف وللأم^(٤) الثلث والباقي للجد وسقط الأخ. وفي قول عمر وعبد الله للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس والباقي بين الأخ والجد نصفان وتصح من ستة^(٤) في قول الجميع.

السادسة: امرأة وأم وأخ وجد في قول الجمهور، للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي بين الأخ والجد نصفان، أصلها من اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين وفي قول عمر وعبد الله للمرأة الربع وللأم ثلث الباقي وما بقي بين الجد والأخ نصفان وتصح من أربعة وتسمى مربعة ابن مسعود وعنهما للأم السدس، فتكون من اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين.

(١) في (ملا): ستة.

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٣) روى هذا الأثر بألفاظ عدة ابن أبي شيبة ٣٠٢/١١، وسعيد ٦٩/٣ والبخاري كما في كشف الأستار (١٣٨٨). والبيهقي ٢٥٢/٦، وانظر التلخيص الحبير لابن حجر ٨٨/٣. وكنز العمال للهندي (٣٠٥١٩).

(٤) جاء النص في (ملا): مرتبكا هكذا «الثلث والباقي وهو السدس الباقي بين الأخ والجد نصفان وتصح من ستة للجد نصفها في قول الجميع». والنص المثبت من (ش).

السابعة: زوج وأم وأخت وجد وهي الأكدرية^(١) وفيها خمسة أقوال:

أحدهما: قول من جعل الجد كالأب، للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد. الثاني: قول عمر وعبد الله، للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وللأخت النصف، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية. الثالث: قول علي للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف وللزوج النصف، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. الرابع: قول زيد، للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ثم نجمع نصيب الأخت والجد وذلك أربعة فيقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم سهمان في ثلاثة ستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر، للجد ثمانية وللأخت أربعة. هذا هو الصحيح من قوله. رواه عنه ابنه خارجة^(٢) وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء. وقد روي عن الشعبي أنه قال: سألت قبيصة بن ذؤيب عن هذه المسألة وأخبرته بهذا القول فقال: والله ما قضى زيد في الأكدرية بهذا، وأومأ إلى أن أصحابه قاسوا على

(١) سبق الحديث عنها.

(٢) خارجة هذا هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، المدني ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة،

وهم فقهاء المدينة في عهد التابعين وقد نظمهم بعض الشعراء بقوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

أي: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت. وخارجة من الثالثة، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل قبلها. له ترجمة في: الطبقات ٥/ ٢٦٢. وانظر التقريب رقم ١٦٠٩. وروايته عن أبيه رواها سعيد ٣/ ٥٠ في كيفية ميراث الجد مع الأخوة، وانظر مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ففي الباب روايات عدة.

قوله^(١).

قال شيخنا أبو عبد الله الوني^(٢) رحمه الله : قال الفرضيون متى صح هذا فقياس قول زيد/ أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وسقطت / ٢١ ب الأخت ؛ لأن الجد إذا انفرد بفرض ولم يكن في المسألة غير ذلك لم ترث الأخت ؛ لأن زيدًا لا يعيل مسائل الجد ؛ ولأن الأخت عنده عصبه بمنزلة الأخ مع الجد ، ولو كان مكانها أخ لسقط وهذا هو القول الخامس ، وسميت الأكدرية ؛ لأنها كدرت على زيد أصوله في الجد ؛ لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد وفرض لهن في هذه المسألة وكان لا يعيل مسائله فأعمال في هذه المسألة ثم جمع الفروض فقسمها بينهما على جهة التعصيب وهذا خلاف الأصول وقيل

(١) قبيصة بن ذؤيب ، بالمعجمة ، مصغر ، ابن حلحلة ، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، الخزاعي ، أبو سعيد ، أبو إسحاق ، المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، كان ثقة فقيها ، كثير الحديث ، مات سنة بضع وثمانين . له ترجمة في الخلاصة ٣١٤ / ٨ والتهذيب ٣٤٦ / ٨ . وقد جزم المؤلف رحمه الله بأن هذا هو الصحيح من قوله ، وقد تبعه الزركشي ٤٨١ / ٤ شارح المختصر وقال ذلك أبو محمد في المغنى ٦ / ٢٢٤ ففي الشرح للزركشي قوله «هذا مذهب زيد رضي الله عنه ، وقيل : إنه لم يصرح بذلك وإنما أصحابه قاسوها على أصوله» . وفي المغنى «وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : ما قال ذلك زيد ، وإنما قاس أصحابه على أصوله ولم يبين هو شيئًا» أهـ . وقال ابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٧٨ : وروينا من طريق سفيان بن عيينة قال : حدثوني عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال حدثني راوية زيد بن ثابت يعني قبيصة بن ذؤيب ، أنه لم يقل في الأكدرية شيئًا . أهـ . لكن روى عبد الرزاق (١٩٠٧٤) وسعيد ٦٨ / ٣ وابن أبي شيبة ١١ / ٣٠٠ عن إبراهيم قال : كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية ، للزوج ثلاثة وثلاثة للأخت وسهم للأم وسهم للجد ، وكان علي يجعلها من تسعة ثلاثة للزوج وثلاثة للأخت وسهم للأم وسهم للجد ، وكان زيد يجعلها من تسعة ثلاثة للزوج وثلاثة للأخت وسهم للأم وسهم للجد ثم يضربها في ثلاثة ، فتصير سبعة وعشرين ، فيعطي الزوج تسعة والأم ستة ويبقى اثنا عشر فيعطي الجد ثمانية ويعطي الأخت أربعة .

(٢) أبو عبد الله الوني : هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الوني ، العلامة ، إمام الفرضيين ، ذكر له من ترجمه مصنفات لم يسموها . توفي رحمه الله شهيدًا حيث قتل في فتنة البساسيري سنة ٤٥٠ هـ . والنسبة إلى «ون» قرية من قرى قوهستان ، وقوهستان منطقة بين هراة ونيسابور . له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٩٩ / ١٨ - ١٠٠ . طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٧٤ . وانظر معجم البلدان ٤ / ٣٨٥ ، ٤١٦ . والروض المعطار في خبر الأقطار ٤٨٥ .

سميت الأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان^(١) سأل عنها رجلاً يقال له الأكدر بن محمد، فأفتى فيها على قول زيد، فأخطأ^(٢)، فنسبت إليه^(٣).

الثامنة: زوجة وأم وأخت وجد، قول عمر وعبد الله للزوجة الربع وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس. أصلها من اثني عشر وتعود إلى ثلاثة عشر، وقول علي كقوله في جميع ذلك^(٤)، إلا الأم فإنه فرض لها الثلث فتعود إلى خمسة عشر، وقول زيد، للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة، أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين.

فصل في المعادة^(٥)

اعلم أن ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهم في الفرض والحجب والمقاسمة على ما تقدم، فإن اجتمعوا هم وولد الأب والأم مع الجد فلا

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، عربت في أيامه الدواوين وضبطت الحروف بالنقط والحركات. ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين. من الرابعة. مات سنة ست وثمانين في شوال، وقد جاوز الستين. له ترجمة في: تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢١٤-٢٢٢. التهذيب ٤٢٢/٦.

(٢) في (ملا): فأحظى.

(٣) روى ذلك ابن أبي شيبه في المصنف ٣٠٢/١١ عن وكيع، عن سفيان، قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسمّاها الأكدرية. قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان، أنها سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها. ونقل هذا الأثر الحافظ في التلخيص ٨٨/٣ عن ابن عبد البر من طريق بقي بن مخلد عن ابن أبي شيبه.

(٤) في (ملا): جميع في ذلك.

(٥) إذا اجتمع مع الجد الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، فإن الأخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجود شقيقة =

يخلون من أربعة أقسام: إما أن يكون ولد الأب والأم عصباً، وولد الأب عصباً أو يكون ولد الأبوين عصباً وولد الأب أخوات منفردات، أو يكون ولد الأبوين أخوات منفردات وولد الأب عصباً، أو يكون جميعهم أخوات منفردات.

القسم الأول: أن يكون جميعهم عصباً فعلى قول علي وابن مسعود لا اعتبار بولد الأب وكأنهم لم يكونوا، والمقاسمة بين الجد وولد الأب والأم على اختلاف قولهم في ذلك على ما تقدم ذكره، وعلى قول زيد يقسم المال بينهم جماعتهم ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث المال أو ثلث الفاضل^(١) عن ذوي الفروض أو سدس جميع المال على ما تقدم ذكره من نظر الأخط له ثم ما جعل لولد الأب ردّه على ولد/ الأب والأم.

١٢٢ /

= واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب. فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الأخوة من الأب؛ ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد، فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال. وأيضاً إنها عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد؛ لأنهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا في القسمة ونزاحمك بهم. ثم يقولون لأولاد الأب أنتم لا تترثون معنا وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد.

انظر العذب الفاضل ١ / ١١٤. وتكون المعادة إذا كان ولد لأبوين أقل من مثلي الجد وبقي بعد الفرض أكثر من الربع فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة.

وفي اللسان:

العَدّ: إحصاء الشيء.

وهم يتعدّدون ويتعدّدون على عدد كذا أي يزيّدون عليه في العدد وعادّهم الشيء: تساهموا بينهم فساواهم. وهم يتعادون إذا اشتروا فيها يعاد فيه بعضهم بعضاً من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها. والعوائد: المال المقتسم والميراث. قال ابن الأعرابي: وفي التهذيب: العوائد الذين يعاد بعضهم بعضاً في الميراث.

(١) ثلث الفاضل: أي ثلث الباقي.

مسائل منه:

جدّ وثلاثة أخوة مفترقين . المال بين الجد والأخ من الأم والأب نصفان في قول علي وعبد الله ، وفي قول زيد المال بين الجد والأخ من الأب والأم والأخ (١) على ثلاثة ، لكل واحد منهم سهم ثم يردّ الأخ من الأب سهمه على الأخ من الأب والأم فيصير له سهمان وللجد سهم •

جدّ وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب . في قول علي وعبد الله هي كالتي قبلها في إسقاط الأخ من الأب من خمسة ، للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت (٢) سهم ، وفي قول زيد للجد الثلث والباقي للأخ والأخت من الأبوين على ثلاثة أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة •

جدة وجد وستة أخوة مفترقين ، في قول علي وعبد الله ، للجدة السدس والباقي بين الجد والأخوين من الأب والأم على ثلاثة ، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر ، وفي قول زيد للجدة السدس وللجد ثلث الباقي ولولد الأب والأم ما بقي أصلها من ثمانية عشر للجدة ثلاثة وللجد خمسة ، ولكل أخ خمسة فتصير كقول علي سواء •

جدة وجد وأخ لأبوين وأخ لأب . في قول علي وعبد الله للجدة السدس وما بقي بين الجد والأخ من الأبوين ، نصفان أصلها من ستة وتصح من اثني عشر ، وفي قول زيد للجدة السدس وما بقي بين الأخوين والجد أثلاثاً أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر ، للجدة ثلاثة وللجد خمسة ولكل أخ خمسة ، ثم يرد الأخ من الأب على الأخ من الأبوين سهمه فيصير لولد الأب والأم عشرة •

(١) قوله والأخ : أي من الأب .

(٢) في (ملا) للجد سهمان وللأخ سهم .

والمتبعت من (ش) وهو أصح .

زوجة وجد وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب . في قول علي وعبد الله ، للزوجة الربع وما بقي بين الجد وولد الأبوين^(١) على خمسة ، أصلها من أربعة وتصح من عشرين وفي قول زيد ، للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وما بقي بين ولد الأبوين على ثلاثة . أصلها من أربعة وتصح من اثني عشر ، للمرأة ثلاثة وللجد ثلاثة وللأخ أربعة وللأخت سهمان .

القسم الثاني : أن يكون ولد الأب والأم عصباً ، وولد الأب أنثاً منفردات ، فعلى قول علي وعبد الله لا اعتبار/ بولد الأب بحال ويقاسم الجد ولد الأب والأم / ٢٢ ب على ما تقدم من اختلاف قوليهما في المقاسمة ، وعلى قول زيد يقسم المال بين^(٢) الجميع على ستة أسهم فما حصل لولد الأب يرده على ولد الأب والأم .

مسائل منه : أخ لأب وأم وأخت لأب وجد . في قول علي وعبد الله ، المال بين الأخ والجد نصفان ، وفي قول زيد المال بين الجميع على خمسة ، للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ترده على الأخ ، فإن كانتا أختين كانت كالتي قبلها في قول علي وعبد الله . وفي قول زيد المال بين الجميع على ستة ، للجد سهمان وللأخ سهمان وللأختين سهمان مردودان على الأخ ، فإن كنّ ثلاثاً كانت كالتي قبلها في قوليهما^(٣) . وفي قول زيد للجد الثلث وما بقي للأخ وسقط الأخوات وهي من ثلاثة •

جدة وأخ لأبوين وأختان لأب وجد . للجدة السدس وما بقي للأخ والجد

(١) في (ملا) : وما بقي بين الجد والأبوين . والمثبت من (ش) .

(٢) (بين) مضافة من (ش) .

(٣) في (ملا) : في قول علي . والمثبت من (ش) .

نصفان على قول علي وعبد الله . أصلها من ستة ، وتصح من اثني عشر ، وفي قول زيد للجدة السدس وما بقي بين الجميع على ستة لا تصح أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين للجدة ستة وللجد عشرة وللأخ عشرة^(١) وللأختين عشرة مردودة على الأخ .

القسم الثالث : أن يكون ولد الأب والأم أخوات منفردات وولد الأب عصبه^(٢) ، فعلى قول علي يفرض للأخوات من الأب والأم فروضهن والباقي بين الجد وولد الأب ما لم تنقصه المقاسمة من السدس ، وفي قول ابن مسعود لا اعتبار بولد الأب بحال ، ويفرض للأخوات وللأبوين^(٣) فروضهن ويكون الباقي للجد إلا أن يكون أقل من السدس ، فيفرض له السدس وهذا إنما يوجد إذا كان معهم ذو فرض . وعلى قول زيد يقسم المال بين الجميع ما لم تجاوز المقاسمة ستة أسهم فما أصاب ولد الأب ردوا على ولد الأب والأم إلا أن تكون أختاً^(٤) واحدة فيردون عليها تمام النصف ، وما بقي بعد ذلك لهم ، فإن لم يبق شيء سقطوا فإن جاوزت المقاسمة ستة أسهم فرض له ثلث جميع / المال إذا لم يكن في المسألة ذو / ٢٣ أ فرض فإن كان فيها من فرضه النصف فما دون ، فُرِضَ له ثلث الباقي^(٥) وإن كان فيها من الفروض أكثر من نصف^(٦) المال فرض له السدس وجعل الباقي في هذه المواضع كلها لولد الأب والأم إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة ويكون

(١) قوله (وللأخ عشرة) مضافة من (ش) .

(٢) في (ملا) : وولد الأب منفردة عصبته .

(٣) في (ملا) : ويفرض من الأخوات للأبوين .

(٤) في (ش) : أخت .

(٥) قوله (الباقي) مضافة من ش .

(٦) في (ملا) : النصف .

الباقى بعد فرض الجد أكثر من نصف المال فيأخذ حينئذ النصف اختصاراً من غير مقاسمة ويكون الباقي لولد الأب بالتعصيب سواء كانوا ذكوراً أو أنثاءً .

مسائل منه : أختان لأب وأم وأخ لأب وجد . في قول (١) علي للأختين الثلثان وما بقي بين الجد والأخ نصفان وتصح من ستة ، وفي قول عبد الله للأختين الثلثان والباقي للجد أصلها من ثلاثة ، وفي قول زيد المال بين الجميع على ستة ، للجد سهمان وللأختين سهمان ، وللأخ سهمان مردودان على الأختين من الأبوين ، فإن كان ولد الأب أخاً وأختاً ، كان على قول علي للأختين الثلثان وللجد السدس والباقي بين الأخ والأخت على ثلاثة . أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وعلى قول عبد الله هي كالتى قبلها سواء ، وفي قول زيد للجد الثلث وللأختين ما بقي . أصلها من ثلاثة سقط ولد الأب •

أخت لأب وأم وأخ لأب وجد . في قول علي للأخت النصف وما بقي بينهما نصفان أصلها من اثنين ، وتصح من أربعة وفي قول عبد الله للأخت النصف والباقي للجد وفي قول زيد المال بين الجميع (٢) على خمسة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ثم ترجع الأخت فتأخذ مما في يد الأخ سهماً ونصفاً ، تمام النصف يبقى له نصف سهم فاضرب المسألة في مخرج النصف ليزول الكسر وهو أثنان فيكون عشرة ؛ للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ سهم •

أخت لأب وأم وأخوان لأب وجد . في قول علي للأخت النصف وما بقي بينهم أثلاثاً . أصلها من اثنين وتصح من ستة وفي قول عبد الله هي كالتى قبلها ، وفي قول زيد للأخت النصف / وللجد الثلث وما بقي للأخوين أصلها / ٢٣ ب من ستة ، وتصح من اثني عشر ، فإن كانوا ثلاثة أخوة لأب كان في قول علي

(١) في (ملا) : قول علي .

(٢) في (ملا) : المال الجميع .

للأخت النصف وللجد السدس وما بقي للأخوة. أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وعلى قول عبد الله للأخت النصف وللجد ما بقي على ما تقدم. وفي قول زيد للجد الثلث وللأخت النصف وما بقي للأخوة. أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر •

أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد. في قول علي للأخت النصف وما بقي بينهم على خمسة. أصلها من اثنين، فتصح من عشرة، وفي قول عبد الله كالتى قبلها، وفي قول زيد المال بين الجميع على ستة، للجد سهمان وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم ثم يردّ ولد الأب سهمين على الأخت من الأبوين ويبقى سهم بين ولد الأب على ثلاثة لا يصح فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح.

فصل منه: أم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد. في قول علي للأم السدس وللأخت النصف وما بقي بين الجد والأخ نصفان أصلها من ستة وفي قول عبد الله، للأم السدس وللأخت النصف وما بقي للجد. أصلها من ستة. وفي قول زيد للأم السدس وما بقي بينهم على خمسة، للجد سهمان وللأخ سهمان يردهما على الأخت مع سهمها ليكمل لها النصف. أصلها من ستة أيضا •

أم وأخت لأب وأم وأخوان لأب وجد. في قول علي للأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس وما بقي للأخوين. أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر، وفي قول عبد الله هي كالتى قبلها وفي قول زيد، للأم السدس وللجد ثلث الباقي وما بقي بينهم على خمسة. أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة وللأخت سهمان، ولكل أخ أربعة ثم يرد الأخوان على الأخت مما لهما سبعة، تمام النصف يبقى معهما سهم لا يصح عليهما، فتضرب اثنين في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح •

أم وأخت لأب وأم وأخ وأخت / لأب وجد. في قول علي هي من ستة وتصح / ١٢٤

من ثمانية عشر، وفي قول عبد الله هي من ستة، للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد. وفي قول زيد، للأم السدس والباقي بينهم على ستة، وخمسة على ستة لا تصح، فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين، للأم ستة ويبقى ثلاثون، للجد عشرة، وللأخ عشرة، ولكل أخت خمسة ثم تأخذ الأخت للأب والأم من ولد الأب تمام النصف وذلك ثلاثة عشر، يبقى لهما سهمان على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تكن مائة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون وللأخت من الأبوين أربعة وخمسون، وللأخ والأخت من الأب ستة للذكر أربعة، وللأنثى سهمان، وسهام الجميع تتفق بالأنصاف فارد المسألة إلى نصفها وذلك أربعة وخمسون، وارد سهام كل واحد إلى نصفها وإن شئت عملتها بغير هذا البسط فقلت: للأم السدس وللجد ثلث الباقي وللأخت من الأبوين النصف والباقي لولد الأب. أصلها من ثمانية عشر وتصح من أربعة وخمسين، وإنما فرضت للجد؛ لأن المقاسمة وثلث الباقي سواء، ففرضت له طلباً للاختصار ولذلك جعلت للأخت النصف اختصاراً. وهذه المسألة تسمى مختصرة زيد وقد يقع في هذه المسألة معاية، فيقال: امرأة قصدت قومًا يقتسمون ميراثاً فقالت: لا تعجلوا^(١) فإني حامل، فإن وضعت غلاماً لم يرث معكم^(٢) شيئاً وكذلك إن وضعت جارية وإن وضعت غلاماً وجارية ورثا معكم. فهذا يكون في هذه المسألة، إذا ترك الميت أمًا وأختًا لأب وأم وجدًا وامرأة أب حاملاً، فإنها إن وضعت أبناً لم يرث؛ لأنه يرد جميع ما يصيبه على الأخت^(٣) من الأب والأم لتستكمل النصف وكذلك إن وضعت ابناً وبنتاً فهي هذه المسألة، يردان عليها تمام النصف ويفضل^(٤) لهما نصف تسع المال.

(١) في (ملا): لا تعجلوا.

(٢) في (ملا): معك.

(٣) في (ملا): ما يصيبه يرثه على الأخت.

(٤) في (ش): عليها تمام ويفضل.

أم وأخت لأبٍ وأم وأخوان وأخت لأب وجد . في قول / علي أصلها من ستة / ٢٤ ب.
وتصح من ثلاثين ، وفي قول عبد الله الباقي للجد وسقط ولد الأب . وفي قول
زيد أصلها من ثمانية عشر للأُم ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللأخت من
الأبوين تسعة ، ويبقى سهم لولد الأب على خمسة لا يصح فاضرب خمسة في
أصل المسألة تكن تسعين ومنها تصح وهذه تعرف بتسعينية زيد وفيها ضرب من
المعاينة . قال الشاعر :

لَقَدْ مَاتَ مِنْ أَشْرَافٍ ^(١) عَجَلَانَ سَيِّدُ وَخَلَفَ وَرَثَاتًا مِنَ النَّاسِ أَحْرَارًا
رَجَالًا وَنِسْوَانًا يَعْدُونَ سِتَّةَ وَقَدْ خَلَفَ الْمَقْبُورُ تَسْعِينَ دِينَارًا
فَمَنْ ذَاكَ دِينَارٌ لِعِزَّةٍ وَاحِدٍ بِهِ قُضِيَ الْحُكْمُ جَهْرًا وَإِسْرَارًا
جوابها :

سَأَلْتُ سَوْالًا فِي الْفَرَايِضِ فَاسْتَمَعَ هُدَيْتَ جَوَابًا مُوَفَّقًا يَكْشِفُ الْعَارَا
تَرِثَ أُمِّهِ سَدَسًا مِنَ الْمَالِ كُلِّهِ وَثَلْثَ الَّذِي يَبْقَى فَلِلْجَدِّ قَدْ صَارَا
فَهْنُ لِعَمْرِي أَرْبَعُونَ صَحِيحَةً وَيَبْقَى مِنَ الْمَقْدَارِ خَمْسُونَ دِينَارًا
لِلْبَنَتِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ وَخَمْسَةً شَقِيقَتُهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِنْكَارًا
وَقَدْ بَقِيَتْ خَمْسٌ لِأَوْلَادِ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يَقْضُوا مِنَ الْمَالِ أَمْطَارًا
فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِلزَّيْدِ وَعَامَرٍ وَعِزَّةٌ قَدْ حَازَتْ مِنَ الْكُلِّ دِينَارًا ^(٢)

فيكون للأُم خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللأخت من الأب والأم خمسة
وأربعون ولكل أخ من ولد الأب سهمان ولأختهم سهم .
فصلٌ منه : زوج وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد . في قول علي وعبد الله هي

(١) في (ملا) : أشرار .

(٢) جميع الأبيات الشعرية التي هي جواب السؤال مطموسة في (ش) ولا تظهر إلا بعض الحروف ، والمثبت
من (ملا) .

من ستة وتعول إلى سبعة ، للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللجد سهم ويسقط الأخ ، وفي قول زيد للزوج النصف والباقي بينهم على خمسة وتصح من عشرة ثم يرد الأخ من الأب سَهْمِيْهِ على الأخت من الأب والأم ولا يفضل لولد الأب في هذا (١) الفصل (٢) شئ بحال على قول زيد •

امرأة وأخت لأب وأم وأخوان لأب وجد . في قول علي من اثني عشر للمرأة ثلاثة وللأخت ستة وللجد سهمان وللأخوين سهم لا يصح ، فتضرب عددهم (٣) في المسألة يكن أربعة وعشرين ومنها تصح . وفي قول عبد الله ما بقي / للجد وسقط ولد الأب . (٤) وفي قول زيد للمرأة الربع والجد ثلث الباقي وللأخت ما بقي . أصلها من أربعة •

زوج وأم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد . في قول علي وعبد الله هي من ستة وتعول إلى ثمانية ؛ للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت ثلاثة (٥) وللجد سهم ويسقط الأخ من الأب . وفي قول زيد للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس ؛ لأنه خير له من المقاسمة والمعادة ، والباقي للأخت ويسقط الأخ ؛ لأنه والأخت مع الجد عصبية والأخت أولى ؛ لأنها لأب وأم •

امرأة وأم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد . في قول علي وعبد الله هي من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط الأخ من الأب . وفي قول زيد (٤) ، للمرأة الربع وللأم السدس والباقي بينهم على خمسة . أصلها من اثني عشر وتصح من

(١) في (ملا) : هذه .

(٢) قوله (الفصل) مضافة من ش .

(٣) في (ملا) : عددها .

(٤) ما بين القوسين من قوله (وفي قول زيد . . . حتى قوله وفي قول زيد . . .) من (ملا) ومقدار هذه

السطور بياض في (ش) .

(٥) قوله (ثلاثة) من (ش) .

ستين ، للمرأة خمسة عشر ولأم عشرة^(١) وللجد أربعة عشر وللأخت سبعة وللأخ أربعة عشر يردها على الأخت فيكون لها أحد وعشرين .

القسم الرابع : أن يكون جميعهم أخوات منفردات ، فعلى قول علي وابن مسعود يفرض للأخوات فروضهن ويجعل الباقي للجد إلا أن يكون أقل من السدس فيفرض له السدس . وفي قول زيد ، يقسم المال بين الجد والأخوات إلى ستة ، فما حصل لولد الأب ردوه^(٢) على ولد الأب والأم إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة فيردون^(٣) عليها تمام النصف ، فإن جاوزت السهام ستة فاجعل للجد ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض إذا كانت فروضهم النصف فما دون ، فإن كانت الفروض أكثر فللجد السدس والباقي للأخوات من الأب والأم على ما بيّنا في القسم الذي قبله .

مسائل منه : أخت لأب وأم ، وأخت لأب وجد . في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس ، والباقي للجد . أصلها من ستة . وفي قول زيد / المال بينهم على أربعة ، للجد سهمان ولكل / ٢٥ - أخت سهم ثم ترد الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأب والأم لتستكمل النصف وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنين^(٤) .

أخت لأب وأم وأختان لأب وجد . في قول علي وعبد الله هي من ستة وتصح من اثنين عشر ، للأخت من الأب والأم ستة وللأختين من الأب السدس سهمان والباقي للجد وهو أربعة ، وفي قول زيد المال بينهم على خمسة للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تأخذ الأخت^(٥) من الأبوين من الأختين سهماً ونصفاً تمام

(١) قوله (ولأم عشرة) من (ش) .

(٢) في (ملا) : ردد به .

(٣) في (ملا) : فيردوا .

(٤) في (ملا) : بالاختصار اثنين .

(٥) في (ش) : الأختين .

النصف ، فيحصل معها سهمان ونصف ويبقى مع الأختين نصف سهم لكل واحدة منهما ربع سهم فاضرب المسألة في مخرج النصف والربع ليذهب الكسران وذلك أربعة تكن عشرين ومنها تصح .

قال شيخنا أبو عبد الله الوبي: قال لي بعض المتأخرين إنها تسمى عشرينية

زيد .

أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد . في قول علي وعبد الله أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وفي قول زيد ، المال بينهم على ستة ثم ترد الأخوات من الأب مما حصل لهنّ على الأخت من الأب والأم سهمين ويبقى معهن سهم لا يصح عليهن فاضرب عددن في المسألة تكن ثمانية عشر ومنها تصح .

أخت لأب وأم ، وأربع أخوات لأب وجد . في قول علي وعبد الله للأخت من الأبوين النصف وللأخوات من الأب السدس والباقي للجد . أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين ، وفي قول زيد ، للجد الثلث ؛ لأن السهام تجاوز الستة ، فالثلث خير له من المقاسمة وللأخت من الأب والأم النصف والباقي بين الأخوات من الأب . أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين ، فقد اتفق القولان في الفتوى ، إلا أن الجدّ عند عليّ وعبد الله عصبه وعند زيد ها هنا ذو

فريضة •

زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد ، في قول علي وعبد الله هي من ستة / ١٢٦
وتعول إلى ثمانية ، للزوج ثلاثة وللأخت من الأب (والأم ثلاثة وللأخت من الأب سهم)^(١) وللجد سهم وفي قول زيد ، للزوج النصف والباقي بينهم على أربعة وتصح من ثمانية ثم تردّ الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأبوين وترجع المسألة بالاختصار إلى أربعة . وكذلك إذا كان بدل الزوج امرأة ، فإن ولد الأب

(١) قوله (والأم ثلاثة وللأخت من الأب سهم) من (ش) .

يَرُدُّ ما حصل له على الأخت من الأب والأم في قول زيد ولا يفضل له شيء . وأما قول علي وعبد الله فعلى ما تقدم ذكره •

أم وأخت لأبٍ وأمٍ وأخت لأبٍ وجد . في قول علي وعبد الله أصلها من ستة ؛ للأم السدس سهم وللأخت من الأبوين النصف ثلاثة وللأخت من الأب السدس سهم وللجد السدس سهم وفي قول زيد للأم السدس والباقي بينهم على أربعة وتصح من أربعة^(١) وعشرين وترجع الأخت من الأبوين فتأخذ ما في يد الأخت من الأب فيحصل في يديها^(٢) عشرة وفي يد الجد عشرة وترجع المسألة بالاختصار إلى اثني عشر •

زوج وأم وأخت لأبٍ وأمٍ وأخت لأبٍ وجد . في قول علي وعبد الله هي من ستة وتعول إلى تسعة ، للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت من الأبوين ثلاثة وللأخت من الأب سهم وللجد سهم وفي قول زيد للزوج النصف وللأم السدس والباقي بينهم على أربعة وتصح من اثني عشر وتأخذ الأخت من الأبوين ما حصل للأخت من الأب فترجع المسألة بالاختصار إلى ستة •

إمراة وأم وأخت لأبوين وأخت لأبٍ وجد . في قول علي وعبد الله هي من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر . وفي قول زيد ، للمرأة الربع وللأم السدس والباقي بينهم على أربعة . أصلها من اثني عشر وتصح من ثمانية وأربعين للمرأة اثنا عشر وللأم ثمانية وللجد أربعة عشر وللأخت من الأبوين^(٣) سبعة وللأخت من الأب سبعة مردودة على الأخت من الأبوين^(٣) فيحصل معها أربعة عشر فترجع بالاختصار إلى أربعة وعشرين •

(١) قوله (وتصح من أربعة) من (ش) .

(٢) في (ملا) : يدها .

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

جد وأختان لأب وأم وأختان لأب . في قول عليّ وعبد الله للأختين من الأب والأم الثلثان والباقي / للجد . أصلها من ثلاثة . وفي قول زيد ، المال بينهم على ٢٦ / ب ستة ثم يرد ولد الأب ما حصل له على ولد الأب والأم •

ثلاث أخوات لأب وأم وأختان لأب وجد . في قول عليّ وعبد الله لولد الأبوين الثلثان وما بقي للجد أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة . وفي قول زيد للجد الثلث والباقي للأخوات من الأبوين وتصح من تسعة ، فهما في الفتوى سواء ، إلا أن زيّدًا^(١) جعل الجد ها هنا ذا فرض وهما جعلاه عصبه •

أم وأختان لأب وأم وأخت لأب وجد . في قول عليّ وعبد الله ، للأم السدس وللأختين من الأب والأم الثلثان والباقي للجد . وفي قول زيد ، للأم السدس وما بقي بينهم على خمسة أصلها من ستة ، للأم سهم وللجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تأخذ الأختان من الأبوين ما في يد الأخت من الأب فيحصل معهما ثلاثة لا تصح عليهما . فتضرب عددهما في ستة تكن اثني عشر ومنها تصح •

أم وأختان لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد في قول عليّ وعبد الله هي كالتي قبلها . وفي قول زيد للأم السدس وللجد ثلث الباقي وما بقي للأختين من الأب والأم . أصلها من ثمانية عشر ، للأم ثلاثة وللجد خمسة ولكل واحدة من الأختين خمسة •

زوج وأم وثلاث أخوات لأب وأم وخمس أخوات لأب وجد . في قول عليّ وعبد الله ، للزوج النصف وللأم السدس وللأخوات من الأبوين الثلثان ، وللجد السدس . أصلها من ستة وتعول إلى تسعة .^(٢) وسهام الأخوات من الأبوين لا تقسم عليهن ، فاضرب عددهن في المسألة وعولها تكن سبعة وعشرين ومنها تصح^(٢) . وفي قول زيد للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وما بقي

(١) في (ملا) : زيد .

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

لولد الأبوين ، أصلها من ستة . وتصح من ثمانية عشر •

بنت وجد وثلاث أخوات مفترقات . في قول علي ، للبننت النصف وللجد
السدس وللأخت من الأبوين ما بقي ، وتصح من أصلها وهو ستة وفي قول عبد
الله للبننت النصف وما بقي بين الجد والأخت من الأبوين نصفان . أصلها من
اثنين وتصح من أربعة . وفي قول زيد للبننت / النصف وما بقي بين الجد / ٢٧ أ
والأخت من الأبوين والأخت من الأب على أربعة . أصلها من اثنين . وتصح
من ثمانية ، للبننت أربعة وللجد سهمان ولكل واحدة من الأختين سهم إلا أن
الأخت من الأب تردّ سهمها على الأخت من الأبوين ، فيحصل معها سهمان ،
فترجع المسألة بالاختصار إلى أربعة ، للبننت سهمان وللجد سهم وللأخت من
الأب والأم سهم كقول عبد الله ولا خلاف أن ولد الأم لا يرثون مع الجد بحال .
وقد استوفيت في هذا الباب ما أرجو^(١) أن تقع^(٢) به الكفاية إن شاء الله
تعالى .

(١) في (ملا) : يرجو .

(٢) في (ملا) : وقع .

باب الجدّات

قال: واختلف الناس في عدد من يرث من الجدات، فكان أبو بكر بن عبد الرحمن^(١) والزُّهري^(٢) وربيعة^(٣) ومالك^(٤) وابن أبي زيب^(٥) وأبو ثور^(٥) وداود والشافعي في القديم لا يرثون إلا جدتين، أمّ الأم وأمّ الأب، ومن كان من أمهات هاتين الجدتين^(٦) وإن علت درجتُهُن. وكان الأوزاعي^(٦) وأحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث لا يرثون إلا ثلاث جدات أمّ الأم وأمّ الأب وأمّ الجد. ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتُهُن ولا يرثون

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه. وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة، فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. له ترجمة في حلية الأولياء ١٨٧/٢، التهذيب ٣٠/١٢ الخلاصة ٤٤٤.

(٢) الزهري. تقدمت ترجمته ص ٧٢.

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور. قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي. من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. وقيل سنة ثلاث. وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين ومائة. له ترجمة في: وفيات الأعيان ٢٨٨/٢. ميزان الاعتدال ٤٤/٢. التهذيب ٢٥٨/٣.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي زئب أو زيب، القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه فاضل. من السابعة. مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقيل سنة تسع. التقريب رقم ٦٠٨٢ وانظر تذكرة الحفاظ والتهذيب.

(٥) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٨٧/٢، ميزان الاعتدال ١٥/١. تاريخ بغداد ٦٥/٦. الانتقاء ١٠٧.

(٦) الأوزاعي: تقدمت ترجمته ص ٧٢. وفي (ملا): وإن علت درجتُهُن ولا يرثون إلا ثلاث جدات. . . ولا مكان للجملة الأخيرة هنا وإنما مكانها بعد ذلك.

من كان من أمهات أبي الجد^(١). وكان النخعي والشعبي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد يورثون الجدات وإن كثرن إذا تساوين في الدرجة ولا يسقطون منهن إلا من أدلت بأبي أم؛ لأنها تدلي بجدة غير وارث وحكي عن ابن عباس وابن مسعود أنها ورثا أم أبي الأم أيضا وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين والعمل على الأول.

مسائل منه : أم أم وأم أبي ، السدس بينهما على قول الجميع •

أم أم أم ، وأم أم أبي ، وأم أبي أم ، في قول مالك ومن تابعه السدس لأم أم الأم وأم أم الأب نصفان ، وسقطت أم أبي الأب . وفي قول الباقيين / السدس / ٢٧ ، بينهن أثلاثا •

أم أم أم وأم أبي أم وأم أم أبي ، وأم أبي أم في قول مالك ومن تابعه السدس بين أم أم الأم وأم أم الأب نصفان وفي قول الأوزاعي وأحمد والشافعي وأهل العراق السدس لهاتين ولأم أبي الأب بينهن بالتسوية . وفي قول ابن عباس وابن مسعود السدس بينهن أرباعا •

أم أم أم وأم أم أبي أم وأم أبي أم ، وأم أبي أم في قول مالك ومن تابعه السدس والشافعي للأولى والثانية وفي قول أحمد والأوزاعي هو للأول وفي قول أهل العراق والشافعي هو بينهن أرباعا •

أم أم أبي أم وأم أبي أم في قول أحمد والأوزاعي السدس لأم أم أبي الأب ، وفي قول مالك يسقطان جميعا ، وفي قول الباقيين السدس بينهما نصفان •

(١) وذلك لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي : أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وكذلك بحديث عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . انظر : نيل الأوطار ٦٤ / ٦ وكشاف القناع ٣٥٣ / ٤ والمتنقى مع شرحه ٦٣ / ٦ .

أم أم أبي أبي أب، وأم أبي أبي أم. في قول مالك وأحمد لا ميراث لهما، وفي قول ابن عباس ومن تابعه السدس بينهما، وفي قول الباقرين السدس لأم أبي أبي الأب.

فصل آخر منه: وإذا كان الجدات بعضهن أقرب من بعض، فإن علياً^(١) كان يورث القربى من أي جهة كانت وتسقط البعدى. ورواه الشعبي عن زيد، وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام الخرقى من أصحابنا^(٢)، وأومى إليه الشافعي^(٣). وروى المدنيون عن زيد أن السدس للقربى إن كانت من جهة الأم وإن كانت القربى من جهة الأب، فالسدس بينها وبين البعدى من جهة الأم. وبه قال الزهري ومالك وأحمد بن حنبل والأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والشافعي، والمشهور عن ابن مسعود أنه قال: هو بين البعدى والقربى على كل حال إذا كن من جهتين^(٤)، واختلف أصحابه في الجهتين. فقال بعضهم/ يعني / ٢٨٨
بالجهتين جدات الأم وجدات الأب، فعلى هذا ترث البعدى من جهة الأب مع القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأم مع القربى من جهة الأب. وقال بعضهم يعني بالجهتين أن لا تكون إحداهما^(٥) بنت الأخرى،^(٦) فمتى كانت إحداها بنت الأخرى^(٦) ورثت البنت دون أمها؛ لأنها جهة واحدة^(٧).

(١) في الأصول: لو فإن عليا.

(٢) انظر: المغني مع الشرح ٥٦/٧. الكنز مع شرحه للزيلعي ٢٣٢/٦.

(٣) المذهب ٢٦/٢.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ٤١١/٤. والفوائد الشنشورية على الرحيبة مع حاشيتها للباجوري ٩٩، ١٠٠.

(٥) في (ملا): أحديها.

(٦) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٧) في (ملا): واحد.

مسائل منه : أمّ أمّ ، وأم أم أب . في قول عليّ وزيد السدس لأم الأم ؛ لأنها أقرب وفي قول ابن مسعود السدس بينهما •

أم أمّ وأم أبي أب ، الجواب كذلك •

أم أمّ وأم أم أب وأم أبي أب في قول عليّ وزيد السدس لأم الأم وفي قول ابن مسعود السدس بينهم •

أم أب وأم أم أم في قول علي ورواية الشعبي عن زيد السدس لأم الأب ؛ لأنها أقرب ، وفي قول ابن مسعود ورواية المدنيين عن زيد السدس بينهما نصفان •

أمّ أب وأمّ أبي أم . في قول الجميع السدس لأم الأب •

فصل منه : جدتان وجدتا أب في قول علي وزيد ، السدس للجدتين ، وسقطت جدتا الأب . أما التي من قبل أمه فبنتها حية وهي أم الأب . وأما التي من قبل أبيه فلبعدها ، وهذا جواب من قال إن الجهتين جدات الأم وجدات الأب من أصحاب عبد الله ؛ لأن أم أبي الأب أبعد من أم الأب وهما جهة واحدة . ومن قال من أصحابه بالتأويل الآخر ، جعل السدس بين الجدتين وبين أم أبي الأب أثلاثاً ، وسقطت أم أم الأب ؛ لأن بنتها حية وارثة •

أم أبي أب وأم أم أم في قول مالك السدس لأم أم أم الأم وسقطت أم أبي الأب ؛ لأنها لا ترث عندهم بحال ، وعلى قول علي ورواية الشعبي عن زيد السدس لأم أبي الأب ؛ لأنها أقرب ، وفي رواية المدنيين عن زيد وقول ابن مسعود ومن تابعهما السدس بينهما نصفان •

أمّ أب وأم أبي أب وأمّ أمّ أمّ في قول عليّ ورواية الشعبي عن زيد السدس لأم الأب وهو قول أهل العراق ، وفي الرواية الأخرى عن زيد وأكثر أصحاب عبد الله السدس / بين الأب وأم أم أم الأم نصفان وسقطت أم أبي الأب ؛ لأن أم / ٢٨ ب
الأب أقرب منها وهما من جهة واحدة ، وفي قول الباقيين من أصحاب عبد الله السدس بينهم أثلاثاً •

أم أبي أب وأم أم أم أب في قول علي ومن تابعه السدس لأم أبي الأب؛ لأنها أقرب، وهو المشهور عن زيد، وبه قال أحمد والشافعي وتسقط أم أم أم الأب؛ لأنها من جهة الأب وهي أبعد، والبعدي لا تشارك القربى إلا إذا كانت من جهة الأم. وفي قول مالك السدس لأم أم أم الأب، وسقطت أم أبي الأب؛ لأنها ليست من أهل الميراث عنده. وفي قول من جعل الجهتين جدات الأم وجدات الأب جعل السدس لأم أبي الأب كقول أهل العراق وأحمد والشافعي، ومن قال بالتأويل الآخر جعل السدس بينهما نصفين والله أعلم.

فصل في ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أباً أو جداً:

روي عن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيل عامر بن واثلة^(١) - رضي الله عنهم - أنهم ورثوا الجدة أم الأب مع الأب وأم الجد مع الجد^(٢) وبه قال شريح والحسن

(١) في (ملا): وأبي الطفيل وعامر. وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، وربما سمي عمرًا، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة. له ترجمة في: التهذيب ٨٢/٥، طبقات ابن سعد ٣٣٨/٥، تهذيب ابن عساكر ٢٠٠/٧، الجواهر المضيئة ٤٢٦/٢.

(٢) وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي. رواه الترمذي في سننه ٢٨٠/٦ برقم ٢١٩٥ وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. ورواه البيهقي ٢٢٦/٦ بإسناد الترمذي من طريق محمد بن سالم عن الشعبي، عن مسروق عن عبد الله وقال: تفرد به محمد بن سالم هكذا، وهو غير محتج به. وقد رواه الدارمي ٣٥٨/٢ عن ابن سيرين عن ابن مسعود، قال: أول جدة أطعمت السدس في الإسلام أم أب وابنها حي. ورواه سعيد ٧٦/٣ برقم ٩٩، ١١٠، عن الشعبي عن ابن مسعود به موقوفًا، ورواه عبد الرزاق ١٩٠٩٣ عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها. ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٣/١١ عن هشام عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمت. الخ، ورواه سعيد ٧٦/٣ عن يونس، عن ابن سيرين قال: نبئت أن أول جدة أطعمت. الخ وروى نحوه موقوفًا عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين وأبي موسى وجماعة من التابعين، ذكر ذلك البيهقي ٢٢٦/٦ وعبد الرزاق ١٩٠٩٢ - ١٩١٠١ وابن أبي شيبة برقم ١١٣٤٧ - ١١٣٥٧ وغيرهم.

وابن سيرين وعروة بن الزبير^(١) وسليمان بن يسار^(٢) ومسلم بن يسار^(٣) وعطاء بن أبي رباح^(٤) وسعيد بن المسيب^(٥) وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وهي اختيار الخرقى^(٦) وإسحق بن راهويه^(٧) وأبو ثور^(٨). وروي عن عثمان وعلي والزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم لم

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. له ترجمة في ابن خلكان ١/٣١٦، صفوة الصفوة ٢/٤٧ حلية الأولياء ٢/١٧٦.

(٢) سليمان بن يسار، العملاي، المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. له ترجمة في: الجرح والتعديل ٤/١٤٩.

(٣) مسلم بن يسار البصري، نزل مكة، أبو عبد الله، الفقيه، ويقال له مسلم سُكْرَة، ومسلم المصباح، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة مائة أو بعدها بقليل. له ترجمة في: التهذيب ١٠/١٤٠، حلية الأولياء ٢/٢٩٠.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المدني، لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين: له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥/١١٩، طبقات خليفة ٢٤٤، الجرح والتعديل ٤/٥٩، البداية والنهاية ٩/١١١، النجوم الزاهرة ١/٢٢٨، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٣٩٠.

(٦) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، بكسر الخاء، أحد أئمة المذهب المشهورين، ولم يشتهر، له من المصنفات سوى المختصر. وأما باقي كتبه فإنه قد أودعها في دار تسمى دار سليمان فاحترقت الدار وفيها الكتب، وذلك أنه لما ظهر سب الصحابة في بغداد خرج منها فأودع كتبه. توفي عام ٣٣٤ هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد ١١/٢٣٤، طبقات الحنابلة ٢/٧٥، وفيات الأعيان ٣/٤٤١، تذكرة الحفاظ ٣/٨٤٧، البداية والنهاية ١١/٢٤٠ - ٢٤١ المنهج الأحمد ٢/٦١، الشذرات ٢/٣٣٦. واختياره لهذا الرأي انظره في: المغنى ٧/٥٩ وانظر فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٥٤.

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد، ابن راهويه، المروزي، ثقة حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة، وله اثنتان وسبعون، وله كنية اتفق عليها أصحاب التراجم هي أبو يعقوب، ثم إن التغير الذي نقل عن أبي داود ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/٣٧٧ وردّه بقوة وقال: «هذه حكاية منكورة». راجع التهذيب ١/٢١٦.

(٨) في (ملا): وأبو، وتقدمت ترجمته.

يورثوها^(١) وبه قال الشعبي وطاووس وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد في رواية أبي طالب^(٢) عنه، وداود. والاعتبار في قول من لم يورث الجدة مع ابنها^(٣) أن ينظر عدد الدَّرَج، فكل جدة كانت في درجة أب أدليا بشخص واحد فهي زوجته فلا يمنعها الميراث، وإن كانت أعلى منه فهي أمه أو جدته فلا ترث، وإن كانت دونه فليست منه برحم، وترث في قول الجميع؛ فإن اجتمعن فأكثر الوارثات منهن بعد^(٤) دَرَج الأب فترث مع الأب واحدة؛ لأنها^(٥) بعد درجة من الميت/ وهي أم الأم؛ لأنها لا تدلي به، وترث مع الجد جدتان^(٦)؛ لأن^(٧) الجد في الدرجة الثانية من الميت وهما أم الأم وأم الأب؛ لأن أم الأم لا سبيل له عليها؛ لأنها ليست بذات رحم منه. وأما أم الأب فهي زوجته وتسقط أمه وأمهاتها^(٨) لكونه ابناً

(١) والرأي الآخر أنها لا ترث وهو مروي عن زيد بن ثابت، فقد روى عبد الرزاق ١٩٠٩٩ عن ابن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي. ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٣/١١ عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: منعها ابنها الميراث. وفي رواية: أن زيدا لم يجعل للجدة مع ابنها ميراثا ورواه سعيد ٣/٧٥ برقم ٨٨ عن عطاء قال: إن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه، كما تحجب الأم أمها من السدس. ورواه الدارمي ٣٥٩/٢ عن الشعبي عن علي وزيد أنها كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب، وكذا رواه ابن أبي شيبة برقم ١١٣٦٢. وروى الدارمي ٣٦٠/٢، وابن أبي شيبة ٣٣٤/١١ والبيهقي ٢٢٥/٦ وغيرهم عن عثمان أنه كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي. وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود. وذكر صاحب كنز العمال برقم ٣٠٦٧٥ وما بعده كثيرا من الآثار في هذا الباب.

(٢) أبو طالب هو عصمة بن أبي عصمة العكبري، صاحب الإمام أحمد قديماً. وسمع منه مسائل هي أول مسائل تروى عن أحمد بعد موته. توفي عام ٢٤٤ هـ وله ترجمة في: تاريخ بغداد ٢٨٨/١٢ وطبقات الحنابلة ٢٤٦/١، مناقب الإمام أحمد ١٣٧ والمنهج الأحمد ١٧٨/١. وفي (ملا) الطاووس.

(٣) في (ش): أمها.

(٤) في (ش): بعدد.

(٥) في (ملا): لأنه.

(٦) في (ملا): وترث مع الجد من جدتان.

(٧) في (ملا): لأنها من.

(٨) في (ملا): وأمه.

لهن ، وترث مع جد جد الجد^(١) ست جدات ؛ لأنه في الدرجة السادسة واحدة منهن من قبل الأم ، وخمس من قبل الأب ، إحداهن تدلي إليه بأمهات ، وأربع من أمهات آبائهن ، وتسقط أم جد جد الجد وأمهاتها ؛ لأنه ابن لهن وإن بُعدن فعلى قياس هذا تعمل ما أتاك من هذا الفصل ، ومتى كان مع الجدة ابنها أو ابن^(٢) ابنتها أو ابن ابنها وليس بوارث لعله من كُفِر أو رِق أو قتل أو كان عمًا ، فإن لا يحجبها في قول الجميع .

مسائل منه : أم أم وأب . السدس لها في قول الجميع والباقي للأب .
 أم أب وعم . السدس لها والباقي للعم في قول الجميع .
 أم أب ، وأب كافر . السدس^(٣) لها في قول الجميع لأن من له علة يسقط ميراثه ولا يحجب .

أم أم أم وأب ؛ السدس لها والباقي للأب في قول الجميع^(٣) .
 أم أم وأم أب وجد . السدس بينهما في قول الجميع والباقي للجد .
 أم أم وأم أب ؛ وأب ، في قول عمر ومن تابعه السدس بينهما والباقي للأب .
 وعلى قول عثمان وعلي ومن تابعهما السدس لأم الأم والباقي للأب .
 أم أم أم وأم أم أب وأم جد وأبو جد . السدس بين الثلاث جدات أثلاثًا في قول الجميع ؛ لأن أم أم الأم لا رحم بينها وبينه وكذلك أم أم الأب . وأمًا أم الجد فهي زوجة أبي الجد^(٤) فلا يحجبها . وأبو الجد من الميت على ثلاث درجات فيرث معه ثلاث جدات كما ذكرنا والباقي لأبي الجد .

(١) في (ملا) : وترث مع جد الجد .

(٢) في (ملا) : وابن .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ملا) والمثبت من (ش) والنص كما جاء في ملا «السدس لها والباقي للأب في قول الجميع» .

(٤) في (ملا) : فهي زوجة أم الجد .

أم أبي أب وأب وفي قول عمر ومن تابعه ، السدس لها ولا يحجبها ابن ابنها^(١) ، وفي قول عثمان وعلي ومن تابعهما المال جميعه للأب وسقطت أم أبي الأب^(٢) ؛ لأنها جدته •

أم أم أم أب وجد أو أبو جد وإن علا . السدس لها في قول الجميع والباقي للجد أو آبائه •

أم أبي أب وأم أم أب وأب . في قول عمر ومن تابعه السدس بينهما والباقي للأب ، وفي قول / عثمان ومن تابعه المال جميعه للأب وسقطتا ؛ لأنها جدتاه • / ٢٩ ب

أم أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وجد . في قول عمر ومن تابعه السدس بينهما أثلاثاً والباقي للجد . وفي قول عثمان ومن تابعه السدس لأم أم الأم وأم أم الأب وسقطت أم أبي الأب بالجد ؛ لأنه ابنها •

أم أم أم أم وأم أم أم أب وأم أبي أب وجد جد . السدس بينهما أثلاثاً^(٣) في قول الجميع والباقي لجد الجد^(٣) •

أم أم أم أم وأم أم أم أب وأم أبي أب وأم أبي أبي^(٤) أب وأب . في قول عمر ومن تابعه السدس بينهما أربعاً إلا على قول من لم يورث إلا ثلاث^(٥) جدات^(٦) وهو أحمد . وفي قول عثمان ومن تابعه السدس لأم أم الأم والباقي للأب ، وسقط الباقيون ؛ لأنه ابنهن . فإن كان بدل الأب جد فعلى قول عمر ومن تابعه على ما تقدم ، وعلى قول عثمان السدس بين أم أم الأم وأم أم أم الأب نصفان

(١) ابن ابنها . مضافة من (ش) .

(٢) أم أبي الأب . مضافة من (ملا) .

(٣) في (ملا) : في قول الجميع وينظر في هذا والباقي لجد الجد . والمثبت من (ش) .

(٤) في (ملا) : أمي .

(٥) في (ش) : ثلاثا .

(٦) جدات : مضافة من ش .

والباقي للجد، فإن كان بدل الجد أبو جدّ كان على قول عمر على ما تقدم، وعلى قول عثمان لا يسقط منهن إلا أم أبي أبي الأب؛ لأن أب^(١) الجد ابنها، فإن كان بدله جدّ جدّ ورث الأربع السدس بينهن أرباعاً في قول الجميع؛ لأن الرابعة زوجة جد الجد فلا يسقطها.

فصل آخر

اختلفوا على قول من ورث القربى من الجدات وأسقط الجدة بابنها وإذا خلف جدتين أم أم وأم أب وأبأ، فقليل السدس كله لأم الأم فكأن أم الأب لم تكن، وقيل بل لأم^(٢) الأم نصف السدس والباقي للأب، فكأن الأب عاد بأمه وأسقطها بعد ذلك. فإن خلف أم أم وأم أب وأبأ فقليل السدس كله لأم أم الأم، وقيل بل لها نصف نصف السدس على قول زيد ولا شيء لها على قول علي؛ لأن أم^(٣) الأب حجبها بقربها وحجبها الأب عندهم ثم على هذا القياس تعمل، ورد عليك من هذا الفصل.

فصل منه آخر: اختلفوا^(٤) في الجدات إذا أدلت إحداهن بقرايتين وذلك

مثل / أن تزوّج المرأة ابن ابنها بنت بنتها فيولد بينهما ولد^(٥)، فإنها جدة المولود / ٣٠ من الجهتين هي أم أم أمه وهي أم أبي أبيه^(٦) أو تزوج ابن ابنها بنت ابن لها آخر فيولد لهما ولد فتكون أم أبي أبيه وأم أبي أمه، ولو زوجت ابن بنتها بنت بنت لها

(١) في (ملا): أبا.

(٢) في (ملا): أم.

(٣) في (ملا): الأم.

(٤) في (ملا): إذا اختلفوا.

(٥) في (ملا): ولدًا.

(٦) في (ملا): وهي أم أبي أمه.

أخرى لكانت لولدهما أم أم أبيه وأم أمه وعلى هذا القياس ما تضاعف من هذا النسب فقال يحيى بن آدم^(١) ومحمد بن الحسن^(٢) والحسن بن صالح^(٣) والحسن ابن زياد^(٤) وحمزة بن حبيب الزيات^(٥) وابن الهذيل^(٦) وخرجه ابن سريج^(٧) عن الشافعيّ وجهًا السدس بينهن على عدد قراباتهم وهو قياس قول^(٨) من ورث المجوس لجميع قراباتهم وهم عمرٌ وعليٌّ وعبدُ الله وأحمدُ بن

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ، فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. انظر ترجمته في التهذيب ١١/ ١٧٥، شذرات الذهب ٨/ ٢.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) الحسن بن زياد هو اللؤلؤي، الكوفي، أبو علي، القاضي، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، كان عالمًا بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ. له مصنفات. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ٦٠، تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤ ميزان الاعتدال ١/ ٢٢٨.

(٥) حمزة بن حبيب الزيات، شيخ القراء وأحد الأئمة السبعة في القراءات، أبو عمارة، الكوفي، التيمي، مولاهم، صدوق زاهد، ربما وهم، من السابعة، مات سنة ست - أو ثمان وخسين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين. انظر ترجمته في: معجم البلدان ١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٣. ميزان الاعتدال ١/ ٦٠٥ - ٦٠٦. معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ٩٣ - ٩٩. غاية النهاية ١/ ٢٦١ - ٢٦٣.

(٦) في (ملا) حمزة بن حبيب الزيات ابن الهذيل. وهو خطأ. وابن الهذيل هو زفر بن الهذيل العنبري، على وزن عمر، ولد سنة ١١٠ هـ وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة. قال فيه يحيى بن معين في تاريخه ٢/ ١٧٢؛ ثقة مأمون. توفي عام ١٥٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٧، ٣٨٨. تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٧٢. الجرح والتعديل ٣/ ٦٠٨ - ٦٠٩، طبقات الفقهاء ١٣٥ سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨ الجواهر المضيئة ٢/ ٢٠٧.

(٧) ابن سريج: في (ش): ابن شريح والمثبت من (ملا) وهي واضحة تمامًا وابن سريج أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. قام بنصرة المذهب الشافعي، فنشره في أكثر الأفاق. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٨٧، وفيات الأعيان ١٧/ ١. تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧.

(٨) في (ملا): وهو قياس قول حنبل وهو خطأ.

حنبل وأهل العراق وبه قال^(١) الثوري^(٢) وأبو يوسف^(٣) وقياس قول الشافعي
السدس بينهما على عددهن .

مسائل منه : أمّ أمّ أمّ هي أم أم أب وأم أبي أم . السدس للأولى في قول الجميع
إلا على قول من ورث أم أبي الأم وليس على قوله عمل فنذكره •
أمّ أمّ أمّ هي أم أم أب^(٤) وأم أبي أب ، في قول يحيى بن آدم ومن تابعه السدس
لها على ثلاثة ، للأولى ثلثاه^(٥) بقرابتيها والثلث لأم أبي الأب^(٦) ، وعلى قول
الباقيين السدس بينهما نصفان^(٧) وعلى قول مالك ومن تابعه فإن السدس للأولى
ولا ترث الثانية شيئاً ؛ لأن عنده لا ترث أم أبي الأب لأنه لا يورث إلا جدتين
وهي أم الأم وأم الأب ومن كان من أمهاتهما^(٧) •

أمّ أمّ أمّ هي أم أم أبي أب وأم أم أم أب وأم أبي أبي^(٨) أب ، في قول يحيى
ومن وافقه للأولى بقرابتيها نصف^(٩) السدس والنصف الآخر لأم أم أم الأب وأم
أبي أبي الأب إلا على قول أحمد فإنه لا يورث أم أبي الأب ، وفي قول بقية الفقهاء
السدس بين الثلاث جدات أثلاثاً •

امراة زوجت ابن بنتها بنت لها أخرى فولد^(١٠) بينهما ولدٌ ثم مات هذا
الولد وخلف أباه وهذه الجدة ولم يخلف سواهما فعلى قول عليّ ومن وافقه المال

(١) في (ملا) : وقال الثوري .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) في (ملا) : أم أم أم هي أم أبي أم وأم أم أب أم أم أب .

(٥) في (ملا) : ثلث .

(٦) في (ملا) : لأم أبي الأم .

(٧) ما بين القوسين مضاف من (ش) . وهي إضافة مفيدة .

(٨) في (ملا) : وأم أم أبي .

(٩) في (ملا) : النصف .

(١٠) في (ملا) : فولدت .

للأب وسقطت هذه الجدة ؛ لأن قرابتها من قبل الأب أقرب من قرابتها من قبل الأم . والأب يحجب قرابتها من جهة الأب وقرابتها من جهة الأب تحجب قرابتها من جهة الأم لبعدها / عنها فقد أسقطت نفسها بنفسها ويعاها بها فيقال جدة / ٣٠ ب أسقطت نفسها بنفسها ، وهي هذه على قول علي رضي الله عنه . وعلى قول من ورث البعدى من جهة الأم مع القربى من جهة الأب ولم يُسقط الجدة بابنها ، للجدة السدس والباقي للأب .

فصل (١) في معرفة تنزيل الجدّات

قال : واعلم أن الجدودة اسم للمرتبة الثانية من ولادة الإنسان ، فللمرأ جدتان أم أمّه وأم أبيه ، ثم لكل واحدٍ من الأبوين (٢) جدتان في الدرجة الثالثة أربع جدات ، ثم لكل واحدٍ من أبويه جدتان في الدرجة الرابعة ثماني جدات لأن آباء أبويه أربعة أشخاص لكل شخص منهم جدتان ، ثم على هذا أبداً ، كلما ارتفعت الدُّرج درجة تضاعف عدد الجدات ؛ لأن كل درجة يرتفع إليها إنما هي ذكر أب الآباء (٣) الذين كانوا في الرتبة قبلها ، ولكل واحد منهم جدتان ، فلهذا تضاعف العدد عند زيادة الدُّرج فمتى أردت تنزيل عدة من الجدات فاقسمهن شطرين ، وانسب نصفهن إلى أم الميت ونصفهن (٤) إلى أبيه ، ثم اقسم جدات الأم شطرين وانسب نصفهن إلى أمها ونصفهن إلى أبيها ، واصنع مثل ذلك في جدات الأب . لا تزال كذلك كلما نسبت عدة منهن إلى شخص قسمتهن شطرين فنسبت نصفهن إلى أمّ ذلك الشخص ونصفهن إلى أبيه . واصنع مثل ذلك حتى تبلغ إلى آخرهن ، واعلم أن الوارثات أبداً من كل

(١) في (ملا) : باب . وكلمة فصل من (ش) وهو الصحيح ، لأن الباب باب الجدات .

(٢) في (ملا) : ثم لكل من واحد من الأبويه .

(٣) في (ملا) : أبا الأبا .

(٤) قوله (إلى أم الميت ونصفهن) مضاف من (ش) .

عدة من الجدات بعدد دُرج تلك الجدة من الجدات فيرث من الأربع جدات اللواتي في الرتبة الثالثة ثلاث ومن الثماني اللواتي في الرتبة الرابعة أربع ، وعلى هذا أبداً يرث منهن كل جدة ليس في نسبها أب بين أمين وسنذكر في معرفة تنزيل^(١) الوارثات خاصة باباً تستدل به على معرفة ذلك إن شاء الله تعالى .

مسائل من هذا الباب

إذا قيل لك : نزل أربع جدات متحاذيات وارثات وغير وارثات على أقرب المنازل ، فقد علمت أنهما جدتا أب وجدتا أم ؛ لأن المرء لا يكون له إلا جدتان أم أمه وأم أبيه ، وإنما يقال ذلك ويراد به جدات أبويه بطريق المجاز^(٢) فقل جدتا الأم / إحداهما من جهة أمها وهي أم أم الأم والأخرى من جهة أبيها وهي أم أبي الأم . وأما جدتا الأب فإحداهما من جهة أبيه وهي أم أبي الأب والأخرى من جهة^(٣) أمه وهي أم أم الأب والوارثات منهن ثلاث ؛ لأنهن على ثلاث درج وقد ذكرنا أن في كل رتبة يرث فيها من الجدات بعدد درجها ، ألا ترى أن جدتي الميت لما كانتا على درجتين ، ورثا معاً فيسقط من هؤلاء^(٤) الأربعة أم أبي الأم لإدلائها^(٥) بأب بين أمين فإن قيل نزل ثماني جدات متحاذيات على هذه الصفة فقل هن أربع جدات ، أم وأربع جدات أب ثم اقسم جدات الأم شطرين فانسب نصفهن إلى أمها ونصفهن إلى أبيها وافعل كذلك^(٦) في جدات الأب فتصير جدتا أم أم وجدتا أبي أم وجدتا أم أب وجدتا أبي أب^(٧) ، فأما جدتا أم الأم

(١) في (ملا) : التنزيل .

(٢) في (ملا) : طريق للمجاز .

(٣) قوله (من جهة) مضاف من (ش) .

(٤) في (ملا) : منها ولى .

(٥) في (ملا) : لا ولاء بها .

(٦) في (ملا) : لذلك .

(٧) قوله (وجدتا أبي أب) مضاف من (ش) .

فأحدهما^(١) من قبل أمّها وهي أمّ أمّ أمّ أمّ والأخرى من قبل أبيها وهي أمّ أبي أمّ أمّ، وأما جدّتا^(٢) أبي الأمّ فواحدة من قبل أمه وهي أمّ أمّ أبي أمّ والأخرى من قبل أبيه وهي أمّ أبي أبي الأمّ. وأما جدّتا أمّ أب فواحدة من قبل أمها وهي أمّ أمّ أمّ أب^(٣) والأخرى من قبل أبيها وهي أمّ أبي أمّ أب^(٤) وأما جدّتا أبي الأب^(٥) فواحدة من قبل أمه وهي أمّ أمّ أبي^(٦) الأب والأخرى من قبل أبيه وهي أمّ أبي أبي أبي^(٧)، والوارثات منهن أربع بعدد درجتهم، واحدة من جهة الأمّ ولا ترث أبداً من جهة الأمّ إلا واحدة وهي التي تدلي بأمّهات وباقي الوارثات أبداً من قبل الأب، فيرثها هنا من قبل الأب ثلاث؛ أمّ أمّ أمّ أب وأمّ أبي أبي أبي أبي، وهذا التفرع لا يخرج على قول مالك الذي لم يورث إلا جدتين، وأحمد الذي لم يورث إلا ثلاثاً، وإنما^(٨) يخرج على مذهب بقية الفقهاء، فافهم ذلك. فإن قيل نزل ست عشرة^(٩) جدة على هذه الصفة فاقسمهن على ما ذكرنا، جدات كل شخص شطرين، ^(١٠) يصير معك جدّتا أمّ أمّ أمّ وجدّتا أبي أمّ أمّ وجدّتا أمّ أبي أمّ وجدّتا أبي أبي أبي، وجدّتا أمّ أبي أبي أبي وجدّتا أبي أبي أبي؛ فأما جدّتا أمّ أمّ الأمّ فالتى من قبل أمها هي أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ

(١) في (ملا): فأحديهما.

(٢) في (ملا): جدتي.

(٣) في (ملا): أمّ أمّ أب.

(٤) في (ملا): أمّ أمّ أبي.

(٥) في (ملا): الأب الأب.

(٦) في (ملا): أب.

(٧) في (ملا): أمّ أمّ أبي الأب.

(٨) في (ملا): أوإنما.

(٩) في (ش): ستة عشر.

(١٠) ما بين القوسين من قوله (يصير معك جدّتا . . . حتى قوله: منهن خمس بعدد درجتهم) من (ش). وقد حدث ارتباك شديد في نسخة (ملا) بين سقط وخلط أدى إلى تداخل الألفاظ والدرجات.

وارثة والتي من قبل أبيها هي أم أبي أم أم لا ترث ، فأما جدتا أبي أم أم فالتى
من قبل أمه هي أم أبي أم أم لا ترث والتي من قبل أبيه هي أم أبي أم أم لا
ترث ، وأما جدتا أم أبي أم فالتى / من قبل أمها هي أم أم أم أبي أم لا ترث والتي ٣١ /
من قبل أبيها هي أم أبي أم أبي أم لا ترث . وأما جدتا أبي أبي الأم فالتى من قبل
أمه هي أم أبي أبي أم لا ترث والتي من قبل أبيه هي أم أبي أبي أبي أم لا ترث .
وأما جدتا أم أم أب فالتى من قبل أمها هي أم أم أم أم أب ترث والتي من قبل
أبيها هي أم أبي أم أم أب لا ترث . وأما جدتا أبي أم أب فالتى من قبل أمها هي
أم أم أبي أم أب لا ترث ، والتي من قبل أبيها هي أم أبي أبي أم أب لا ترث . وأما
جدتا أم أبي أم فالتى من قبل أمه هي أم أم أم أبي أم ترث ، والتي من قبل أبيها
هي أم أبي أم أبي أم لا ترث . وأما جدتا أبي أبي أم فالتى من قبل أمه هي أم أم
أبي أبي أم لا ترث والتي من قبل أبيه هي أم أبي أبي أبي أم ترث والوارثات منهن
خمس بعدد درجتهن^(١٠) .

باب تنزيل الجدّات الوارثات

(١) اعلم أن درجات الجدّات الوارثات أبداً بعددهن ، فثلاثُ جدّات وارثات على ثلاث درج ، وأربع على أربع درج وخمس على خمس درج وعلى هذا أبداً . والوجه في تنزيلهن أن^(١) تنسب الأولى إلى أم الميت والثانية إلى أبيه والثالثة إلى جده والرابعة إلى أبي جده والخامسة إلى جد جده ، ولا تزال كذلك حتى تبلغ آخرهن ، (٢) فكأنك تجعل نسبة الأولى أمهات كلها ، ثم تجعل في آخر نسبة الثانية أبا موضع الأم الأخيرة ، فتحذفها ثم تجعل في آخر نسبة الثالثة أبوين عوضاً عن أمين ، ثم في آخر نسبة الرابعة ثلاثة آباء وتحذف ثلاث أمهات . وعلى هذا حتى تبلغ نسبة الأخيرة فتكون أبا كلها وأماً واحدة^(٢) هذا طريق البصريين . وأما طريق أهل الحجاز ، فيجعلون الأولى أمهات كلها كما ذكرنا ، ويجعلون الثانية آباء كلها ، ثم يزيدون في كل مرة أماً وينقصون أبا حتى يبلغوا آخرهن . وليس في هذا اختلاف في الحكم . وإنما هي طريقة في التنزيل . وأما الكوفيون فيجعلون كل أمين جدة (٣) وكل أمين جدّاً ويفصلون^(٣) التنزيل على هذا الترتيب .

مسائل : من ذلك : إذا قيل لك نزل ثلاث جدات متحاذيات وارثات على أقرب المنازل ، (٤) فقل هنّ على ثلاث درج فالأولى على تنزيل البصريين^(٤) أم أم

(١) ما بين القوسين من قوله : (اعلم أن درجات الجدات الوارثات . . . حتى قوله : والوجه في تنزيلهن أن) بياض في نسخة (ش) والمثبت من (ملا) .

(٢) في (ش) حدث ارتباك في ما بين القوسين ، فقد جاء النص هكذا : (فكأنك تجعل النسبة الأولى أمهات كلها ثم تجعل في آخر نسبة الثانية أبوين عوضاً عن أمين ثم في آخر نسبة الرابعة ثلاثة آباء وتحذف ثلاث أمهات وعلى هذا حتى تبلغ نسبة الأخيرة فيكون أبا كلها وأماً واحدة) . وجاء في (ملا) : تجعل في آخر نسبة الثالثة عوضاً عن أمين . وأضيفت كلمة (أبوين) .

(٣) في (ملا) : وكل أبوين جدّاً كل أمين جدة وكل أبوين جدّاً ويلفطو بالتنزيل .

(٤) في (ش) و(ملا) . فقل هن على فالأولى على تنزيل . والإضافة من عندي .

أم والثانية أم أم أب / والثالثة أم أبي أب، وعلى (١) تنزيل الحجازيين، الأولى أم / ١٣٢
 أم أم والثانية أم أبي أب والثالثة أم أم أب، فالثانية عند البصريين هي الثانية عند
 أهل الحجاز أبدًا^(١). وعلى تنزيل الكوفيين، الأولية جدة أم والثانية جدة أب
 والثالثة أم جدة، فإن قيل نزل خمس جدات على هذه الصفة فعلى تنزيل
 البصريين الأولى أم أم أم أم أم والثانية أم أم أم أب والثالثة أم أم أم أبي أب
 والرابعة أم أم أبي أب والخامسة أم أبي أبي أب، وعلى تنزيل أهل الحجاز
 الأولى أم أم أم أم والثانية أم أبي أبي أب والثالثة أم أم أبي أب والرابعة أم
 أم أم أبي أب والخامسة أم أم أم أم أب، وفي تنزيل الكوفيين الأولى جدة جدة أم
 والثانية جدة جدة أب والثالثة جدة أم جد والرابعة جدة جد أب^(٢) والخامسة أم
 جد جد. فإن قيل نزل ست جدات على هذه الصفة فهن على ست درج في
 تنزيل البصريين، الأولى أم أم أم أم أم والثانية أم أم أم أم أب^(٣) والثالثة أم
 أم أم أبي أب والرابعة أم أم أم أبي أب والخامسة أم أم أبي أبي أب
 والسادسة أم أبي أبي أبي أب، وفي تنزيل الحجازيين الأولى أم أم أم أم أم
 والثانية أم أبي أبي أبي أب والثالثة أم أم أبي أبي أب والرابعة أم أم أبي أبي
 أب والخامسة أم أم أم أبي أب والسادسة أم أم أم أم أب، وفي تنزيل
 الكوفيين الأولى جدة جدة جدة والثانية جدة جدة أم أب^(٤) والثالثة جدة جدة
 جد^(٥) والرابعة جدة أم أبي جدة، والخامسة جدة جد جد، والسادسة أم جد
 جد أب.

(١) ما بين القوسين بياض في (ش).

(٢) في (ملا): والرابعة جدة جد جدات.

(٣) في (ملا): أم أم أم أم أب.

(٤) في (ش وملا): جدة جدة أم والثالثة. واختفت كلمة أب قبل قوله الثالثة.

(٥) في (ش وملا): جدة جدة. واختفت كلمة جد قبل قوله الرابعة.

باب في تنزيل جدّات الأبوين

إذا قيل لك : ثلاث جدّات أم وارثات فمعناه وارثات للأم^(١) وهُنَّ منها على ثلاث درج وهن من الميت على أربع درج ، وطريقة تنزيلهن طريقة تنزيل الميت سواء لأنّ الأولّة أم أم أم أم والثانية أم / أم أبي أم والثالثة أم أبي أبي أم ، وأما / ٣٢ ب جدّات الأب إذا كن^(٢) وارثات للأب فهن كلهن وارثات للميت إلاّ أنهن أعلى من جدّات الأب الميت بدرجة ، فإذا قيل لك ثلاث^(٣) جدّات أب وارثات كلهن فهن من الميت على أربع درج ؛ الأولى منهن أم أم أم أب والثانية أم أم أبي أب والثالثة أم أبي أبي أب . وكلما ألقى عليك هذا النوع فهذا بابّه ، فإن ألقى عليك جدّات أم أو جدّات أب وارثات وغير وارثات فاقسمهن شطرين فانسب نصفهن إلى أم المنسوب إليه ونصفهن إلى أبيه واعمل على ما ذكرنا في تنزيل جدّات الميت سواء ، بعد أن تجعل جدّات الأبوين أعلى من جدّات الميت بدرجة ، هذا إذا كان^(٤) العدد الذي ذكره^(٥) لك مؤتلفا من تضعيف الاثنين أبدا كثمانية والستة عشر والاثنين والثلاثين . فأما إن كان العدد لا يأتلف من تضعيف الاثنين أبدا مثل أن تقول ست جدّات متحاذايات وارثات وغير وارثات ، فإنك لا بد أن تستفسر السائل كم منهن وارثات وكم منهن إلى أم الميت وكم منهن إلى أبيه ثم تأتي بالجواب على قدر ذلك . والعلة أن ستّ جدّاتٍ على هذه الصفة لا يكن^(٦) إلا على أربع درج ، والأربع درج فيهن ثمانى جدّات

(١) في (ملا) : لأم .

(٢) في (ملا) : إذا كن إذا أكثر .

(٣) قوله (ثلاث) : من (ش) .

(٤) في (ملا) : هذا إذا كان .

(٥) أي السائل .

(٦) في (ملا) : يكون .

فمتى قال ست ، فقد أسقط منهن اثنين فلذلك وجب أن تستفسر وهكذا إن قال إحدى عشرة^(١) جدة على هذه الصفة فإن إحدى عشرة على خمسة درج ومن حقهن أن تكون ست عشرة جدة فقد أخلّ في المسألة بخمس جدات ، فلا بد أن تستفسر . وفي هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله تعالى .

فصل آخر: (٢) متى ألقى عليك جدّات أبين أحدهما أقرب^(٢) من الآخر فلا تجعل السدس لجدات الأب الأقرب من غير مراعاة لتنزيلهن ؛ لأن جدات الأب الأبعد ربما^(٣) كن أقرب من جدات الأب الأقرب ، وبيان^(٤) ذلك بأن تنظر فإن كان عدد جدات الأب الأقرب أقل من عدد جدات الأب الأبعد فهنّ أقرب منهن بكل حال ، وإن كنّ مثلهنّ في العدد ؛ فجدا الأب الأقرب أقرب أيضا ، وإن كن أكثر^(٥) من جدات الأب الأبعد نظرت ، فإن كن أكثر بعدد فضل درج الأب الأبعد على الأب الأقرب فإنهن في القرب / سواء وإن كن أكثر / ١٣٣ / منهن ، بعدد هو أكثر من فضل درج الأب الأبعد على الأقرب ، فجدا الأب الأبعد أقرب منهن مثال ذلك : إذا قيل جدتا أب وثلاث جدّات جد . قلت : جدّتا الأب الأقرب أقرب^(٦) ؛ لأن جدتي الأب على ثلاث درج ، وجدات الجد على خمس درج ، فجدا الأب الأقرب ها هنا أقرب ؛ لأن عددهنّ أقل . ولو قال ثلاث جدات أب وثلاث جدّات جد . قلت : جدات الأب على أربع درج وجدات الجد على خمس درج ، فجدا الأب الأقرب ، أيضا^(٧) أقرب وعددهن

(١) في (ش) : أحد عشر .

(٢) في (ملا) : متى ألقى عليك جدات أبوين وجدات أبوين أحدهما .

(٣) قوله (ربما) من ش .

(٤) في (ش) : وبين .

(٥) في (ملا) : التي .

(٦) قوله «أقرب» من ش .

(٧) في (ملا) : الأقرب الأقرب أيضا .

سواء ولو قال أربع جدات أب وثلاث جدات جدّ، فهما في الدرجة سواء؛ لأن الجَدَّ يفضلن على الأب بدرجة، وكذلك جدّات الأب يفضلن على جدات الجد بجدة واحدة، فلو قال خمس جدات أب وثلاث جدات جد، كان جدات الأبعد ها هنا أقرب من جدات الأب الأقرب. ألا ترى أن جدات الجد الثلاث على خمس درج، وجدات الأب الخمس على ست درج، والأب يفضل على الجد بدرجة، وجدات الأب يزدن على جدات الجد بجديتين ومتى زدن عليهن بأكثر من فضل الدرج كن جدات الأبعد أقرب وبالله التوفيق.

باب الرِّة والفروض (١)

(٢) اختلف في الفاضل عن ذي الفروض (٢) إذا لم يخلف الميت عصبه من النسب أو الولاء، فكان ابن عمر وزيد بن ثابت يجعلان ذلك لبيت المال، وحكي عن أبي بكر وابن الزبير وابن عباس (٣) نحوه. وبه قال مالك (٤) والشافعي (٥) وأبو ثور وداد وأحمد في رواية ابن منصور (٦)، لا يوصي مَنْ لا وارث (٧) له (٨) بجميع ماله زيد وردّ ما بقي إلى بيت المال (٩) لأن بيت المال (٩) له عصبه. قال الشريف أبو جعفر (١٠) يخرج على هذه الرواية أن

(١) في (ش): باب الرد. ومقدار كلمة الفروض بياض. لم يوضح المؤلف رحمه الله معنى الرد، وإنما ذكر الأحكام. والرد: لغة الصرف والرجع - يقال رده ردًا ومردودًا، بمعنى صرفه، والارتداد الرجوع. القاموس المحيط ١/ ٤٩٤. وفي الاصطلاح: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبه، فخرج بالنسبية الزوجان، فلا يرد على من وجد منها في المسألة. انظر: شرح خلاصة الفرائض للتبني ص ٥٨. ويكون الرد إذا توافرت الشروط الآتية:

١ - أن تبقى بعد الفروض بقية.

٢ - أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار.

٣ - أن لا يوجد عصبه.

(٢) سقطت بداية الموضوع من (ملا) وقوله «اختلف في الفاضل عن ذي الفروض» مضاف من (ش).

(٣) انظر: المغني ٩/ ٤٨، ٤٩ - ط هجرت د. التركي، د. الحلو.

(٤) انظر: قوانين الأحكام لابن جزى المالكي ٤١٩.

الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤١٦.

(٥) المرجعان السابقان.

(٦) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. وقد روى إسحاق عن أحمد مسائل كثيرة عرضها عليه مرتين. ومسائله ما زالت مخطوطة وهي قيمة ومفيدة وفيها تفرد ببعض الروايات، وعلى ما أعلم فإنها تحقق الآن ونسخها في الظاهرية ودار الكتب المصرية، والأخيرة لها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٢٣٤، تاريخ بغداد ٦/ ٣٦٢، طبقات الحنابلة ١/ ١١٣، تذكرة

الحفاظ ٢/ ٢٥٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨، طبقات الحفاظ ٢٢٩، المنهج الأحمد ١/ ١٩١.

وانظر الإنصاف ٧/ ٣١٧.

(٧) في (ملا): لا يوصي من وارث له.

(٨) في (ملا): بجميع ماله رد ما بقي إلى بيت المال وقوله (زيد) من (ش).

(٩) قوله: لأن بيت المال. من ش.

(١٠) الشريف أبو جعفر هو عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب، كان

جيد الكلام، مليح التدريس، عالمًا بالفرائض، له كتاب رؤوس المسائل وشرح المذهب. مات سنة

٤٧٠ هـ.

انظر ترجمته في: ذيل الطبقات ١/ ١٥ رقم ١١، المنهج الأحمد ٦٨٤.

لا يرد ولا يُورث ذوو الأرحام ولا عمل على ذلك لوضوحه، وكان عليّ يرده على ذوي الفروض على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة، وهو يُروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وإليه ذهب أحمد في رواية أكثر أصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأبو عبيد، وكان ابن مسعود يردّ على كل ذي فرض^(١) إلا على ستة، الزوجان وبنات الابن مع البنت والأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم/ وولد الأم مع الأم والجدّة مع كل ذي فرض من النسب. وقد روي / ٣٣ ب عن علي وابن عباس في الجدّة خاصة كقوله، والصحيح عنهما الأول، وأنها ردّا عليها. وقد روى عن عمر وعلي وابن مسعود تقديم الرد على المولى وروى عن عثمان أنه ردّ على الزوج^(٢) وقد تأول عليه أنه كان ابن عمر أورد له لمصلحة أو صدقة كما روى أن حبشيّا مات فسئل النبي ﷺ عن ماله فقال: «انظروا من هنا من الحبشة فأعطوه ماله»^(٣) وجملة من يرد عليه من الورثة سبعة أجياد، الأم والجدات والبنات وبنات الابن والأخوات من الأب والأم والأخوات من الأب وولد الأم ذكورهم وإناثهم.

(١) روى ابن أبي شيبة ٢٧٤/١١ عن ابن مسعود أنه أتى في أم وإخوة لأم، فأعطى الإخوة للأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبه من لا عصبه له. ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٦/١١ برقم ١١٢٢٠ - ١١٢٢٤ عن إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله لا يرد على ستة، على زوج ولا امرأة ولا جدّة، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب، ورواه الدارمي ٣٦١/٢ عن الشعبي، أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدّة إذا كان معها غيرها من له فريضة، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب، ولا على امرأة وزوج.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وذكره الموفق في المغنى ٢٠١/٦ دون عزو. وأول على أنه كان عصبه، أو ذا رحم، والعمدة في الرد قوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ آخر آية من سورة الأنفال وكذا في سورة الأحزاب، آية (٦). وحول مسائل الرد انظر المغنى مع الشرح ٤٦/٧ وشرح الكنز للزيلعي ٢٤٦/٦ وحاشية ابن عابدين ٥٠٢/٥. والإنصاف ٣١٧/٧، والمهذب ٣٢/٢ وغاية المحتاج ١٠/٦ والشرح الكبير للدردير ٤١٦/٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٤ رقم (١١٦٤١) من حديث سليمان بن يسار.

باب كيفية العمل في مسائل الرد

اعلم أن فروض الذين يرد عليهم لا تكون أبداً إلا من ستة، وأصول مسائلهم تخرج من خمسة أصول إذا خلت الفريضة عن زوج أو زوجة. الأول إذا كان فرض المردود عليهم سدساً وسدساً فأصلها من اثنين. والثاني إذا كانت فروضهم سدساً وثلاثاً فأصلها من ثلاثة. والثالث إذا كانت فروضهم نصفاً وسدساً فأصلها من أربعة. والرابع إذا كانت فروضهم نصفاً وثلاثاً أو نصفاً وسدسين أو ثلثين وسدساً فأصلها من خمسة. والخامس أن تكون فروضهم من ستة على غير قول عليّ، وهو أن تكون من لا يردّ عليه فرض السدس، فإذا أردت العمل أخذت فروضهم من ستة، فنظرت مبلغها فجعلته أصلاً لمسألتهم، وقسمت المال بينهم على ذلك ليحصل التوفير على كل واحد منهم بقدر فرضه كما عملنا في باب العول لما زادت سهام الورثة على أصل المسألة، جمعنا سهامهم وقسمنا التركة على مبلغها ليدخل النقص على كل واحد منهم بمقدار فرضه، كذلك في التوفير، فجميع الفرائض لا تخلو من ثلاثة أقسام، إما فريضة عادلة تنقسم من أصلها، وإما فريضة عائرة تنقسم من مبلغ ما عالت إليه، وإما فريضة ناقصة ترد من أصلها إلى مقدار فروض من فيها ثم تنقسم على ذلك وهذا مليح فافهمه. ثم انظر الآن فما أصاب كل فريقٍ فهو له بالفرض والردّ، فإن صح / ٣٤ قسمته على الفريق وإن انكسر عملت على ما ذكرنا في باب تصحيح المسائل. هذا إذا كان جميع من معك ممن ترد عليه، فإن كان من معك لا ترد عليه كالزوجين على قول الجميع وكبنات الابن مع بنت الصلب والأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم وولد الأم مع الأم والجندات مع كل ذي فرض من النسب على قول ابن مسعود، فأصول مسائلهم تسعة؛ الأول: أن يكون من لا يردّ عليه فرضه النصف فيكون الباقي مقسوماً على اثنين، فيكون الأصل من أربعة؛ لأنه أقل مال له نصف ولما يبقى نصف صحيح. والثاني: أن يكون من لا يردّ عليه فرضه الربع ويكون الباقي مقسوماً على ثلاثة فيكون الأصل من أربعة أيضاً. الثالث: أن يكون الباقي بعد الربع مقسوماً على اثنين فيكون

الأصل من ثمانية . الرابع : أن يكون من لا يرد عليه فرضه الربع والسدس فيكون الأصل من اثني عشر على غير قول عليّ . الخامس : أن يكون الباقي بعد الربع مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من ستة عشر . السادس : أن يكون من لا يرد عليه فرضه السدس فيكون الباقي مقسومًا على أربعة ، فيكون الأصل من أربعة وعشرين . السابع : أن يكون من لا يرد عليه فرضه الثمن ويكون الباقي مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من اثنين وثلاثين . الثامن : أن يكون الباقي بعد الثمن مقسومًا على خمسة فيكون أصلها من أربعين . التاسع : أن يكون من لا يرد عليه فرضه ثمن وسدس فيكون الباقي مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من ستة وتسعين ، فهذه تسعة أصول ، إلا أن فيها أصليين أربعة أربعة ، وفي الخمسة أصول الأول أصل هو أربعة ، فتكون هذه الثلاثة أصول أصلًا واحدًا وتكون جملة أصول مسائل الرد اثني عشر أصلًا ، اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية واثنا عشر وستة عشر وأربعة^(١) وعشرون واثنا وثلاثون وأربعون وستة وتسعون فما كان أصله من اثنين أو/ ثمانية فلا يكون إلا على قول عليّ . وما كان^{٣٤ ب} من ستة أو اثني عشر أو أربعة وعشرين أو ستة وتسعين فلا يكون إلا على قول ابن مسعود وبقيّة الأصول يشترك فيها قولها فإذا عرفت ذلك فمتى كان معك من لا يردّ عليه فاعطه فرضه من أقل ما يمكن واقسم^(٢) الباقي بين المردود عليهم على مبلغ^(٣) سهامهم ، فإن انقسم فقد صحت المسألة من أصلها الذي أخذت منه فرض من لا يردّ عليه . وإن لم ينقسم ضربت سهام المردود عليهم في الأصل المأخوذ منه ذلك الفرض فما بلغ فقد انتقلت المسألة إليه فاجعله^(٣) لمسألتك ثم اعمل في القسمة ، والصحيح على ما تقدم ذكره وفي عمل مسائل الردّ طريق آخر أذكره في شرح المسائل إن شاء الله تعالى .

(١) في (ش) وأربع .

(٢) قوله : واقسم . من (ش) .

(٣) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا) .

مسائل من ذلك : أم وبنت ؛ للأم السدس ؛ سهم ، وللبنت النصف ثلاثة فاجمع ذلك يكون أربعة فاقسم المال بينهما على أربعة بالفرض والردّ للأم ربعة وللبنت ثلاثة أرباعه ، وافعل ذلك في جميع ما يرد عليك من هذه المسائل على مذهب القائلين بالردّ ، وأما على مذهب زيد ومن تابعه فأصل المسألة من ستة للأم سهم وللبنت ثلاثة والباقي لبيت المال ولا تفريع على هذا القول لوضوحه ، وإنما التفريع على قول من رأى الردّ •

بنت وبنتا ابن . للبت النصف ولبنتي الابن السدس وما بقي ^(١) ردّ عليهم فيكون من أربعة ، للبت ثلاثة ولبنتي الابن سهم لا يصح عليها فتضرب عددهما في الفريضة تكون ثمانية ؛ للبت ستة ولكل بنت ابن سهم . على قول ابن عمر وابن مسعود أصلها من ستة وتصح من اثني عشر ، للبت عشرة بالفرض والرد ولبنتي الابن سهمان بالفرض فقط •

أخت لأبوين وثلاث أخوات لأب أصلها من أربعة ، للأخت ثلاثة وللأخوات من الأب سهم لا تصح عليهن فاضرب عددهن في الفريضة تكن ^(٢) اثني عشر ومنها تصح للأخت تسعة وللأخوات ثلاثة ، لكل واحدة سهم على قول عليّ ومن تابعه . وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة للأخت / خمسة / ٣٥ بالفرض والردّ ، وللأخوات سهم بالفرض ^(٢) لا يصح عليهن ، فاضرب ثلاثة في ستة ^(٣) تكن ثمانية عشر ؛ للأخت خمسة عشر وللأخوات للأب ثلاثة •

أم وخمسة أخوة لأم ، أصلها من ثلاثة ؛ للأم سهم وللأخوة سهمان لا يصح عليهم ، فاضرب عددهم في الفريضة تكن خمسة عشر ، للأم خمسة ولكل أخ سهمان على قول الجمهور وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة ؛ للأم أربعة

(١) في (ملا) : فيما بقي .

(٢) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا) .

(٣) في (ملا) : ست .

بالفرض والرّد، وللأخوة سهمان لا يصحّ عليهم، فتضرب عددهم في ستة تكن ثلاثين؛ للأمّ عشرون ولكل أخ سهمان، وسهام الجميع تتفق بالأنصاف، فترجع المسألة إلى نصفها خمسة عشر فترجع سهام الأمّ إلى عشرة، وسهام كل أخ إلى سهم.

جدة وثلاثة أخوة لأمّ أصلها من ثلاثة، للجدّة سهم ولولد الأمّ سهمان لا يصحّ عليهم فاضرب عددهم في المسألة تكن تسعة ومنها تصحّ للجدّة ثلاثة، ولكل أخ سهمان^(١) على قول الجمهور. وعلى قول ابن مسعود ومن تابعه أصلها من ستة، للجدّة سهم بالفرض فقط وللأخوة خمسة بالفرض والرّد لا تصحّ عليهم، فتضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية عشر. للجدّة ثلاثة ولكل أخ خمسة.

خمس جدّات وأخت لأمّ. أصلها من اثنين، للجدّات سهم لا يصحّ عليهم، وللأخت سهم فاضرب عدد الجدّات في المسألة تكن عشرة. للجدّات خمسة لكل واحدة سهم، وللأخت خمسة على قول الجمهور. وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة، للجدّات سهم لا يصحّ عليهن وللأخت خمسة فاضرب عدد الجدّات في المسألة تكن ثلاثين، للجدّات خمسة وللأخت خمسة وعشرون. أمّ وابنتان أصلها من خمسة ومنها تصحّ للأمّ سهم وللبنتين أربعة، لكل واحدة سهمان على قول الجميع.

أمّ وأخت لأبوين وثلاث أخوات لأب. أصلها من خمسة؛ للأمّ سهم وللأخت ثلاثة وللأخوات لأب سهم لا يصحّ عليهن فاضرب عددهن في المسألة تكن خمسة عشر؛ للأمّ ثلاثة وللأخت تسعة ولولد الأب ثلاثة، لكل واحدة سهم على قول الجمهور. / وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة؛ للأمّ / ٣٥ ب

(١) في (ملا): سهما.

سهم وللأخت للأبوين ثلاثة وللأخوات من الأب سهم ويبقى سهم يردده على الأم وعلى الأخت دون ولد الأب وسهم على أربعة لا تصح فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين فقد انتقلت المسألة إلى ذلك . للأم خمسة وللأخت من الأبوين خمسة عشر ولولد الأب أربعة لا يصح عليهن فاضرب عددهن في المسألة وهي أربعة وعشرون تكن اثنين وسبعين ومنها تصح ؛ للأم خمسة عشر، وللأخت خمسة وأربعون ولولد الأب اثنا عشر، لكل واحدة أربعة •

فصل منه آخر: امرأة وأم وأخ لأم . للمرأة الربع وما بقي بين الأم والأخ على قدر سهميهما . أصلها من أربعة ومنها تصح للمرأة سهم وما بقي وهي ثلاثة بين الأم والأخ ، للأم سهمان وللأخ سهم بالفرض والرد على قول الجمهور . وعلى قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر؛ للمرأة الربع ثلاثة وللأخ السدس سهمان وما بقي وهو سبعة للأم بالفرض والرد • زوج وجدة وأخت لأم . أصلها من اثنين، للزوج سهم من اثنين وهو النصف ، يبقى سهم للجدّة والأخت بالفرض والرد سهم على اثنين لا يصح فاضرب اثنين في اثنين تكن أربعة فقد انتقلت إليها ومنها تصح على قول الجمهور . وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة ؛ للزوج ثلاثة وللجدّة سهم وللأخت سهمان بالفرض والرد •

امرأة وجدة وأخ لأم . للمرأة الربع سهم من أربعة ويبقى ثلاثة بين الجدّة والأخ على قدر سهميهما وذلك اثنان لا يصح فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية فقد انتقلت إليها ومنها تصح على قول الجمهور . وفي قول ابن مسعود هي من اثني عشر . للمرأة الربع ثلاثة ، وللجدّة السدس سهمان والباقي للأخ بالفرض والرد وهو سبعة •

زوج وبنت وبنت ابن في قول الجمهور، للزوج الربع سهم من أربعة يبقى (١)

(١) في (ملا) : بينها .

ثلاثة مقسومة على البنت وبنت الابن على قدر سهامهما وهي أربعة لا تصح
فاضرب أربعة في أربعة تكن ستة عشر فقد انتقلت إليها ومنها تصح . وفي قول
ابن مسعود أصلها من اثني عشر، للزوج ثلاثة ولبنت الابن سهمان والباقي / ١٣٦
للبنات بالفرض والرد •

ثلاث أخوات مفترقات في قول الجمهور المال بينهن على خمسة وفي قول ابن
مسعود أصلها من ستة للأخت للأم سهم وللأخت للأم والأب ثلاثة وللأخت
للأب سهم ويبقى سهم مردود على الأخت من الأم والأخت من الأب والأم على
أربعة لا تصح ، فتضرب^(١) أربعة في أصل المسألة تكن أربعة وعشرين فقد
انتقلت إليها ومنها تصح للأخت من الأب^(٢) أربعة عشرون ؛ وللأخت للأم
خمس وللأخت من الأبوين خمسة عشر •

إمراة وأم وبنت وبنت ابن في قول الجمهور، للمرأة الثمن سهم من ثمانية
يبقى سبعة مقسومة بين المردود عليهن على قدر سهامهن وهي خمسة لا تصح
فتضرب خمسة في ثمانية تكن أربعين فقد انتقلت إليها ومنها تصح . وفي قول ابن
مسعود أصلها من أربعة وعشرين ؛ للمرأة ثلاثة ولبنت الابن أربعة ويبقى سبعة
عشر بين الأم والبنات على قدر سهامهما وهي أربعة لا تصح فتضرب أربعة في
أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين ، فقد انتقلت إليها ومنها تصح •

باب منه آخر

نذكر فيه عمل المسائل بطريقتين كما وعدت في أول الباب .
امراة وتسع جدات وأخ لأم . في قول الجمهور، للمرأة الربع سهم من أربعة
يبقى ثلاثة بين الجدات والأخ على قدر سهامهم وهي سهمان لا تصح ، فاضرب

(١) في (ملا) : فتضرب .

(٢) في (ش) : الأم .

سهمين في أربعة تكن ثمانية فقد انتقلت إليها ، للمرأة سهمان وللأخ ثلاثة وللجدات ثلاثة لا يصح عليهن ويوافق عددهن بأثلاث ، فاضرب ثلث عددهن في المسألة تكن أربعة وعشرين^(١) ومنها تصح للمرأة ستة وللأخ تسعة وللجدات تسعة . والطريق الثاني : تعول لو لم يكن معهم امرأة ، كان المال بينهم نصفين بالفرض والرد سهم للأخ وسهم للجدات لا يصح فاضرب عددهن في اثنين تكن ثمانية عشر ومنها تصح ثم عُد فاعط المرأة الربع سهم من أربعة يبقى ثلاثة بين المردود عليهم على ما صحت منه فريضتهم وهو ثمانية عشر لا تصح وتوافق الفريضة بالأثلاث ، فخذ ثلث الفريضة ستة / فاضربه في أصل المسألة ٢٦ / وهي أربعة تكن أربعة وعشرين كما صارت بالطريقة الأولى سواء . وفي قول ابن مسعود أصلها من اثنين عشر؛ للمرأة ثلاثة وللجدات سهمان بالفرض لا يصح ، وللأخ ما بقي بالفرض والرد فاضرب عدد الجدات في المسألة تكن مائة وثمانية ومنها تصح .

زوج وجدتان وأخ^(٢) لأم في قول الجمهور أصلها من أربعة ، للزوج سهمان وللأخ من الأم سهم وللجدتين سهم لا يصح عليهما فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية ومنها تصح . وعلى الطريق الأخرى تعول لو لم يكن زوج ، كان المال بين الجدتين والأخ للأم نصفين بالفرض والرد . أصلها من اثنين وتصح من أربعة ثم تعود فتعطى الزوج النصف سهم من اثنين ويبقى سهم بين الجدتين والأخ من الأم على ما صحت منه فريضتهم وهو أربعة لا تصح فاضرب أربعة في اثنين تكن ثمانية ومنها تصح . وفي قول ابن مسعود أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجدتين سهم بالفرض لا تصح وللأخ سهمان بالفرض والرد ، فاضرب عدد الجدات في ستة تكن اثنين عشر ومنها تصح . فهذا بيان الطريقين وبيان الأصول

(١) أي ثلث عدد الجدات ، فعدد الجدات ٩ والثلث ٣ مضروبة في المسألة ثمانية .

(٢) في (ش) : وأخت .

الاثنى عشر التي قدمنا ذكرها قد جعلت لكل أصل منها مثلاً بينت^(١) فيه كيف تنتقل المسألة إلى ذلك الأصل فإذا ذكرت فيما بعد أصلاً كثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين وغيرها فإنها^(٢) اذكر ما انتقلت^(٣) إليه المسألة ولا أذكر كيفية انتقالها طلباً للإختصار فاعرف ذلك إن شاء الله تعالى .

فصل آخر منه نذكر فيه الكسر على جنسين

امرأة وجدتان وعشرة أخوة لأم . في قول الجمهور، أصلها من أربعة وتصح من أربعين ؛ لأن للمرأة سهماً^(٤) يبقى ثلاثة بين الجدتين وولد الأم على قدر سهامهم وهي ثلاثة للجدتين سهم لا يصح ولولد الأم سهمان لا يصح ويوافق عددهم بالأنصاف فيرجع عددهم إلى خمسة فتضربها في عدد الجدتين تكن عشرة، ثم في أصل المسألة وهي أربعة تكن أربعين ومنها تصح . وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة، وللجدتين السدس سهمان والباقي / وهو سبعة للأخوة بالفرض والرّد لا تصح عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة تكن مائة وعشرين ومنها تصح •

امرأتان وأم وخمس بنات ابن . أصلها من أربعين للمراتين خمسة لا تصح عليهما وللأم خمس . الباقي سبعة أسهم ولبنات الابن ثمانية وعشرون سهماً لا تصح عليهن ولا توافق، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة ثم في الفريضة وهي أربعون تكن اربعمئة سهم . وعلى الطريقة الأخرى تعول، لو لم تكن المرأتان كان المال بين الأم وبنات الابن على خمسة أسهم، للأم سهم ولهن أربعة لا تصح ولا

(١) في (ملا) : وثبتت .

(٢) في الأصول : فأينما . والمثبت أصح ، والكلمة جواب الشرط «إذا» وإذا من أدوات الشرط غير الجازمة .

(٣) في (ملا) : اذكرها انتقلت .

(٤) في (ملا) : سهمان وهو خطأ فلها الربع سهم .

يوافق فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة^(١) وعشرين ومنها تصح فريضة أهل الرّد ثم تعود فتعطى المراتين الثمن سهمًا من ثمانية لا يصح عليهما ويبقى سبعة بين الأم وبنات الابن على ما صحت منه فريضتهن وهو خمسة وعشرون ولا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في خمسة وعشرين تكن خمسينًا^(٢)، فاضرب في أصل الفريضة وهي ثمانية تكن اربعمئة ومنها تصح وهذه الطريقة الأخرى تستمر في جميع المسائل وإنما تركناها في أكثر المسائل اختصارًا وهذه المسألة لا خلاف فيها بين القائلين بالرّد •

امرأة وست جدات وثمانية أخوة لأم في قول الجمهور، أصلها من أربعة وتصح من ثمانية وأربعين . وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر، للمرأة الربع، ثلاثة، وللجدات السدس، سهمان لا يصح ويوافق بالأنصاف وما بقي لولد الأم بالفرض والرد وهو سبعة لا يصح ولا يوافق فاضرب نصف^(٣) عدد الجدات في عدد الأخوة تكن أربعة وعشرين ثم في المسألة تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح •

ثلاث نسوة وأخت لأب وأم وخمس أخوات لأب في قول الجمهور. أصلها من ستة عشر، للنسوة أربعة لا يصح عليهن وللأخت للأبوين تسعة ولولد الأب ثلاثة لا يصح عليهن . فاضرب عددن في عدد النسوة تكن خمسة عشر ثم في أصل المسألة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح للنسوة أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل واحدة عشرون وللأخت تسعة / في خمسة عشر / ٣٧ - تكن مائة وخمسة وثلاثين، ولولد الأب ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين، لكل أخت تسعة أسهم وعلى الطريق الآخر تعول لو لم تكن

(١) في (ملا): خمسة في خمسة وعشرين .

(٢) في (ش): خمسين .

(٣) في (ملا): فاضرب عدد الجدات .

النسوة كان المال بين الأخت والأخوات على أربعة بالفرض والرّد وتصح من عشرين ثم يعود فيعطى النسوة سهماً من أربعة ولا يصح عليهن ، ويبقى ثلاثة بين أهل الرّد على عشرين لا يصح فاضرب عدد النسوة في عشرين تكن ستين ثم في المسألة وهي أربعة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر؛ للنسوة الربع ولولد الأب السدس والباقي للأخت من الأب والأم بالفرض والرّد . وتصح من ستين .

فصل منه آخر نذكر فيه الكسر على ثلاثة أجناس

امرأتان وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم ، أصلها من أربعة . للمرأتين سهم وللجدات سهم ولأخوة سهمان ، وسهام الجميع لا تصح عليهم ولا توافق فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في خمسة تكن ثلاثين ثم في أصل المسألة تكن مائة وعشرين ومنها تصح في قول الجمهور وفي قول ابن مسعود . أصلها من اثني عشر للمرأتين ثلاثة لا تصح وللجدات سهمان لا يصح وما بقي للأخوة بالفرض والرد وهو سبعة لا يصح فاضرب الأعداد^(١) بعضها في بعض تكن ثلاثين ثم اضربها في المسألة تكن ثلاثمائة وستين ومنها تصح •

أربع نسوة وتسع جدات وست أخوة لأم . في قول الجمهور ، أصلها من أربعة للنسوة سهم لا يصح عليهن وللجدات سهم لا يصح عليهن ولولد الأم سهمان يوافق عددهم بالإنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة فاضرب أربعة في تسعة تكن ستة وثلاثين ثم في أصل المسألة تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح . وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر وتصح من اربعمئة واثنين وثلاثين ، للزوجات مائة وثمانية لكل واحدة تسعة وعشرون وللجدات اثنان وسبعون لكل واحدة ثمانية وما بقي للأخوة من الأم بالفرض والرد وهو مائتان واثنان وخمسون لكل واحد اثنان وأربعون •

(١) الأعداد هي أعداد الوارثات فنضرب $2 \times 3 \times 5 = 30$ ، وأصل المسألة ١٢ .

ثلاث نسوة وأربع عشرة جدة وبنت وإحدى وعشرون بنت ابن / في قول ٣٨ /
الجمهور أصلها من أربعين ، للنسوة خمسة لا تصح عليهن وللجدات سبعة لا
تصح وتوافق بالأسباع فيرجع عددهن إلى اثنين وللبنت أحد وعشرون ولبنات
الابن سبعة لا تصح ويوافق عددهن بالأسباع فيرجعن إلى ثلاثة فأحدى
الثلاثين تنوب عن الأخرى ، فاضرب ثلاثة في اثنين تكن ستة ثم في أصل
المسألة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح وعلى الطريق الأخرى لو لم يكن النسوة
كان المال بين الجدات والبنت وبنات الابن على خمسة أسهم بالفرض والرد ؛
للجدات سهم لا تصح عليهن ولبنات الابن سهم لا يصح عليهن . والعددان
يتفقان بالأسباع فاضرب سبع أحدهما في جميع الآخر تكن اثنين وأربعين ثم في
أصل المسألة وهو خمسة تكن مائتين وعشرة ومنها يصح ثم يعود فيعطى النسوة
سهماً من ثمانية لا تصح عليهن ويبقى سبعة بين أهل الرد على مائتين وعشرة لا
تصح ، ويتفقان بالأسباع فترجع إلى ثلاثين . والثلاثة داخله في الثلاثين ؛ لأنها
عشرها ، فاضرب ثلاثين في أصل المسألة وهي ثمانية تكن مائتين وأربعين ومنها
تصح . وفي قول ابن مسعود أصلها من أربعة وعشرين وتصح من خمسمائة
وأربعة ، للنسوة ثمنها وللجدات سدسها وكذلك لبنات الابن والباقي للبنت
بالفرض والرد .

فهذه جملة كافية من باب الرد إذا تفهمتها لم يخف عليك منه شيء إن شاء الله
وهو الموفق للصواب .

باب ما اختلف فيه

مسائل الصُّلبِ

اختلفوا في المشرقة^(١) وهي كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدًا من ولد الأم وعصبة من ولد الأب والأم، فروي أن عمر رضي الله عنه أتى في زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب وأم، فقضى للزوج بالنصف وللأم السدس وللأخوين من الأم بالثلث وأسقط الأخ للأبوين. فلما كان في العام المقبل أتى بمثلها فقضى بمثل قضيته في العام الأول فقال له الأخ من الأب والأم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا أليس قد ولدتنا الأم/ فما زادنا الأب إلا قربيًا / ٣٨ ب فأشرك بينه وبين ولد الأم في الثلث فقبل له: إنك لم تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا^(٢). ولم يبطل أحد

(١) هذه المسألة لها علاقة بباب التعصيب على قول فيها، وهو سقوط العصبة لاستغراق أصحاب الفروض التركة، ومن أحكام العصبة سقوطهم إذا استغرقت الفروض التركة، وهو عين الواقع في هذه المسألة. ولها علاقة بباب الحجب على قول آخر، وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفروض فيها. فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض. وسميت بالمشرقة - بفتح الراء المشددة أي المشترك فيها - ويقال أيضا: المشتركة بتاء بعد الشين مع فتح الراء بمعنى أنها مشترك فيها. انظر: الفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٢٦.

(٢) هكذا ساق المؤلف الرواية بصيغة التضعيف وساقه أيضا أبو محمد في المغنى هكذا ١٨١/٦ وقد رواه الحاكم ٣٣٧/٤ وعنه البيهقي ٢٥٦/٦ عن زيد بن ثابت في المشرقة قال: هب أباهم كان حمارًا، ما زادهم الأب إلا قربيًا، وليس فيه ذكر عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، لكن قال الحافظ في التلخيص ٨٦/٣: وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف. وروى عبد الرزاق ١٩٠٠٨ عن طاووس أنه كان يقول في امرأة توفيت وترك زوجها وأمها وأخوتها من أمها وأختها من أبيها وأمها: لأمها السدس ولزوجها الشطر والثلث بين الأخوة من الأم والأخت من الأب والأم، وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباهما في الريح، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإنما ورثت مع الأخوة من أجل أنها ابنة أمهم، هكذا روى عبد الرزاق. والمشهور في هذه المسألة أنه يفرض للأخت الشقيقة النصف، وتعمل لها المسألة. وقال الحافظ في التلخيص ٨٦/٣: وذكر الطحاوي أن عمر كان لا =

= يشرك، حتى ابتلى بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة. ١ هـ وذكر في العذب الفائض ١/ ١٠١ عن زيد أنه قاله لعمر، وقيل قائل ذلك أحد الورثة. وأما قوله «ما زادنا الأب إلا قرباً» فرواه الدارمي ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨ وغيره. عن عمر. وأخرجه الحاكم عن محمد بن عمران بن أبي ليلى أنبأ أبي عن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم في أم وزوج وأخوة لأب وأخوة لأم، إن الأخوة من الأب والأم شركاء للأخوة من الأم في ثلثهم وذلك أنهم قالوا: هم بنو أم كلهم ولم يذهبهم الأب إلا قرباً. فهم شركاء في الثلث. وأبو أمية بن يعلى الثقفي أورده الذهبي في الميزان وقال: ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا للخواص.

انظر الإرواء ٦/ ١٣٣، ١٣٤.

وروى عبد الرزاق ١٩٠٠٥ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥ برقم ١١١٤٤ والدارقطني ٤/ ٨٨ والبيهقي ٦/ ٢٥٥ عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الأخوة لأم والأخوة للأب والأم بالثلث، وقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم. والخلاف في هذه المسألة قديم، ومن رواية المؤلف كان لأمر المؤمنين رأيان أخذ بكل واحد منها طائفة من العلماء فصار لهم فيها قولان:

القول الأول: أن الأخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض للتركة وهي النصف للزوج والسدس للأم أو الجدة والثلث للأخوة لأم. وهذا هو القضاء الأول لعمر فيها. وهو قول الحنابلة والحنفية. ووجه هذا القول: أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض للتركة وقد استغرقت هنا. والأخوة الأشقاء عصبه فينطبق عليهم قول رسول الله ﷺ (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر) فإننا إذا ألقنا الفرائض بأهلها في مسألتنا هذه لم يبق للأشقاء شيء.

والقول الثاني: أن الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الثلث ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم. وهذا هو القضاء الأخير لعمر. وبه أخذ الشافعية والمالكية. ووجه هذا القول: هو القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب، فإنه يرث بقرابة الأم، فكذلك الشقيق هنا لما سقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض للتركة ورث بقرابة الأم؛ لأنه يشارك الأخوة لأم في الرحم التي ورثوها بالفرض، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب. وكالأب لما شارك الأم في موجب الإرث وهو الولادة لم يجوز أن ترث الأم ويسقط الأب. والقول بعدم التشريك هو مقتضى القياس والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون، والقياس مقدم على الاستحسان، ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما، وإنما نعني به موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض.

انظر: المغنى مع الشرح ٧/ ٢٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠١.

والتحقيقات المرضية للشيخ صالح الفوزان ص ١٢٨.

الاجتهاديين بالآخر وسميت «الحماريّة» لذلك . وروى عن عليّ وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم^(١) أنهم لم يشركوا^(٢) . وهو قول الشعبي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي وأبي ثور . وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه شرك وهو قول شريح وسعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاووس والثوري ومالك والشافعي وشريك وإسحاق^(٣) .^(٤) وروى عن زيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم كالمذهبيين جميعاً . واختلفوا في ابني عم أحدهما أخ لأم ، فروى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنها جعلتا المال للذي هو أخ لأم بالفرض والتعصيب وبه قال النخعي وأبو ثور . وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أنهم جعلوا للذي هو أخ من أم السدس وقسموا الباقي بينهما نصفين^(٥) وبه قال أحمد بن حنبل وأهل العراق^(٦)

(١) كلمة «عنهم» من (ش) .

(٢) أما علي فرواه عبد الرزاق ١٩٠١٠ وابن أبي شيبة ٢٥٨/١١ برقم ١١١٥٤ والدارمي ٣٤٧/٢ عن الحارث عن علي أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئاً . وروى عبد الرزاق ١٩٠١١ وابن أبي شيبة ٢٥٩/١١ برقم ١١١٥٧ والدارمي ٣٤٧/٢ وسعيد بن منصور ٥٨/٣ برقم ٢٢ والبيهقي ٢٥٥/٦ عن أبي مجلز عن علي ، أنه جعل للزوج النصف ، ولأُم السدس والثالث الباقي للأخوة من الأم ، وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم . ورواه ابن أبي شيبة برقم ١١١٥٣ ، ١١١٥٥ ، ١١١٥٩ من طرق عن علي أنه كان لا يشرك بينهم . ورواه سعيد برقم ٢٦ والبيهقي ٢٥٦/٦ عن الشعبي عن علي ، أنه كان يجعل الثلث للأخوة والأخوات من الأم دون الإخوة والأخوات من الأب والأم . وأما أبو موسى ، فروى ابن أبي شيبة برقم ١١١٥٩ عن الشعبي أن علياً وأباً موسى وزيداً كانوا لا يشركون . أما أبي فلم أجده مسنداً وإنما حكاه أبو محمد في المغني ١٨١/٦ .

(٣) روى عبد الرزاق ١٩٠١١ وسعيد ٥٨/٣ برقم ٢٢ والدارمي ٣٤٧/٢ وابن أبي شيبة ٢٥٦/١١ برقم ١١١٧٤ والحاكم ٣٣٧/٤ والبيهقي ٢٥٥/٦ عن أبي مجلز ، أن عثمان رضي الله عنه شرك بين الأخوة من الأم ، والأخوة من الأب والأم في الثلث .

(٤) ما بين القوسين جاء مرتباً وبه سقط في نسخة (ملا) : والنص كما جاء قبل الإضافات (وروى عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما أنها جعلتا المال للذي هو أخ لأم فروى عن عمر وابن مسعود وهو بالفرض والتعصيب وبه قال أحمد بن حنبل وأهل العراق) . والمثبت من (ش) .

(٥) لم أجده مسنداً عن ابن عباس ، أما زيد بن ثابت فهو أشهر من قال بالتشريك . روى ذلك عبد الرزاق ١٩٠٠٩ وابن أبي شيبة ٢٥٥/١١ برقم ١١١٤٥ ، ١١١٤٦ وسعيد بن منصور ٥٧/٣ برقم ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧ ، والدارمي ٣٤٧/٢ والبيهقي ٢٥٦/٦ وغيرهم . وأعرب ابن كثير في التفسير ٤٦٠/١ وجعل هذا القول قول الجمهور ، وذكره عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم .

واختلفوا في بنت وابني عم أحدهما أخ لأم فقال الجمهور للبنت النصف والباقي بين ابني العم نصفان وقال بعض أصحاب عبد الله الباقي للذي هو أخ لأم بالتعصيب وروى وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك أنه سأل سعيد بن جبير عنها فقال: للبنت النصف والباقي لابن العم الذي ليس بأخ من أم، لا يرث ولد الأم مع البنت شيئاً فأتيت عطاء فسألته عن ذلك وأخبرته بقول سعيد بن جبير عنها فقال: للبنت النصف والباقي بينهما نصفان. وليس على قول سعيد أحد^(١). واختلفوا في ابن عم لأب هو أخ لأم وابن عم من أب وأم فقال جمهور الفقهاء للذي هو أخ لأم السدس والباقي لابن العم من الأب والأم وقال يحيى بن آدم لابن العم من الأب الذي هو أخ من الأم جميع المال؛ لأنه من ولد الجد والأم وابن العم الآخر من ولد الجد والجدة فولد الجد والأم أولى منه. وكذلك إن كان ابن العم من الأب هو ابن أخ لأم المال له عند يحيى بن آدم.

مسائل من هذا الباب: زوج وأم وثلاثة أخوة لأم وأخ لأب وأم في قول من شرك أصلها من ستة وتصح من اثني عشر، للزوج النصف ستة وللأم السدس سهمان والباقي بين/ ولد الأم والأخ من الأب والأم بالسوية لكل واحدٍ منهم. / ٣٩١ وفي قول من لم يشرك أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ولولد الأم الثلث سهمان لا يصح عليهم فتضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية عشر، للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولولد الأم ستة لكل واحد سهمان. وسقط الأخ من الأب والأم.

زوج وجدتان وستة أخوة مفترقون في قول من شرك أصلها من ستة وتصح من اثني عشر للزوج ستة وللجدتين سهمان يبقى أربعة بين الأخوين من الأم

(١) سعيد بن جبير، الأسدي، مولاها، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين.

انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٦/ ٢٥٦ - ٢٦٧، حلية الأولياء ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٦، وفيات الأعيان

٢/ ٣٧١ - ٣٧٤، التهذيب ٤/ ١١ - ٢٤.

والأخوين من الأب والأم لكل واحد سهم . وفي قول من لم يشرك أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجدتين سهم لا يصح (١) وللأخوين من الأم سهمان وسقط الباقي وتصح من اثني عشر أيضا (١) .

فصل منه : ابنا عم أحدهما أخ لأم . في قول الجمهور أصلها من ستة وتصح من اثني عشر، للذي هو أخ لأم السدس سهمان والباقي بينهما نصفان ، فيجتمع للذي هو أخ لأم سبعة وخمسة للآخر وفي قول عمر ومن تابعه ، المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم .

أخوان لأم أحدهما ابن عم في قول الجميع هي من ستة ، للأخ الذي هو ابن عم خمسة بالفرض والتعصيب وللآخر سهم بالفرض . وليس هذا مثل (٢) المسألة التي قبلها ؛ لأن الخلاف إذا كانا ابني عم أحدهما أخ لأم وها هنا هما أخوان أحدهما ابن عم .

ثلاثة أبناء عم ، أحدهم زوج . أصلها من اثنين وتصح من ستة للذي هو زوج أربعة بالزوجية والتعصيب ولكل ابن عم سهم وعايا بها بعضهم فقال : ثلاثة أخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير أصاب الأكبر من هناك ثلثا وباقي المال (٣) أحوزه الصغير (٤) مقدّم إفادتهم صروف الدهر إرثا وكان لميتهم مال كثير، وكانوا كلهم أخوان صدق كرامًا سادة صيد برة (٤) وهذه لا خلاف فيها .

ثلاثة أبناء عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم . أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر، للذي هو زوج أحد عشر بالزوجية والتعصيب وللذي هو أخ خمسة / ٣٩ ب بالفرض والتعصيب والثالث سهمان بالتعصيب في قول الجمهور . وفي قول عمر

(١) في (ملا) : وللأخوين من الأم والأب لكل وللأخوين سهمان وسقط الباقي وتصح من اثني عشر أيضا .

(٢) في (ملا) : من .

(٣) في (ملا) : والباقي المال .

(٤) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا) .

للذي هو زوج النصف والباقي للذي هو أخ لأم بالفرض والتعصيب •
بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم؛ للبنت النصف والباقي لابني العم نصفان ولا يرث بكونه أخاً لأم شيئاً. أصلها من اثنين وتصح من أربعة في قول الجمهور وفي قول ابن مسعود^(١) الباقي لابن العم الذي هو أخ لأم؛ لأن رحمه يرث بها في غير هذا الموضع فقوي بها، وفي قول سعيد بن جبير الباقي لابن العم الذي ليس بأخ، ولا عمل على هذا •

ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هو أخ لأم في قول الجمهور للذي هو أخ السدس بكونه أخاً والباقي لابن العم من الأبوين؛ لأن العصبية إذا تساوت فأولاهما من كان لأب ولأم. وفي قول يحيى بن آدم المال كله لابن العم من الأب الذي هو أخ لأم؛ لأنه من ولد الجد والأم •

ابنا عم أحدهما أخ لأم وأخوان لأم؛ أحدهما ابن عم. أصلها من ثلاثة، للأخوة من الأم الثلث سهم على ثلاثة لا يصح ولبني العم سهمان على ثلاثة لا يصح. وأحد العديدين ينوب عن الآخر فاضربه في المسألة تكن تسعة ومنها يصح للأخوة من الأم ثلاثة لكل واحد سهم ولبني العم ستة لكل واحد سهمان، فصار لكل ابن عم هو أخ ثلاثة وهما اثنان فلهما ستة ولابن العم الذي ليس بأخ سهمان وللأخ الذي ليس بابن عم سهم في قول الجمهور. وفي قول عمر ومن تابعه للأخوة من الأم الثلث سهم على ثلاثة لا يصح والباقي سهمان لابني العم اللذين هما أخوان لأم وسقط ابن العم الذي ليس بأخ وتصح من تسعة أيضاً، اللذين هما أخوان ثمانية، سهمان بالفرض وستة بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم بالفرض. والوجه في عمل هذه المسألة وما شاكلها أن نجعل ابن العم الذي هو أخ كأنه شخصان؛ ابن عم وأخ لأم ثم تضم بني العم بعضهم إلى بعض وللأخوة بعضهم إلى بعض ثم تعمل على ما ذكرنا. فإن قيل

(١) في (ملا): ابن المسعود.

لك معاياه ثلاثة بني أعمام مفترقين ورثوا جميعاً فهذه امرأة ماتت وتركت ثلاثة بني أعمام مفترقين / الذي لأم زوجها ، فله النصف والذي لأب هو أخوها لأُمها فله / ١٤٠ أ السدس والباقي لابن عمها لأبيها وأُمها . وهذا على قول الجمهور . وقال يحيى بن آدم قياس قول عبد الله يكون ما بقي بعد فرض الزوج لابن العم الذي هو أخ لأم ويسقط ابن العم من الأبوين ويعاها بها على هذا فيقال : ثلاثة بني أعمام مفترقين سقط منهم ابن العم للأبوين من غير علة واقتسم الأخوان المال بينهما نصفين .

فصل في الكَلَالَةِ:

روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن مسعود وعليّ وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا: الكلاله اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد. وبه قال الزهري وأحمد بن حنبل ومالك والشافعي وأهل العراق وجهور العلماء وقال ابن عباس: هو اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد^(١) وهو قول أبي عبيد معمر بن المثني. وأهل البصرة قالوا: وهذا كما يقال رجُلٌ عقيم إذا لم يُولَدْ له ورجل عنين للذي لا يأتي النساء^(٢). وقال شيخنا أبو عبد الله الوئي رحمه الله وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى قال ﴿وإن كان رجُلٌ يورث كلاله﴾^(٣) فنصب الكلاله على الحال والعامل فيها ﴿يورث﴾ فكأنه أراد يُورث هو كلاله ولو كان كما زعموا لرفعه حتى يكون صفة للرجل. وقال بعضهم: الكلاله اسم لقربات الأم والعصبة اسم لقربات الأب. قال الفرزدق يمدح بني أمية:

ورثتم قناة المجد لا عن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

يريد أنكم ورثتم المجد عن أبيكم لا عن أمكم.

ويقال: الكلاله اسم للبعيد من القرابة ومنه يقال سيف كال إذا بُعد عن القطع. ويقال الكلاله: اسم للقرابة ما عدا عمودي النسب؛ لأنهم كالأكليل حول النسب. وقيل فيها غير ذلك مما يطول ذكره^(٤). وخطب عمر رضي الله عنه الناس قبل مقتله بأيام فقال: أيها الناس إني ما أترك شيئاً هو أهم إليّ بعدي من

(١) روى الطبري في تفسيره ٥٣/٨ والدارمي في سننه (ك الفرائض) باب الكلاله ٣٦٥/٢ والبيهقي ٢٢٣/٦ وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٧٠/١ والسيوطي في الدر المنثور ٧٥٦/٢ وزاد نسبه لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي شيبة، عن الشعبي قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: قد رأيت في الكلاله رأياً فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني والشیطان والله منه بريء: إن الكلاله ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إني لاستحي من الله تعالى أن أخالف أبا بكر في رأى رآه، وانظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٥٥/٢، ٥٦.

(٢) انظر تفسير الماوردي - رسالة دكتوراه غير منشورة ص ٩٦٤ ت محمد بن عبد الرحمن الشايع.

(٣) سبق تعريف الوئي، والجزء المذكور من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٤) هناك قول لعطاء: وهو المال الموروث. قال ابن العربي ٣٤٧/١ عن هذا القول: بأنه قول طريف لا وجه له. وتعقبه القرطبي ٧٧/٥ بقوله: قلت: وله وجه يتبين بالإعراب. وفي أصل الكلاله قولان: =

الكلالة، ولقد سألت عنها رسول الله ﷺ فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها وضرب بيده في صدري وقال: يكفيك آية الصيف وهي الآية الأخيرة من سورة النساء^(١)؛ سميت/ بذلك؛ لأنها نزلت في الصيف^(٢). وقيل لما نزلت / ٤٠ ب ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾^(٣) جعل عمر يحفظها ويتفهمها فلما بلغ إلى قوله ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾^(٤) قال اللهم من بينت له من عبادك فإنه لم يبين لي. ومات ولم يفهمها ولم يقل فيها شيئاً^(٥).

= أحدهما: أن أصلها مأخوذ من تباعد النسب فيصل به إلى الميراث من بعد إعياء وكلال فسمي بذلك كلالة. قال الأعشى:

فأليت لها أرثي لها من كلالة ولا من حفي حتى تزور محمداً

يعني من إعياء.

والقول الثاني: أن أصلها مأخوذ من الإحاطة ومنه الإكليل سمي بذلك لإحاطته بالرأس. فكذا كلالة لإحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد.

انظر: ديوان الأعشى ص ١٧١ من قصيدة في مدح الرسول ﷺ وتفسير ابن الجوزي ٢/ ٣٢ والقرطبي ٥/ ٧٧ وأبي حيان ٣/ ١٨٨.

وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٠، ٤٧١، ولسان العرب لابن منظور مادة «كلل» فإنها قد جمعا فأغنيا. (١) جاء في موطأ مالك من حديث مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال له رسول الله ﷺ يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء. والحديث وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ٢/ ٥٥. والحديث عند أبي داود (٢٨٨٩) ومسلم (١٦١٧) في الفرائض - باب ميراث الكلالة من حديث عمر بلفظ: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء. وأراد بذلك أن الله سبحانه وتعالى أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء فلذلك أحاله عليها. انظر شرح السنة ٨/ ٣٣٩.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٦. قال: وكان المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف.

(٣) جزء من الآية ١٧٦، سورة النساء.

(٤) جزء من الآية ١٧٦، سورة النساء.

(٥) ذكر ابن كثير في تفسيره أن ابن جرير قال: حدثني يعقوب حدثني ابن عليّة ابن أنس عن عوف عن محمد بن سيرين قال: كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف رسول الله ﷺ ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال ونزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ فلماها رسول الله ﷺ حذيفة فلماها حذيفة عمر فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة، فقال: والله إنك لأحق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله ﷺ فلقيتها كما لقانيها رسول الله ﷺ والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً. قال: فكان عمر يقول: اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي. وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة ورواه البزار من حديث محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه بنحوه، وروى عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن عيينة وعن عمر بن طاووس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة فأملأها عليها في كتف فقال «من أمرك بهذا أعمر؟ ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف» وآية الصيف التي في النساء. تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٨.

باب ما انفرد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

انفرد ابن عباس عن جميع الصحابة بخمس مسائل صحت عنه الرواية فيها .
أحدها : قوله : زوج وأبوين وامرأة وأبوين . للأم ثلث جميع المال . وروي عن
عليٍّ ومعاذ نحوه . وبه قال شريح وداود . وروي عن عمر وعثمان وعلي في
الصحيح عنه وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم ، أنهم جعلوا للأم ثلث الباقي
في المسألتين معاً وبه قال عامة فقهاء الأمصار^(١) . والثانية : أنه كان لا يعيل
المسائل ويدخل النقص على من يكون عصابة بحال كالأخوات والبنات وبنات
الابن وبه قال محمد بن الحنفية^(٢) وسعيد بن المسيب وداود وأهل الظاهر ، وأعمال
المسائل عمر وعليٍّ والعباس وزيد وعبد الله وجهور الفقهاء^(٣) . والثالثة : كان لا

(١) روى البيهقي ٣٣٧/٦ أن زيداً سئل عن امرأة وأبوين ، فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقي وما بقي
للأب ، وفي لفظ أن ابن عباس أرسل إلى زيد يسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف ،
وللأم ثلث ما بقي . فقال ابن عباس : تجد هذا في كتاب الله ؛ قال : أكره أن أفضل أمّا على أب . وكان
ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال . وروى البيهقي نحوه ذلك عن علي كما أخبر المؤلف
٢٢٨/٦ قال علي : للأم ثلث جميع المال . في امرأة وأبوين وفي زوج وأبوين . وروى الحاكم ٣٣٧/٤
عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال وما بقي فللأب . فأما
عمر فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقي وأعطى الأب سائر ذلك وذلك فيما رواه عنه الحاكم ٣٣٥/٤
والدارمي ٣٤٤/٢ وعبد الرزاق ١٩٠١٥ والبيهقي ٢٢٨/٦ وروي ذلك عن ابن مسعود سعيد بن
منصور ٥٤/٣ والبيهقي ٢٢٨/٦ وعن علي رواه الدارمي ٣٤٥/٢ من طريق الشعبي عن علي في امرأة
وأبوين قال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب .

(٢) محمد بن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ، ابن الحنفية ، أمه خولة بنت
جعفر الحنفية ، ينسب إليها تمييزاً له عنها - أي عن الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عن الجميع -
المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين . كان شجاعاً ورعاً .
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٩١/٥ - ١١٦ . وفيات الأعيان ١٦٩/٤ - ١٧٣ .
التهذيب ٣٥٤/٩ .

(٣) والعول أن تزيد الفروض على المال . وقد سبق الحديث عن العول عند الحديث عن مسألة المباحلة .

يجب الأم بأقل من ثلاثة من الأخوة والأخوات واتفق عامة العلماء من الصحابة وغيرهم على حجبها بإثنين فصاعدًا^(١). الرابعة: لا يجعل الأخوات مع البنات عصة. والخامسة: أنه كان يسقط الأخوات بالبنات وبه قال داود وجعلهن جمهور الصحابة والفقهاء معهن عصة ولم يسقطوهن بهن^(٢). ووردت عنه أشياء كثيرة لم تثبت عنه الرواية فيها فتركنا ذكرها.

مسائل في ذلك: زوج وأبوان، في قول الجمهور هي من ستة، للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقي سهم وللأب ما بقي سهمان. وفي قول ابن عباس للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأب سهم • امرأة وأبوان، في قول الجمهور هي من أربعة، للمرأة سهم وللأم ثلث الباقي سهم وللأب ما بقي سهمان. وفي قوله هي من اثني عشر، للمرأة ثلاثة وللأم الثلث أربعة وللأب ما بقي وهو خمسة. وهكذا الخلاف في زوجتين وثلاث وأربع •

زوج وأبوان وإخوان في قول الجمهور هي من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم وللأب الباقي وهو سهمان. وفي قول ابن عباس، للزوج ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللأب ما بقي وهو سهم •

امرأة وأم وأخ لأم وأخ لأب/ في قول الجمهور هي من اثني عشر، للمرأة ثلاثة / ٤١ أ
وللأم سهمان وكذلك الأخ للأم وما بقي للأخ من الأب وهو خمسة •

(١) روى ابن جرير في التفسير برقم ٨٧٣٢ والحاكم ٣٣٥/٤ والبيهقي ٢٢٧/٦ وابن حزم في المحلى ٣٢٢/١٠ من طرق عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنه دخل على عثمان فقال له: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى ﴿فإن كان له إخوة﴾ والإخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا استطيع أن أرد شيئًا كان قبلي، ومضى في البلدان وتوارث الناس به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ونقله ابن كثير في التفسير ٤٦٩/١ ثم قال: وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك ابن أنس، ولو كان صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه. ١. هـ.

(٢) والأخوات مع البنات عصة، هن ما فضل، وليست هن معهن فريضة مسواة.

زوج وأم وأخ لأم وأخ لأبوين في قول الجمهور هي من ستة ، للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخ للأم سهم وللأخ للأبوين الباقي وهو سهم . وفي قول ابن عباس ، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخ من الأم سهم وسقط الأخ من الأبوين . هذا قوله الصحيح وقد روي عنه التشريك فيكون السدس بين الأخوين نصفين ويصح من اثني عشر •

فصل منه : زوج وأختان لأب في قول عمر وعليّ ومن أعال ؛ أصلها من ستة وتعول إلى سبعة . وفي قول ابن عباس أصلها من اثنين ، للزوج سهم وللأختين سهم . لا يصح ، وتصح من أربعة •

زوج وأم وأخت لأبوين وأخت لأب في قول الجمهور أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية . وفي قول ابن عباس للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقي^(١) وهو سهم للأخت للأبوين وسقطت الأخت من الأب . وقيل قياس قوله^(٢) أن الباقي بين الأخت للأبوين والأخت للأب على قدر سهامهما^(٣) وذلك أربعة ، فتضرب أربعة في ستة فتكن أربعة وعشرين ، فقد انتقلت الفريضة إليها • قال شيخنا أبو عبد الله : وهذا غلط ؛ لأن ابن عباس ينكر العول وهذا معنى العول ، وعندي ليس الأمر كما ذكر^(٣) ؛ لأن هذا تصحيح للمسألة وهو لا يمنع من التصحيح ، وإنما منع العول . والعول أن يكون للجد من أهل الفريضة من أصل المسألة فرض فينتقل بالعول إلى دون ذلك الفرض ، كالسدس يصير سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة أو ما أشبه ذلك . وفي هذه المسألة ، للزوج النصف وكذلك يعطيه النصف وهو اثنا عشر وللأم الثلث وكذلك تأخذ الثلث ثمانية ، وللأخت للأبوين ثلاثة أرباع السدس الباقي^(٤) وللأخت للأب ربعه ،

(١) في (ملا) : وفي الباقي .

(٢) في (ملا) : أن الباقي بين الأخت للأب على قدر سهامهما .

(٣) في (ملا) : ذكرنا .

(٤) في (ملا) : والباقي .

وكذلك يعطيها فأبي عول ها هنا . وقال ابن الحنفية وسعيد بن المسيب وداود
للأم السدس وللزوج النصف والباقي للأخت للأبوين ؛ لأنهم يوافقون ابن
عباس في ترك العول ويخالفونه/ في حجب الأم فيحجبونها بالاثنتين من الأخوة / ٤١ ب
والأخوات كبقية الفقهاء .

زوج وأبوان وبنت وبنت ابن ، في قول الجمهور أصلها من اثني عشر وتعول
إلى خمسة عشر، للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة وللبنت النصف
سته ولبنت الابن السدس سهمان وفي قول ابن عباس هي من اثني عشر والباقي
بعد فرض الزوج والأبوين للبنت وحدها وقيل قياس قوله الباقي بين البنت ،
وبنت الابن على قدر سهامهما وذلك أربعة فتضربها في الاثنى^(١) عشر تكن ثمانية
وأربعين ، ومنها تصح •

زوج وأم وأخوان لأم في قول الجمهور هي من ستة ، للزوج ثلاثة وللأم سهم
وللأخوين سهمان . وأما ابن عباس فلا بد أن ينقص أصلاً من أصوله في هذه
المسألة ؛ لأنه إن جعل للأم الثلث أنقص الأخوين من فرضهما وهو لا يدخل
النقص إلا على من يكون عصبته بحال . وولد الأم لا يكونون^(٢) عصبة بحال .
وإن جعل للأم السدس حجبتها بالاثنتين من الأخوة وهو لا يجب إلا بالثلاثة
وإن جعل للأم الثلث وللأخوين الثلث أعال المسألة . ومن مذهبه ترك العول
وهذا مליح في إفساد قوله .

فصل آخر: بنتان وأخت لأب وأم وعم في قول الجمهور . أصلها من ثلاثة
للبنتين الثلثان ، وللأخت ما بقي وسقط العم . وفي قول ابن عباس وداود الباقي
للعمة وسقطت الأخت بالبنتين .

(١) في (ملا) : الاثنى .

(٢) في (ملا) : لا يكون .

بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم وأخت لأب وعم ، في قول الجمهور أصلها من ستة ، للبننت ثلاثة ولبننت الابن سهم والباقي للأخت للأبوين وسقطت الأخت من الأب والعم بالأخت من ^(١) الأب والأم ^(٢) ؛ لأنها عصبه بمنزلة أخ لأبوين . وفي قول ابن عباس الباقي بعد فرض البننت وبنت الابن للعم وسقطت الأختان بالولد . فإن كانت بحالها وبدل العم أخ لأب وأم كان الباقي في قول الجميع بين ولد الأب والأم على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر . وقيل هو قياس قول ابن عباس . قال شيخنا أبو عبد الله الوبي : إن صح هذا فمعناه أن الولد يسقط الأخوات إذا انفردن ، فإذا كان معهن أخ قواهن فعصبهن . والصحيح في قوله أن يكون الباقي / للأخ من الأب والأم وحده ، فلو كانت بحالها وبدله أخ لأب كان ^{٤٢ /} الباقي في قول الجمهور للأخت من الأبوين وسقط ولد الأب بها ؛ لأن تعصيبها أقوى ؛ لأنها بمنزلة عصبه الأبوين . وفي قول ابن عباس الباقي للأخ من الأب وحده ، وقيل يحتمل قوله أن يكون الباقي بين ولد الأب للذكر مثل حظ الانثيين ، وقيل يحتمل أن يكون بين ولد الأب ^(٣) والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الانثيين وشبه هذا بما روي عنه في المشتركة من أن الثلث بين ولد الأم وولد الأبوين بأمهم كذلك يعصب الأخ من الأخت من الأبوين ؛ لأنها تشاركه في قرابة الأب وتزيد عليه بقرابة الأم .

(١) في (ملا) : والعم بأخت من .

(٢) الأب .

(٣) قوله (للذكر مثل حظ الانثيين ، وقيل يحتمل أن يكون بين ولد الأب) سقط من (ملا) .

باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

انفرد عبد الله بن مسعود بخمسة أصول صحت الرواية عنه فيها، فكان يحجب الزوجين والأم بالولد والأخوة وإن كانوا عبيدًا أو قاتلين أو كفارًا وبه قال أبو ثور وداد، وهذه رواية النخعي عنه. ولم يختلف عنه في ذلك وروى الشعبي عنه^(١) أنه أسقط بهم ولد الأم أيضا. وروى عنه غيره أنه أسقط بهم ولد الأب والأم ولم يسقط ولد الأم. وكان عمر وعلي وجهور الصحابة والفقهاء لا يحبون بهم بحال. واتفقوا أنه لا ميراث لواحد منهم. وكان يجعل الباقي بعد فروض البنات لبني الابن دون بنات الابن وكذلك يجعل الباقي بعد فرض الأخوات من الأبوين للأخوة من الأب دون أخواتهم وبه قال علقمة وأبو ثور. وكان جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين جميعًا. وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن، لبنات الإبن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وكذلك في أخت لأبوين وأخوة وأخوات لأب، للأخوات للأب أضر بهن من المقاسمة أو السدس، وكان جمهور العلماء يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين جميعًا ولا يراعون الإضرار والمواضع التي يراعى فيها الإضرار على قوله خمسة:

الأول: أن تكون البنت وولد الابن أو الأخت للأبوين وولد الأب منفردين ليس معهم غيرهم. والثاني: أن يكون معهم من فرضه الثمن. والثالث: أن يكون معهم من فرضه^(٢) السدس. والرابع: أن يكون معهم من فرضه/ الربع. / ٤٢ ب والخامس: أن يكون معهم من فرضه السدس والثمن، وأنا أذكرها موضعًا موضعًا فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(١) في (ملا): عنه والرواية في ذلك وروى الشعبي عنه.

(٢) في (ملا): فريضة.

مسائل من هذا الباب : زوج وأم وعم وابن قاتل ، في قول الجمهور للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للعم . أصلها من ستة . وعلى قول ابن مسعود للزوج الربع وللأم السدس والباقي للعم . أصلها من اثني عشر وقد حجب الابن القاتل الزوج من النصف إلى الربع ، والأم من الثلث إلى السدس •

امرأة وأم وست أخوات مفترقات وعم وابن كافر^(١) . في قول الجمهور أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وفي قول ابن عباس أصلها من اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين ، للمرأة الربع ستة وللأم السدس أربعة ، وللأختين من الأم الثلث ثمانية والباقي للأختين من الأم والأب . وفي قول ابن مسعود ، للمرأة الثمن وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم الثلثان . أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين وتسمى ثلاثينية عبد الله وهذه رواية النخعي والأعمش^(٢) وأبي إسحاق الشيباني^(٣) وغيرهم عنه . وفي رواية الشعبي عنه للمرأة الثمن وللأم السدس وللأختين من الأب والأم الثلثان والباقي للعم . وعلى الرواية الأخرى للمرأة الثمن وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث والباقي للعم •

بنتان إحداهما مملوكة وبنت ابن^(٤) وأخ ، في قول الجمهور للبنت الحرة النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخ . وفي قول عبد الله للبنت الحرة النصف

(١) في (ش) : وست أخوات مفترقات وابن كافر .

(٢) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلّس من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة أو ثمان . وكان مولده أول سنة إحدى وستين .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٤٦/٥ - ٦٠ . ميزان الاعتدال ٢/٢٢٤ . التهذيب ٤/٢٢٢ . الخلاصة ١٥٥ .

(٣) سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، التابعي المشهور . من رجال الصحيحين ، ثقة ، من الخامسة . مات عام ١٢٩ وقيل بعدها . كما في التقريب رقم ٢٥٦٨ .

(٤) في (ملا) : وابن .

والباقي للأخ ، وتسقط بنت الابن بالبنتين •

أبوان مملوكان وجد وجدة في قول الجميع للجدة السدس والباقي للجد وقيل إن عبد الله يسقط الجدة بالأم المملوكة ، فيكون المال كله للجد •
أخت لأب مسلمة (١) وأخت لأب وأم كافرة (١) وعم ؛ للأخت المسلمة النصف والباقي للعم وقيل يخرج على قول عبد الله للأخت المسلمة السدس والباقي للعم .

فصل آخر منه : بنتان وبنت ابن وابن ابن ، للبنتين الثلثان والباقي بين ولد الإبن للذكر مثل / حظ الانثيين وتصح من تسعة في قول الجمهور وفي قول عبد الله الباقي لابن الابن وحده . أصلها من ثلاثة ومنها تصح •

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع الثالثة أخوها ؛ للعليا النصف وللوسطى السدس والباقي بين الثالثة وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين . أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر في قول الجمهور . وفي قول عبد الله الباقي لأخ الثالثة وحده . فإن كانت بحالها إلا أن الذي مع السفلى ابن أخيها ، كان الجواب فيها كالتالي قبلها •

أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب ؛ لولد الأبوين الثلثان والباقي بين الأخ والأخت على ثلاثة . أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة في قول الجمهور ، وفي قول عبد الله الباقي للأخ وحده .

(١) في (ملا) : وأخت لأب وأم وأم كافرة .

باب كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ فِي مَسَائِلِ الْإِضْرَارِ

قد ذكرت لك المواضع التي يراعى فيها الإضرار خمسة وبيتها فيما تقدم، فإذا أردت العمل فانظر في الأول، فإن كان عدد الذكور فيه مثل عدد الإناث فإن السدس والمقاسمة سواء. وأما الثاني: فإن كان عدد الذكور خمسة أثمان الإناث فالسدس والمقاسمة سواء. وأما الثالث؛ فإن كان الذكور نصف^(١) الإناث فالسدس والمقاسمة سواء. وأما الرابع؛ فإن كان الذكور ربع الإناث فالسدس والمقاسمة سواء. وأما الخامس فإذا كان الذكور ثمن الإناث، فالسدس والمقاسمة سواء،^(٢) فإذا زاد الذكور على هذه الحدود فالمقاسمة أضر بالإناث. وإذا بلغت الفروض ثلث المال فالمقاسمة أضر بهال الإناث بكل حال، وإن نقص الذكور عن هذه الحدود فالسدس أضر بالإناث، ولا يقع في ذلك خلاف، وكلما زادت الفروض زاد الضرر بهن، فإذا بلغت الفروض نصف المال فصاعداً، فإن التعصيب يسقط الإناث. وإذا فهمت هذه الجملة استغنيت بها عن الضرب والحساب في هذا الباب^(٢).

مسائل من ذلك في الفصل الأول: بنت وبنت ابن وابن ابن؛ للبنت النصف والباقي بين ولد الابن على ثلاثة أصلها من اثنين وتصح من ستة، للبنت ثلاثة

(١) في (ملا): صعف.

(٢) ما بين القوسين كان مرتباً في النسختين، وقد عملنا على التلقيق لاستخراج النص الصحيح إن شاء الله. والتلقيق هنا حسن غير مستهجن فهو استخدام النسختين ومحاولة التوفيق بين ألفاظهما للمصلحة العامة. والنص كما في (ملا): (فإذا زاد الذكور على هذه الحدود فإذا بلغت الفروض ثلث والمقاسمة أضر باكمال الإناث وإن نقص الذكور عن هذه الحدود فالسدس بكل حال ولا يقع في ذلك خلاف وكلما زادت الفروض زاد الضرر بهن فإذا بلغت الفروض نصف المال فصاعداً فإن التعصيب يسقط الإناث وإذا فهمت هذا استغنى بها عن الضرب والحساب في هذه الباب).

ولابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم / في قول الجمهور وهو قول عبد الله ، لأن / ٤٣ ب
فرض السدس والمقاسمة سواء . وهذا كما بينت لك إذا استوى عدد الذكور
والإناث في الفصل الأول •

بنت وابنا ابن وثلاث بنات ابن . أصلها من اثنين ، لبنت سهم ولولد الابن
سهم على سبعة لا يصح ، فاضرب سبعة في المسألة تكن أربعة عشر ومنها تصح
في قول الجمهور ، وفي قول عبد الله . أصلها من ستة ، لبنت النصف ، ثلاثة
ولبنات الابن السدس سهم لا يصح عليهن ، ولابن الابن سهمان صحيحان
عليهما فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح . والفرض أضرب بنات
الابن ؛ لأن عدد الذكور نقص عن عدد الإناث •

بنت وابنا ابن وبنت^(١) ابن أصلها من اثنين وتصح من عشرة في قول الجميع ؛
لأن المقاسمة أضرب •

أخت لأب وأم وثلاثة^(٢) أخوة وأربع أخوات لأب أصلها من اثنين وتصح
من عشرين على قول الجمهور . وفي قول عبد الله أصلها من ستة للأخت
للابوين النصف ثلاثة وللأخوات السدس سهم لا يصح وللأخوة ما بقي
سهمان لا يصح ، فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ثم في المسألة تكن اثنين
وسبعين ومنها تصح •

أخت لأب وأم وثلاثة أخوة لأم وأختان لأب أصلها من ستة عشر وهي
وفاق •

الفصل الثاني : امرأة وبنت وخمسة بني ابن وتسع بنات ابن . أصلها من
ثمانية ، للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لولد الابن على تسعة عشر لا تصح
فاضرب عددهم في المسألة تكن مائة واثنين وخمسين ومنها تصح على قول

(١) في (ملا) : وبنتا .

(٢) في (ملا) : وثلاث .

الجمهور. وفي قول عبد الله للمرأة الثمن وللبنات النصف ولبنات الابن السدس ،
والباقي لبني الابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح من مائتين وستة عشر ،
وإنما فرض هن ؛ لأن عدد الذكور ينقص عن خمسة أثمان الإناث ؛ لأنهم خمسة
أتساعهن ، فافهم ذلك . فإن كان بنات الابن ثمانية كان الباقي وهو ثلاثة بينهم
على ثمانية عشر لا تصح ويوافق بالأثلاث فتضرب ستة في أصل المسألة تكن
ثمانية وأربعين ومنها تصح على قول الجميع واستوى المقاسمة والفرض ؛ لأن
الذكور خمسة أثمان الإناث .

الفصل الثالث : أم وبنت وابنا ابن وخمس بنات ابن أصلها / من ستة وتصح / ٤٤ أ
من أربعة وخمسين على قول الجمهور وعلى قول ابن مسعود ، للأم السدس
سهم ، وللبنت النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس سهم لا يصح وما بقي
لابني الابن وهو سهم لا يصح ، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة ثم في المسألة
تكن ستين ومنها تصح وفرض فيها ؛ لأن عدد الذكور أقل من نصف الإناث ،
فإن كن بنات الابن أربعاً صحت من أربعة وعشرين بالمقاسمة وكانت وفاقاً
وإنما صحت من أربعة وعشرين ؛ لأن الباقي مقسوم على ثمانية وهو سهمان لا
يصح ويوافق بالإنصاف فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين .

الفصل الرابع : زوج وبنت وابنا ابن وتسع بنات ابن ، أصلها من أربعة
وتصح من اثنين وخمسين على قول الجمهور ، وعلى قول ابن مسعود لبنات الابن
السدس وما بقي لابني الابن أصلها من اثني عشر وتصح من مائتين وستة عشر ،
وفرض ؛ لأن الذكور أقل من ربع الإناث ، فالفرض أضرب ، فإن كن بنات الابن
ثمانياً صحت من ثمانية وأربعين وكانت وفاقاً ؛ لأن المقاسمة والفرض سواء فإن
كن بنات الابن سبعة صحت من أربعة وأربعين بالاتفاق أيضاً .

الفصل الخامس : امرأة وأم وبنت وابن ابن وتسع بنات ابن . أصلها من
أربعة وعشرين وتصح من مائتين وأربعة وستين ؛ لأن ما بقي بين ابن الابن

وبنات الابن على أحد عشر فتضرب أحد عشر في أربعة وعشرين ومنها تصح على قول الجمهور، وفي قول ابن مسعود لبنات الابن السدس أربعة لا تصح، فتضرب عددهن في المسألة تكن مائتين وستة عشر ومنها تصح وفرض؛ لأن الذكور دون ثمن الإناث. فإن كن بنات الابن ثمانية فالمقاسمة والسدس سواء وتصح من ثمانية وأربعين؛ لأن الباقي وهو خمسة مقسوم على ولد الابن على عشرة لا تصح وتوافق بالأخماس فيرجع العدد إلى اثنين فتضربه في المسألة تكن ثمانية وأربعين.

فصل آخر: أبوان وبنت وبنت ابن أصلها من ستة، للأبوين السدسان / ٤٤ ب وللبنت النصف ولبنت الابن السدس، فإن كان معهم ابن ابن كان ما بقي بين ولد الابن على ثلاثة لا يصح فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح وهي وفاق؛ لأن الفرض ثلث المال والمقاسمة أضر كما ذكرت لك.

زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب. أصلها من ستة وتعول إلى سبعة فإن كان معهم أخ لأب كان أصلها من اثنين للزوج سهم ولأخت للأبوين سهم وسقط ولد الأب؛ لأن الفرض نصف المال فسقط العصبه كما ذكرنا •

زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، فإن كان معهم ابن ابن كان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط ولد الابن وهذا التعصيب المسقط لبنات الابن لا يلحقهن إلا في هذه الفريضة ويلحق الأخوات من الأب في عول سبعة كما ذكرنا وفي عول ثمانية وتسعة وعشرة وعول خمسة عشر وعول سبعة عشر وهل يلحق هذا التعصيب المسقط ولد الأبوين فعلى قول من منع التشريك يلحقهم أيضا وقد بينّا فيما تقدم وعلى قول من شرك لا يلحقهم وفي هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله تعالى.

باب اختلافهم في ذوي الأرحام الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصة

وهم عشرة أصناف : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وولد الأخوة من الأم ، وبنات الأخوة ، وبنات الأعمام ، والعم من الأم ، والعمة ، وأبو الأم ، والخال ، والخاله ، ومن أدلى بهم إلى الميت من آبائهم وأولادهم . فروى عن زيد أنه جعلهم كالأجانب وجعل بيت المال أحق منهم^(١) وبه قال سعيد بن المسيب

(١) المراد بذوي الأرحام - جمع رحم - بفتح الراء وكسر الحاء وهو لغة : القرابة ، فذوو الأرحام أصحاب القرابات مطلقاً من يرث بفرض أو تعصيب ومن لا يرث بفرض ولا تعصيب . وهم في الاصطلاح : كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصة ويرجعون إجمالاً إلى :

- ١ - من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .
- ٢ - من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علوا .
- ٣ - من ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وأولاد الأخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا .

٤ - من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً والخوانسرة مطلقاً وإن تباعدوا وأولادهم وإن نزلوا .

انظر : القاموس المحيط ١١٨ / ٤ ، حاشية الباجوري ص ٢٢٠ ، العذب الفائق ١٥ / ٢ ، ١٦ .

والمؤلف رحمه الله ذكر أنهم عشرة أصناف ، وكان يجدر به أن يقول أحد عشر صنفاً ؛ لأنهم كما ذكرهم المؤلف (١) ولد البنات (٢) ولد الأخوات (٣) ولد الأخوة من الأم (٤) بنات الأخوة (٥) بنات الأعمام (٦) العم من الأم (٧) العمة (٨) أبو الأم (٩) الخال (١٠) الخالة (١١) من أدلى بهم إلى الميت من آبائهم وأولادهم . فهذه أصناف أحد عشر . وكأن المؤلف رحمه الله لم يعتد بالصنف الأخير وجعله ملحقاً مع الأصناف العشرة أو تابعاً لهم . وقول زيد هنا لم نقف عليه مسنداً صريحاً عنه وإنما عزاه الموفق ابن قدامة في المغنى ١٠٧ / ٦ إلى مالك . وقد روى البيهقي ٢١٣ / ٦ عن زيد عدم توريث العمة والخاله وابنة الأخ والجد أبي الأم وأمه ، وابن الأخ لأم . وهي رواية للإمام أحمد رحمه الله اعتماداً على رأي زيد وأن بيت المال له عصة .

انظر : شرح الزركشي ٣٩٢ / ٤ .

والزهري ومكحول^(١) والأوزاعي وعطية العوفي^(٢) ومالك والشافعي وأبو ثور وداود^(٣) وقد خرَّج الشَّريف على رواية ابن منصور^(٤) عن أحمد مثل هذا ولا تفريع على هذا القول لوضوحه. وروى عن عمر و علي^(٥) وابن مسعود وأبي عبيد بن / ١٤٥ أ الجراح وأبي هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم ورثوا

(١) مكحول بن يزيد، ويقال ابن أبي مسلم، ابن شاذل، التابعي، أبو عبد الله، الدمشقي، كان من سبى كابل، فأعتق بمصر، ثم تحول إلى دمشق فسكنها إلى أن مات بها، وهو من فقهاء أهل الشام وصالحهم، وجامعهم للعلم. سمع عددًا من الصحابة والتابعين. قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، واتفقوا على توثيقه. توفي بالشام سنة ١١٨ هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء ١١٣/٢، وفيات الأعيان ٣٦٨/٤، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١، طبقات الحفاظ ٤٣، شذرات الذهب ١٤٦/١.

(٢) عطية العوفي: هو عطية بن سعد بن جُنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفي الجدلي، بفتح الجيم والمهملة، الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطي كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا، من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة ومائة. كان يعد من شيعة أهل الكوفة، خرج مع ابن الأشعث، فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم الثقفي: أدع عطية، فإن سبَّ علي بن أبي طالب وإلا فاضربه ٤٠٠ سوط واحلق رأسه ولحيته، فدعاه وأقرأه كتاب الحجاج، فأبى أن يفعل فضربه ابن القاسم وحلق رأسه. انظر ترجمته في التهذيب ٧/٢٢٤-٢٢٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٤١٦/٤ مع حاشية الدسوقي.

(٤) ابن منصور هو إسحاق الكوسج له مسائل عن أحمد وابن راهويه وسبق التعريف به. ومثاله مخطوطة بدار الكتب المصرية وظاهرة دمشق.

(٥) جاء في نسخة (ملا): بعد قوله: «وروى عن عمر و علي» قوله (. . .) ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد أن في كيفية توريث ذوي الأرحام روايتين إحداهما إنهم يرثون على ترتيب توريث العصباء الأقرب فالأقرب، والثانية أنهم يرثون بالتنزيل) ثم أكمل قوله الأول (. . .) وابن مسعود وأبي عبيدة) وهذا النص السابق معترض لا محل له هنا، وإنما مكانه الصحيح في النوع الثاني حيث قال: اختلفوا في كيفية توريث ذوي الأرحام. فلذا أهملناه هنا، وثبتناه في الحاشية. فليُنظر. وابن أبي موسى هو أبو علي محمد ابن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، القاضي، كان عالي القدر عند الإمامين، القادر بالله والقائم بأمر الله. ولد سنة ٣٤٥ هـ وتوفي سنة ٤٢٨ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٥٤/١، طبقات الفقهاء ١٧٣، طبقات الحنابلة: ١٨٢/١، النجوم الزاهرة: ٢٦/٥، المنهج الأحمد ١١٤/٢. وكتابه الإرشاد لم نطلع عليه.

المال^(١) وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس والأسود وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل^(٢) وأصحابه وشريح ومسروق وعلقمة وابن أبي ليلى ومحمد ابن سالم^(٣) وعبيدة السلماني^(٤) وسعيد بن جبيرة وعكرمة^(٥)

(١) روى عبد الرزاق ١٩١١٢ عن قيس بن حبر قال : كتب عبد الملك يسأل عن عمة وخالة فقال شيخ : سمعت عمر جعل للعممة الثلثين ، وللخاله الثلث . وروى عبد الرزاق ١٩١١٣ وابن أبي شيبة ٢٦٠ / ١١ وسعيد بن منصور ٨٨ / ٣ والدارمي ٣٦٧ / ٢ عن الحسن أن عمر قضى في عمة وخالة ، جعل للعممة الثلثين ، وللخاله الثلث . وروى ابن أبي شيبة ٢٦٠ / ١١ وابن منصور ٨٨ / ٣ عن الشعبي قال : انتهى إلى زياد عمة وخالة ، فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العمة بمنزلة الأب ، فجعل لها الثلثين ، وجعل الخالة بمنزلة الأم ، وجعل لها الثلث . وروى ابن أبي شيبة ٢٦١ / ١١ عن سليمان العبيسي ، عن رجل عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في العمة والخالة يقول عمر ، للعممة الثلثان وللخاله الثلث . ثم روي عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما ، كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم . ثم روي عن الشعبي عن ابن مسعود ، أنه كان يقول : للعممة الثلثان وللخاله الثلث . وروى عبد الرزاق ١٩١١٥ وسعيد بن منصور ٨٨ / ٣ والدارمي ٣٦٧ / ٢ عن ابن مسعود أنه قال : العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يرث بها ، إذا لم يكن وارث ذو قرابة . ثم روى عبد الرزاق عن مسروق قال : أنزلوهم بمنزلة آبائهم وروى عبد الرزاق أيضا ١٦١٩٦ ، ١٦١٩٧ عن إبراهيم قال : كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالى . وعند البيهقي ٢١٦ / ٦ آثار في هذا الباب عن الصحابة .

(٢) انظر : المغنى ٨٣ / ٧ ، والإنصاف ٣٢٣ / ٧ .

(٣) لعله محمد بن سالم بن الحسن بن هبة الله ، التغلبي ، عماد الدين ، القاضي .

انظر ترجمته في : الشذرات ٣٣٢ / ٥ .

(٤) في (ملا) السلامي وفي (ش) السلامي . وهو خطأ وإنما هو عبيدة بن عمرو السلماني ، بسكون اللام ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يلقه ، تابعي كبير مخضرم ، فقيه ثقة ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة أو بعدها . والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٩٣ - ٩٥ ، التهذيب ٨٢ / ٧ ، الخلاصة ٢٥٦ .

(٥) عكرمة . أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة . فقيها ، محدثا ، عارفاً بالمغازي ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة وقيل قبل ذلك .

انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد ٢٤٦ - ٢٥٦ ، حلية الأولياء ٣١٠ - ٣٣٨ ، وفيات الأعيان

١٦ - ١٢ / ٣ ، التهذيب ٦٥ - ٦٩ .

والشعبي والنخعي والأعمش وحماد بن أبي سليمان^(١) وأبو بكر بن عياش^(٢) وابن المبارك^(٣) وجابر بن زيد وابن أبي مليكة^(٤) ويحيى بن أكثم^(٥) وأبو حنيفة^(٦) وأصحابه والحسن بن صالح ونعيم بن

(١) حماد بن أبي سليمان، مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، رمى بالأرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. وأشار المزري والذهبي في السير ٢٣٨/٥ إلى أن البخاري علق له في كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم ١٣/١٥٨. وقال الذهبي في الكاشف عن المترجم «ثقة إمام مجتهد». انظر: التقريب رقم/ ١٥٠٠.

(٢) أبو بكر بن عياش، بتحتانية ومعجمة، ابن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ الحنات، بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل اسمه محمد، أبو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة أو مسلم أو خدائش أو مطرف أو حماد أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل قبل ذلك لسنة أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم.

انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار للذهبي ١/١١٠-١١٤، غاية النهاية ١/٣٢٥.

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٨/١٦٢-١٩٠، التهذيب ٥/٣٨٢-٣٨٧، الخلاصة ٢١٢.

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة: زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة.

انظر ترجمته في التهذيب ٥/٣٠٦.

(٥) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التيمي، المروزي، أبو محمد، القاضي المشهور، فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، من العاشرة، مات في آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٢١٧، طبقات الحنابلة ١/٤١٠، الجواهر المضيئة ٢/٢١٠.

(٦) انظر: شرح الكنز للزيلعي ٦/٢٤٢ وحاشية ابن عابدين ٥/٥٠٤.

حماد^(١) وأبو عبيد واسحق بن راهويه وعامة فقهاء الأمصار^(٢)، وروي عن أبي بكر الصديق التوقف^(٣) وعن ابن عمر وابن عباس القولان معاً^(٤). واتفق من ورثهم أن كل واحدٍ منهم أو ممن أدلى بهم إلى الميت إذا انفرد فله جميع المال ثم اختلفوا في الحالة التي يرثون فيها. فروي عن عمر وعلي وابن مسعود تقديمهم^(٥) على المولى وعصبته وبه قال علقمة والأسود وجابر بن زيد وإبراهيم والقاسم بن عبد الرحمن وعبيدة ومسروق في آخرين، وقال الباقر لا يرثون مع ذي سهم من النسب ولا عصبه بحال.

(١) في (ملا): ونعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، صدوق، يخطي كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة على الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه. وقال: باقي حديثه مستقيم. له ترجمة في: ميزان الاعتدال ٢٦٩/٤، التهذيب ١٠/٤٦٠ - ٤٦٣، التاريخ الصغير ص ١٧٤، إنجاء الوطن ٢٢/١ (٢) هو الوجه الآخر عند الشافعية.

انظر: نهاية المحتاج ١١/٦، المهذب ٣٢/٢. وانظر الشرح الكبير للدردير ٤١٦/٤ مع حاشية الدسوقي وكذلك متأخروا المالكية أفتوا به.

(٣) روى ابن جرير في تفسير آخر النساء برقم ١٠٨٦٥ عن قتادة قال: ذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية التي في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والأخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الأخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولى الأرحام وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله الآية الأخيرة من سورة الأنفال، والسادسة من سورة الأحزاب.

(٤) لم أقف على ذلك مسنداً، وإنما روى البخاري في التفسير من صحيحه برقم ٤٥٨٠ وابن جرير في التفسير برقم ٩٢٧٥، ٩٢٧٧ من طريق أبي أسامة، عن إدريس بن يزيد، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ولكل جعلنا مولى﴾ قال: ورثة. ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا مولى﴾ نسخت. ثم قال ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، ويوصي لهم وقد ذهب الميراث. (٥) في (ملا): تقديمهم.

مسائل من ذلك : خال ومولى . في قول الجمهور المال للمولى . وفي قول عمر وعلي وعبد الله المال للخال .

ابن بنت وابن مولى . في قول الجمهور المال لابن المولى وفي قولهم^(١) المال لابن البنت .

ابن أخ لأم وأخو مولى ؛ المال لأخ المولى في قول الجمهور . وفي قولهم لابن الأخ .

بنت بنت ابن وعم مولى في قول الجمهور المال لعم المولى وفي قول عمر وعلي وابن مسعود هو لبنت بنت الابن .

نَوْعُ ثَانٍ مِنْهُ: اختلفوا في كيفية توريث ذوي الأرحام فروي عن عمر وعلي ومعاذ^(٢) وعبد الله أنهم ورثوهم بالتنزيل^(٣) ومعنى ذلك أن تجعل كل من يَمُتُّ لشخص بمنزلته فتجعل ولد البنات وولد الأخوات بمنزلة أمهاتهم وتجعل بنات الأخوة وبنات الأعمام وولد الأخوة من الأم بمنزلة آبائهم^(٤) وتجعل العمات والعم من الأم بمنزلة أحيهم^(٥) وهو الأب أو العم على ما نذكره، ويجعل الأجداد / ٤٥ ب والجدات بمنزلة أولادهم وتجعل الأخوال والخالات^(٦) والأم بمنزلة الأم وبهذا قال النخعي والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل وابن أبي ليلى والأعمش ومحمد بن سالم^(٧) والحسن بن صالح ويحيى بن آدم والحسن بن زياد اللؤلؤي ونعيم بن حماد

(١) في (ملا) : قول .

(٢) قوله (ومعاذ) من (ملا) .

(٣) انظر هامش رقم (١) ص ١٦٢ . فقيه الدلالة على التنزيل .

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٥) في (ملا) : والخالخالات .

(٦) في (ش) : وأبو .

(٧) في (ملا) : مسلم . وهو التغلبي وقد سبق .

وضرار بن صُرد^(١) وأبو عبيدة وإسحق في آخرين ويسمى مذهبهم قول «المنزّلين»^(٢) وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يورثونهم على نحو ترتيب العصابات فيجعلون أولاهم بالميراث من كان ولد الميت وهم ولد البنات ثم من كان من ولد أبويه وهم بنات الأخوة وولد الأخوال ثم من كان من ولد أبوي أبويه وهم العمات والأعمام للأم والأخوات والخاللات ثم على هذا أبداً لا يرث ولد أب أعلى . وهناك ولد أب أقرب منه ولذلك سمي مذهبهم قول «أهل القرابة»^(٣).

(١) ضرار بن صرد: بكسر أوله مخففاً، وصُرد بضم المهملة وفتح الراء، التيمي، أبو نعيم الطحان، الكوفي، صدوق له أوهام وخطأ، ورمى بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة على ما في التقريب. انظر التقريب رقم ٢٩٨٢.

(٢) وهو مذهب أحمد. والتنزيل كما أشار إليه المؤلف رحمه الله هو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدي به من الورثة فتجعل له نصيبه. وهذا المذهب هو الأقيس الأصح عند الشافعية وكذا عند المالكية إذا ورثوا ذوي الأرحام. انظر: المغنى مع الشرح ٨٦/٧. الفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري ص ٢٢١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٦/٤ ومغنى المحتاج ٧/٣.

(٣) أي توريث كتوريث العصابات بتقديم الأقرب فالأقرب ويمكن تفريعهم إلى أربعة أصناف:

الأول: جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا.

الثاني: أصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وإن علوا.

الثالث: جزء أبويه - أولاد الأخوات لأبوين أو لأب وأولاد الأخوة والأخوات لأم وبنات الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا.

الرابع: جزء جديه أو جدتيه وهم الأخوال والخاللات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وإن بعدوا بالعلو أو السفول.

انظر: تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ص ٥٠٥/٥، ٥٠٨.

ويراعي عند التوريث هذا الترتيب فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث على المغنى به عندهم. ووجه ذلك أنهم «قرروا أن المستحق من ذوي الأرحام هو أول قريب كما أن المستحق في التعصيب هو أقرب رجل ذكر فقاموا بالأولوية في القرابة بالنسبة لذوي الأرحام على الأولوية في القرابة بالنسبة للعصابات وعلى ذلك قسموا ذوي الأرحام إلى أصناف كما قسمت العصابات إلى جهات واعتبروا الأولى من ذوي الأرحام الفروع كما كان الأولى من العصابات الفروع أيضاً وهكذا، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة. وبالجملية قاموا بالأولوية في ذوي الأرحام على الأولوية في العصابات وساروا في توريث ذوي الأرحام بالطريقة الثانية في العصابات.

انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٥. وأحكام التركات والموارث لمحمد أبي زهرة ص ٢٤٥-٢٤٦.

وقال نوح بن دراج^(١) وحبيش بن مبشر^(٢) يقسم المال بينهم بالسوية قربوا أم بعدوا؛ لأن كلهم ذو رحم ولا عمل على هذا وسوف أبين اختلافهم في توريث كل فريق منهم على الإنفراد وأتبعه ببيان الاختلاف فيهم إذا اجتمعوا إن شاء الله تعالى.

مسائل من ذلك: بنت بنت، وبنت أخ. في قول المنزلين: بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف وبنت الأخ بمنزلة الأخ فلها ما بقي. وفي قول أهل العراق^(٣) وأهل القرابة المال لبنت البنت؛ لأنها من ولد الميت.

بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخت. في قول المنزلين: بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن فلها السدس وبنت الأخت بمنزلة الأخت فلها ما بقي. وفي قول أهل القرابة المال لبنت البنت وحدها؛ لأنها من ولد الميت.

خالة وبنت بنت ابن وبنت أخ. في قول المنزلين: الخالة بمنزلة الأم فلها السدس، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن، فلها النصف، وبنت الأخ بمنزلة الأخ فلها ما بقي. وفي قول أهل القرابة المال لبنت بنت الابن وحدها^(٤).

(١) نوح بن دراج، النخعي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، القاضي، متروك وقد كذبه ابن معين، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. لم ينسبه ابن ماجه في روايته.

انظر ترجمته في: التهذيب ٤٨٢/١٠ وتاريخ بغداد ٣١٥/١٣، الجواهر ٢/٢٠٢.

(٢) في (ملا): حبشي بن ميسر. وهو حبش بن مبشر، بموحدة ومعجمة مثقلة، ابن أحمد بن محمد الثقفي، أبو عبد الله الطوسي، ثقة فقيه، سني، من الحادية عشرة، وكان أخوه جعفر من كبار المعتزلة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٤٧/١ والمنهج الأحمد ١١٢/١، التهذيب ٢/١٩٥.

(٣) قوله «العراق» مضاف من (ملا).

(٤) في (ملا): وجدها.

بنت أختٍ لأبوين وبنت / عم لأب . في قول المنزليين . بنت الأخت بمنزلة / ٤٦ ؛
 الأخت فلها النصف (١) وبنت العم بمنزلة العم فلها ما بقي (١) . وفي قول أهل
 القرابة المال لبنت الأخت ؛ لأنها من ولد أبوي الميت .
 بنت أخ لأم وبنت ابن عم لأب وأم . في قول المنزليين بنت الأخ بمنزلة الأخ
 من الأم فلها السدس ، وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم فلها ما بقي . وفي قول
 أهل القرابة المال لبنت الأخ ؛ لأنها من ولد أبوي الميت .
 خالة وعممة في قول المنزليين ، الخالة بمنزلة الأم فلها الثلث والعممة بمنزلة الأب
 وقيل بمنزلة العم فلها ما بقي وفي قول أهل القرابة للخالة الثلث وللعممة
 الثلثان ؛ لأنها تساويا في القرب ، ولأنهما من ولد أبوي الميت .
 خالة وبنت عم . في قول المنزليين الخالة بمنزلة الأم ، فلها الثلث وبنت العم
 بمنزلة العم فلها ما بقي وفي قول أهل القرابة المال للخالة ؛ لأنها أقرب .
نَوْعٌ ثَالِثٌ مِنْهُ فِي وَلَدِ الْبَنَاتِ (٢) : كان المنزلون يجعلون ولد كل بنت ، وإن
 كثروا بمنزلة أمهم (٣) ثم يقسمون المال بين الأمهات (٣) فما حصل لكل بنت
 جعلوه بين ولدها بالسوية إن كانوا ذكورا أو إناثا ، فإن كانوا ذكورا وإناثا
 جعلوا (٤) عامتهم للذكر مثل حظ الانثيين وجعله نعيم (٥) وأبو عبيد
 وإسحاق بينهم بالسوية ولم يفضلوا ذكرا على انثى في جميع ذوي الأرحام .
 وقد نص أحمد بن حنبل على القولين جميعا (٦) ، وظاهر كلام أبي القاسم

(١) في (ملا) : وبنت العم فلها ما بقي . والزيادة من (ش) .

(٢) جاء العنوان في (ملا) : نوع ثالث منه . وأول الجملة (في ولد البنات كالمنزليين) والتعديل من (ش) .

(٣) في (ملا) : ثم يقسمون المال بين الأمهات كانوا إذا ذكورا .

(٤) في (ملا) : جعله .

(٥) هو نعيم بن حماد وقد سبق التعريف به .

(٦) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ٥٠٠ ، ٥٠١ .

الخرقي^(١) أنه يسوي بين الذكور والإناث في جميع ذوي الأرحام إلا في الخال والخاله فإنه يعطي الخال الثلثين والخاله^(٢) الثلث، ذكره في مختصره. والذي عليه عامة شيوخ أصحابنا التسوية في الجميع. ولا خلاف بين الناس أن وُلدَ الأم وأولادهم وإن نزلوا ذكورهم وإنثاهم في الميراث سواء إلا ما يخرج على قياس قول من أमत النسب، فإنه يفضل الذكر على الأنثى وسيأتي ذكر قولهم فيما^(٣) بعد إن شاء الله تعالى. وكان أهل القرابة يجعلون المال بين أولاد البنات على عددهم إن كانوا ذكوراً أو إناثاً فإن كانوا ذكوراً وإناثاً جعلوا للذكر مثل حظ الانثيين/ ولا ٤٦ ب يعتبرون عدد الأمهات بل يجعلونهم كأنهم ولد بنت واحدة وكذلك^(٤) فعلوا في جميع ذوي الأرحام إذا اتفق القبيل^(٥) منهم فيمن يمتون به مثل أن يكون جميعهم أولاد أخوات أو أخوة أو عمات أو خالات من حيز واحد فيجعلون المال بينهم على حساب ما ذكرنا من اعتبار حالهم في أنفسهم دون من يمتون به.

مسائل من ذلك: بنت بنت وبنتا بنت أخرى وبنت أخ. في قول المنزلين: هي بمنزلة بنتين وأخ فتكون المسألة الثلثان وما بقي. أصلها من ثلاثة، لبنت البنت سهم وكذلك لبنت الأخ ولبنتي البنت الأخرى سهم لا يصح عليهما، فتضربهما في المسألة تكن ستة ومنها تصح. وفي قول أهل القرابة المال بين بنات البنتين على ثلاثة، لكل واحدة سهم.

بنتا بنت وثلاث بنات بنت أخرى وبنت أخت. في قول المنزلين: هي بمنزلة

(١) انظر: المغنى ٢٣٨/٦ وكذلك كشف القناع ٥٠٦/٤ وحاشية الروض المربع ١٥٦/٦ والكافي ٥٥١/٢. والتسوية بين الذكر والأنثى هنا إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدة؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة أي بالرحم الخالصة، فاستوى ذكورهم وأنثاهم.

(٢) في (ملا): والخال.

(٣) في (ش): فما.

(٤) في (ملا): ولذلك.

(٥) في (ملا): العسل هكذا بدون نقط.

بنتين وأخت أصلها من ثلاثة، لبنتي البنت سهم لا يصح ولبنات البنت الأخرى سهم لا يصح فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في المسألة تكن ثمانية عشر ومنها تصح لبنتي البنت ستة لكل واحدة ثلاثة ولبنات البنت الأخرى ستة، لكل واحدة سهمان ولبنت الأخت ستة وفي قول أهل القرابة المال بين بنات البنيتين على خمسة، لكل واحدة سهم.

بنت بنت وبنتا بنت ابن وثلاث بنات بنت ابن آخر. في قول المنزليين: هي بمنزلة بنت وبنتي ابن فيكون المال بينهما على أربعة^(١) بالفرض والرد، لبنت البنت ثلاثة ولبنتي الابن سهم لا يصحُ عليهما فتضربهما في المسألة^(٢) تكن ثمانية؛ لبنت البنت ستة ولبنتي الابن لكل واحدة منهما سهم على ولدها لا يصحُ فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في المسألة وهي ثمانية، تكن ثمانية وأربعين ومنها تصحُ لبنت البنت ستة وثلاثون ولبنتي بنت الابن ستة لكل واحدة ثلاثة أسهم ولبنات^(٣) بنت الابن الأخر ستة، لكل واحدة سهمان.

ابن وابنة بنت وبنات عم في قول المنزليين هم بمنزلة بنت وعم، مسألتهم من اثنين، للبنت النصف سهم بين ولدها على ثلاثة في قول من فضل الذكر على الأنثى^(٤)، فتصح من ستة، لولد البنت ثلاثة، لابن منها سهمان وللبنات سهم ولبنت العم ما بقي. وهو ثلاثة. وعلى قول من ساوى بين الذكر والأنثى تصح من أربعة وفي قول أهل القرابة المال بين / ولد البنت على ثلاثة، للإبن سهمان / ٧؛ وللبنات سهم.

(١) في (ش): فيكون المال على أربعة.

(٢) في (ش): لا يصح عليهما فتضربهما في المسألة.

(٣) في (ملا): لكل واحدة سهمان وواحدة ولبنات.

(٤) في (ملا): في قول من فضل للذكر على الأنثى.

ابنان وابنتا بنت وبنت ابن أخ لأب في قول المنزلين هم بمنزلة^(١) بنت وابن أخ مسألتهم من اثنين سهم لولد البنت بينهم على ستة على قول من فضل لا يصح فتضرب ستة في اثنين تكن اثني عشر ومنها تصح . لولد البنت ستة ، لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم ولبنت ابن الأخ ما بقي وهو ستة . وعلى قول من ساوى سهم بينهم على أربعة لا تصح فتضرب أربعة في المسألة تكن ثمانية ومنها تصح . وفي قول أهل القرابة المال بين ولد البنت على ستة للذكر مثل حظ الانثيين .

بنت بنت وابنا وابنتا بنت ابن وثلاثة بني بنت ابن أخرى . في قول المنزلين هم بمنزلة بنت وبنتي ابن . المال بينهم على أربعة بالفرض والرد . للبنت ثلاثة ولبنتي الابن سهم لا يصح فتضربهما في المسألة تكن ثمانية ؛ للبنت ستة ولبنتي الابن لكل واحدة سهم على ولدها لا تصح ؛ لأنهم بمنزلة ستة وستة فاضرب إحدى الستين في ثمانية تكن ثمانية وأربعين^(٢) ومنها تصح لبنت البنت ستة وثلاثون ولولد كل بنت ابن ستة لكل ابن سهمان^(٣) ولكل بنت سهم . هذا في قول من فضل وفي قول من ساوى بينهم لكل ولد بنت ابن سهم من ثمانية على أربعة وثلاثة لا تصح ، فاضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر ثم في المسألة تكن ستة وتسعين ومنها تصح لبنت البنت اثنان وسبعون ولكل ولد بنت ابن اثنا عشر بين الأربعة ، لكل واحد ثلاثة ، وبين الثلاثة لكل واحد أربعة . وفي قول أهل القرابة المال لبنت البنت ؛ لأنها من ولد الميت والباقون من ولد ابن الميت .

(١) في (ش) : في قول المنزلين بمنزلة .

(٢) في (ش) : في ثمانية ومنها تصح .

(٣) في (ش) : ولولد كل بنت ابن سهمان .

نوعٌ رابع منه في أولاد الأخوات المفترقات والأخوة المفترقين

اعلم أن المنزلين يقولون في ولد الأخوات وبنات الأخوة كقولهم في ولد البنات فيجعلون كل قبيل يمتُّ بشخص من الأخوة والأخوات بمنزلة من يمت به ويقسمون المال بين المدلى بهم، فما أصاب كل شخص قسمه على ولده على ما حكينا من الاختلاف. وكان محمد بن الحسن يجعل عدد المدلى بهم بعدد المدلين، ثم يجمع كل قبيل فيقسم ما أصابهم بين المدلين بهم بالسوية إن اتفقوا، وللذكر مثل حظ الانثيين إن اختلفوا إلا أن يكون ولد أخ أو أخت لأم فيكون المال بينهم بالسوية. فإن اجتمع أولاد أخوة وأخوات / جعل من أدلى / ٤٧ ، بذكر ذكراً وإن كان انثى، ومن أدلى بأنثى انثى وإن كان ذكراً ثم يقسم المال بين الآباء والأمهات على هذه المراجعة، فما صار لكل قبيل جعله لمن أدلى بذلك القبيل. وكان أبو يوسف يجعل أولاهم بالميراث من كان لأبوين، ثم من كان لأب^(١) ثم من كان لأم ويقسم المال بين أولاد كل فريق باعتبار انفسهم في الاتفاق والاختلاف دون من يدلون به.

مسائل من ذلك: ثلاث بنات ثلاث أخوة مفترقات، و بنت عم. في قول المنزلين بنات الأخوات بمنزلة أمهاتهن، (٢) و بنت العم بمنزلة العم فيكون لبنت الأخت من الأم السدس^(٢)، ولبنت الأخت من الأبوين النصف ولبنت الأخت من الأب السدس ولبنت العم ما بقي. أصلها من ستة وفي قول محمد أصلها من ستة وسقط ولد العم ويكون المال بين بنات الأخوات على خمسة. وفي قول أبي يوسف المال لبنت الأخت من الأبوين وحدها. ستة بني ثلاث أخوات مفترقات. في قول المنزلين بنوا الأخوات بمنزلة الأخوات، فيكون المال بينهم على

(١) في (ملا): من كان لأب ثم من كان لأب.

(٢) في (ملا): و بنت الأخت من الأم السدس، والإضافة من (ش).

خمسة ، لولد الأخت من الأم سهم لا يصحّ ، وكذلك^(١) لولد الأخت من الأب ولولد الأخت من الأبوين ثلاثة لا تصحّ . ومعنا ثلاثة أعداد متساوية ، فاضرب أحدها وهو اثنان في المسألة تكن عشرة ومنها تصحّ . وفي قول محمد لولد الأخت من الأم الثلث ؛ لأن ولدها بمنزلة أختين من أم ، ولولد^(٢) الأخت من الأبوين الثلثان ؛ لأن ولدها بمنزلة أختين من أبوين ، وسقط ولد الأخت من الأب . أصلها من ثلاثة وتصح من ستة وفي قول أبي يوسف المال لابني الأخت من الأبوين .

ابن أخت لأبوين وابن وابنة أخت لأب وبنت عم . في قول المنزلين هم بمنزلة أخت من أبوين وأخت من أب وعمّ . مسألتهم من ستة ؛ لابن الأخت من الأبوين ثلاثة ولولد الأخت من الأب سهم على ثلاثة في قول من فضل الذكر على الأنثى لا تصح ، فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح لابن الأخت من الأبوين تسعة ولولد الأخت من الأب ثلاثة ، للابن سهمان وللبنات سهم وما بقي وهو ستة لبنت العم . وفي قول من ساوى بينهم^(٣) السهم بين ولد الأخت من الأب على اثنين لا تصح ، فتضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر / ٤٨ أ ومنها تصحّ وفي قول محمد تسقط بنت العم وتكون المسألة من أربعة ، لابن الأخت من الأبوين ثلاثة ولولد الأخت من الأب سهم بينهم على ثلاثة لا يصحّ فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ومنها تصحّ . وفي قول أبي يوسف المال لابن الأخت من الأبوين .

ابن أخت لأب وأمّ وابن وابنة أخت لأب وابنة^(٤) وابنة أخت أخرى لأب .

(١) في (ملا) : ولذلك .

(٢) في (ملا) : وولد .

(٣) أي مذهب أهل الرحم .

(٤) في (ملا) : وابنة .

(١) في قول المنزلين^(١) هم بمنزلة أخت لأبوين وأختين لأب فتكون من أربعة وتنتقل إلى ثمانية، لابن الأخت للأبوين ستة ولولد الأخت الأولى من الأب سهم على ثلاثة في قول من فضل لا تصح، ولولد الأخت الثانية لأب سهم على ستة لا تصح والثالثة داخله في الستة، فتضرب ستة في ثمانية يكن ثمانية وأربعين. ومنها تصح. وفي قول من ساوى بينهم يكون سهم الأولى من الأختين من الأب بين ولدها على اثنين، وسهم الثانية بين ولدها على أربعة، فيدخل الاثنان في الأربعة، وتضرب أربعة في ثمانية تكن اثنين وثلاثين ومنها تصح. وفي قول محمد هي من أربعة؛ لابن الأخت من الأبوين ثلاثة^(٢) ولولد الأختين من الأب سهم بينهم^(٢) على تسعة كأنهم تسع أخوات^(٣) من أب لا تصح فاضرب تسعة في أربعة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح. وفي قول أبي يوسف على ما تقدم.

فصلٌ منه آخر: ابن وابنة أخت لأم وبنت ابن عم لأب وأم. في قول المنزلين هم بمنزلة أخت من أم وابن عم. المسألة من ستة؛ لولد الأخت سهم على اثنين لا يصح، فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر. ومنها تصح. وفي قول أهل القرابة المال لولد الأم بينهم على اثنين^(٤) وفي قول أبي يوسف المال بينهم بالفرض والرد على ثلاثة، للذكر سهمان وللأنثى سهم^(٤).

بنت أخ لأم وبنت أخت لأب. في قول المنزلين ومحمد كأنهم أخ لأم وأخت لأب. المال بينهم على أربعة، لبنت الأخ سهم ولبنت الأخت ثلاثة وفي قول أبي يوسف المال لبنت الأخت من الأب.

(١) في (ش): (أخرى لأب هم بمنزلة أخت . .) والإضافة من (ملا).

(٢) في (ملا): ولولد الأختين من الأب سهم على .

(٣) في (ملا): أخواتهم.

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

ثلاث بنات أخوة مفترقين . في قول المنزليين ومحمد المسألة من ستة ، (١) لبنت الأخ من الأم سهم ولبنت الأخ من الأب سهم وما بقي لبنت الأخ من الأبوين (١) . وفي قول أبي يوسف المال لولد الأب والأم .

بنت أخت لأم وبنت أخ لأب وبنتا أخت لأب في قول / المنزليين كأن معنا / ٤٨ ب
أختاً لأم وأخاً وأختاً لأب . المسألة من ستة وتنتقل إلى ثمانية عشر ، لولد الأخت من الأم ثلاثة ولولد الأخ من الأب عشرة ولبنتي الأخت خمسة ولا تصح عليهما ، فاضربهما في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح . وفي قول محمد كأن معنا أختاً لأم وأخاً وأختين لأب أصلها من ستة لولد الأخت من الأم سهم ولولد الأب ما بقي خمسة على أربعة لا تصح ، فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين ، لبنت الأخت من الأم أربعة ، ولبنت الأخ عشرة ولبنتي الأخت عشرة لكل واحدة خمسة . وفي قول أبي يوسف المال لولد الأب بينهم على ثلاثة ، سهمان لبنت الأخ وسهم لبنتي الأخت لا يصح . فاضربهما في ثلاثة تكن ستة (٢) ومنها تصح .

نوع خامس في تنزيل العمة

اختلفوا في تنزيل العمة فروي عن عمر وعليّ وعبد الله رضي الله عنهم أنه جعلوها بمنزلة الأب (٣) وهو قول جمهور المنزليين ، وروي عن عليّ رواية أخرى أنه

(١) في (ش) : لبنت الأخ من الأم سهم وما بقي لبنت الأخ من الأبوين والإضافة من (ملا) .

(٢) في (ملا) : ثلاثة ستة .

(٣) روى سعيد بن منصور ٨٨/٣ عن الشعبي قال : انتهى إلى زياد عمة وخالة فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العمة بمنزلة الأب ، فجعل لها الثلثين ، وجعل الخالة بمنزلة الأم ، وجعل لها الثلث . وروى ابن أبي شيبة ٢٦١/١١ عن سليمان العباسي ، عن رجل عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر ، للعمة الثلثان وللخالة الثلث . وروى الدارمي ٣٦٧/٢ وابن منصور ٨٨/٣ عن ابن مسعود أنه قال : العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يرث بها ، إذا لم يكن وارث ذو قرابة . وروى البيهقي ٢١٦/٦ بعض هذه الآثار عن عمر وعليّ وابن مسعود .

جعلها بمنزلة العم^(١) وبه قال يحيى وضرار والشعبي . وقد نص أحمد بن حنبل رحمه الله على الرويتين جميعاً ونقلهما الخرقى^(٢) في مختصره ولا فرق على الرويتين جميعاً بين أن يكون الأبوين أو لأب أو لأم ولا يختلف قول من نزلها عما أنها بمنزلة العم من الأب والأم لا غير إلا ما روي عن يحيى وضرار ونعيم أنهم نزلوا العمات المفترقات كالأعمام المفترقين^(٣) . وحُكِمَ العم من الأم حكم العممة عند أحمد ومن وافقه .

(١) لم أجده مسنداً عن علي رضي الله عنه وقد ذكره أبو محمد في المغنى هكذا ٢٣٢ / ٦ .
(٢) انظر المغنى ٢٣٢ / ٦ والكافي ٥٥٠ / ٢ . جاء في الطبقات ٩٨ / ٢ : قال الخرقى : والعممة بمنزلة الأب وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه أنه جعلها بمنزلة العم . ووجه الأول - وهي مذهب عمر وابن مسعود والنخعي والثوري وغيرهم - ما روى أحمد بإسناده عن الزهري : أن رسول الله ﷺ قال : العممة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ، والخال بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما أم ، ووجه الثانية - اختارها أبو بكر ، وبها قال الشعبي وعن علي كالرويتين - أما إذا أنزلناها منزلة أب أسقطت من هو أقرب منها ، وهو ولد الأخوات وبنات الأخوة ؛ لأنهم ولد الأب ، وهي من ولد الجد ، ولا يجوز أن يسقط الأبعد الأقرب أ . هـ . وحديث الزهري هذا لم ننع عليه في المسند ولم يذكره البناء في الفتح الرباني في بابه ولعل أحمد رواه في غير المسند . ورواية علي في أن العممة بمنزلة العم أيضاً لم نقف عليها ، وقوله : « والخال بمنزلة الأم » خطأ والصواب : والخاله . وهذه الجملة وقعت في قصة بنت حمزة ، لكن ذلك في شأن الحضانة ، لا في الميراث ، كما رواه البخاري ٢٦٩٩ عن البراء بن عازب في قصة عمرة القضية ، وفيه أن أهل مكة لما مضى أجل أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا . فخرج النبي ﷺ ، فتبعته ابنة حمزة : يا عم يا عم . . . فاختصم فيها علي وزيد وجعفر . . . فقضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » ورواه الترمذي ٣٠ / ٦ رقم ١٩٧٨ في باب (بر الخالة) واقتصر على قوله « الخالة بمنزلة الأم » وقد رواه أحمد ٩٨ / ١ ، ١١٥ عن علي أن ابنة حمزة تبعته تنادي : يا عم يا عم . فتناولها علي فأخذها بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فحولها . فاختصم فيها علي وزيد وجعفر . . . فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال : « الخالة بمنزلة الأم » وكذا رواه أبو داود ٢٢٧٨ ٢٢٨٠ والحاكم ١٢٠ / ٣ ، ٣٤٤ / ٤ والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٠ / ٤ وسكت عنه أبو داود وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٧٠ ، ٩٣١ .
ورواه البيهقي ٥ / ٨ عن البراء وعن علي بتمام القصة .

(٣) في (ملا) : أنهم نزلوا العمات المفترقات الأعمام كالأعمام .

وروي عن الثوري ومحمد بن سالم وأبي عبيد أنهم نزلوها بمنزلة الجد وروي عن بعضهم أنه نزلها بمنزلة الجدة . فالخلاف فيها على أربعة أوجهٍ لإدلائها بأربع جهات^(١) وارثات ؛ لأن الأب والعم أخاوها والجد والجدة أبواها وهذه الأوجه تصح إذا كانت لأبوين ، فأما إن كانت لأبٍ لم تصح أن تنزل جدة ، لأن أمها أجنبية من الميت ، وإن كانت من الأم لم يصح أن تنزل جدًّا ؛ لأن أباهما أجنبي من الميت .

مسائل منه : عمة وبنت أخ لأب . من جعلها^(٢) بمنزلة الأب قال : المال لها ؛ لأن الأب يسقط الأخ . ومن نزلها عمًّا جعل المال لبنت الأخ ؛ لأن الأخ مقدم على العم ، ومن نزلها جدًّا جعل المال بينهما نصفين . كأن الميت خلف أخاه وجده . ومن نزلها جدة قال لها السدس والباقي لبنت الأخ .

عمة وبنت أخت . من نزلها أبا جعل / المال لها . ومن نزلها عمًّا جعل لبنت الأخت النصف والباقي للعمة . ومن نزلها جدًّا قسم المال بينهم على ما ذكرنا من الخلاف في باب الجد ، كأن الميت ها هنا خلف أخته وجده . ومن نزلها جدة قال : المال بينها وبين بنت الأخت على أربعة ، لها سهم ولبنت الأخت ثلاثة إن كان ممن يقول بالرد على الجدة مع ذي فرض من النسب^(٣) وإن كان ممن لا يقول ذلك جعل لها السدس والباقي لبنت الأخت بالفرض والرد .

عمة وبنت بنت وبنت أخ لأب . من نزلها أبا جعل لبنت البنت النصف والباقي لها ، ومن نزلها عمًّا جعل لبنت البنت النصف والباقي لبنت الأخ ومن نزلها جدًّا جعل لبنت البنت النصف ولها السدس والباقي لبنت الأخ إن قال بمذهب عليٍّ في الجد ، وإن قال بمذهب زيد وعبد الله جعل الباقي بينهما وبين

(١) في (ملا) : جدات .

(٢) في (ملا) : حجلها .

(٣) في (ملا) : الميت .

بنت الأخ نصفين فيكون أصلها من اثنين وتصح من أربعة . ومن نزلها جدة جعل لها السدس بكل حال والباقي بعد النصف الذي لبنت البنت لبنت الأخ وفيما ذكرنا كفاية في هذا النوع .

نوعٌ منه سادسٌ في أولادِ الأجدادِ

اختلفوا في الأحوال والخالات المتفرقين ، فجعل المنزلون المال بينهم على حسب ميراثهم من أم الميت مع اختلافهم في التسوية بين الذكر والأنثى والتفضيل^(١) بينهما وكذلك قالوا في العمات المفترقات والأعمام للأم^(٢) المال بينهم على حسب ميراثهم من أب الميت أو عم الميت على قول من نزل العممة عمًا . وقال أهل القرابة : يقدم من العمات والأحوال والخالات من كان لأبوين ثم من كان لأب ثم من كان لأم . وقال نعيم بن حماد وإسحاق : نصيب كل واحدٍ من الأم والأب بين من يمت به بالسوية .

مسائل منه : ثلاث حالات مفترقات وثلاثة أحوال مفترقين في قول جمهور المنزلين الثلث بين الخال والحالة من الأم نصفان والباقي بين الخال والحالة من الأبوين ، للذكر مثل حظ الانثيين فكأن الأم ورثت جميع المال بالفرض والرد ثم ماتت وخلفت ثلاثة أخوة وثلاثة أخوات مفترقين . وفي قول أبي عبيد وأحمد في رواية ما بقي / وهو الثلثان بين ولد الأبوين^(٣) بالسوية نصفان . وقول / ٩ : أهل القرابة ؛ المال بين الخال والحالة للأبوين ، للذكر مثل حظ الانثيين . وقول نعيم ونوح وإسحاق وحبيش^(٤) المال بينهم جميعهم أسداسًا .

(١) في (ملا) : والتعصيل .

(٢) قوله : «والأعمام للأم» من (ش) .

(٣) في (ملا) : وهو الثلثان ولد الأبوين .

(٤) في (ملا) : وحمدس .

خالتان لأبٍ وأمٍ وخال وخالة لأبٍ في قول جمهور المنزلين : للخالتين الثلثان وما بقي بين الخال والخالة على ثلاثة . فاضرب ذلك في المسألة وهي ثلاثة تكن تسعة ومنها تصح وفي قول أبي عبيد ومن وافقه ما بقي بين الخال والخالة نصفان فتصح من ستة . وقول أهل القرابة ، المال جميعه للخالتين . وفي قول نعيم وإسحاق المال بينهم أرباعاً .

عمة لأبٍ وأمٍ وعمه لأبٍ في قول جمهور المنزلين هما بمنزلة أب ثم كأن الأب مات وخلف أخته لأبويه وأخته لأبيه . المال بينهما على أربعة وفي قول نعيم ومن وافقه المال بينهما نصفان . وفي قول أهل القرابة ؛ المال للعمه للأبوين وهو قول يحيى وضرار . ثلاث عمات مفترقات في قول جمهور المنزلين كأن الأب مات وخلف ثلاث أخوات مفترقات . المال بينهما على خمسة . وقول نعيم ومن تابعه المال بينهما أثلاثاً . وقول أهل القرابة ويحيى وضرار ، المال للعمه من الأبوين ، فإن كان معهن عمّ لأم ففي قول الجمهور المال بينهم على ستة ؛ للعمه من الأبوين ثلاثة ، ولكل واحد من الباقيين سهم وفي قول نعيم المال بينهم أرباعاً . وقول أهل القرابة ويحيى وضرار على ما تقدم • خال لأبٍ وأمٍ وخال لأب . في قول الجمهور المال للخال من الأب والأم . وفي قول نعيم ومن وافقه المال بينهما نصفان . ثلاثة أحوال مفترقين في قول جمهور المنزلين ، هي من ستة ، للخال من الأم سهم والباقي للخال من الأبوين . وفي قول نعيم ومن وافقه المال بينهم أثلاثاً ، وفي قول أهل القرابة المال للخال من الأب والأم • عمه لأم وعمه لأب وأم . في قول عامة المنزلين المال بينهما على أربعة ، كأن الأب مات عن أخيه لأمه وأخته لأبويه . وقول أهل القرابة المال للعمه للأبوين . وقول نعيم المال بينهما نصفان • عم لأم وثلاث عمات مفترقات . في قول الجمهور من المنزلين أصلها من ستة ؛ للعم والعمه من الأم الثلث سهمان/ بينهما بالسوية وللعمه من الأبوين ١٥٠ / النصف ثلاثة وللعمه من الأب السدس سهم . وفي قول أهل القرابة ، المال للعمه من الأبوين . وفي قول نعيم ومن وافقه المال بين الجمهور أرباعاً .

نوع منه سابع في اجتماع أولاد الأجداد

وإذا اجتمع معك أحوال وخالات^(١) وعمات وأعمام من أم فإن قول المنزلين أن تجعل نصيب الأم وهو الثلث بين أختها وأخواتها على حسب ميراثهم منها^(٢) وتجعل نصيب الأب^(٢) وهو الثلثان بين أخوانه وأخوته على حسب ميراثهم منه . وقد ذكرت الخلاف في كيفية قسمة نصيب كل واحدٍ منهما بين من يمت به . وقال أهل القرابة : نصيب الأب لمن يمت إليه بأبٍ وأمٍ فإن لم يكن فللمن يمت إليه بأبٍ ، فإن لم يكن فللمن يمت إليه بأمٍ وكذلك نصيب الأم ولا يقدم أحد من قرابات الأب على أحد من قرابات الأم ولا أحد من قرابات الأم^(٣) ولا يقدم أحد من قرابات الأب على أحد من قرابات الأم ولا أحد من قرابات الأم^(٣) على أحد من قرابات الأب بحال ؛ لأنها من جهتين مختلفتين . هذا هو المشهور عنهم^(٤) وروى ابن سماعه^(٥) عن أبي يوسف^(٦) أنه يقدم من يمت بأبوين على من يمت بأبٍ واحدٍ من أي الجهتين كان وكذلك من يمت بأبٍ على من يمت بأمٍ ولا تورث^(٧) عمة لأب مع خالة لأب وأم ولا خالة لأم مع عمة لأبٍ .

(١) في (ملا) : وخالات .

(٢) في (ملا) : وتجعل نصيب وهو الثلث بسقوط كلمة «الأب» .

(٣) ما بين القوسين من (ش) .

(٤) في (ملا) : عنه .

(٥) في (ملا) : وروى عن ابن سماعه عن أبي يوسف . وابن سماعه هو محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال التميمي ، أبو عبد الله ، حافظ للحديث ، ثقة ، تجاوز المائة وهو كامل القوة ، ولي القضاء للرشد ، وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة ، صنف كتباً . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٣/ ١٣٩ ، الجواهر المضيئة ٢/ ٥٨ التهذيب ٩/ ٢٢٤ .

(٦) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، الإمام ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، ومع ذلك فهو صاحب أثر . ولد عام ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢ ، طبقات الفقهاء : ١٣٤ ، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢ ، النجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧ ، طبقات الحفاظ : ١٢١ ، الجواهر المضيئة ٣/ ٦١١ .

(٧) في (ش) : ولم يورث .

مسائل منه :

خالة لأبٍ وأمٍ وعمّة لأبٍ في قول الجميع ، للخالة الثلث وللعمة الثلثان إلا في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أن المال كله للخالة ؛ لأنها من أبوين • ثلاث حالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات . الثلث بين الخالات على خمسة ، والثلثان بين العمات على خمسة ؛ لأنهن أخوات الأب فكأنهن ورثن الأب وفي قول من نزل العمة عمًا ، جعل الثلثين للعمة للأب والأم ؛ لأنهن بمنزلة ثلاثة أعمام مفترقين . وقال قوم ممن نزل العمة عمًا في ثلاث عمات مفترقات هن بمنزلة عم لأبٍ وأم ثم كأن العم مات فماله بين أخواته على خمسة . وهذا هو الصحيح عندي . قال أبو الحسين بن اللبان^(١) : وفي كلا القولين نظر وفي قول أهل القرابة للخالة من الأبوين الثلث وللعمة من الأبوين الثلثان • عمة لأبٍ وخالتان لأبٍ وأم وخال وخالة / لأبٍ في قول المنزليين للعمة للأب الثلثان وللخاليتين للأب / ٥٠ ب والأم ثلثا الثلث وباقي الثلث بين الخال والخالة للأب على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل . وفي قول أهل القرابة للعمة الثلثان وللخاليتين الثلث . عمتان من أب وعم وعمّة من أم وخال من أم وخالة من أب في قول المنزليين هي من ستة وثلاثين سهمًا ، للخال من الأم ربع الثلث وهو ثلاثة أسهم ، وللخالة من الأب ثلاثة أرباع الثلث ، تسعة أسهم ، وللعمتين من الأب ثلثا الثلثين ستة عشر سهمًا ، وللعمة والعمة من الأم ثلث الثلثين ثمانية بينهما نصفان ، ومن نزل العمة عمًا ، جعل جميع الثلثين للعمتين من الأب . وفي قول أهل القرابة للخالة من الأب الثلث وللعمتين من الأب الثلثان • خال وخالة من الأم وخال وخالة من

(١) أبو الحسين بن اللبان : هو الإمام العلامة الكبير ، إمام الفرضيين في الآفاق أبو الحسين ، محمد بن عبد الله بن الحسن ، البصري ، ابن اللبان ، الفرضي ، الشافعي ، له مصنفات . انظر ترجمته في : تهذيب سير أعلام النبلاء رقم ٣٧٧٤ ج/ ٢ .

أب (١) وعمة لأبوين وعمة لأب، هي من أربعة وخمسين (١)، للخال والخاله من الأم ثلث الثلث وهو ستة أسهم بينهما نصفان وللخال والخاله من الأب ثلثا الثلث (٢) أثنا عشر بينهما على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل، وللعمة من الأبوين ثلاثة أرباع الثلثين سبعة وعشرون، وللعمة من الأب ربع الثلثين تسعة، ومن نزل العمه عما جعل جميع الثلثين للعمه للأبوين. وقول أهل القرابة للعمه للأبوين الثلثان وللخال والخاله من الأب الثلث. وفي رواية ابن سماعه عن أبي يوسف جميع المال للعمه من الأبوين • خال لأب وأم وخال لأب وعم من أم. في قول المنزليين وأهل القرابة الثلث للخال من الأبوين والثلثان للعم من الأم. وفي رواية ابن سماعه المال للخال من الأبوين وحده • ثلاثة أخوال لأب وثلاثة أعمام لأم وثلاث عمات مفترقات هي من ثمانية عشر، للأخوال الثلث، ستة وللأعمام والعمه من الأم ثلث (٣) الثلثين أربعة وللعمة من الأبوين نصف الثلثين ستة وللعمة للأب سدس الثلثين اثنان. (٤) ومن نزلها عما قال: الثلثين جميعاً للعمه (٤) للأبوين وتصح من تسعة وهو قول أهل القرابة وفي رواية ابن سماعه عن أبي يوسف جميع المال للعمه من الأبوين ويسقط الباقي.

نوع منه ثامن في أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم

(٥) اختلفوا في أولاد الأخوال والخالات فجعل المنزليون نصيب آبائهم وهم الأخوال ونصيب أمهاتهم وهن الخالات بينهم على حسب ميراثهم (٦) / منهم كما / ١٠

(١) في (ملا): وعمه لأبوين وعمه هي من أربعة وخمسين.

(٢) في (ملا): الثلثان.

(٣) في (ملا): الثلث.

(٤) في (ش): ومن نزلها عما قال جميعاً للعمه.

(٥) جاء في نسخة (ملا): بلغت المقابلة مع القراءة على حسب الطاقة، ولم يظهر لي من هو القارئ.

(٦) في (ملا): فجعل المنزليون نصيب آبائهم... وهن الخالات فجعل المنزليون بينهم على حسب ميراثهم.

فعلوا في أولاد البنات وأولاد الأخوة والأخوات . وقال أهل القرابة المال لمن يمت منهم بأب وأم^(١) ثم لمن يمت بأب ثم لمن يمت بأم . وقال أبو يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم يفضل ولد خال على ولد خالة ، وجعل محمد بن الحسن أولاد الخال أخوالاً وأولاد الخالة خالات كما فعل في ولد الأخوة والأخوات ثم قسم المال بينهم على هذه المراجعة ، فما أصاب ولد الخال قسمة بين المدلين بالخال على حسب حالهم إن اتفقوا بالسوية وإن اختلفوا فللذكر^(٢) مثل حظ الأنثيين وكذلك ما أصاب ولد الخالة ، وهذا معنى التنزيل إلا أن المنزلين يجعلون ولد كل شخص وإن كثروا بمنزلة ذلك الشخص . ومحمد يجعل عدد المدلين بالذكر ذكوراً وعدد المدلين بالأنثى إناثاً والفرق بين القولين واضح . وهكذا اختلافهم في ولد الأعمام من الأم والعمات فإن اجتمع ولد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم جعلوا نصيب الأم وهو الثلث لولد الأخوال والخالات ونصيب الأب وهو الثلثان لولد الأعمام والعمات على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك .

مسائل منه :

بنت خالٍ لأب وابن خالةٍ لأب وابنا خالةٍ لأم في قول عامة المنزلين كأن الميت نزل أختاً لأم وأخاً وأختاً لأب . مسألتهم من ستة ، لابني الخالة للأم السدس^(٣) سهم لا يصح عليهما ولابن الخالة ثلث الباقي ، ولبنت الخال ما بقى وتصح من ستة وثلاثين ، لابني الخالة للأم ستة ، ولابن الخالة عشرة ولبنت الخال عشرون . قول من سوى بين الذكر والأنثى لابني الخالة من الأم السدس ، سهم لا يصح عليهما ولولد الخال والخالة من الأب ما بقى بينهما بالسوية وتصح من اثني عشر .

(١) قوله : « يمت منهم بأب وأم » من (ملا) .

(٢) في (ملا) : فللذكر .

(٣) في (ملا) : ستة

في قول أبي يوسف المال بين ولد الخال والخالة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين؛
لابن الخالة سهمان ولبنت الخال سهم . وفي قول محمد ، ابن الخالة بمنزلة خالة
فله ثلث المال وبنت^(١) الخال بمنزلة خال فلها ثلثاه وسقط ابنا الخالة من الأم .

ثلاث بناتٍ ثلاثة أحوال مفترقين . في قول المنزليين ؛ لبنت الخال / من الأم / ٥١ ،
السدس سهم أبيها والباقي لبنت الخال من الأب والأم وهو قول جميع المنزليين^(٢)
قول أهل القرابة المال لبنت الخالة لأبوين • ثلاثة بني ثلاث عمات مفترقات . في
قول المنزليين المال بينهم على خمسة ، لابن العمة من الأم سهم ولابن العمة
للأبوين ثلاثة ولابن العمة للأب سهم . وفي قول أهل القرابة المال لابن العمة^(٣)
من الأب والأم .

فَصْلٌ آخَرُ :

ابنا خالٍ وبنت خالة . في قول من فضل من المنزليين^(٤) المال بينهم على ثلاثة
لابني الخال سهمان ولبنت الخالة سهم . وفي قول من لم يفضل المال بين ولد
الخال وولد الخالة نصفان وتصح من أربعة ، لابني الخال سهمان ، لكل واحد
سهم ، ولبنت الخال سهمان . في قول أبي يوسف المال بينهم على خمسة ؛ لأنه
يقسم على رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وفي قول محمد ولد الخال بمنزلة
خالين وبنت الخالة بمنزلة خالة فيكون المال بينهم على خمسة أيضاً ، لولد الخال
أربعة ولولد الخالة سهم . ثلاثة بني خال وابن وابنة خالة . مسألتهم من ثلاثة ،
لولد الخالة^(٥) الثلث سهم على ثلاثة لا يصح . ولولد الخال^(٦) الثلثان سهمان

(١) في (ملا) : ولبنت .

(٢) في (ملا) : وهو قول محمد .

(٣) في (ملا) : لابن العم .

(٤) في (ش) : في قول من المنزليين .

(٥) في (ملا) : لو الخالة .

(٦) في (ملا) : لولد الخال .

على ثلاثة لا يصح فتضرب إحدى^(١) الثلاثين في المسألة تكن تسعة ومنها تصح في قول من فضل من المنزلين . ومن سوى بين الذكر والأنثى جعل النصف بين ولد الخالة^(٢) نصفين لا يصح وكذلك النصف الآخر بين ولد الخال على ثلاثة لا يصح فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ، ثم في المسألة تكن اثني عشر ومنها تصح ، لولد الخالة ستة لكل واحد ثلاثة ولبني الخال ستة لكل واحد اثنان . في قول أبي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فتكون من تسعة . وفي قول محمد ولد الخال^(٣) بمنزلة ثلاثة أحوال وولد الخالة بمنزلة الخاليتين ، فتكون من أربعة لكل واحد من بني الخال سهم ولولد الخالة سهم على ثلاثة لا يصح ، فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ومنها تصح • ابنان وابنتا^(٤) خال وأربعة بني وأربع بنات خالة . في قول جمهور المنزلين هي من ثلاثة ، لولد الخالة سهم بينهم على اثني عشر ولولد الخال سهمان بينهم على ستة لا يصح ويوافق بالانصاف ، فيرجع عددهم إلى ثلاثة وهي داخلة في الاثنى عشر فتضربها في المسألة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح . ومن سوى بين الذكر والأنثى قال سهم لولد الخالة على ثمانية^(٥) لا تصح فسهم^(٦) ولد/ الخال بينهم على أربعة^(٧) لا / ١٥٢
تصح وهي داخلة في الثمانية ، فتضربها في المسألة تكن ستة عشر ومنها تصح . وفي قول أبي يوسف المال بينهم على ثمانية عشر . وفي قول^(٨) محمد ولد الخال

(١) في (ملا) : أحد .

(٢) في (ملا) : جعل النصف بين الخالة نصفين .

(٣) في (ش) : وفي قول محمد الخال .

(٤) في (ملا) : وابنتان .

(٥) في (ملا) : ثلاثة وهو خطأ .

(٦) في (ملا) : بينهم .

(٧) في (ش) : ولد الخال على أربعة .

(٨) في (ملا) : قول .

بمنزلة أربعة أحوال وولد الخالة بمنزلة ثماني حالات ترجع إلى أربعة، فيكون المال بين الفريقين نصفين، لولد الخال سهم على ستة ولولد الخالة سهم على اثني عشر لا يصح والستة تدخل في الاثنى عشر فتضرب اثني عشر في اثنين تكن أربعة وعشرين ومنها تصح.

فصل آخر:

ابن وابنة خال وابنا وابنتا خال آخر وأربعة بني وأربع بنات خالة. في قول من فضل من المنزلين، كأن معك خالين وخالة، فيكون المال بينهم على خمسة، لأحد الخالين سهمان بين ولده على ثلاثة^(١) وللآخر سهمان بين ولده على ستة لا يصح. ويوافق بالانصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة. ولولد الخالة سهم بين ولدها على اثني عشر لا يصح، فيدخل العددان^(٢) فيها ثم تضربها في خمسة تكن ستين ومنها تصح. وفي قول من سوى يصح من أربعة وعشرين. وفي قول أبي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أحد وعشرين. في قول محمد، ولد الخالين بمنزلة ستة أحوال، وولد الخالة بمنزلة ثماني حالات، فاجعل الأحوال اثني عشر؛ لأن كل خال بمنزلة خالين ووافق بين عددهم وعدد الحالات بالأرباع فيرجع عددهم إلى ثلاثة واثنين، فتكون المسألة بينهم من خمسة أيضاً، لولد الخالين ثلاثة بينهم على تسعة لا يصح ويوافق بالأثلاث فيرجع عددهم إلى ثلاثة. ولولد الخالة سهمان بينهم على اثني عشر لا يصح ويوافق بالانصاف فيرجع عددهم إلى ستة ويجزى عن الثلاثة، فتضربها في المسألة تكن ثلاثين ومنها تصح. ابنا وابنتا خال وثلاثة بني وثلاث بنات خالة، وخمسة بني وخمس بنات خالة أخرى. في قول من فضل من المنزلين، كأن معك خالاً وخالتين فيكون المال بينهم على أربعة، للخال سهمان بين ولده على ستة لا

(١) في (ملا) : بين ولده ثلاثة.

(٢) في (ملا) : العددان.

يصح ويوافق بالأنصاف ، فيرجع إلى ثلاثة ولأحدى الخاليتين سهم بين ولدها على تسعة ، وللأخرى سهم بين ولدها على خمسة عشر فتدخل الثلاثة في التسعة وتوافق بينهما وبين الخمسة عشر بالأثلاث فترجع إلى ثلاثة فتضربها في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين ثم في أربعة وهي المسألة تكن مائة وثمانين ومنها تصح . وفي قول من سوى تصح / المسألة من ثلاثة ، لولد الخال سهم بينهم على ٥٢/ ب أربعة ولولد الخالة سهم بينهم على ستة ولولد الخالة الأخرى سهم بينهم على عشرة ، والأعداد مشتركة . فقف أحدها يوافق الآخرا بالأنصاف فتضرب أحد الوقفين في الآخر ثم في الموقوف تكن ستين ثم في المسألة تكن مائة وثمانين ومنها تصح أيضاً . وفي قول أبي يوسف المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من ثلاثين . وفي قول محمد ، كأن معنا^(١) أربعة أحوال وست عشرة^(٢) حالة فتجعل الأحوال ثمان خالات توافق الست عشرة^(٣) بالأثان فتأخذ من كل ثمانية سهمها فتكون المسألة من ثلاثة لولد الخال سهم بينهم على ستة ولولد إحدى الخاليتين سهم على تسعة ولولد الأخرى سهم على خمسة عشر لا يصح الجميع فيوافق بين الستة والتسعة والخمسة عشر فتوافق بالأثلاث فترجع الخمسة عشر إلى خمسة والتسعة إلى ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في خمسة ثم في ستة تكن تسعين ثم في المسألة وهي ثلاثة تكن مائتين وسبعين ومنها تصح .

فصل آخر :

ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات وثلاث بنات ثلاث عمات مفترقات .
الثلث بين بنات الخالات على خمسة ، والثلثان بين بنات العمات على خمسة في قول جمهور المنزلين . ومن نزل العمة عما جعل جميع الثلثين لبنات العمة للأبوين .

(١) في (ملا) : وفي قول محمد قال كأن معنا .

(٢) في (ملا) : عشر .

(٣) في (ملا) : عشر .

وفي القرابة لبنت الخالة للأبوين الثلث ولبنت العمة للأبوين الثلثان . ابن وبنت خال من أم وخمس بنات خالة من أم وبنت عم من أم وابنا عم من أم . في التنزيل لولدي الخال من الأم نصف^(١) الثلث بينهما نصفان ولولد الخالة من الأم نصف الثلث الباقي ولبنت العم من الأم نصف الثلثين ولابني العم من الأم نصف الثلثين الباقي ، لكل فريق نصيب من يمت به وفي القرابة الثلث بين ولد الخال من الأم ، للذكر مثل حظ الأنثيين والثلثان بين ولد العم والعمة من الأم . كذلك ابن خال من أم وبنت خالة من أب وبنت عمة من أب وأم في التنزيل ، لابن الخال من أم ربع الثلث ولبنت الخالة ثلاثة أرباع الثلث ولبنت العمة من الأبوين الثلثان^(٢) . وفي القرابة لبنت الخال من الأب الثلث والباقي لبنت العمة من الأبوين وهو الثلثان . وفي رواية ابن سماعة^(٣) عن أبي يوسف المال لبنت العمة . ثلاث بنات / ثلاث خالات مفترقات وابن عم من أم . قول المنزليين / ٥٣ أ الثلث بين أولاد الخالات على خمسة أسهم على قياس قول علي في الرد بمنزلة ثلاث بنات أخوات مفترقات وعلى قياس قول ابن مسعود في الرد ، الثلث بينهما على ستة ؛ لأنه لا يرد على الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين والثلثان لابن العم ، وتصح من أربعة وعشرين . قول أهل القرابة الثلث لبنت الخالة من الأب والأم والثلث لابن العم . رواية ابن سماعة عن أبي يوسف المال كله لبنت الخالة للأبوين .

نوع منه تاسع^(٤) في ميراث أبي الأم:

اعلم أن المنزليين يجعلون أب^(٥) الأم بمنزلة الأم ويورثونه ومن^(٦) يجتمع معه على ذلك . وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة أنه قدم أب الأم على

(١) في (ملا) : النصف .

(٢) في (ملا) : وهو الثلثان .

(٣) قوله : «وفي» مضافة .

(٤) في (ملا) : نوع تاسع .

(٥) في (ملا) : أبا الأم .

(٦) في (ش) : «الأم ويورثونه ومن» بسقوط جملة «بمنزلة الأم» .

سائر ذوي الأرحام في الميراث^(١) إلا على ولد البنات . وروي عن محمد بن الحسن تقديمه على ولد البنات أيضاً . وقال أبو يوسف ومحمد : نقدم أب^(٢) الأم على كل من كان من أولاده وهم الأخوال والحالات وعلى من كان في درجة أولاده وهم العمت والأعمام من الأم . فأما ولد البنات وولد الأخوة والأخوات فإنهم يُقدّمون عليه ، أقصد ، لأنهم ولد من هو نسباً منه .

مسائل من ذلك:

أبو أم وخالة وعمّة . في قول المنزلين الثلث لأب الأم والثلثان للعمّة . وفي قول أهل العراق المال كله لأبي الأم • أبو أم وبنت عم . في قول المنزلين لأبي الأم الثلث وما بقي لبنت العم . وفي قول أهل العراق ، المال لأبي الأم • أبو أم وبنت أخ لأب وأم . في قول المنزلين لأب الأم الثلث وما بقي لبنت الأخ .^(٣) وقول أبي حنيفة المال لأبي الأم^(٤) وفي قول صاحبيه المال لبنت الأخ .^(٥) أبو أم وثلاث بنات أخوة مفترقين^(٦) في قول المنزلين لأب الأم السدس ، ولبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب والأم وسقطت بنت الأخ من الأب ، وتصح من أصلها وهو ستة . في قول أبي حنيفة المال لأبي الأم . قول أبي يوسف ، المال لبنت الأخ من الأبوين . قول محمد لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأبوين • أبو أم وابن أخت لأب وأم . في التنزيل لأب الأم الثلث ولابن الأخت النصف والباقي يردّ عليهما وتصح من خمسة . قول أبي حنيفة المال لأبي الأم . قول صاحبيه المال لابن الأخت .

أبو أم وثلاثة بني ثلاث أخوات مفترقات . في التنزيل لأب الأم السدس وكذا لابن / الأخت من الأب ، ولابن الأخت من^(٥) الأم ولابن الأخت من^(٥) الأبوين / ٥٣ ب النصف . قول أبي حنيفة على ما تقدم . وقول أبي يوسف المال لابن الأخت من الأبوين . قول محمد المال بين ولد الأخوات على خمسة .

(١) في (ش) : سائر ذوي في الميراث .

(٢) في (ملا) : أبو .

(٣) في (ش) : وقول أبي حنيفة لأبي الأم .

(٤) في (ملا) : أبو أم وثلاث بني أخوات مفترقين .

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

فَصْلٌ مِنْهُ :

أبو أم وبنت . في قول المنزلين ، المال بينهما على أربعة أسهم ؛ لأب الأم سهم ولبنت البنت ثلاثة أسهم . ومن قول أهل العراق إلا رواية محمد عن أبي حنيفة ، المال لبنت البنت . وفي رواية محمد عنه المال لأبي الأم ^(١) • أبو أم وبنت بنت ، وبنت بنت الابن . في قول المنزلين المال بينهم على خمسة . وفي قول أهل العراق إلا رواية محمد عن أبي حنيفة المال لبنت البنت . وفي رواية محمد المال لأبي الأم • أبو أم وبنت بنت ، وبنت بنت أخرى . في قول المنزلين المال بينهم على خمسة وتصح من عشرة ، وفي رواية محمد عن أبي حنيفة المال لأب الأم . وفي رواية اللؤلؤي عنه المال لولد البنتين بينهما على ثلاثة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

نَوْعٌ عَاشِرٌ فِي أَجْدَادِ الْأَبَوَيْنِ وَجَدَاتِهِمَا وَأُخْوَالِهِمَا وَخَالَاتِهِمَا :

قد ذكرنا أن المنزلين يجعلون كل أب من ذوي الأرحام بمنزلة ولده ، ويجعلون نصيب الولد من الأبوين على ثلاثة ، ^(٢) ويجعلون كل أب من ذوي الأرحام بمنزلة ولده ويجعلون ^(٢) كل خالٍ بمنزلة أخته وكذلك بنت كل خالة وكل عم لأم بمنزلة أخيه ، وكذلك كل عمة ويقسمون المال على هذه المراجعة . فإن كان من تمت به غير وارث نزلوا درجة بعد درجة حتى يصلوا إلى الوارث فأبهم سبق إلى الوارث فهو أحق بالميراث إلا على قول من نزل البعيد حتى يلحق بالقريب وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وروي عن إبراهيم النخعي وشريك بن عبد الله ويحيى بن آدم في تنزيل أقارب الأم قول آخر وهو أن تمت ^(٣) الأم فينظر من يرثها فيجعله بمنزلتها في أول درجة

(١) في (ملا) : المال .

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ملا) .

(٣) في (ملا) : يمت .

ويسمى قولهم هذا من أمات السبب . مثاله إذا خلف حالة وابن خال . قول عامة المنزلين الخالة بمنزلة الأم وابن الخال بمنزلة الخال ، فيكون المال للخالة (١)؛ لأنها أسبق إلى الوارث . وفي قول من أمات السبب كأن الأم ماتت وخلفت أختاً وابن أخ للأخت النصف وهي الخالة ولابن الأخ ما بقي وهو ابن الخال . وقد أجرى بعض الفرضيين هذا / القول في جميع الأقارب ، ولم يخصه بأقارب الأم . / ٥٤ أ وقال أكثرهم : هذا اختص بأقارب الأم دون غيرهم . وأما قول أهل العراق فروى اللؤلؤي عنهم أن ثلث نصيب الأم لمن يمت إليها بقرابها أمها بينهم ، وثلاثه لمن يمت إليها بقرابة أبيها ، وكذلك نصيب الأب لمن يمت إليه ويقدم في كل فريق منهم من كان لأبوين ثم من كان لأب ثم من كان لأم . وروى عيسى بن إبان (٢) عنهم أن قرابة (٣) أبي الأم أولى من قرابة أمها وكذلك قرابة (٣) أب الأب أولى من قرابة أمها وكذلك قرابة أب الأب أولى من قرابة أمه فعلى هذا يكون عمُّ الأم وعمتها أولى من خالها وخالتها ، وأبو أبيها أولى من أبي أمها وكذلك عمّة الأب أولى من خالته ولم يختلفوا أن كل أبوين يقتسمون ما ورثوا على ثلاثة . وروى يحيى عنهم أن عمَّ الأم أولى من عمتها وهذا وهم عليهم ، وإنما هذا قول من أمات السبب .

مسائل من ذلك :

خالة أم وعمتها . قول المنزلين ، المال لخالة الأم ، لأنها بمنزلة أم الأم وهي وارثة

(١) في (ملا) : للخالة .

(٢) عيسى بن إبان بن صدقة ، أبو موسى ، قاضي من كبار فقهاء الحنفية ، كان سريعاً بإنفاذ الحكم ، عفيفاً ، ولى القضاء بالبصرة عشر سنين ، وتوفي بها ، له مصنفات .

له ترجمة في : الفوائد البهية : ١٥١ ، تاريخ بغداد ١١/١٥٧ ، الجواهر المضوية ١/٤٠١ ، الأعلام ١٠٠/٥ .

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

وسقطت عمتها ؛ لأنها بمنزلة أبي الأم ، وليس بوارث . وعلى قياس رواية (١) اللؤلؤي لخالة الأم الثلث ولعمتها الثلثان . وعلى رواية عيسى بن إبان المال لعمة الأم دون خالتها ؛ لأن قرابة أبيها أحق من قرابة أمها • خالة أب وعمته . لخالة الأب السدس ؛ لأنها بمنزلة أم الأب والباقي لعمته ؛ لأنها بمنزلة الجد . في قول المنزلين وفي رواية اللؤلؤي لخالة الأب الثلث ، ولعمته الثلثان . رواية عيسى المال لعمة الأب • خالة أم وعمتها وخالة أب وعمته . في قول المنزلين السدس بين خالة الأب وخالة الأم نصفان ؛ لأنها بمنزلة الجدتين والباقي لعمة الأب وفي رواية عيسى ثلث المال لعمة الأم وثلثاء لعمة الأب . رواية اللؤلؤي ، ثلث الثلث لخالة الأم وثلثاء لعمتها ، وثلث الثلثين لخالة الأب والباقي لعمته وتصح من تسعة أسهم .

فَصْلٌ مِنْهُ :

خالة أم وعمها وعمتها . في قول المنزلين ، المال لخالة الأم ؛ لأنها بمنزلة أم الأم وسقط عمها وعمتها ؛ لأنها بمنزلة أب الأم ، ولا ميراث له (٢) . في رواية اللؤلؤي الثلث لخالة الأم والباقي بين العم والعمة على ثلاثة وتصح من تسعة . رواية عيسى المال للعم والعمة على ثلاثة . قول من أمات السبب ، المال لعمها ؛ لأنه عصبه الأم • ثلاث حالات أم مفترقات / وثلاثة أعمام وثلاث عمات أم ٥٤ / مفترقين . قول المنزلين ؛ المال بين حالات الأم على خمسة ؛ لأنهم بمنزلة الجدة أم الأم وسقط أعمام الأم وعماتها ؛ لأنهم (٣) بمنزلة أبي الأم . رواية اللؤلؤي عن أهل العراق ثلث المال لخالة الأم من الأب والأم ، وثلثاه بين عم الأم وعمتها من الأب والأم . رواية عيسى عنهم المال كله لعم الأم وعمتها من الأب والأم . وفي قول من

(١) في (ملا) : وعلى قياس وعلى رواية .

(٢) أي لأبي الأم .

(٣) في (ش) : لأنهم .

أمات السبب المال كله لعم الأم من الأب والأم ؛ لأنه عصبية الأم • ثلاثة أحوال وثلاث حالات أم مفترقين ، وثلاثة أعمام وثلاث عمات أم مفترقين . في التنزيل ^(١)؛ ثلث المال بين خال الأم وخالتها من الأم نصفان والباقي بين خالها وخالتها لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلّا في قول أبي عبيد وإحدى الروايات عن أحمد أنه نصفان وسقط الباقي . رواية اللؤلؤي ثلث المال بين خال الأم وخالتها من أب وأم وثلاثه بين عمها وعمتها لأب وأم . (٢ رواية عيسى المال بين عمها وعمتها من أب وأم ٢) . أما من أمات السبب ، المال لعمها من الأب والأم • ثلاث حالات أب مفترقات وثلاث عمات أب مفترقات . في التنزيل السدس بين حالات الأب على خمسة والباقي بين عماته على خمسة ؛ لأنهم بمنزلة الجد والجددة . وفي قول إسحاق ومن سوى ؛ السدس بين حالاته بالسوية . وكذلك الباقي بين عماته . رواية اللؤلؤي عن أهل العراق ؛ ثلث المال لخالة الأب من الأب والأم وثلاثه لعمه الأب من الأب والأم رواية عيسى عنهم ؛ المال لعمه الأب من الأب والأم .

فَصْلٌ آخِرُ مِنْهُ :

خالة أم وخالة أب وعمته . السدس بين خالة الأم وخالة الأب نصفان ؛ لأنها بمنزلة جدتين أم أم وأم أب والباقي للعمه ؛ لأنها بمنزلة جد وتصح من اثني عشر . (٣ في قول المنزليين ورواية اللؤلؤي للخالة الثلث والباقي بين قرابة الأب على ثلاثة ، للخالة ثلاثة وللعمه الثلثان ^(٤) . وتصح من تسعة . رواية عيسى لخالة الأم الثلث والباقي لعمه الأب ٣) . عم أم وخالة أب وعمته . في

(١) في (ملا) : تنزيل .

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٣) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا) .

(٤) في (ملا) : الثلثاه .

قول المنزلين عم الأم بمنزلة أبي الأم فلا ميراث له ، وخالة الأب بمنزلة أم الأب
 فله السدس وعمته بمنزلة جد ، فلها ما بقي . قول أحمد ومن نزل البعيد حتى
 يلحق بالوارث عم الأم بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم ، فله الثلث وسقطت / ٥٥ /
 به الخالة لأب^(١) ؛ لأنها بمنزلة جدة ، والجدة لا ترث مع الأم .
 والباقي لعمة الأب ؛ لأنها بمنزلة جد . وفي رواية اللؤلؤي عن أهل العراق لعم
 الأم الثلث وما بقي بين قرابة الأب على ثلاثة . وفي رواية عيسى عنهم لعم الأم
 الثلث وما بقي لعمة الأب . وفي قول من أمات السبب المال لعم الأم • عم أم
 وعمتها وعمة أب . في قول أحمد ومن وافقه لعمة الأم وعمتها^(٢) الثلث ؛ لأنهما
 بمنزلة الأم بعد درجتين مقسوم بينهما على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل
 والباقي لعمة الأب . قول^٣ (بقية المنزلين قرابة الأم بمنزلة أبي الأم فلا ميراث لهما
 وعمة الأب بمنزلة الجد فلها المال . رواية اللؤلؤي وعيسى الثلث بين عم الأب
 وعمتها على ثلاثة^٣) وما بقي لعمة الأب . في قول من أمات السبب المال لعم
 الأم وحده .

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ أَجْدَادِ الْأَبَوَيْنِ وَجَدَاتِهِمَا الَّذِينَ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ :

أبو أمٍّ وأمٍّ وأبو أم أب . في التنزيل ، أبو أم الأم بمنزلة أم أم وأبو أم الأب بمنزلة
 أم الأب ، فلما بينهما نصفان بالفرض والرد . وفي قول أهل العراق لأبي أم الأم
 الثلث وما بقي لأبي أم الأب • أبو أبي أم وأبو أم أب قول أكثر المنزلين أبو أبي الأم
 بمنزلة أبي أم ولا ميراث له وأبو أم الأب بمنزلة أم أب فله المال . قول سفيان

(١) في (ملا) : الأب .

(٢) في (ملا) : وعمته .

(٣) ما بين القوسين بياض في (ش) والمثبت من (ملا) .

وأحمد المال لأبي أبي الأم (١) لأنه بعد درجتين بمنزلة أم وهي تسقط الجدة أم الأب . قول أهل العراق لأبي أبي الأم (١) الثلث ، ولأبي أم الأب الثلثان . أما قول من أمات السبب المال لأبي أبي الأم ؛ لأنه عصبه (٢) الأم • جدًا أم . قول المنزلين لأبي أم الأم المال ولا ميراث لأبي أبي الأم . قول أهل العراق لأبي أم الأم الثلث والباقي لأبي أبي الأم . قول من أمات السبب المال لأبي أبي الأم ؛ لأنه عصبه الأم • أبو أم الأم وأبو (٣) أبي أم وأبو أم أب . في قول المنزلين أبو أم الأم بمنزلة أم أم وهي وارثة وأبو أبي الأم بمنزلة أبي أم وليس بوارث وأبو أم الأب بمنزلة أم أب وهي وارثة ، فيكون المال لها وللأولة نصفين وفي قول من أمات السبب المال بين أبوي أبي الأم على ستة ، كأن الأم (٤) ماتت وخلفت جدًا وجدة من قبل أبيها . رواية اللؤلؤي عن أهل العراق ثلث الثلث لأبي أم (٥) الأم ، وثلثاه (٦) بين أبوي أبي الأم على ثلاثة / وثلثا المال الباقي لأبي أم الأب وتصح من سبعة وعشرين . رواية / ٥٥ ب عيسى عنهم ثلث المال بين أبوي أبي الأم على ثلاثة وثلثاه لأبي أم الأب وتصح من تسعة .

فَصْلٌ آخِرُ مِنْهُ :

أم أبي أم وبنت عم . قول أكثر المنزلين أم أبي الأم بمنزلة أبي أم فلا ميراث لها وبنت العم بمنزلة العم فلها المال وهو قول أبي يوسف ومحمد . أما قول من أمات السبب المال بينهما على ثلاثة ؛ لأم أبي الأم سهم ولبنت العم ما بقي وهو

(١) ما بين القوسين سقط من (ملا) ، والمثبت من (ش) .

(٢) في (ملا) : وارث .

(٣) في (ملا) : وأبو .

(٤) في (ش) : الإمام .

(٥) في (ش) : ثلث لأبي أم الأم .

(٦) في (ملا) : وثلثاه .

قول (١) أحمد وسفيان ؛ لأنها بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم (١) . أما قول أبي حنيفة المال لأب أم أبي الأم • أم أبي أم وثلاث بنات عمات مفترقات . في قول المنزلين أم أبي الأم (٢) بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم (٢) فلها الثلث (٣) وبنات العمات بمنزلة ثلاث أخوات لأب مفترقات (٣) فما بقي بينهما على خمسة . قول أبي حنيفة ومن أمات السبب ، المال كله لأب أم أبي الأم . قول أبي يوسف ومحمد المال لبنت العمّة من الأب والأم • أم أبي أم وعم أم وعمتها ، في قول المنزلين جميعهم أم أبي الأم بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة الأم . فالمال للأم ثم لأبيها (٤) ثم ترث عنه أمه وأخوه وأخته ، فيكون للأم (٥) السدس ، وما بقي بين أخته وأخيه على ثلاثة . في قول من فضل لا تصح ، فتضرب ثلاثة في المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح . قول من سوى تصح من اثني عشر . قول أهل العراق المال لأب أم أبي الأم . قول من أمات السبب المال بين أم أبي الأم وعم الأم على ستة ؛ لأب أم أبي الأم سهم وما بقي لعم الأم • أم أبي أم وثلاث خالات مفترقات . (٦) قول المنزلين أم أبي الأم بمنزلة أبي الأم فلا ميراث لها (٦) والمال بين الخالات على خمسة . قول أبي حنيفة المال لأب أم أبي الأم . قول صاحبيه المال للخالة من الأب والأم وحدها . قول من أمات السبب المال بين الجميع على ستة .

(١) في (ملا) : أحمد وسفيان لأنها بمنزلة أبي الأم ثم بمنزلة أبي الأم بمنزلة الأم .

(٢) في (ملا) : بمنزلة أبي الأم بمنزلة الأم .

(٣) في (ش) : وبنات العمات ثم بمنزلة ثلاث أخوات لأب مفترقات .

(٤) في (ملا) : لابنها .

(٥) في (ملا) : للأم .

(٦) في (ملا) : قول المنزلين أم أبي الأم فلا ميراث لها . والإضافة من (ش) .

فَصْلٌ آخِرُ :

جدّ أم أم وجدّا أبي أم وجدّا أم أب ؛ قول المنزلين المال بين أبي أم أم أم وأبي أم
أم أب^(١) نصفان ؛ لأنها في أول درجة بمنزلة جدتين والباقون بعد درجتين
بمنزلة جدتين ثم بمنزلة أبي أم ، وفي رواية اللؤلؤي ثلث الثلث بين جدي^(٢) أم
أم على ثلاثة ، ثلثاه للذي من قبل أبيها وثلثه للتي من^(٣) قبل أمها وثلثا الثلث
بين جدي أبي / الأم كذلك والثلثان الباقية بين جدي أم أب كذلك . وفي رواية / ٥٦ أ
عيسى الثلث لأبي أبي أبي الأم والثلثان لأبي أبي أم أب • أبو أبي أم وأبو أم أب . في
التنزيل المال لأبي أم الأب إلا في قول أحمد ومن نزل البعيد إذا كانا من جهتين ،
فإن المال لأبوي أبي الأم^(٤) ؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة الأم فأسقطا أم الأب ؛
لأنها جدة ، فلا ترث مع الأم وفي قول أهل العراق الثلث بين أبوي أبي^(٥) الأم على
ثلاثة والثلثان لأبي أم أب • أبو أبي أم أم وأبو أبي أبي أم وأبو أبي أم أب . قول
المنزلين النصف بين أبوي أبي أم أم على ثلاثة ، والنصف الآخر بين أبوي أبي أم
أب على ثلاثة ؛ لأن أبوي أبي أم أم بمنزلة أبي أم أم ثم بمنزلة أم أم وهي وارثة
وأبو أبي أم أب بمنزلة أبي أم أب ثم بمنزلة أم أب وهي وارثة ، فهاتان جدتان
يكون المال بينهما نصفين ، نصف لأم أم يرثه عنها أبوها ثم يرثه عن^(٦) أبيها أبواه
وكذلك النصف الذي لأم الأب يرثه عنها أبوها ثم يرثه عن أبيها أبواه . وأما أبوا
أبي أبي أم فبعد منزلتين يصيران أب أم وليس بوارث فلم يرثا . أما رواية اللؤلؤي
عن أهل العراق ثلث ثلث المال بين أبوي أبي أم أم على ثلاثة وثلثاه بين أبوي أبي

(١) في (ملا) : وأبي أم أم أم أب .

(٢) في (ملا) : جدي .

(٣) في (ملا) : وثلثه للذي .

(٤) في (ملا) : فإن المال لأبي الأم .

(٥) في (ملا) : أبو .

(٦) في (ملا) : ترثه عنها .

أبي أم كذلك والثلثان (١) بين أبوي أبي أم أب كذلك (١). وفي رواية عيسى عنهم
 الثلث بين أبوي أبي أم على ثلاثة والثلثان بين أبوي أبي أم • كذلك جدّتا أبي
 أم وجدّتا أبي أم أم. في قول المنزلين المال لجدتي أبي أم على ثلاثة؛ للتي من قبل
 الأم الثلث ولتي من قبل الأب الثلثان كأن أب (٢) الأم مات فورته أبواه فما صار
 لكل واحدٍ فلأمه وكذلك رواية اللؤلؤي ورواية عيسى المال كله لأم أبي أبي الأم.
 قول من أمات السبب المال لجدتي أبي الأم بينهما نصفان، كأن أب الأم مات
 فورته جدّتاه.

نوعٌ حادي عشر: في ميراث القريبِ والبعيدِ منهم :

اعلم أن ذوي الأرحام إذا اجتمعوا فكان بعضهم أقرب من بعض، فإن أهل
 القرابة يذهبون إلى أن المال لمن قرب منهم من الميت وإن بعد عن الوارث فإن
 استووا فإن أولاهم من سبق إلى الوارث، فإن استووا فإن أولاهم من كان (٣) لأب
 وأمّ ثم من كان لأب ثم من كان لأم (٣). وأما المنزلون فيذهبون إلى / أن أولاهم / ٦ :
 بالميراث من قرب من الوارث وإن بعد عن الميت، فإن اجتمع قريب وبعيد وكانا
 من جهةٍ واحدة، كان القريب أولى بالميراث من البعيد في قولهم أجمع (٤)، وإن
 كانا من جهتين فقد اختلفوا، فقال عامة المنزلين أولاهم بالميراث من سبق إلى
 الوارث أيضا كما لو كانا من جهةٍ واحدة. وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل
 ومحمد بن سالم والحسن بن صالح وضرار بن صُرد ينزل البعيد حتى
 يلحق بالوارث الذي يمتُّ به ثم يقسم المال بينه وبين القريب على ذلك إلا أن
 ضراراً (٥) قال متى كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل وكان المال للقريب

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) في (ملا) : أبا.

(٣) في (ملا) : لأب وأمّ ثم من كان لأم. والمثبت من ش. والأصل العصبية.

(٤) في (ملا) : اجتمع.

(٥) في (ش) إضراراً. وهو ضرار بن صُرد وقد سبق ترجمته.

ومثال ذلك : بنت بنت بنت وبنت أخ لأم، إذا نزلت بنت بنت بنت البنت درجتين صارت بنتاً فأسقطت بنت الأخ من الأم فيقول ها هنا المال لبنت الأخ دون بنت بنت البنت ولم يعتبر بقية من نزل البعيد حتى يلحق بالقريب هذا، بل قالوا جميع المال لبنت بنت البنت وتسقط بنت الأخ لأم • وجملة الجهات التي يمت بها ذووا الأرحام خمس ؛ الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة ^(١)، وجميع التنزيل يتفرع على هذه الجهات الخمس فمتى ألقى عليك من يمت بجهة من هذه الجهات الخمس مع من ^(٢) يمت بتلك الجهة أيضا فرأيت أحدهما أسبق إلى الوارث جعلت الميراث لذلك القريب دون البعيد، ومتى ألقى عليك من يمت بجهة مع من يمت بغير تلك الجهة لم يعتبر السبق إلى الوارث على قول أحمد ومن وافقه بل نزل كل واحدٍ منهما حتى يلحق بوارثه قريب أو بعيد ثم يقسم المال بينهما على قدر ميراث من يمتان به وهذا بيان واضح وتقرير كافٍ لا أعلم أحداً سبقني إليه فافهمه توفق إن شاء الله تعالى ^(٣).

مسائل في ذلك :

بنت بنت وبنت أخ ؛ لبنت البنت النصف والباقي لبنت الأخ بمنزلة بنت وأخ في قول المنزليين، وكذلك في كل مسألة تبدأ بالفتوى على قول المنزليين فاعرف

(١) قال أبو الخطاب في الهداية ١٧١ / ٢ «الجهات المختلفة خمسة، الأبوة. والأمومة، والبنوة، والأخوة، والعمومة اهـ.

واقتصر في الكافي ٥٥١ / ٢ على الأربع الأول، واقتصر في المحرر ٤٠٣ / ١ على الثلاث الأول، ثم حكى الأخيرين بلفظ : وقيل . . . إلخ.

وكذا، في الفروع ٢٩ / ٥ وفي المقنع ٤٣٩ / ٢ ذكر الأربع، ثم حكى الخامسة عن أبي الخطاب، والمشهور عند المتأخرين أنها الثلاث الأول، وعليها اقتصر الشيخ ابن باز في (الفوائد الجلية) وابن قاسم في (حاشية الرحبية) وابن رشيد في (عدة الباحث) وابن عثيمين في (تسهيل الفرائض). وقال في ألفية

الفرائض ٢٢ / ٢ ثم جهات رحم ثلاثة بنوة أبوة أمومة

(٢) في (ملا) : معهن.

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٥ / ٤، ٥٠٦.

ذلك . قول أهل القرابة المال لبنت البنت • بنت بنت وثلاث بنات أخوة مفترقين ، للبنت النصف والباقي لبنت الأخ من الأبوين وسقطت بنت الأخ من الأب بها (١) وبنت الأخ من الأم (١) ببنت البنت . وفي القرابة المال / لبنت البنت • ٥٧ / خالة وبنت بنت ابن وابن أخت ؛ للخالة السدس ولبنت بنت الابن النصف والباقي لابن الأخت بمنزلة من يمتون به . وفي القرابة المال لبنت بنت الابن خالة وبنت بنت وبنت بنت أخرى وابن أخت ، للخالة السدس ولبنات البنتين الثلثان نصفهما لبنت البنت والنصف الآخر لبنتي البنت الأخرى وما بقي لابن الأخت والمسألة من ستة . وفي القرابة المال بين ولد البنتين أثلاثاً • خالة وعمة وبنتا بنتين تصح من ستة بمنزلة أبوين وبنتين ، للخالة سهم وللعمة سهم ولكل بنت بنت سهمان . وفي القرابة المال بين بنتي البنتين نصفان • خالة وبنت أخ ؛ للخالة الثلث والباقي لبنت الأخ بمنزلة أم وأخ . وفي القرابة المال لبنت الأخ • عمّة وابن أخت ؛ المال للعمّة في قول من نزل العمّة أباً وعلى قول من نزلها عمّاً المال بينهما نصفان بمنزلة أخت وعم • (٢) خالة وعمّة وثلاث بنات (٢) أخوة مفترقين ، للخالة السدس والباقي للعمّة على قول من نزلها أباً وسقط أولاد الأخوة كما يسقط الأخوة ، بالأب فتكون المسألة من ستة ومن نزل العمّة عمّاً فللخالة السدس ، ولبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأب والأم وسقط بها العمّة وبنت الأخ من الأب (٣) فتكون من ستة أيضاً وفي القرابة (٣) ، المال جميعه لبنت الأخ من الأب والأم • ثلاث بنات (٤) ثلاث أخوات مفترقات وعمّة أب ؛ من نزل العمّة أباً جعل لابنة الأخت من الأب والأم النصف والباقي للعمّة ؛ لأنها

(١) في (ملا) : وبنت من الأم .

(٢) في (ملا) : خالة وعمه وثلاث وثلاث .

(٣) في (ملا) : فتكون من ستة ومن نزل أيضاً في القرابة .

(٤) في (ملا) : ثلاثة بنى .

بمنزلة جد وأخت لأبوين . وهذا على قول من أخذ بقول زيد في المعادة ؛ لأنه يسقط الأخت من الأم بالجد . يبقى جد وأخت من أبوين وأخت من أب ، المال بينهم على أربعة أسهم ، للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم ترجع^(١) الأخت من الأبوين فتأخذ سهم الأخت من الأب لتمام النصف ، فلا يبقى للأخت من الأب شيء فتسقط ، ومن نزل العمة عما جعل لبنت الأخت من الأبوين النصف ولبنت الأخت من الأم السدس ولبنت الأخت من الأب السدس ولعمة الأب ما بقي ؛ لأنها بمنزلة عم أب . وفي القرابة المال كله لبنت الأخت من الأبوين •

خالة أب وبنت / ابن عم ، لخالة الأب السدس بمنزلة أم أب ولبنت ابن العم / ٥٧ ب ما بقي بمنزلة ابن العم . وفي القرابة المال لبنت ابن العم • عمة لأم وبنت عم لأب ، المال للعمة سواء^(٢) نزلناها أبا أو عما ؛ لأن العم من الأبوين يسقط العم من الأب وكذلك يجيء على قول أهل القرابة ، لا لهذه العلة لكن ؛ لأنها أقرب نسب من بنت العم من الأب ، فإن كانت بنت العم من الأبوين كان المال على قول من نزل العمة عما بينهما نصفين • أبو أم وخالة وعمة لأبي^(٣) الأم الثلث والباقي للعمة وسقطت الخالة ؛ لأنها بمنزلة أخت مع أب . وفي القرابة المال لأبي الأم • أبو أم وبنت بنت ابن ، المال بينهما على أربعة بمنزلة أم وبنت ابن . وفي قول أبي يوسف ومحمد ورواية اللؤلؤي عن أبي حنيفة المال لبنت بنت الابن ، وفي رواية محمد عن أبي حنيفة المال لأبي الأم .

فَصْلٌ آخِرُ مِنْهُ :

بنت بنت بنت وبنت أخت ، لبنت بنت البنت النصف ؛ لأنها بعد درجتين بمنزلة بنت والباقي لبنت الأخت ؛ لأنها بمنزلة أخت ، وهي معها عصبية . هذا

(١) يرجع ، في (ملا) .

(٢) في الأصول سوى .

(٣) في (ملا) : لابن .

قول سفيان وأحمد ومن تابعهما ؛ لأنها ينزلان البعيد حتى يلحق بالوارث إذا كانا من جهتين وبقولهما نبداً في الفتوى في هذا الفصل فاعرف ذلك . قول بقية المنزلين المال لبنت الأخت ؛ لأنها أسبق إلى الوارث . قول أهل القرابة المال لبنت بنت البنت ؛ لأنها من ولد الميت والأخت من ولد أبيه • بنت بنت بنت وثلاث بنات أخوة مفترقين ، لبنت بنت البنت النصف والباقي (١) لبنت الأخ من الأبوين (١) وسقطت بنت الأخ من الأب بها وسقطت بنت الأخ من الأم ببنت بنت البنت • قول ضرار بن صرد لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لابنة الأخ من الأب والأم ولا ينزل ببنت بنت البنت ها هنا ؛ لأنه يقول إذا كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل البعيد وهكذا الجواب على قول بقية المنزلين لا لهذه العلة ؛ لكن لأن بنات الأخوة بعد درجة إختهن أسبق إلى الوارث من بنت بنت البنت فسقطت معهن ثم يقسم المال بين بنت الأخ من الأم والأخ من الأبوين على ستة وتسقط بنت الأخ من الأب . وفي القرابة المال لبنت بنت البنت • بنت بنت / وبنت بنت أخ ؛ (٢) بينهما نصفان بمنزلة بنت وأخ . بقية المنزلين المال / ٥٨
لبنت البنت ؛ لأنها أسبق وهكذا قول أهل القرابة ؛ لأنها من ولد الميت ، وبنت بنت الأخ من ولد أبيه • خالة وابن ابن أخت ؛ المال بينهما على خمسة بمنزلة أم وأخت . قول بقية المنزلين المال للخالة ؛ لأنها أسبق وفي القرابة المال لابن ابن الأخت ؛ لأنه من ولد أبي الميت والخالة من ولد جد الميت • خالة وبنت عمّة ؛ المال بينهما على ثلاثة بمنزلة أم وأب أو عم . قول بقية المنزلين المال كله للخالة ؛ لأنها أسبق وكذلك قول أهل القرابة • خالة وبنت بنت عم لأم ؛ للخالة الثلث والباقي لبنت بنت العم بمنزلة أم وأب أو عم (٣) قول بقية المنزلين المال للخالة وكذا في القرابة لما بينا .

(١) في (ش) : لبنت للأخ الأبوين .

(٢) في (ملا) : المال المال .

(٣) في (ملا) : والباقي لبنت العم بمنزلة أم وأم .

فَصْلٌ آخِرُ مِنْهُ :

خالة وابن خال ؛ المال للخالة في قول الجميع ؛ لأنها أقرب وهي جهة واحدة • (١) أم أبي أم وخالة ؛ المال للخالة لأنها أسبق إلى الوارث والجهة واحدة (١) • بنت عمّ وابن عمّة ؛ المال لبنت العم ؛ لأنها أقرب إلى الوارث وهما جهة واحدة • أبو أبي أم وعم أم ؛ المال لأبي أبي الأم وسقط عم الأم ؛ لأنه ابنه فلا يرث مع وجوده • أم أبي أم وعم أم وعمتها (٢) ؛ المسألة من ثمانية عشر ؛ لأنهم بمنزلة الأم فكأن الأم ماتت فورثها أبوها ثم مات وخلّف أمه وأخاه وأخته (٣) فلاّمه السدس وما بقي بين أخيه وأخته على ثلاثة وهو خمسة لا يصح فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ، لأم أبي الأم ثلاثة ولعم الأم عشرة ولعمتها خمسة .

أم أبي أم وخالة أم وخالة أب ؛ المال بين الخاليتين نصفان ؛ لأنها بمنزلة جدتيه من قبل أمه وأبيه وسقطت أم أبي الأم ؛ لأنها بمنزلة أبي الأم وليس بوارث وفي جهته من يدلي بوارث • عمّة أم وعمّة أب ؛ لعمّة الأم الثلث ؛ لأنها بمنزلة أم بعد درجتين ، ولعمّة الأب ما بقي بمنزلة جد أو عم (٤) ؛ لأنها من جهتين . هذا قول سفيان وأحمد . بقية المنزلين المال لعمّة الأب ؛ لأنها أسبق إلى الوارث وهو قول أهل القرابة • عمّة أم وخالة أب ، المال في قول أحمد ومن وافقه لعمّة لأم ؛ لأنها بمنزلة / أبي الأم ثم بمنزلة الأم وخالة الأب بمنزلة أم الأب فهي جدة والأم تسقط / ٥٨ ب الجدة ولا (٥) يقال فخالة الأب أسبق إلى الوارث ؛ لأنها جهتان فلا يعتبر السبق إلى الوارث . قول بقية المنزلين ، المال لخالة الأب (٦) ؛ لأنها أسبق إلى الوارث وهذا

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٢) في (ملا) : أم أبي أم وعمتها وعم أم .

(٣) في (ملا) : وأخيه .

(٤) في (ملا) : أو أعم .

(٥) في (ملا) : وكما .

(٦) في (ملا) : للخالة .

قول ضرار وأهل القرابة • خالة أب وعمّة ؛ لخالة الأب السدس والباقي للعمّة على قول من نزلها عمّاً أو أباً وورث الجدة مع ابنها وعلى قول من نزلها أباً ولم يورث الجدة مع ابنها ، المال كله للعمّة وسقطت خالته ؛ لأنها (١) بمنزلة أم أب مع أب وقد ذكرنا (١) في هذا الفصل ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

نوع ثاني عشر في متشابه النسب في ذوي الأرحام : (٢)

اعلم أن أخوة الميت وأخواته لأبويه نسبهم كنسبه ، فكل من انتسب إليهم فنسبته إلى الميت كنسبته إليهم ، فأما إخوته وأخوانه لأبيه فمن انتسب إليهم بأب وأم أو بأب انتسب إلى الميت بقرابة أبيه ، ومن انتسب إليهم بأم فهو أجنبي من الميت ؛ لأنه ولد امرأة أبيه فهم ربائب (٣) أبيه ، لا نسب بينهم وبينه وأما إخوته وأخوانه لأمه فمن انتسب إليهم بأبوين أو بأم انتسب إلى الميت بقرابة أمه ، ومن انتسب إليهم بأب كان أجنبياً من الميت ؛ لأنه ربيب أم الميت ، فإذا عرفت هذا علمت من هو من قرابة الميت ممن ينتسب إلى الخالات والعمات إذا كانت العمومة هي أخوة الأب ، والخوولة هي أخوة الأم ، فحال الأبوين في ذلك كحال الميت في إخوته وأخواته .

مسائل من ذلك :

إذا قيل لك : ثلاثة أخوة مفترقين لأخ لأبوين فهم ثلاثة أخوة مفترقين للميت نفسه ؛ فلاخيه لأمه السدس والباقي لأخيه لأبويه وسقط أخوه لأبيه ، فإن قيل لك ثلاثة أخوة مفترقين لأخ لأب ، فإن الأخ من الأبوين والأخ من الأب أخوان

(١) في (ملا) : بمنزلة أم أب وقد ذكرنا . . .

(٢) جاء في حاشية (ش) قوله : هذا النوع لا يقع فتركه أولى والله أعلم .

(٣) الربوب والريب : ابن امرأة الرجل من غيره ، وهو بمعنى مربوب ويقال للرجل نفسه : راب . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه : إنها الشرط في الربائب ، يريد بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن . اللسان / ريب .

للميت من أبيه فالمال بينهما نصفان والأخ من الأم أجنبي منه . فإن قيل لك :
 ثلاثة أخوة مفترقين لأخ لأم ، فإن الأخ من الأبوين والأخ من الأم أخوان للميت
 من أمه ، فالمال بينهما نصفان بالفرض والرد والأخ من الأب أجنبي منه ، فسقط
 فإن قيل : ثلاث حالات لأبوين مفترقات فهن حالات الأم مفترقات . والمال
 بينهما على خمسة وكذلك / لو قال ثلاث عمّات خالة لأب وأم ، كنّ عمّات الأم / ٥٩ أ
 وكان المال بينهما على خمسة ، (١) فإن قيل ثلاث حالات خالة لأم مفترقات
 وثلاث حالات خالة لأب مفترقات (١) فإن حالات الخالة من الأم حالات الأم
 فالمال بينهما على خمسة وسقط حالات الخالة للأب ؛ لأنهن أجنبيات من الميت ،
 فإن قيل ثلاث عمّات خالة لأبوين وثلاث عمّات خالة لأب وثلاث عمّات خالة
 لأم كلهن مفترقات ؛ (٢) فإن عمّات الخالة من الأبوين (٢) وعمّات الخالة من الأب
 هن عمّات أم الميت فكان معك ست عمّات مفترقات فلعمتها من أمها الثلث
 ولعمتها (٣) من أبويها الثلثان وسقط عمّاتها من أبيها باستكمال الثلثين وسقط
 عمّات الخالة من الأم ؛ لأنهن أجنبيات من الأم ، فإن قيل ثلاث حالات عمّة
 لأبوين وثلاث عمّات عمّة لأب مفترقات فهن حالات الأب وعمّاته ، فالسدس
 بين خالاته على خمسة ؛ لأنهن بمنزلة أم الأب وهي الجدة وما بقي بين عمّاته على
 ذلك ، فإن قيل ثلاث حالات عمّة لأب (٤) مفترقات وثلاث حالات عمّة
 لأبوين مفترقات فهن كستّ حالات أب مفترقات ، فلخالتيه لأمه الثلث ،
 ولخالتيه لأبويه الثلثان وسقط خالاته لأبيه ، فإن قيل ثلاث عمّات عمّة (٥) لأم
 مفترقات وثلاث حالات عمّة لأب مفترقات (٥) ، فالجميع أجنبيات لما ذكرنا ،

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) في (ملا) : فإن الخالة من الأبوين .

(٣) في (ملا) : ولعمتها .

(٤) في (ش) : عمّة لأم .

(٥) في (ش) : لأم مفترقات وثلاث حالات عمّة لأب .

فإن قيل خلّف خال ابن خالته وعمّ ابن عمته ، فالمال لخال ابن خالته ؛ لأنه خال الميت نفسه وسقط عم ابن عمته ؛ لأنه أجنبي منه ، (١) لأنه أخو زوج عمّة الميت فهو أجنبي قطعاً (١) . فإن قيل خلّف عمّة بنت خاله وخال ابن عمته فيجوز أن يكونا أبوي الميت ؛ لأن أم الميت هي عمّة بنت خاله وأبوه خال ابن عمته ويجوز أن تكون عمّة بنت الخال هي خالة الميت وخال ابن العمّة هو عم الميت ، فإن قيل ابن بنت معه خال وعم ، فإن خال ابن بنت الميت هو ابن الميت وعم ابن الميت (٢) أجنبي من الميت ، فإن قيل بنت خال معها خالتها وعمتها وبنت عم معها خالتها وعمتها فإن عمّة بنت الخال خالة الميت وعمّة بنت العم عمّة الميت فالمال بينهما على ثلاثة وسقطت خالة بنت الخال وخالة بنت العم ؛ لأنها أجنبيتان منه ويجوز أن تكون عمّة بنت الخال أم الميت ، فإن/ قيل خال بنت خال وخال بنت عمّ ، منهما أجنبيان من الميت .

٥٩/ بـ

نَوْعُ ثَالِثُ عَشَرَ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِقَرَابَتَيْنِ :

لا خلاف بين من ورث ذوي الأرحام أن من يمتّ منهم بقربتين أو أكثر يورث بجميع قراباته ، إلّا أن تكون قرابة لا يورث بها إلا ما حكى عن أبي يوسف أنه لا يورث الشخص منهم بأكثر من قرابة واحدة ، والصحيح عنه كقول الجميع . وطريق العمل في ذلك أن نجعل كل من يمت بسببين كشخصين ثم يقسم المال على ذلك .

مسائل من ذلك :

بنتا ابن بنت ، إحداهما بنت بنت بنت أخرى . قول المنزّلين ، لصاحبة القربتين نصف المال بأمها وربع المال بأبيها (٣) ، والأخرى ربع المال

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٢) في (ش) : وعم ابن بنت الميت .

(٣) في (ملا) : بابنها .

بأبيها^(١). قول أبي حنيفة ومحمد لصاحبة القرايتين خمس المال بأُمها وخمسا المال بأبيها، وللأخرى خمس المال بأبيها، وقياس قول أبي يوسف المال بينهما على ثلاثة لصاحبة القرايتين ثلثاه وللأخرى ثلثه، فكأن معك بنت بنت بنت وبنتي ابن بنت أخرى، فهما في العدد ابنتان وفي التقدير ثلاثة أشخاص • بنتا أخت لأم إحداهما بنت أخ لأب. قول المنزليين هي من اثني عشر لصاحبة القرايتين أحد عشر^(٢) سهماً بقرابة أبيها وسهم بقرابة أمها وللأخرى سهم بقرابة أمها. قول أبي يوسف المال لبنت الأخ من الأب وسقطت الأخرى. قول محمد هي من ستة لصاحبة القرايتين خمسة، أربعة بأبيها وسهم بأُمها وللأخرى سهم بأُمها^(٣) • ابنا أخت لأب أحدهما ابن أخ لأم (٤) في قول أهل التنزيل^(٤). هي من ثمانية لصاحب القرايتين سهمان بأبيه وثلثة أسهم بأمه. قول أبي حنيفة ومحمد هي من خمسة لصاحب القرايتين سهمان بأمه وسهم بأبيه وللآخر سهمان بأمه. قول أبي يوسف المال بينهما نصفان وسقطت قرابة هذا من قبل أبيه • بنت أخت لأم هي بنت أخ لأب ومعها أختها لأمها وأختها لأبيها. قول المنزليين هي من اثني عشر لصاحبة القرايتين خمسة أسهم بأبيها وسهم بأُمها كأنهم أخت لأم، وأخ لأب، فللأخت من الأم السدس والباقي للأخ من الأب ثم تجعل نصيب الأخت لبنتيها ونصيب / الأخ لبنتيه. قول محمد لها ولأختها من أمها الثلث نصفان والباقي لها / ٦٠ أ ولأختها لأبيها. وتصح من ستة لصاحبة القرايتين ثلاثة ولأختها من أمها سهم ولأختها من أبيها سهمان. قول أبي يوسف المال بينهما وبين أختها لأبيها نصفان وسقطت أختها لأمها • خالتان لأم، إحداهما عمة لأب. قول المنزليين كأن معك

(١) في (ملا) : بابنها.

(٢) في (ملا) : عشرة.

(٣) في (ملا) : سهما.

(٤) في (ش) : في قول أهل التنزيل المنزليين.

خالتين لأم وعمّة لأب فتكون من ستة لصاحبة القربتين خمسة، أربعة بكونها عمّة وسهم بكونها خالة وللأخرى سهم بكونها خالة، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعه عن أبي يوسف، فالمال للعمّة وحدها • عمتان لأم إحداهما خالة لأب. قول المنزليين هي من ثلاثة لصاحبة القربتين سهم بالخوولة وسهم بالعمومة وللأخرى سهم بالعمومة، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعه عن أبي يوسف، فإن المال لصاحبة القربتين • خال وخالة لأم، الخالة عمّة لأب؛ قول المنزليين هي من ستة لصاحبة القربتين خمسة، أربعة بالعمومة وسهم بالخوولة، وللخال سهم. ومن جعل المال بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين تكون من تسعة لصاحبة القربتين سبعة، ستة بالعمومة وسهم بالخوولة وللخال سهمان وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعه عن أبي يوسف؛ فإن المال للعمّة.

نوع رابع عشر في ميراث ذوي الأرحام مع الزوج والزوجة :

لا خلاف أنهم لا يحجبون الزوجين ولا يعاولونها واختلفوا كيف يرثون معهما فقال الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو عبيد يفرض لأحد الزوجين فرضه ويقسم الباقي بين ذوي الأرحام على قدر موارثهم إذا انفردوا كما يفعل في الرد سواء، وهو اختيار شيخنا أبي يعلى ^(١) رحمه الله وذكر أنه أشبه بمذهبنا في المجرد ورواه

(١) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى، الإمام، العلامة شيخ الحنابلة، صاحب التعليقة الكبرى وغيرها، وهو أول من صنّف وقعد في أصول المذهب الحنبلي، وكل من صنّف في الأصول بعده من الحنابلة فهم عيال عليه، وعليه تفقه أبو الخطاب، فأخذ عنه وأكثر، وكثيراً ما يذكره في مصنّفاتِه.

قال فيه الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة .

ولد رحمه الله سنة ٣٨٠ هـ وتوفي عام ٤٥٨ هـ .

له ترجمة في : تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ - ٢٣٠ المنتظم ٨/ ٢٤٣ سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩ .

أبو سليمان عن محمد بن الحسن وقال يحيى بن آدم وضرار بن صُرد يقسم بين من
يتمتون به ذووا الأرحام كأنهم أحياء، وفيهم الزوج والزوجة ثم ينظران فإن لم
يكن أحد الزوجين محجوباً ولا معاولاً في تلك القسمة ترك الأمر بحاله وأعطيا ما
أصاب / كل وارث لمن يمت به، وإن كان أحد^(١) الزوجين محجوباً أو / ٦٠ ب
معاولاً^(٢) أسقط سهامه وحفظا سهام ذوي الأرحام على السهام التي حفظها
ثم أعطياه حقه بغير حجب ولا عول وقسما ما^(٣) بقي بين ذوي الأرحام على
السهام التي حفظها^(٤)، فإن انقسم وإلا ضربا تلك السهام في أصل فريضة
الزوج أو الزوجة فما بلغ صحت منه المسألة ويقع الخلاف بين القولين في مسائل
يورث فيها ذوي الأرحام بفرض وتعصيب. فأما المسائل التي يرث فيها ذووا
الأرحام بفرض فقط أو تعصيب حسب فalcولان متفقان.

مسائل من ذلك :

زوج وبنت بنت وبنت أخ في قول اللؤلؤي وأبي عبيد واختيار شيخنا؛ للزوج
النصف والباقي بين بنت البنت وبنت الأخ نصفان كما يقتسمان لو لم يكن معهما
زوج، فيكون من أربعة، للزوج سهمان ولبنت البنت سهم ولبنت الأخ سهم.
قول يحيى وضرار إذا نزلتهم صاروا كأنهم زوج وبنت وأخ؛ للزوج الربع وللبنت
النصف وللأخ ما بقي، فأسقط سهم الزوج يبقى ثلاثة فاحفظها ثم أعط الزوج
سهماً من اثنين وهو النصف، يبقى سهم على ثلاثة لا يصح فاضرب ثلاثة في

(١) في (ملا) : كا أحد.

(٢) في (ملا) : مع ولا. ومعاولا أي صاحب عول.

(٣) في (ملا) : ولا قسماً.

(٤) في (ملا) : حفظناها.

اثنين تكن ستة ، للزوج النصف ثلاثة ولبنت البنت سهمان ، ولبنت الأخ سهم .
قول أهل العراق ، للزوج النصف والباقي لبنت البنت • زوج وبنت بنت وبنت
بنت ابن وبنت عم . قول اللؤلؤي ومن تابعه أصلها من اثني عشر ، للزوج
النصف ستة أسهم ولبنت البنت نصف الباقي ثلاثة أسهم ولبنت بنت الابن
سدسه ، سهم والباقي وهو سهمان لبنت العم . قول يحيى ومن تابعه وضرار
أيضا كأنهم بعد التنزيل زوج وبنت وبنت ابن وعم فتكون المسألة من اثني عشر
فأسقط سهام الزوج ثلاثة يبقى تسعة فاضربها في اثنين تكن ثمانية عشر ومنها
تصح للزوج النصف تسعة ولبنت البنت ستة أسهم ، ولبنت بنت الابن سهمان ،
ولبنت العم سهم وفي قول أهل العراق ، للزوج النصف والباقي لبنت البنت •
زوج وثلاث بنات أخوة مفترقين في قول اللؤلؤي ومن تابعه تكن من اثني عشر
للزوج النصف ستة ولبنت الأخ من الأم سدس الباقي سهم ^(١) والباقي لبنت
الأخ من الأبوين . وفي قول يحيى وضرار ، للزوج النصف ولبنت الأخ من الأم
السدس والباقي لبنت الأخ من الأب / والأم ولا يحتاج إلى إسقاط سهام الزوج / ١٦١
ها هنا . قول أبي يوسف للزوج النصف والباقي لبنت الأخ من الأب والأم • زوج
وبنت أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم . قول اللؤلؤي ومن تابعه
للزوج النصف ولبنت الأخ من الأم سدس الباقي ولبنت الأخ من الأبوين نصفه
ولبنت الأخ من الأب ما بقي وتصح من اثني عشر . قول يحيى وضرار كأنهم بعد
التنزيل زوج وأخ لأم وأخ لأب وأخت لأب وأم ؛ للزوج النصف ، وللأخ من الأم
السدس وللأخت من الأب والأم النصف وسقط الأخ من الأب أصلها من ستة
وتعول إلى سبعة فأسقط سهام الزوج يبقى أربعة ، أضربها في اثنين وهو مخرج
فرض الزوج تكن ثمانية ومنها تصح . قول أبي يوسف للزوج النصف والباقي

(١) في (ملا) : بينهم .

لبنت الأخت من الأب والأم • زوج وخالة وعمّة . قول اللؤلؤي وأهل العراق ،
للزوج النصف وللخاله ثلث الباقي والباقي للعمّة وكذلك قول يحيى ؛ لأنهم بعد
التنزيل زوج وأبوان . قول ضرار العمّة بمنزلة العم ، فتكون للزوج النصف
ولللخاله الثلث والباقي للعمّة • امرأة وبنت بنت وابن أخت . قول اللؤلؤي
للمرأة ربع المال ولبنت البنت نصف الباقي ، والباقي لابن الأخت وتصح من
ثمانية . قول يحيى وضرار كأنهم امرأة وبنت وأخت فمسألتهن من ثمانية ، سقط
سهم المرأة ، يبقى سبعة فاضربها في مخرج ربع المرأة وهو أربعة تكن ثمانية
وعشرين ومنها يصح للمرأة ربعها سبعة^(١) ولبنت البنت أربعة أسباع الباقي
وهو اثنا عشر ولابن الأخت تسعة أسهم وهو ما يبقى . قول أهل العراق ؛ للمرأة
الربع والباقي لبنت البنت • امرأة وثلاث بنات أخوة مفترقين . قول اللؤلؤي ومن
تابعه للمرأة الربع والباقي بين بنت الأخ من الأم وبنت الأخ من الأبوين على
سنة ، لبنت الأخ من الأم سهم وما بقي لبنت الأخ من الأبوين . قول يحيى
وضرار ، للمرأة الربع ولبنت الأخ من الأم سدس المال والباقي لبنت الأخ من
الأبوين . قول أبي يوسف للمرأة الربع والباقي لبنت الأخ من الأبوين . قول
محمد ، للمرأة / الربع ولبنت الأخ من الأم سدس الباقي ، والباقي لبنت الأخ / ٦١ ب
من الأب والأم .

نَوْعُ خَامِسُ عَشَرَ فِي الْعَوْلِ فِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ :

اعلم أن العول لا يدخل في أصول^(٢) ذوي الأرحام إلا في أصل واحد وهو
الستة ، فإنه يعول إلى سبعة ولا يعول إلى أكثر من ذلك وعلمته أن ما يعول إلى أكثر

(١) في ملا : سهم .

(٢) أي مسائل .

من سبعة في مسائل الصُّلب ، فلا بد فيه من كون الزوج . وقد أجمع الموروثون لذوي الأرحام أنهم لا يجلبون الزوجين ولا يعاولونها . هذا قول المنزليين . وأما أهل القرابة فلا يجتمع على قولهم ميراث فريقين ؛ لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب إلا الخالات والعمات ومسألتهن من ثلاثة أبداً ، فلا يكون على قولهم عول في ذوي الأرحام .

مسائل منه :

أبو أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات . أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ، لأبي الأم السدس ولبنتي الأخ والأخت من الأم الثلث بينهما بالسوية ، ولبنت الأخت من الأبوين النصف ولبنت الأخت من الأب السدس . ثلاث حالات مفترقات وست بنات ست أخوات مفترقات . هي من ستة وتعول إلى سبعة بمنزلة أم وست أخوات مفترقات فللخالات سهم الأم وهو السدس وسهم بينهم على خمسة لا يصح فاضرب مسألتهن^(١) في أصل الفريضة ، وعولها تكن خمسة وثلاثين ومنها تصح ، للخالات سهم في خمسة تكن خمسة بينهم ، للخالة من الأم سهم وهو كذلك للخالة من الأب وللخالة من الأبوين ثلاثة أسهم ، ولبنتي الأختين من الأبوين أربعة في خمسة تكن عشرين ، لكل واحدة عشرة ، ولبنتي الأختين من الأم سهمان في خمسة تكن عشرة ، لكل واحدة خمسة ، وسقط بنتا الأختين من الأب •

خالة وست بنات ست أخوات مفترقات ؛ هي من ستة وتعول إلى سبعة بمنزلة أم وست أخوات مفترقات . وقد أوضحنا في باب ذوي الأرحام ما فيه كفاية لمن تدبره إن شاء الله تعالى^(٢) .

(١) مسألتهن أي عددهن .

(٢) قوله : (إن شاء الله تعالى) مضاف من (ش) .

باب ميراث المتلاعنين

أجمع معظم العلماء على أنه لا توارث بين المتلاعنين بعد تفريق ^(١) الحاكم بينهما ، واختلفوا في توارثهما ^(٢) قبل تفريق الحاكم / فقال أحمد بن حنبل رحمه / ٦٢ أ الله عليه في رواية ابن القاسم ما يدل على أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم ومتى لم يفرق الحاكم توارثا وهو اختيار الخرقى ، وأبي بكر عبد العزيز ^(٣) وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وروى عن الحسن وعطاء وإبراهيم نحوه . وروى إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي ^(٤) عن أحمد أن الفرقة تقع بلعائهما فقط وهو مذهب مالك وزفر . وقال الشَّافعي تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وينقطع التوارث . وقال عثمان البتي والأصم

(١) في (ملا) : التفريق .

(٢) في (ملا) : توارثهما .

(٣) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المشهور بغلام الخلال . ولد سنة ٢٨٥ هـ ، وهو من أعيان المذهب ، واشتهر بسعة العلم وكثرة الرواية ، توفي سنة ٣٦٣ هـ . له مصنَّفات .

له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٠ / ٤٥٩ - ٤٦٠ . طبقات الحنابلة ٢ / ١١٩ ، المنهج الأحمد ٢ / ٦٨ . شذرات الذهب ٣ / ٤٥ هدية العارفين ١ / ٥٧٧ . سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٤٣ ، الأعلام ٤ / ١٥ .

(٤) إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي ، أبو إسحاق الجرجاني ، إمام فاضل جليل القدر - صنَّف كتباً . جاء في الأنساب للسمعاني ٣ / ٣٨٣ : الشَّالنجي : بفتح الشين المعجمة واللام بينهما الألف وسكون النون وفي آخره الجيم . هذه النسبة إلى بيع الأشياء من الشعر ، كالمخللة والقود . قيل إنه مات سنة ثلاثين ومائتين .

له ترجمة في : الطبقات رقم ١١٣ ، تاريخ جرجان للسهمي ١٠٠ .

الباب ١٧٦ / ٢ ، المنهج الأحمد ١ / ٣٧٥ رقم ٣٢٨ .

المقصد الأرشد ١ / ٢٦١ رقم ٢٥٨ ، الأنساب للسمعاني ٣ / ٣٨٣ .

أبو بكر^(١) وداود وطائفة من البصريين هما على نكاحهما بعد اللعان وليس للحاكم أن يفرق بينهما وأيهما مات ورثه صاحبه^(٢).

مسائل من ذلك :

رجل قذف زوجته ثم ماتت وخلفت زوجها وعمها . في قول الجميع لزوجها النصف والباقي للعم ، فإن ترافعا إلى الحاكم فالتعن الزوج ثم ماتت فعلى قول

(١) الأصم أبو بكر : عبد الرحمن بن كيسان ، الأصم ، المعتزلي ، صاحب المقالات في الأصول ، قال عنه ابن النديم : كان من المعتزلين المعدودين ، وفيه ميل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وبذلك كان يعاب ، فأخرجته المعتزلة من جملة المخلصين . مات سنة ٢٠٠ هـ .

انظر ترجمته في : الفهرست ٢١٤ . لسان الميزان ٤٢٧/٣ . طبقات المفسرين للداودي ٢٦٩/١ .

(٢) جاء في المغني : «وجملته أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها ، وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه ، وانقطع تعصبيه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم ، وينقطع التوارث بين الزوجين ، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً ، وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين ، ورثه الآخر في قول الجمهور . وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا . وقال مالك : إن مات الزوج بعد لعانه ، فإن لاعت المرأة لم ترث ولم تحد وإن لم تلاعن ورثت وحدت ، وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ، ورثها في قول جميعهم إلا الشافعي رضي الله عنه . وإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففيه روايتان : إحداهما لا يتوارثان وهو قول مالك وزفر . . . لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد . . . والرواية الثانية يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه . . . وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور» .

انظر : المغني ٩/١١٥ - دار هجر للطباعة - ت : د . التركي ود . الحلو .

واللعان والملاعنة : اللعن بين اثنين فصاعداً ، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً : حَكَمَ ، والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها سمي لعاناً لقول الزوج : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وقول المرأة : عليها غضب الله إن كان من الصادقين . (اللسان - مادة لعن) .

جاء في أعلام الموقعين «وأما قوله وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية وكلاهما قد ألحق بهما العار ، فهذا من أعظم محاسن الشريعة فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها لا حاجة له إليه ألَبَتْه فإن زناها لا يضره شيئاً ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه أولاداً من غيره وقذفها عدوان محض وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة ، وأما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به وانصراف قلبها عنه إلى غيره فهو محتاج إلى قذفها =

أحمد وأهل العراق والأصم ومن وافقهم ^(١)، للزوج النصف والباقي للعم وعلى قول الشافعي المال جميعه للعم . فإن التعنا معاً ثم مات أحدهما قبل تفريق الحاكم فعلى قول أهل العراق ورواية ابن القاسم عن أحمد وهو قول الأصم وداود هي كالتى قبلها وعلى رواية الشَّالنجي عن أحمد وقول مالك وزفر والشافعي المال كله للعم . فإن التعنا معاً وفرق الحاكم بينهما ثم مات أحدهما فالمال للعم في قول الجميع إلا ما حكينا عن البتي والأصم وأهل البصرة وداود من أن ليس للحاكم أن يفرق بينهما ولا يفترقان بغير الطلاق فيكون للزوج النصف وللعم ما بقي .

= ونفى النسب الفاسد عنه وتخلصه من المسبة والعار لكونه زوج بغى فاجرة ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب وهي لا تقر به وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين ثم يفسخ النكاح بينهما إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا وليس بعده أعدل منه ولا أحكم ولا أصلح ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه» .

أعلام الموقعين ٢/ ٧٧ ، ٧٨ .

(١) في (ملا) : وافقه .

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ

اختلفوا في ميراث ولد الملاعنة، فروي عن عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس أنهم جعلوا عصبته عصبه أمه^(١) وبه قال أحمد بن حنبل في رواية الأثرم^(٢) وحنبل^(٣) عنه واختاره الخرقى^(٤) وهو مذهب الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي وسفيان^(٥) والحكم وحماد والحسن بن صالح. وروي عن ابن مسعود رواية أخرى وهي المشهورة عنه أن عصبته أمّه

-
- (١) للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان وهناك ثلاثة رواها القاضي ولعل بن أبي طالب ثلاث روايات :
الرواية الأولى منهم : عصبته عصبه أمه ، روى عبد الرزاق ١٢٤٨١ عن يحيى بن الجزار عن علي قال :
عصبه ابن الملاعنة عصبه أمه وروى عبد الرزاق ١٢٤٨١ وابن أبي شيبه ٣٣٩/١١ والدارمي ٣٦٣/٢ والطبراني في الكبير ٩٦٦٣ من طريق ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود ، في ابن الملاعنة قال : عصبته عصبه أمه .
أما ابن عمر فروى عبد الرزاق ١٢٤٧٨ والدارمي ٣٦٤/٢ وابن أبي شيبه ٣٣٩/١١ من طريق موسى ابن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : إذا تلاعنا فرق بينهما ولم يجتمعا ، ودعي الولد لأمه ، يقال ابن فلانة . هي عصبته يرثها وترثه ، ومن دعاه لزنبة جُلِدَ . وفي رواية : ابن الملاعنة يدعى لأمه ومن قذف أمه ضرب الحد ، وأمّه عصبته .
وأما ابن عباس فقد روى الدارمي ٣٦٤/٢ عن ابن عباس في ولد الملاعنة : ترثه أمه وإخوته من أمه ، وعصبه أمه .
(٢) الأثرم هو أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأثرم ، ثقة حافظ ، إمام له تصانيف . من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . قاله ابن قانع .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٠ سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٣ ، طبقات الحفاظ ٢٥٦ المنهج الأحمد ١/٢١٨ ، تاريخ بغداد ٥/١١٠ .
(٣) حنبل : هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد رحمه الله . سمع من أحمد وأكثر عنه ، طبع له كتاب محنة الإمام أحمد ، يريد مسألة خلق القرآن التي أثارها المعتزلة .
ولد قبل المائتين وتوفي سنة ٢٧٣ هـ .
له ترجمة في : تاريخ بغداد ٨/٢٨٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٠ ، طبقات الحنابلة ١/١٤٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٠٠ سير أعلام النبلاء ١٣/٥١ ، المنهج الأحمد ١/٢٤٥ .
(٤) انظر المغني : ٩/١١٥ . دار هجر للطباعة .
(٥) في (ملا) : واسفين .

وعصباتها من بعدها / وقد روى الشعبي عن عليّ عصبته أمّه . وعن معاذ أمّه / ٦٢ ب بمنزلة أبيه قال قوم معناه أنها تسقط أخوته وأخواته . وقال قوم معناه ترث ما بقي من ماله بالتعصيب . وروى مهنّا (١) وأبو الحارث (٢) عن أحمد مثل قول ابن مسعود وأن عصبته أمّه وعصباتها من بعدها وهي اختيار عبد العزيز . وقال زين بن ثابت يُعطى ذووا الفروض فروضهم والباقي لموالي أمّه (٣) ، فإن لم يكن لأمّه موالٍ فالباقي لبيت المال وبقوله أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وداود (٤) وقال أبو حنيفة وأصحابه يُعطى ذووا الفروض فروضهم والباقي لموالي أمّه ، فإن لم يكن لها موالٍ ردّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم ، فإن لم يكن هناك ذووا فروض ورثوا منه ذووا الأرحام كما يرثون من غيره (٥) ويروون ذلك عن عليّ فيكون عن عليّ في ذلك (٥) ثلاث روايات كالروايتين عن أحمد وكقول أبي حنيفة وعن ابن

(١) مهنّا هو أبو عبد الله مهنّا بن يحيى الشامي السلمي ، من كبار أصحاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصّحة ، لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة ، وروى عنه مسائل كثيرة لم يذكر مترجموه سنتى ولادته ولا وفاته .

له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٣ / ٢٦٦ ، طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ المنهج الأحمد ١ / ٤٤٩ .

(٢) أبو الحارث هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ ، أحد أصحاب الإمام أحمد ، له عنه مسائل . كان أحمد يأنس به ويكرمه . ومسائله عن أحمد في بضعة عشر جزءاً وجود الرواية عن أحمد .

له ترجمة في : تاريخ بغداد ٥ / ١٢٨ ، طبقات الحنابلة ١ / ٧٤ - ٧٥ . المنهج الأحمد ١ / ٣٦٣ .

(٣) في (ملا) : أسهم .

(٤) روى الدارمي ٢ / ٣٦٢ وابن أبي شيبة ١١ / ٣٣٦ والحاكم ٤ / ٣٤١ من طريق حماد ، عن إبراهيم ،

عن عبد الله قال في ولد الملاعنة : ميراثه كله لأمّه . فإن لم تكن له أم فهو لعصبته . قال الحاكم : هذا

حديث رواه كلهم ثقات ، وهو مرسل ، ورواه ابن أبي شيبة ١١ / ٣٣٦ عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

عن عبد الله في ابن الملاعنة : ميراثه لأمّه ، فإن كانت أمّه قد ماتت يرثه ورثتها . وروى ابن أبي شيبة

وعبد الرزاق ١٢٤٧٩ عن قتادة أن ابن مسعود قال : ميراث ولد الملاعنة كله لأمّه . وروى الطبراني

٩٦٦٢ كذلك . وروى البيهقي ٦ / ٢٥٨ عن عليّ أنه جعل ميراثه لأمّه ، وجعلها عصبته . ورواه أيضاً

عن عليّ وعبد الله قالوا : عصبه ابن الملاعنة أمّه ، ترث ماله أجمع ، فإن لم تكن له أم فعصبته عصبته .

ورواه الحاكم ٤ / ٣٤١ عن عليّ قال : أمّه عصبته وهذه الروايات عن عليّ تمثل القول الثاني .

(٥) في (ملا) : ويروون عن عليّ في ذلك ثلاث . والأصل إثبات الرواية الثالثة عنه أولاً ثم تفصيل

الموافقة .

مسعود روايتان كالروايتين عن أحمد أيضاً ، إلا أن المشهور عنه كالرواية الثانية عنه^(١) وعليها يقع التفريع على قوله . وعن ابن عمر وابن عباس كالرواية الأولى عن أحمد ولا خلاف عنهما^(٢) في ذلك فنحن ننسب التفريع إليهما في ذلك .

مسائل من ذلك :

ابن^(٣) ملاعنة مات وترك أمًّا وخالاً . قول ابن عمر وابن عباس وإحدى الروايتين عن أحمد ، لأمه الثلث والباقي للخال ؛ لأنه عصبه للأم . قول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد ، للأم الثلث والباقي لها بالتعصيب . قول زيد ومالك والشافعي ، للأم الثلث والباقي لبيت المال . قول أبي حنيفة وأصحابه للأم الثلث والباقي لها بالرد . وهو إحدى الروايات عن عليٍّ • فإن ترك أمًّا وبتناً وأخاً فعلى قول ابن عمر وابن عباس ومن تابعهما ، للأم السدس وللبنت النصف وما بقي للأخ ؛ لأنه عصبه الأم . وعلى قول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد ما بقي للأم^(٤) بالتعصيب فيكون المال بين الأم والبنت نصفان . قول زيد ما بقي لبيت المال . قول أبي حنيفة ما بقي يُردُّ على الأم والبنت على قدر نصيبهما فيكون المال بينهما على أربعة • فإن ترك أمًّا وبتناً وبنت ابن وابن أخ / كان للأم السدس / ٦٣ أ وللبنت النصف وللبنت الابن السدس وما بقي لابن الأخ على قول ابن عمر وابن عباس وعلى قول ابن مسعود والرواية الثانية عن أحمد وما بقي للأم فيصير لها سهمان من الستة . وفي قول زيد وما بقي لبيت المال . وفي قول أبي حنيفة ما بقي يُردُّ على الأم والبنت وبنت الابن ، فيكون المال بينهما على خمسة • فإن ترك أمًّا

(١) والرواية الثالثة عن علي رضي الله عنه رواها ابن أبي شيبة ١١ / ٣٤١ ، وسعيد ٣ / ٨٠ والدارمي ٢ / ٣٦٢ والبيهقي ٦ / ٢٥٨ عن الشعبي قال : قال علي في ابن الملاعنة ، مات وترك أمه وأخاه لأمه ، قال علي : لأمه الثلث ، ولأخيه السدس ، ويرد ما بقي عليهما للأخ الثلث ، وللأم الثلثان . وقال ابن مسعود : للأم الثلث ، وللأخ السدس ، ويرد ما بقي على الأم .

(٢) في (ملا) : عنها .

(٣) في (ملا) : لابن .

(٤) في (ش) : والرواية الأخرى ما بقي للأم .

وأخاً فللأم الثلث والباقي للأخ على قول ابن عمر ومن تابعه . أما في قول ابن مسعود فللأم الثلث وللأخ السدس والباقي للأم بالتعصيب . وفي قول زيد ما بقي لبيت المال . وفي قول أبي حنيفة ما يرد عليهما فيكون المال بينهما أثلاثاً • فإن ترك بنتاً وبنت ابن وأب أم ، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لأبي الأم في قول ابن عمر ومن تابعه . قول ابن مسعود ومن تابعه والرواية الأخرى عن أحمد كذلك ؛ لأن الأم إذا عُدت انتقل التعصيب إلى عصبتها . قول زيد الباقي لبيت المال ، وسقط أبو الأم . قول أبي حنيفة ما بقي ردّاً على البنت وبنت الابن على قدر فرضيهما فيكون المال بينهما على أربعة • فإن ترك بنتاً وأب أم وابن أخ ؛ فللبنت النصف والباقي لابن الأخ في قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ؛ لأنه ابن ابن الأم ؛ فهو عصبتها دون أبيها . وفي قول زيد ، للبنت النصف والباقي لبيت المال . قول أبي حنيفة الباقي يكون ردّاً على البنت فيكون جميع المال لها . فإن ترك أبوي أم وأخاً وأختاً ، كان للجدّة السدس وللأخ والأخت الثلث بينهما نصفان بالسّوية ؛ لأن أخوة ولد الملائنة وأخواته لا يكونون إلا من أمه فقط فافهم ذلك والباقي للأخ ؛ لأنه عصة الأم فيكون من ستة ، للجدّة سهم وللأخت سهم ، وللأخ أربعة أسهم وقيل الباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنهما ابن وبنت الملائنة ، وتكون من ستة أيضاً ، للأخ أربعة^(١) وللأخت سهمان . قول زيد للجدّة السدس وللأخ والأخت الثلث وما بقي لبيت المال . قول أبي حنيفة . (٢) ما بقي / يرد عليهم ، فيكون المال بينهما أثلاثاً^(٢) فإن ٦٣ ب ترك بنت بنت وخالا ، فالmaal للخال في قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ومن تابعهم . قول أبي حنيفة وأصحابه المال لبنت البنت • فإن ترك ابن أخت

(١) في (ملا) : ثلاثة .

(٢) في (ملا) : ما بقي رد على البنت وبنت الابن على قدر فرضهما فيكون المال بينهما على أربعة . وقد تكرر في (ملا) من قوله «فإن ترك بنتاً وأب أم وابن أخ . . .» حتى قوله «فيكون المال بينهم أثلاثاً» وقد أهملناه للتكرار .

وخالاً وخالة^(١)، فالمال للخال في قول ابن عمر وابن مسعود ومن تابعهم . قول أبي حنيفة المال لابن الأخت ؛ لأنه أقرب . قول من أمات السبب وهو إبراهيم النخعي ومن تابعه المال بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين ، كأن الأم ماتت وخلفت أخاها وأختها وابن بنتها • فإن ترك خالة لأب وأم وابن خال لأب ، فالمال لابن الخال في قول ابن عمر وابن مسعود ومن وافقهما . قول أبي حنيفة وأصحابه المال للخالة . قول من أمات السبب ، للخالة النصف وما بقي لابن الخال كأن الأم ماتت وخلفت أختاً وابن أخ • فإن ترك ثلاث خالات مفترقات وابن خال لأب ، فالمال لابن الخال في قول ابن عمر وابن مسعود ومن وافقهما . قول أبي حنيفة المال للخالة من الأب والأم . قول من أمات السبب المال بينهم على ستة ، كأن الأم ماتت وخلفت ثلاث أخوات مفترقات وابن أخ • فإن ترك بنت أخ وخالاً . فالمال للخال في قول الأكثرين . قول أبي حنيفة المال لبنت الأخ . قول من أمات السبب ، المال بينهما نصفان بمنزلة بنت ابن وأخ .

٦٤ /

فَصْلٌ آخَرُ فِي مِيرَاثِ ابْنِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ : (٢)

ابن ابن مُلَاعِنَةٍ مات وترك أمه وأم أبيه . قول ابن عمر وابن عباس ومن وافقهما المال لأمه بالفرض والرد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . قول زيد لأمه الثلث والباقي لبيت المال . قول ابن مسعود والرواية الثانية عن أحمد ، لأمه الثلث والباقي لأم أبيه ؛ لأنها هي المُلَاعِنَةُ فهي عصبتة وتطرح في المعايه ، فيقال جدة ورثت مع أم (٣) ويقال أيضاً جَدَّة ورثت الثلثين وورثت الأم (٣) معها الثلث ويعاها من وجه ثالث فيقال جدتان ورثت إحداهما نصف سدس المال والأخرى بقيته فهي هذه • إذا مات ابن ابن المُلَاعِنَةِ وخلف أم أمه وأم أبيه ، فإن لجديته السدس بينهما والباقي لأم أبيه ؛ لأنها هي المُلَاعِنَةُ . فإن ترك خالاً

(١) قوله «وخالة» من (ش) .

(٢) في (ملا) : ميراث ابن المُلَاعِنَةِ . والمثبت من (ش) .

(٣) في (ملا) : ويقال أيضاً جَدَّة ورثت الثلثين والأم ، والمثبت من (ش) .

وخال (١) أبيه فالمال لخال أبيه في قول الأكثرين ويعاها أيضا فيقال رجل ورث ماله خال أبيه دون خال نفسه من غير ولاء وهي هذه . قول أبي حنيفة المال لخاله . فإن ترك أمًا وعمًا ، فلأمه الثلث وما بقي لعمه في قول الأكثرين . في قول أبي حنيفة المال لأمه بالفرض والرد • ابن ابن ابن ملاعنة مات وترك أمه وأم جدّه . قول الأكثرين المال لأمه . قول ابن مسعود لأمه الثلث والباقي لأم جدّه ؛ لأنها الملاعنة فهي عصبة . فإن ترك أمه وأم أبيه كان في قول الجميع المال لأمه إلا في قول من لا يرى الرد ، فإن (٢) لأمه الثلث والباقي لبيت المال . فإن ترك خالًا وخال جدّ ، كان في قول الأكثرين المال لخال الجد ، لأنه أخو الملاعنة وفي قول أبي حنيفة المال لخاله . فإن ترك خالًا وخال أبيه ، فالمال لخاله في قول الكل ؛ لأن خال الأب ليس بعصبة الملاعنة ، والخال يرث بالرحم لقربه . فإن ترك عمًا وعم أب فالمال للعم ، لأنه عم لأب وأم . قال ابن اللبان وهذا ينبغي أن يكون إجماعًا . وقال بعض الناس ينبغي أن يكون المال لعم الأب ؛ لأنه ابن الملاعنة . قال : وهذا غلط ؛ لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت ، لا (٣) من أبائه ، ومتى ألقى عليك في باب ابن الملاعنة أخ لأب أو عم فإنه محال لأنه لما نُفي (٤) عن الأب / صارت (٥) قرابة الأب منه كالأجانب فلا يجوز أن ينسب إليهم ولا / ٦٤ ب ينسبوا إليه فافهم ذلك .

(١) في (ملا) : وخاله .

(٢) في (ملا) : فإنه .

(٣) في (ملا) : لأن .

(٤) في (ملا) : بقي .

(٥) في (ملا) : صار .

فصل في ولد بنت الملاعنة :

ابن بنت الملاعنة مات وترك بنتاً وأم أم هي الملاعنة وخالاً، فالمال بين أم الأم والبنت على أربعة في قول الجميع ، ولا تكون الملاعنة عصبه لولد بنتها ؛ لأن ولد بنتها نسبهم ثابت من أبيهم وهو زوج بنت الملاعنة ، فإن ترك أم أمه وأم أبيه فالمال بينهما نصفان بالفرض والرد ، ولو اعتقت بنت الملاعنة عبداً ثم ماتت ثم مات العبد المعتق وخلف أم مولاته وهي الملاعنة ، فإن المال لها ؛ لأنها عصبه بنتها والبنت عصبه معتقها وهو العبد ، فصارت الملاعنة عصبه لموالي بنتها ، ولما لم تكن البنت عصبه لولدها لم تكن أمها وهي الملاعنة عصبه لولدها . وقال طائفة من الحنفية لا تكون الملاعنة عصبه لموالي بنتها ؛ لأن النساء لا يرثن الولاء ولكن يكون المال لعصبتها دونها .

فصل منه آخر :

فإن أكذب الملائع نفسه حُدد ولحقه النسب ، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف^(١) وشيخنا أبو يعلى وقالوا : هو قياس قول أحمد ولا فرق بين أن يكون الولد حياً أو ميتاً أو قد خلف ولداً أو لم يخلف ، فإن كان ولد الملاعنة قد مات وقسمت تركته نقضت القسمة الأولى . وقد قال أحمد رحمه الله في المفقود^(٢) (٣) إذا قسم ماله ثم عاد رد إليه ماله (٣) فكذا في مسألتنا ترد القسمة الأولى وهذا قول الشافعي أيضاً . وقال أبو حنيفة ومالك إن كان حياً ثبت نسبه منه وإن كان قد مات وخلف ولداً أو أخاً وُلد^(٤) معه ثبت النسب أيضاً وقد نقضت القسمة

(١) الخلاف لأبي بكر عبد العزيز ولم نطلع عليه ولم يطبع فيما نعلم .

(٢) انظر الفوائد الششورية مع حاشية الباجوري عليها ص ٢٠٦ - ٢٠٧ والمغني ص ٢٠٩ ج ٧ ، والإتصاف ٣٣٧ / ٧ ، وكشاف القناع ٣٩٣ / ٤ .

(٣) في (ملا) : إذا قسم ماله ثم عاد إليه ماله . . والمثبت من (ش) .

(٤) في (ملا) : ولداً .

الأولى وإن لم يدع ولداً ولا أخاً ولد معه ولا ابن ابن لم يثبت النسب ولم يرث ؛ لأنه لا فائدة في ذلك . وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي يحذ ولا تنقض القسمة الأولى ولا يرث منه شيئاً ؛ لأن الميراث قد ثبت لغيره بالقسمة ، فإن ترك ولد الملاعنة ابناً وأكذب الملاعن نفسه^(١) حُذَّ وثبت نسب الابن منه ولم ينقض القسمة الأولى ولم يرث ولده شيئاً .

مسائل من ذلك :

ابن ملاعنة مات وترك أمّاً وابناً فلأمه السدس / والباقي لابنه ، فإن أكذب / ٦٥ أ الزوج نفسه نقضت القسمة وأعطى للزوج السدس أيضاً والباقي للابن ؛ لأنها أبوان وابن ، وهذا قول الجميع . أما قول اللؤلؤي القسمة على ما كانت للأم السدس والباقي للابن فإن ترك أمّاً وأخاً لم يولد معه فاقسما المال (٢) ثم أكذب الزوج نفسه نقضت القسمة الأولى (٢) ، وكان لأمه الثلث والباقي لأبيه الملاعن في قول أحمد والشافعي .

في قول أبي حنيفة وأصحابه المال لأمه وأخيه على ثلاثة أسهم ، للأم سهمان (٣) ولأخ سهم كما كان قبل إكذاب نفسه (٣) . فإن ترك أمّاً وأخاً وُلِدَ معه في بطن وهو منفي معه أيضاً ، فللزوجة الملاعن ابن من غير الملاعنة ، فلأمه الثلث ولأخيه الذي ولد معه السدس ، والباقي للأخ من الأم أو للأم على ما ذكرنا من اختلاف (٤) الروایتين عن أحمد (٥) ويردّ عليهما على قول أبي حنيفة . وليت المال على قول زيد (٥) ولا يرث ابن الملاعن ولا يحجب الأم ؛ لأنه لا نسب

(١) في (ش) : وأكذب عن نفسه .

(٢) في (ش) : ثم أكذب الزوج نفسه الأولى . والمثبت من (مُلا) .

(٣) في (مُلا) : ولأخ سهم كما كان أكذب نفسه .

(٤) في (مُلا) : الاختلاف .

(٥) في (مُلا) : وير عليهما . قول أبي حنيفة . ليت المال قول زيد .

بينهما، فإن أكذب الملاعن نفسه بعد ذلك وأقرّ بالنسب^(١) حُدَّ وثبت نسبهما ونقضت القسمة وكان للأم السدس وللأب ما بقي في قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . وقال اللؤلؤي لا ينقض القسمة الأولى وهي ماضية على ما كانت قبل تكذيب نفسه .

فصل في ميراث توأم الملاعنة من أخيه :

اختلفوا في ميراث توأم الملاعنة^(٢) من أخيه، فمذهب أحمد بن حنبل والشافعي وأهل العراق وعامة الفقهاء أن ميراثه من أخيه ميراث أخٍ لأم؛ لأن الانتساب إلى الأب قد انقطع باللعان فلم يبق بينهما نسب إلا من جهة الأم فتوارثا به حسب^(٣) كتوأم الزنا . وقال مالك بن أنس ميراث كل واحدٍ منهما من أخيه ميراث أخٍ لأبٍ وأم، قال : لأن الزوج لو أقرَّ بهما لحقاه بخلاف ولد الزنا فإنه لا يلحق بمن يقرَّ به ويدّعيه^(٤) . مثاله : ابن ملاعنة مات وخلف أماً وأخاً ولد معه في بطن ونفي معه وأخاً من أمه ومن الزوج الملاعن لم ينفعه، فعلى قول الجمهور للأم السدس ولأخويه الثلث والباقي على ما ذكرنا من الاختلاف .

وقال مالك : لأمه السدس وللأخ الذي لم يولد معه السدس وما بقي للأخ الذي وُلِدَ معه .

(١) بالنسب أي بالولد .

(٢) ولد اللعان هو الذي يولد على فراش زوجية صحيحة، ونفى الزوج نسبه بعد رمي امرأته بالزنى وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد وقوع اللعان بين الزوجين .

(٣) أي فقط .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ١٩٨/٩ وبداية المجتهد لابن رشد ٣٠٦/٢ والمغني لابن قدامة ٢٥٩/٦ - ٢٦٦ .

باب في ميراث ولد الزنا (١)

/ اتفق العلماء أن من وُلِدَ على فراش رجل فادعاه آخر لم يلحقه . واختلفوا في ٦٥ ب ولد الزنا إذا لم يولد على فراش أحد ، فحكى أبو الحسين بن اللبان عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم وعروة وسليمان بن يسار وإسحاق بن راهويه أن الرجل إذا أقر بولد من الزنا لم يولد على فراش أحد أنه يلحقه بعد أن يقام عليه الحد ويره (٢) . وروى علي بن عاصم (٣) عن أبي حنيفة (٤) أنه قال : ما أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها في حملها (٥) ويستر عليها والولد ولد له . وقال عامة الأئمة والفقهاء لا يلحق ولد الزنى بالوطئ إذا ادعاه لقول رسول الله عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (٦) ويكون حكم ميراثه حكم ميراث ولد الملاعنة في جميع ما ذكرناه من الاختلاف والاتفاق إلا أن مالكا وافق في توأم الزنا أنه لا يرث من أخيه إلا ميراث أخ لأم بخلاف ما قال في توأم الملاعنة .

(١) ولد الزنا : هو ما جاء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي ، أو ثمة العلاقة الأئمة بين الرجل والمرأة .

(٢) وقول إسحاق بن راهويه اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قال ذلك احتياطاً للولد وحفظاً له من الضياع .

(٣) علي بن عاصم ، بن صهيب الواسطي ، التيمي ، مولا هم ، صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين .

انظر : التقريب رقم ٤٧٥٨ .

(٤) في الأصول : حذيفة .

(٥) في الأصول : ينفي زوجها في حملها .

(٦) حديث صحيح رواه البخاري في أماكن من صحيحه فقد أورده في ك البيوع (٣) والخصومات (٣) والوصايا (٤) والفرائض ١٨ ، ٢٨ ، وأخرجه مسلم في ك الرضاع (٣٦) وأبو داود في ك الطلاق (٣٤) والترمذي في ك الرضاع (٨) والنسائي في كتاب الطلاق (٤٨) وابن ماجه في كتاب النكاح (٥٩) ، والدارمي في كتاب النكاح (٤١) . وهو في الموطأ في كتاب الأقضية (٢٠) وعند أحمد ١ / ٢٥ ، ٥٩ ، ١٧٩ / ٢ ، ٢٠٧ ، ٢٦٧ / ٥ ، ٣٢٦ .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ (١)

اختلفوا (٢) في ميراث المجوس إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، فروي عن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم أنهم ورثوا المجوس بجميع قراباتهم . وبه قال عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل في الصحيح من مذهبه وابن أبي ليلى ومكحول وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي ويحيى بن آدم والحسن بن صالح وإسحاق . وروي عن زيد رواية أخرى أنه ورثهم بأثبت قراباتهم وليس بمحفوظ عنه وبه قال الحسن والزهري ومالك والشافعي والليث بن سعد (٣) وحماة . وروى حنبل عن أحمد نحو ذلك وصاحبنا أبو بكر ينكره (٤) وقال حنبل لم يحك (٥) عن أبي عبد الله لفظاً والعمل على ما ذكرنا من مذهبه أولاً . ومعنى أثبت القرابتين أن تكون إحداهما باقية مهما تسقط الأخرى فتكون الباقية هي الثابتة ؛ كأم هي أخت مع ابن تسقط الأخوة بالابن ولا تسقط الأمومة ، فالأمومة (٦) أقوى .

واتفق عامة العلماء أنهم لا يرثون المجوس وسائر أهل الذمة بنكاح ذوات

المحارم/ سواء كان من نسب أو رضاع إلا ما حكى عن عليّ كرم الله وجهه أنه ٦٦/

(١) المجوس : قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد .

والمجوسية : عقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنار، وهي دين قديم جدده وزاد فيه زرادشت .

(٢) في الأصول : إذا أو اختلفوا .

(٣) الليث بن سعد ، ابن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت فقيه ، إمام مشهور ، من

السابعة . ولد عام ٩٤هـ ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٧/ ٣١٨ - ٣٢٧ .

وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ - ١٣٢ .

ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٣ .

تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩ - ٤٦٥ .

(٤) في الأصول : نكر .

(٥) في الأصول : يحكي بإثبات حرف العلة وهي لغة ، واتبعنا ما اتفق عليه العلماء .

(٦) في الأصول : فالأموي .

ورث المجوس بنكاح ذوي المحارم وعن الحسن بن صالح أنه ورثهم بكل نكاح يحل في الإسلام، فأما ما كان محرماً أو فاسداً في الإسلام فإنه لم يورثهم به ولا عمل على هذا.

مسائل من ذلك :

مجوسي تزوج أمّه فأولدها بنتاً ثم تزوج بالبنت فأولدها بنتاً أيضاً ثم مات وترك عصبة ومن خلف. في قول الجميع لا ميراث لأمه وابنته التي تزوجها بالنكاح ولكن لأمه السدس ولابنتيه الثلثان والباقي للعصبة، ولا ترث الكبرى بكونها أختاً من أم شيئاً؛ لأن في المسألة بنات، فإن ماتت بعد موته أمه، فلبنتها النصف ولها أيضاً ولبنتها^(١) السدس تكملة الثلثين؛ لأنها ابنتا ابن الميتة والباقي للعصبة، هذا قول من ورثهم بجميع قراباتهم، وبه نبدأ في الفتوى في جميع المسائل. ومن لم يورث^(٢) بالقرابتين جعل لبنتها^(٣) النصف ولبنت بنتها^(٤) التي هي بنت ابنتها السدس والباقي للعصبة، فإن ماتت البنت العليا بعد ذلك فلبنتها النصف بالبنوة ولها الباقي بكونها^(٥) أختاً. ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقي للعصبة، فلو لم تمت العليا ولكن ماتت السفلى وبقيت العليا فإن لها الثلث بالأُمومة ولها النصف أيضاً بكونها أختاً لأبٍ والباقي للعصبة. وفي قول من لم يورث بالقرابتين لها الثلث بالأُمومة والباقي للعصبة •

مجوسي تزوج ابنته فأولدها ابنتين ثم مات المجوسي وترك عصبة ومن خلف فلا شيء لابنته بالنكاح ولكن ترث وابنتاها منه الثلثين والباقي للعصبة إجماعاً.

(١) في (مُلا) : ولبنتها .

(٢) في (مُلا) : ولم يورث .

(٣) في (مُلا) : لبنتها .

(٤) في (مُلا) : بنتها .

(٥) في (مُلا) : بكون .

فإن ماتت بعده بنته الصغرى فَلَأختها لأبيها وأمها النصف ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملة الثلثين ولها بأنها أم السدس ، وقد حجت نفسها بنفسها والباقي للعصبة ، ومن لم يورث بالقرايتين قال للأخت للأب والأم النصف وللأم الثلث ولم تحجبها بنفسها ولم تورثها بكونها أختاً من أبٍ شيئاً ، فإن ماتت بعد الصغرى الأم فلبنتها النصف / (١) والباقي بها بالتعصيب ؛ لأنها أخت لأب ، ٦٦ / ومن لم يورث بالقرايتين أعطى النصف بالبنوة والباقي للعصبة ولو لم تمت الأم (٢) بعد الصغرى ولكن ماتت البنت الأخرى فلأمها الثلث ولها بكونها أختاً النصف (١) ومن لم يورث بالقرايتين أعطاهما الثلث والباقي للعصبة •

مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتاً ثم تزوج ابنته الصغرى فأولدها بنتاً ثم مات وترك عماً ، فلبناته الثلثان والباقي للعم ، فإن ماتت بعده الكبرى فلبنتها وهي الوسطى النصف والباقي بين بنتها وبنت بنتها نصفين ؛ لأنها أختها لأبيها وتصح من أربعة ، للوسطى ثلاثة وللصغرى سهم ويعاها بها فيقال بنت بنت ورثت (٣) مع بنت . ومن لم يورث بالقرايتين جعل الباقي كله لبنت بنتها وحدها بكونها أختاً ويعاها بها فيقال امرأة وابنتها ورثتا مال ميت نصفين ، ولو كانت الوسطى هي الميتة بعد الأب كان لأمها السدس ولبنتها النصف والباقي بين أمها وابنتها (٤) نصفين ؛ لأنها أختها . ومن لم يورث بالقرايتين جعل لأمها السدس ولبنتها النصف والباقي للعصبة ولو كانت الصغرى هي الميتة بعد الأب كان

(١) ما بين القوسين من (ش) وسقط من (ملا) .

وقد جاء بعد هذه الإضافة بين قوسين في الحاشية قوله «النسخ الأخرى» وكأنه قصد أن هذه الإضافة موجودة في نسخ غير نسخته التي ينسخ منها ، وهذا يدل على أن للكتاب نسخاً أخرى ولكنها مفقودة ولم يشر إليها أصحاب تراجم المخطوطات .

(٢) في (ش) : البنت .

(٣) في (ملا) : ورث .

(٤) في (ملا) : ووابنتها .

لأمها السدس . وقد حجت نفسها بنفسها ولها أيضا ولجدها أم أمها الثلثان ؛ لأنها أختاها والباقي للعصبة فتكون من ستة ، للأم النصف وللجدة الثلث والباقي للعصبة . ومن لم يورث بالقرايتين أعطى الأم ^(١) الثلث ولم يحجبها بنفسها وأعطى الجدة النصف ؛ لأنها أخت لأب والباقي للعصبة ويلزمهم أن جعلوا الجدودة ^(٢) أقوى من الأخوة أن لا يورثوا الجدة شيئا ؛ لأن الأم تحجبها وهي أقوى من الأخوة ويعاها بها فيقال جدة ورثت مع أم وورثت الجدة النصف والأم الثلث •

مجوسي تزوج بأمه فأولدها بنتاً ثم تزوج بابنته فأولدها ابناً ثم تزوج الابن جدته وهي أم المجوسي فأولدها بنتاً ثم مات المجوسي ؛ فلأمه السدس والباقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتصح من ثمانية عشر ، فإن ماتت أم المجوسي بعده ، فلبنتيها ^(٣) الثلثان إحداها هي بنت ابنها والأخرى بنت ابن ابنها والباقي بين ابن ابنها ^(٤) وبنت ابنها التي هي بنتها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح من تسعة لبنتها التي هي بنت ابنها أربعة ولبنتها التي هي بنت ابن ابنها ثلاثة ولابن ^(٥) ابنها سهمان . ^(٦) ومن لم يورث بالقرايتين أعطى بنتيها الثلثين ولابن ابنها الباقي . فإن مات الابن بعد ذلك فلأمه السدس ولبنته النصف والباقي لأمه لأنها أخته ومن لم يورث بالقرايتين ، قال الباقي للعصبة ^(٦) ، فإن ماتت بنت الابن بعد الابن فلجدها/ أم أمها السدس بكونها / ٦٧ أ

(١) في (ملا) : أعطاه الأم .

(٢) في (ملا) : جدودة .

(٣) في (ملا) : فلبنتها .

(٤) في (ملا) : أبناء بنتها .

(٥) في (ش) : ولأبني سهمان .

(٦) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

جدة ولها سدس آخر بكونها أختاً لأم والباقي للعصبة . ومن لم يورث بالقرايتين
قال : للجدّة السدس بكونها جدة والباقي للعصبة .

فصلٌ منه آخر :

لا يجتمع الميراث بقرايتين في المجوسي إلا لامرأة فأما الذكر فلا يجتمع له ميراث
بقرايتين إلا في فريضة واحدة وهي أن (١) يتزوج الرجل بامرأة أبيه فتلد له ابناً
ولأبيه منها ابن فيكون ابن أبيه أختاً لابنه من أمه (١) وهو عمه أيضاً من أبيه ، فإذا
مات هذا الابن الذي هو ابن المتزوج بامرأة أبيه ولم يترك غير عمه هذا ، فإنه يرثه
بكونه أخاه لأمه السدس والباقي بكونه عمّاً . لا أعرف في هذا خلافاً . ولم
يستفد (٢) العم ها هنا - بكونه أختاً لأم - فائدة ؛ لأنه يرث الجميع بكونه عمّاً ،
فإن كان معه عمٌّ لأب وأم استفاد أن يرث بكونه أختاً لأم وسقط إرثه بالعمومة ؛
لأن العم من الأبوين أحق منه ؛ فإن كان معه أعمام آخر لأب فهل يرث
السدس بكونه أختاً لأم ثم يشاركهم في الباقي بكونه عمّاً أو يأخذ المال دونهم ؟
قد تقدم ذكر ذلك فيما ذكرناه من الاختلاف في مسائل الصلب في بني عم
أحدهم أخ لأم فأغنى عن ذكره ها هنا ولا أعلم خلافاً بين العلماء أنه إذا كان
بينهما قرابتان إحداهما تسقط الأخرى كبنت هي بنت بنت أو أب هو أخ لأم أو
بنت هي أخت لأم أو ابن ابن أنه لا يرث إلا بالقوة المسقطه دون الأخرى .

فصلٌ منه آخر :

وإن ألقى عليك في باب المجوسي : أم هي أخت فلا تسأل عن الأخوة ،
فإنها لا تكون إلا أختاً لأب ، فإن قيل بنت هي أخت فإن كان الميت امرأة فإنها
لا تكون إلا أختاً لأب وإن كان الميت رجلاً لم يكن إلا أختاً لأم فإن قيل جدة هي

(١) في (ملا) : وهي أن أبيه من أمه وما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٢) في (ملا) : ولم يسفد .

أخت لأب فلا تكون إلا أم أم . (١) فإن قيل جدة هي أخت لأم فلا تكون إلا أم أب وكذلك إن قيل أم أم هي أخت فإنها أخت لأب (١) وإن قيل أم أب هي أخت فلا تكون إلا أختاً لأم ، فإن قيل أخ هو أب فلا يكون إلا أخاً لأم . وجميع ما يحدث من الأنساب (٢) في الإسلام يوطئ (٣) شبهة لذوات المحارم كرجل اشترى / أمة أو يتزوج امرأة فيطأهما (٤) أو يطأ أجنبية يظنها زوجته ، فيولد له / ٦٧ ب منهن أولاد ثم بين أنهم كن ذوات محارمه فإن النسب يلحقه والحد (٥) يسقط عنه (٦) والحكم في ميراثهم كالحكم في ميراث المجوس على ما ذكرنا من الاختلاف والاتفاق (٦) .

(١) في (ملا) : جاء النص مرتبكا كالتالي : «فإن قيل جدة . . إلا أم أم فإنها أخت وكذلك إن قيل أم أم هي أخت لأب» .

وما حدث في النص من تعديل من (ش) .

(٢) في (ملا) : الإنسان .

(٣) في (ملا) : يعطي .

(٤) في (ملا) : فمطأهما .

(٥) في (ملا) : والجد .

(٦) في (ملا) : والحكم في ميراثهم المجوس على ما ذكرنا من . . .

والتعديل من (ش) .

باب ميراث أهل الملل

اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر. فروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ وأسامة بن زيد وجابر أنهم لم يورثوا مسلماً من كافر^(١) وبه قال عمرو بن عثمان^(٢) وعروة والزهري والحسن وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز وعمرو

(١) روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه عليٌّ قال : فلذلك تركنا نصيينا من الشعب . (التنوير ٥٩/٢) .

وروي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها ؟ فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان : أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها . (التنوير ٥٩/٢) . ورواه الدارمي ٣٦٩/٢ وسعيد بن منصور ٦٦/١ وانظر المغني ١٥٥/٩ . ط . هجر .

(٢) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، ثقة من الثالثة ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وعنه ابنه عبد الله . الخلاصة ٢٩١ .

وقد اختلف في راوي حديث لا يرث المسلم الكافر فعند مالك عمر بن عثمان عن أسامة . قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيى وأكثر الرواة . وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو . قال : قال ابن عبد البر : لا خلاف أن عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمرا وإنما الاختلاف في هذا الحديث هو لعمر أو لعمرو . فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان ، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك ، فقال هو عمر وأبى أن يرجع وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره . قال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو . وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان . قال ابن عبد البر ومن تابع ابن عيينة على قوله عمرو ابن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك ، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث ، رواه عن يونس ومالك جميعاً وقال : قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير : خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان .

تنوير الحوالك ٥٩/٢ - باب ميراث أهل الملل .

ابن دينار ^(١) والثوري وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وعامة فقهاء الأمصار ^(٢). وروي عن معاذ ومعاوية ^(٣) أنهما ورثا المسلم من الذمي ولم يورثاه من الحربي ^(٤) وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ^(٥) وسعيد بن المسيب وعبد الله بن مغفل ^(٦) ومسروق ويحيى بن يعمر ^(٧) وإسحاق

(١) روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانياً اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك، قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال. (التنوير ٦٠/٢).

وعمر بن دينار، المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي، مولاهم ثبت، كثير الحديث، وكان مفتياً لأهل مكة في زمانه، من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣/٢٣١، ٦/٢٣١. التهذيب ٨/٢٨، ٣٠. الخلاصة: ٢٨٨.

(٢) انظر المغني ٩/١٥٥، ١٥٦. ط. هجر.

(٣) معاوية هو ابن أبي سفيان، الخليفة، الصحابي، كاتب من كتاب الوحي. مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين.

(٤) انظر المغني ٩/١٥٥، ١٥٦ والدارمي ٢/٣٦٩.

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، تابعي فقيه، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات سنة ١١٤ هـ. التهذيب ٩/٣٥٠ - ٣٥٢، الخلاصة ٣٥٢.

(٦) عبد الله بن المَعْفَل، بمعجمة وفاء ثقيلة، ابن عبد نَهْم، بفتح النون وسكون الهاء، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين. وقيل بعد ذلك، كما في التقريب رقم ٣٦٣٨.

(٧) يحيى بن يَعْمَر، بفتح التحتانية والميم، بينها مهملة، البصري نزيل مرو وقاضيهما، ثقة، فصيح، وكان يرسل، من الثالثة. مات سنة ١٢٩ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين لابن مسعر ١٥٥، معجم الأدباء ٢٠/٤٢ التهذيب ١١/٣٠٥، بغية الوعاة ٢/٣٤٥.

والقول بتوريث المسلم من الكافر وليس العكس اعتمد أصحابه على ما روى من الأحاديث مثل (الإسلام يعلو ولا يعلى) ومن العلو أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم وحديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) وكلا الحديثين لا يصلح للاستدلال به على مدعاهم لاحتماهما التأويل.

وقد قال هؤلاء أيضاً إنه كما يحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب ولا يحل لهم منا ذلك فكذلك نرثهم وهم لا يرثوننا وهذا قياس في مقابلة النص فلا يصح الاستدلال به.

وحديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) في سنده انقطاع، هكذا صرح ابن حجر في الفتح ١٢/٥٠ وتحدث عنه النووي في شرحه على مسلم ١٢/٥٢ ولذا فلا يعارض عموم الحديث الصحيح وأيضاً هو حديث مجمل فهو محتمل أن المراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح لأهله من البلاد ولا ينقص بمن يرتد لقلّة من يرتد وكثرة من يسلم.

ابن راهويه . وحكي عن ابن عمر وأبي الدرداء والنخعي والشعبي نحو ذلك .
واتفق الجميع أنه لا يرث كافر مسلماً .

مسائل منه :

ذمي مات وترك ابناً ذمياً وبنثاً مسلمة . قول الخلفاء الأربعة ومن تابعهم المال لابنه الذمي . قول معاوية ومعاذ ومن تابعهما المال بين الابن والبنث للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ترك ثلاث بنات مسلمات وعماً ذمياً ، فالمال في قول الأكثرين لعمه وسقطت بناته ، وفي قول معاذ ومعاوية لبناته الثلثان والباقي للعم ، وتصح من تسعة . فإن ترك أخوين مسلمين وابن عم ذمياً ، فالمال لابن العم في قول الأكثرين ، وفي قول معاذ المال لأخويه وسقط ابن عمه .

فإن مات مسلم وترك ابناً كافراً وعماً مسلماً ، فالمال لعمه في قول الجميع ، فإن مات حربي وترك ابناً مسلماً وابناً حربياً فالمال للحربي في قول الجميع ، وهذا مستغنى عن التفريع لوضوحه .

= وقد روي عن مسروق أنه قال : ما أحدث في الإسلام قضية أعجب إلي من قضية قضاها معاوية . قال : يرث المسلم من اليهودي والنصراني ولا يرث اليهودي والنصراني من المسلمين فقضى بها أهل الشام ، فلما قام عمر بن عبد العزيز ردهم إلى الحكم الأول . وروي أنه لما كتب معاوية إلى عماله أمر زياد شريحاً بذلك ولم يكن شريح يقضي به قبل ذلك فكان إذا قضى به يقول : هذا قضاء أمير المؤمنين فكان سلبه القضاء عن نفسه وإضافته إلى أمير المؤمنين إنكاراً له وقد استبعد ابن قدامة صحة النقل عن بعض هؤلاء وقال إن العمل على الرأي الأول وهو عدم الإرث بين المسلم والكافر .
انظر المغني لابن قدامة ٦ / ٢٩٤ وشرح السراجية بحواشيها ص ٧٤ .

باب ميراث المرتد

/ اتفق العلماء أن المرتد لا يرث المسلم^(١)، واختلفوا في مال المرتد بعد هلاكه على / ١٦٨ رده ففعله أبو بكر الصديق وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم لورثته المسلمين وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد والحكم وأبو يوسف ومحمد ويحيى وشريك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل في رواية أبي داود عنه . وروي عن الحسن رواية أخرى وعن ربيعة وابن أبي ليلي ومالك والشافعي أن ماله في المسلمين وبه قال أحمد ابن حنبل في رواية جماعة من أصحابه عنه منهم حنبل وابن منصور^(٢) وبه قال

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير ٧/ ١٧٠ والعذب الفائض ١/ ٣٤ .
وانظر الشرح الكبير للملكية ٤/ ٤٣٢ .

وقد اتفقوا على أن الردة مانعة من الإرث ، ولكن هل هي مانع مستقل أو ملحقة بالكفر الأصلي ؟ فعند المالكية والحنفية والحنابلة هي ملحقة بالكفر الأصلي وليست بمانع مستقل فلم يفرقوا بين الكفر الطارئ والكفر الأصلي من جهة تسمية كل واحد مانعاً ؛ لأن المنع لا بد منه فلا حاجة إلى تسميتها مانعاً . بل تدخل في الكفر الأصلي في الحكم من هذه الناحية . وعند الشافعية هي مانع مستقل ، ولا يغني عنها اختلاف الدين ؛ لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا إلى النصرانية مثلاً لأنها لا يقران على ما انتقلا إليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لأنها حينئذ كالعدم . والمرتد لا ملة له فلا يندرج في مسألة اختلاف الدين .

انظر حاشية الباجوري على شرح الرحبية ٦٠ - ٦١ .

(٢) نص المؤلف هنا على روايتين للإمام أحمد إما لورثته المسلمين أو يكون فيثاً للمسلمين ، ونص الزركشي في شرحه على المختصر على رواية ثالثة وهي أن يكون لقربائه الذين اختار دينهم بشرط أن لا يكونوا مرتدين . وقال : قد رجع أحمد عن هذا القول في رواية ابن منصور وقال : كنت أقول : يرثه أهل ملته ثم جبت عنه .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٣٧ .

وقد روي أبو محمد في المغني ٦/ ٣٠١ عن زيد بن ثابت قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه - عند رجوعه - إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين . ولم نقف عليه مسنداً في كتب الأسانيد المطبوعة وعند البيهقي غير ذلك حيث روي ٦/ ٢٢٢ عن زيد قال : أمرني أبو بكر حيث قتل أهل البهامة أن يورث الأحياء من الأموات . ولا علاقة له بميراث المرتد . =

عامة أصحابه ^(١) وروى عن الثوري وأبي حنيفة وزفر ^(٢) واللؤلؤي أن ما اكتسبه في حال رده يكون فيئاً للمسلمين في دار حرب ^(٣) وما اكتسبه قبل رده فهو لورثته من المسلمين ^(٤). واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ^(٥) أن ما اكتسبه في دار الحرب يكون فيئاً، وروى عن علقمة وقتادة وسعيد بن أبي عروبة ^(٦) في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه، وهي الرواية الثالثة عنه أنهم جعلوا ماله لورثته من أهل دينه الذين اختارهم وهو مذهب داود.

= وروى عبد الرزاق ١٩٢٩٦ عن معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال : أتى علي بشيخ كان نصرانياً، فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا. قال : فارجع إلى الإسلام. قال : أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٥ / ١١ وابن منصور ١٢٣ / ٣ عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني، قال : أتى علي بالمستورد العجلي، ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين.

قال سعيد : ليس هذا الحديث إلا عند أبي معاوية . هـ . وقد عرفت أنه عند معمر كما رواه عبد الرزاق . ورواه أيضاً البيهقي ٢٥٤ / ٦ من طريق شريك، عن سمالك عن أبي عبيد بن الأبرص، قال : كنت عند علي، فأتى برجل من بني عجل، يقال له المستورد كان مسلماً فتنصر، فذكر القصة .

وروى ابن أبي شيبة ٣٥٥ / ١١ عن الحكم عن علي في ميراث المرتد لورثته المسلمين . ورواه البيهقي ٢٥٤ / ٦ عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم وقال : هذا منقطع . وكذا رواه الدارمي ٣٨٤ / ٢ عن أبي عوانة عن الأعمش، وعن الحجاج عن الحكم، وروى عبد الرزاق ١٩٢٩٧ عن معمر وابن جريج، قالوا : بلغنا أن ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي، وروى ابن أبي شيبة ٣٥٤ / ١١ والدارمي ٣٨٤ / ٢ من طريق الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل .

(١) انظر الشرح الكبير في فقه المالكية ٢٧١ / ٤ وشرح الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري ص ٦١ والمغني ٧١ / ٧ مع الشرح الكبير.

(٢) في (ملا) : والزمز.

(٣) قوله في « دار حرب » من ملا .

(٤) عند الحنفية أن المرأة المرتدة يورث عنها ما لها لأنها عندهم لا تقتل بل تحبس حتى تسلم . وأما المرتد الذكر فما كسبه حال إسلامه يورث عنه وما كسبه حال رده فهو في . وفي قول آخر يورث عنه مثل الذي كسبه حال رده . انظر حاشية ابن عابدين ٤٨٩ / ٥ .

(٥) في (ملا) : « واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف . . . » وسقط محمد .

(٦) سعيد بن أبي عروبة، مهران الشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة . من السادسة . مات سنة ست وقل سبع وخمسين ومائة كما في التقريب رقم ٢٣٦٥ .

مسائل منه :

مسلم مات وترك ابناً مرتداً وعمّاً مسلماً ، المال لعمه في قول الجميع • مسلم ارتد وهلك على رده وخلف ابناً مسلماً وعمّاً على دينه الذي ارتد إليه ؛ قول أبي بكر ومن تابعه المال لابنه المسلم وهو احدى الروايات عن أحمد . قول مالك والشافعي والرواية الصحيحة عن أحمد ماله في للمسلمين . قول علقمة وقتادة ومن تابعهما ماله لعمه . قول أبي حنيفة وزفر ماله الذي اكتسبه في رده يكون فيئاً وما اكتسبه ^(١) قبل الردة لابنه المسلم .

مسلم تنصر وخلف ابناً يهودياً وابناً نصرانياً وابناً مسلماً وله مال في بلاد الإسلام ومال ^(٢) اكتسبه في حال تنصره . في قول أبي بكر ومن تابعه ماله لابنه المسلم . قول مالك والشافعي وأحمد في رواية يكون ماله فيئاً . قول علقمة ومن تابعه ماله لابنه النصراني وسقط المسلم واليهودي . قول أبي حنيفة ما كان اكتسبه في حال إسلامه لابنه المسلم / وما كان في حال تنصره يكون فيئاً .

٦٨ / ب

(١) في (ملا) : اكتسب .

(٢) في (ملا) : وما .

بَاب مِيرَاثِ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

اتفقوا أن الذمي لا يرث الحربي، والحربي لا يرث الذمي ^(١) واختلفوا في أهل الذمة إذا اختلفت أديانهم. فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم ^(٢). وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة ^(٣) وحامد ^(٤) والشافعي وأحمد في رواية حرب عنه وهو اختيار أبي بكر الخلال ^(٥)

(١) وهذا راجع إلى اختلاف الدار فيما بين الكفار، وحقيقة اختلاف الدار بين الكفار أن يكون بعضهم ذمياً والآخر حربياً. وهذا قول الشافعية والحنابلة وعند الأحناف على ثلاثة أنواع فمنها اختلاف الدارين حقيقة وحكما كالحربي والذمي، وكالحريين في دارين مختلفتين في الملك والنعمة والعسكر. والنوع الثاني: اختلاف الدارين حكماً فقط كالمستأمن والذمي في دارنا. والنوع الثالث: اختلاف في الدارين حقيقة فقط كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم. أما القول الثالث فهو اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين الكفار وهو قول المالكية والقول الثاني عند الحنابلة.

انظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٩/٥ - ٤٩٠، نهاية المحتاج ٢٧/٦.

الإنصاف ٣٥١/٧، الشرح الكبير للدسوقي ٤٣٣/٤.

المغني مع الشرح الكبير ١٦٥/٧.

(٢) وهو رأي الجمهور من الفقهاء منهم الحنفية والشافعية وداود الظاهري ورواية عن أحمد وتعليل ذلك؛ لأن الكفر ملة واحدة يجمعها وصف واحد أنهم غير مسلمين لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ الأنفال - ٧٣. فقد جعل الكفار بعضهم أولياء بعض، والميراث مبني على المودة والتناصر، كما جعل المؤمنين كذلك في قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة - ١٧. وكما أن المؤمنين يتوارثون فكذلك الكفار يتوارثون.

وعلى هذا يرث النصراني قريبه اليهودي أو المجوسي أو الوثني.

(٣) في الأصول سبرمة.

(٤) في الأصول وحمل.

(٥) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال، سمع الحسن بن عرفة، وصحب جماعة من أصحاب أحمد. له تصانيف. وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. توفي عام ٣١١ هـ. انظر ترجمته في: الطبقات ١٢/٢، المنهج الأحمد ٢٨/٢. المقصد الأرشد ١٦٧/١، تاريخ بغداد ١١٢/٥، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ طبقات الحفاظ ٣٢٩، البداية والنهاية ١٤٨/١١، طبقات الفقهاء ١٧١.

وهو احدى الروایتین عن إبراهيم النخعي وسفيان ^(١) الثوري . وروي عن علي رضي الله عنه أنه جعل الكفر ملأً مختلفة وعند شريح والحسن وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح والرواية الثانية عن الثوري وإبراهيم النخعي أنهم جعلوا الكفر ثلاث ملل ، اليهود ملة والنصارى ملة والمجوس والصابئين وعبد الأوثان ملة ^(٢) ؛ لأنهم لا كتاب لهم . وهي الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل نقلها عنه ابن منصور واختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخنا أبو يعلى وهو مذهب مالك أيضا وقد حكى عن طائفة من أهل المدينة والبصرة أنهم جعلوا كل فريق من الكفار ملة فعندهم لا يتوارث المجوس وعبد الأوثان ^(٣) .

مسائل منه :

نصراني مات وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً وابناً يهودياً وابناً مجوسياً ^(٤) . قول معاذ ومعاوية ^(٥) ومن تابعهما المال لابنه المسلم . في قول علي وشريح واحدى الروایتین عن أحمد المال لابنه النصراني . قول عمر والشافعي وأبي حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد بن حنبل المال بين النصراني واليهودي والمجوسي أثلاثاً وسقط المسلم • يهودي ^(٦) مات وخلف ابناً مسلماً وبتناً يهودية وبتناً نصرانية وأخاً مجوسياً وأخاً عابداً وثناً .

(١) في الأصول : فالسفين .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢٩٦/٦ . والصابئون قوم يعبدون الكواكب ويزعمون أنهم على ملة نوح ،

وقبيلتهم مهب الشمال عند منتصف النهار .

(٣) انظر السراجية ص ٧٧ . فاليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهم وبين المجوس

والوثنيين ، فإنهم ينكرون التوحيد ولا يعترفون بنبي مرسل ولا كتاب منزل فهم أهل ملة أخرى .

(٤) في الأصول : مجوسي وهو خطأ نحوي وهي كثيرة .

(٥) في الأصول : ومعرصيه .

(٦) في الأصول : يهوديا .

قول معاذ ومن تابعه المال لابنه المسلم . قول علي وشريح ومن تابعهما ^(١) المال لابنته اليهودية بالفرض والرد . قول عمر وأبي حنيفة والشافعي لابنتيه الثلثان وما بقي لأخويه وتصح من ستة وسقط الابن المسلم • نصراني خلف أمّا نصرانية وامرأة نصرانية وأختاً / نصرانية وابناً مجوسياً . قول عمر ومن تابعه للمرأة الثمن / ٦٩ أ ولأم السدس والباقي لالابن أصلها من أربعة وعشرين . قول علي وشريح ومن تابعهما للمرأة الربع ولأم الثلث وللأخت النصف . أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر • يهودي خلف بنتاً نصرانية وبنت ابن يهودية وأخاً مجوسياً وعمّاً يهودياً . قول عمر ومن تابعه للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخ . قول علي وشريح وابن أبي ليلى لبنت الابن النصف والباقي للعم • مجوسي مات وخلف ابناً مجوسياً وابناً صائبياً وابناً نصرانياً . قول عمر؛ المال بين البنين أثلاثاً . قول علي المال للمجوسي وقيل بين المجوسي والصائبي نصفان .

(١) في (ش) : ومن تابعهم .

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ أُعْتِقَ عَلَيْهِ

اختلفوا في ذلك فروي عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم ورثوا من أسلم على ميراث قبل قسمته (١). وبه قال إياس (٢) وعكرمة وحמיד (٣) والحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة وأحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر

(١) وهذا أشهر الروایتين عن أحمد وهي اختيار الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، هذا ما صرح به الزركشي في الشرح ٥٣٣/٤.

وهذا اعتماداً على ما روي أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه قسم الإسلام فإنه على قسم الإسلام» وهو في سنن أبي داود رقم ٢٩١٤ وابن ماجه ٢٤٨٥ من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس . وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٢٧٩٤ . ومحمد بن مسلم وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه أحمد كما في التهذيب وقد حكى الحافظ في الفتح ٥٠ / ١٢ ما يشير إلى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، حيث ذكر ثلاثة أقوال فيمن أسلم قبل قسم الميراث (أحدها) منع الإرث ، (والثاني) أن المسلم يرث الكافر ولا عكس ، (والثالث) أن الاعتبار بقسمة الميراث وهو عن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد . ا . هـ .

وقد روى عبد الرزاق ١٩٣٢٢ عن قتادة ، وأبي قلابة أن عمر قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه ، وروى عبد الرزاق أيضا ١٩٣٢٠ عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن يزيد بن قتادة قال : توفيت أمة نصرانية وأنا مسلم فركبنا في ذلك إلى عمر ، ف قضى أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، ولم يرثني . قال : وتوفي جدي وهو مسلم وترك ابنته فورثني عثمان ماله كله ، ثم أسلمت ابنته ، فركبني إلى عثمان ، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال : كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثاً واجبا بإسلامه . فورثها عثمان . ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٥ / ١١ عن يزيد بن قتادة أن أباه توفي وهو نصراني فلم يرثه عمر منه ، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة ، فأسلم إخوته بعد موتها ، فارتفعوا إلى عثمان ، فسأل عن ذلك فورثهم . وروى سعيد ٩٦ / ٣ عن يزيد بن قتادة الشيباني ، أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦ / ٤ وعزاه للطبراني .

(٢) في (ملا) : وقال إياس .

وإياس هو ابن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، أبو وائلة ، البصري ، القاضي المشهور بالذكاء ، ثقة . من الخامسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٨١ / ١ ، ميزان الاعتدال ١٣١ / ١ حلية الأولياء ١٢٣ / ٣ .

(٣) حميد هو ابن قيس الأعرج ، أبو صفوان ، القارئ ، ليس به بأس من السادسة ، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها .

كما في التقريب رقم / ١٥٥٦ .

ابن محمد عنه وهي اختيار الخرقى وشيخنا أبي يعلى وهو مذهب إسحاق وأجمع من ذكرنا أنه لا يرث من أعتق على ميراث إلا ما روي عن الحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة أنهم ورثوا من أعتق أيضاً. قال ابن اللبان : والمشهور عن (١) عليّ أنه لم يورث (٢) من أسلم أو أعتق على ميراث . وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار وإبراهيم والحكم وأبو الزناد (٣) وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه وعامة الفقهاء .

مسائل منه :

مسلم مات وترك أمّاً مسلمة وابناً مسلماً وابناً نصرانياً فلم تقسم التركة حتى أسلم الابن . في قول عمر وعثمان (٤) ومن تابعهما واحدى الروایتين عن أحمد ، للأُم السدس والباقي بين الابنين نصفان وتصح من اثني عشر . قول عليّ وابن المسيب وأبي حنيفة ومن تابعهم / للأُم السدس والباقي للابن المسلم قبل موت / ٦٩ ب . الأب • مسلم مات وترك امرأة وابناً وبتناً مسلمين وابناً يهودياً وابناً عبداً مسلماً فلم تقسم التركة حتى أسلم اليهودي وعتق العبد . قول عمر ومن تابعه للمرأة الثمن وما بقي بين الابنين والبنت على خمسة وتصح من أربعة (٥) وسقط الابن المعتق ، قول علي في إحدى الروایتين عنه وابن المسيب ومن تابعهما (٥) الباقي بين الابن والبنت المسلمين قبل موته على ثلاثة وتصح من أربعة وعشرين وسقط الذي أسلم والذي أعتق . قول الحسن ومكحول ؛ للمرأة الثمن والباقي بين

(١) « عن » مضافة من (ش) .

(٢) في (ملا) : يورثوا .

(٣) عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه ، من الخامسة . ولد عام ٦٥ هـ ومات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها .

له ترجمة في : طبقات خليفة بن خياط / ٢٥٩ ، التاريخ الصغير ٢ / ٢٧ ، تاريخ الثقات للعجلي ٢٥٤ ، الجرح والتعديل ٥ / ٤٩ . ميزان الاعتدال ٢ / ٤١٨ ، التهذيب ٥ / ٢٠٣ .

(٤) في (ش) في قول ابن عمر وعثمان .

(٥) في (ملا) : وسقط الابن المعتق وابن المسيب . والنص المثبت من (ش) .

البنّت والبنين الثلاثة على سبعة وتصح من أصلها وهو ثمانية • مسلم خلف أمّا
وبنتاً مسلمتين^(١) وبنتاً نصرانية وأخاً مسلماً، فلم يقسم التركة حتى أسلمت
البنّت. قول عمر للأم السدس وللبنّتين الثلثان والباقي للأخ؛ أصلها من ستة.
المشهور من قول عليّ للأم السدس وللبنّت النصف والباقي للأخ ولا شيء للتي
كانت نصرانية وهذا واضح.

(١) في (ش) مسلمين.

بَابُ أَحْكَامِ الْحَمْلِ (١) فِي الْمِيرَاثِ

وإذا مات المرء وترك حملاً يرثه وطالب الورثة بالقسمة ، نظرت فإن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال ، فلا شيء لهم حتى يتبين حاله وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شيء كالجدة أو كالزوجة إذا كان للमित ولد^(٢) أو ولد ابن ، دفع إليه ميراثه إذ لا فائدة في إيقاف ذلك . وإن كان الورثة ممن ينقص ميراثهم بالحمل ويتغير لأجله ، دفع إليهم أقل ما يتيقن أنهم يستحقونه بعد إيقاف نصيب ذكرين في قول أحمد بن حنبل^(٣) ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة^(٤) وابن المبارك وشريك يوقف نصيب أربعة ذكور . قال ابن اللبان : وهو قياس قول الشافعي^(٥) . وقال أبو يوسف والليث بن سعد يوقف نصيب ذكر واحد . هذا إذا كان نصيب الذكور أكثر ، فإن كان نصيب الإناث أكثر ، وقفت نصيب الإناث ؛ لأنه هو اليقين في حقوق الورثة^(٦) . وإذا وضع الحمل دفع إليه^(٧) ما يستحقه من الميراث فإن بقي مما^(٨) وقف / شيء رده على / ٧٠ ما يستحقه من الورثة .

(١) والحمل بفتح الحاء ما يحمل في البطن من الولد والمراد هنا ما في بطن الأمية المتوفى عنه وهي حامل به من ولد يورث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب في بعض التقادير إذا انفصل حيًا .

القاموس المحيط ٣ / ٦١ ، العذب الفائض ٢ / ٢٩ .

(٢) في (ش) : ولداً .

(٣) وهذا معناه أن يعامل الحمل بالأحظ ويعامل الورثة بالأصغر .

انظر كشف القناع ٤ / ٣٨٩ .

(٤) قول أبي حنيفة هذا غير مفتى به وإنما القول المفتى به عند الحنفية هو أن يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيها كان أكثر .

انظر : الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٥ / ٥١٠ .

(٥) انظر الفوائد الشنشورية بحاشيتها ص ٢٠٩ والمهذب ٢ / ٣٢ .

(٦) انظر الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٥ / ٥١٠ .

(٧) في (ملا) : دفعت .

(٨) في (ملا) : عما .

مسائل من ذلك :

رجل مات وترك أمة حاملاً ^(١) منه وأخاً . فلا شيء للأخ في قول الجميع حتى تضع ؛ لأنه ربما كان الحمل ذكراً فيسقط الأخ وربما كان أنثى فيرث معه ، فوقفنا حتى نتيقن بالوضع • فإن ترك زوجة حاملاً منه وابناً أعطى الزوجة الثمن ؛ لأن الحمل لا ينقصها من ذلك ثم يعطي الابن ثلث ما بقي في قول أحمد ومحمد . وفي قول أبي حنيفة وشريك وقياس قول الشافعي يعطي الابن خمس ما بقي ، وفي قول أبي يوسف والليث يعطي نصف ما بقي • رجل مات وترك أمّاً وبتناً وابن ابن وأمة حاملاً منه ، فللأم السدس ؛ لأن الحمل لا ينقصها من ذلك ، ويعطي البنت السدس أيضاً وهو خمس ما بقي على قول أحمد ومحمد وعلى قول أبي حنيفة وشريك ومن تابعهما يعطي البنت تسع ما بقي وعلى قول أبي يوسف والليث يعطي البنت ثلث ما بقي ولا يُدفع إلى ابن الابن شيء لجواز أن يكون الحمل ذكراً فيسقطه • فإن ترك امرأة حاملاً وأبوين كانت المسألة من سبعة وعشرين ، للمرأة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية ووقف للحمل سهم ابنتين وهو الثلثان ستة عشر سهماً . ولو وقفنا نصيب ذكرين لكانت المسألة من أربعة وعشرين وكان للموقوف ما يبقى وهو ثلاثة عشر سهماً فنصيب الإناث ها هنا أكثر فوقفناه . فعلى هذا متى كانت الفروض أكثر من ثلث المال وليس في الورثة من جنس الحمل ^(٢) من يشاركه في نصيبه ، فإن ميراث الذكور أكثر من ميراث الإناث فنفهم هذا . وهو قول أحمد وأبي حنيفة وقياس قول الشافعي . وأما أبو يوسف ^(٣) فقوله على ما تقدم . فإن ترك أبوين وبتناً وامراً ابن حاملاً

(١) في (ش) أمه حاملاً .

(٢) من هنا «من يشاركه . . .» وحتى قوله « . . . وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله » في نهاية باب الاستهلال سقط من النسخة (ش) . وقد بذلت جهدي في العثور على هذا الجزء فلم أحصل عليه ؛ لأن المخطوطة كما أشرت غير مرتبة الصفحات والموضوعات ، فالموضوع الواحد في أكثر من مكان .

والنص المثبت من (ملا) .

(٣) أبو سف .

منه^(١) أعطيت الأبوين السدسين وال بنت النصف ووقفت للحمل السدس ولا يحتاج ها هنا إلى الإيقاف لعدد؛ لأن الواحد والجماعة والذكر والأنثى من ولد الابن في هذا الموضع بالاتفاق سواء . فإن تركت معهم في هذه المسألة زوجاً جعلناها من خمسة عشر وأعطينا الزوج ثلاثة ولأبوين / أربعة وللبنت ستة / ٧٠ ووقفنا سهمين وهما سدس عائل (٢ واعتبرنا في الإيقاف إناث الميراث في هذه المسألة ٢) ؛ لأننا لو اعتبرنا بالذكور لم يكن للحمل ميراث . وقُسم الموقوف ؛ لأن المسألة قد عالت فمتى وضعت المرأة ذكراً أو ذكوراً أو إناثاً لم يكن للحمل ميراث ، وقسم الموقوف بين الزوج والأبوين وال بنت على ثلاثة عشر سهماً . فإن ترك امرأة حاملاً وبتاً وامرأة ابن حاملاً ؛ كانت المسألة من أربعين ، للمرأة الثمن خمسة وللبنت خمس الباقي وهو سبعة والباقي وهو ثمانية وعشرون سهماً موقوفاً بين الحملين . على قول أحمد ومحمد جعلنا لحمل امرأة الابن في ذلك الموقوف حظاً لجواز أن تسقط زوجة الميت ولداً ميتاً فيرث حمل امرأة (٣ الابن أو تلد بنتاً وتلد امرأة الابن ذكراً ٣) فيرث معها بالتعصيب أيضاً . وفي قول أبي حنيفة ومن تابعه يعطي البنت تسع الباقي بعد فرض الزوجة وتكون المسألة من اثنين وسبعين ، للزوجة تسعة وللبنت سبعة ويوقف ستة وخمسين . قول أبي يوسف يعطي البنت ثلث الباقي ، فتكون المسألة من أربعة وعشرين ، للمرأة ثلاثة وللبنت سبعة ويوقف أربعة عشر . فإن ترك أمّاً حاملاً من أبيه وعمّاً ، فللأم

(١) قوله «امرأة ابن حاملاً منه» أي حاملاً من ابنه .

(٢) في (ملا) : واعتبرنا الإيقاف أناث الميراث الإناث في هذه المسألة .

(٣) في (ملا) : فيرث حمل امرأة أو تلد بنتاً امرأة الابن ذكراً فيرث معها .

السدس والباقي وهو خمسة موقوف ، سهم منه بين الحمل والأم ، وأربعة أسهم بين الحمل والعم ، فإن كله في المسألة أخت لأبوين دفع إليها خمس الباقي وهو سدس المسألة ويبقى أربعة أسهم ، سهمان منهما بين الأخت والحمل وسهم بين الأم والحمل وسهم بين الحمل والعم . على قول أحمد ومحمد ، وعلى قول أبي حنيفة يدفع إليها تسعاً . وعلى قول أبي يوسف يدفع إليها ثلثاً ، وما جعلناه بين الأم والحمل فهو لجواز أن تلد واحداً فلا يحجبها أو تلد ولداً ميتاً . فإن تركت زوجاً وأمّاً حاملاً من الأب وأخوين لأم ، كانت من عشرة ، للزوج ثلاثة وللأم سهم وهو السدس وللأخوين من الأم ثلث ، سهمان . ونوقف نصيب اثنتين وهو أربعة أسهم ؛ لأن الذكور لا ميراث لهم عند أحمد وأبي حنيفة في هذه المسألة ؛ لأنها المشتركة ، فمتى ولدت الأم عصبة سقطوا ، وأما الشافعي فيوقف سهم الإناث لا لأن هذه العلة ، ولكن لأن سهم الإناث الثلثان وإذا كانوا ذكوراً أشركوا^(١) ولد الأم في الثلث وذلك أقل من سهم الإناث . فإن ترك أمّاً حاملاً من غير الأب / وعمّاً ؛ فلأم السدس وللعمة النصف ويوقف الثلث وهو / ٧١ أ سهمان ؛ سهم بين الأم والحمل وسهم بين العم والحمل ، فإن كان معهم زوج كان للزوج النصف ولأم السدس ويوقف الثلث أيضاً كما بينا ولا يُعطى العم شيئاً . ولا يخلو أن يكون الحمل الذي يرث الميت منه أو من بعض عصباته ولا يكون من أجنبي بحال إلا أن يكون زوج أم الميت فيكون الحمل أخ^(٢) الميت

(١) في (ملا) : اشتركوا .

(٢) في (ملا) : أخاً .

لأُمه ومتى خلف الميت قرابة وأماً تحت زوج لها غير أبي الميت، أمر زوج الأم أن يمسك عن وطئ الأم حتى يعلم أن بها حملاً^(١) أم لا، في قول عليٍّ وعمر بن عبد العزيز وأحمد وعامة الفقهاء فإن وطئها قبل أن تحيض فجاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر من وقت موت ولدها، فإن الولد يرث أخاه الميت، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت موت ولدها لم يرثه إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملاً يوم توفي ولدها^(٢).

(١) في (ملا) : حمل .

(٢) للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تلده حياً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث ففي هذه الحالة يرث مطلقاً؛ لأن حياته دليل على أنه كان موجوداً قبل موت المورث وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع .
الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث، ففي هذه الحالة لا يرث مطلقاً؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث واختلف في أكثر مدة الحمل على الأقوال الآتية :

(١) أكثر مدة الحمل سنتان وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد وهذا سماعاً ولا يعرف قياساً .

(٢) أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو مذهب الحنابلة والشافعية وأشهر القولين عند المالكية لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد أربع سنين .

(٣) أكثر مدة الحمل خمس سنين وهو القول الثاني للمالكية .

الحالة الثالثة : أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها، ففي هذه الحالة إن كانت تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة فإن الحمل لا يرث من الميت؛ لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث لاحتمال أن يكون من وطأ حادث بعد موت المورث . وإن كانت لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطأ عجزاً أو امتناعاً فإنه يرث؛ لأنه متحقق الوجود كما لو كانت غير فراش .

انظر : العذب الفائض ٩١ / ٢ ، خلاصة الفرائض وشرحها ص ٩٥ .

وحاشية ابن عابدين ٥ / ٥١١ ، المغني مع الشرح الكبير ٧ / ١١٦ - ١١٧ ، ١٩٨ .

الكشاف ٤ / ٣٩٠ ، المهذب ٢ / ٢١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٦٢ .

بَابُ الاسْتِهْلَالِ (١)

لا خلاف أن المولود إذا استهل صارخاً ورث^(٢) واختلفوا فيما هو في معنى الاستهلال مما يدل على الحياة . فقال أحمد رحمه الله عليه في رواية يوسف بن موسى : استهلله إذا صاح أو عطس أو بكى فقد نصّ على أن الاستهلال هو الصوت وهو قول الزهري والقاسم بن محمد . وفي معناه الارتفاع ؛ لأنه دلالة على الحياة . فأما الحركة والاختلاج والنفس فليس بمنزلة الاستهلال عنده ، فلا يرث . وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي والحسن ابن صالح وزفر : جميع ذلك بمنزلة الاستهلال فيرث وإن لم يوجد منه إلا الحركة أو النفس . وقال شريح والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك : لا يرث حتى يستهل صارخاً ولم يقيموا مقام الصراخ غيره . فإن خرج بعض المولود من الرحم فوجد منه ما يدل على الحياة من الاستهلال وما في معناه على ما ذكرنا

(١) استهل الصبي بالبكاء : رفع صوته وصاح عند الولادة . وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل . والإهلال بالحج . رفع الصوت بالتلبية . وكل متكلم رفع صوته أو خفضه فقد أهل واستهل . وفي الحديث : الصبي إذا وُلِدَ لم يرث ولم يرث حتى يستهل صارخاً . وفي حديث الجنين : كيف ندي من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟
اللسان - هلل .

(٢) للحمل عند خروجه من بطن أمه ثلاث حالات :
الأولى : أن يخرج ميتاً وفيها لا يرث عند الجميع . إلا الحنفية يقيدون ذلك بما إذا خرج ميتاً بنفسه ، أما لو خرج ميتاً بجناية فيرث ويورث . المغني مع الشرح ١٩٨ / ٧ وتفسير الطبري ٦٥ / ٥ وحاشية ابن عابدين ٥١٠ / ٥ .

الثانية : أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته . وهنا لا يرث عند الجمهور مطلقاً لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه ، وعند الحنفية تفصيل (١) إن خرج أقله وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث ؛ لأنه لما خرج أكثره ميتاً فكما لو خرج كله ميتاً . إن خرج أكثره وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه فإنه يرث لأن للأكثر حكم الكل .

شرح الكنز للزيلعي ٢٤١ / ٦ وشرح السراجية لمحمد نجيب ص ١٨٩ - ١٩٠ .

الثالثة : إن استهل صارخاً ورث بالاتفاق .

انظر المغني مع الشرح الكبير ١٩٨ / ٧ .

من الاختلاف ثم انفصل باقيه وهو ميت فقال أحمد بن حنبل في رواية يوسف بن موسى وقد سُئل متى يرث السقط ؟ فقال : إذا استهل وقال في رواية أبي طالب لا يرث إلا من استهل . فظاهر هذا أنه متى ظهر فوجد منه الصوت أنه يرث ؛ لأنه علقه بمجرد الاستهلال . ولم يشترط معه الانفصال / ولا ظهور الأكثر / ٧١ وظاهر الأول أنه لا يرث إلا بعد انفصاله واستهلاله ؛ لأن السقط هو عبارة عن من سقط وإنما يسقط إذا انفصل جميعه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا ظهر أكثره حيّاً ثم خرج باقيه ميتاً ورث ، وقال الشافعي : لا يرث حتى ينفصل جميعه حيّاً (١) .

فَصْلٌ مِنْهُ :

فإن ولدت المرأة توأمين في بطن فاستهل أحدهما ولم يُعَلِّمْ من المستهل ، نظرت فإن كانا ذكرين أو أنثيين أو كانا من لا فرق في ميراثه بين الذكر والأنثى كولد الأم لم يحتج إلى معرفة المستهل منهما وفرضت لأحدهما فرضه . وإن كانا ذكراً وأنثى وحكم ميراثهما مختلف ، أقرع بينهما عند أحمد بسهم ذكر وسهم أنثى ، فمن خرج سهمه جعل كأنه المستهل . وقال ابن اللبان : الوجه في ذلك أن يُعطى كلّ واحدٍ اليقين وهو أقل ما يصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا كما فعلنا في باب المفقود وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) في مسألة العلامات على الحياة من غير الاستهلال قولان :

القول الأول : لا يقوم غير الاستهلال مقامه وهو قول مالك وطائفة من أهل العلم ورواية عن أحمد ؛ لأن مفهوم قول النبي ﷺ : إذا استهل المولود ورث أنه لا يرث بغير الاستهلال ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي يقينا بخلاف غيره كالحركة فإنها قد تكون من غير حي ، وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبوح .

انظر تفسير القرطبي ٥/ ٦٥ ، المغني مع الشرح ٧/ ١٩٩ ، الإنصاف ٧/ ٣٣٠ .

القول الثاني : إذا عرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو تنفس فأحكامه أحكام الحي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد ؛ لأنه حي فتثبت له أحكام الحي كالمستهل .

انظر المذهب ٣/ ٣٢ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٠ . الإنصاف ٧/ ٣٣٠ ، المغني مع الشرح ٧/ ١٩٩ .

بَابُ (١) مِيرَاثِ الْغَرَقَى

إذا مات جماعة غرقى أو حرقى أو تحت هدم أو فجأة، وبعضهم ممن يرث من بعضهم فإن عُلِمَ موتُ السابق منهم عمل على ذلك وورث الثاني من الأول ولم يورث الأول من الثاني بل يكون ميراث الثاني لورثته الأحياء وإن علمَ خروج روحيهما معاً لم يرث أحدهما صاحبه وكان ميراثُ كل واحدٍ منهما لورثته دون الميت معه . لا أعلم خلافاً في ذلك . فإن أشكل الأمر ولم يعلم أيهما مات أولاً أو ادعى ورثة كل واحد منهم أن صاحبه مات بعد الآخر وأقاموا البينة أو تحالفوا أو مات أحدهما قبل الآخر ثم أشكل ذلك فقد اختلف أمر الناس في ذلك . فروي عن أبي بكر الصديق وزيد رضي الله عنهما أنهما لم يورثا بعضهم من بعض وجعلنا مال كل ميت للأحياء من ورثته^(٢) . وعن معاذ نحو ذلك وبه قال

(١) من بداية هذا الباب إلى آخره سقط من النسخة (ش) والمثبت من (ملا) وحاولنا قدر الاستطاعة تصحيح النص .

(٢) المراد بهذا الباب كل من عمي موتهم بسبب حادث أتلّفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً - كحادث الحريق والهدم والغرق والمعارك وحوادث السيارات والطائرات والعبارات البحرية وما أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة التي تذهب بسببها الجماعات من القتل وقد كثرت في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والباب يرتكز على خمس مسائل ذكرها المؤلف رحمه الله وهي بالتحديد :

١ - أن يعلم موتهم جميعاً في آن واحد فلا توارث بينهم إجماعاً لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهذا الشرط مفقود هنا .

٢ - أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس ، فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع لتحقيق الشرط .

٣ - أن يجهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعاً .

٤ - أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى .

٥ - أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين .

والصور الثلاث الأخيرة هي محل النزاع .

الحسن بن علي ^(١) وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبو الزناد والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ، وروي عن عليّ وعبد الله بن مسعود وإياس بن عبد الله المزني رضي الله عنهم أنهم ورثوا بعضهم / من تلاد أموالهم دون ما ورثه / ١٧٢ ميت عن ميت ^(٢) وبه قال شريح والحسن وعطاء وحמיד الأعرج وعبد الله بن عتبة والنخعي والشعبي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وشريك والحسن ابن صالح ويحيى بن آدم وإسحاق ^(٣) ، وروي عن عمر ^(٤) وابن عباس رضي الله

= انظر حاشية ابن عابدين ٥٠٩ / ٤ والفوائد الجلية ٥٢ ، ٥٣ .

وما روي عن أبي بكر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من عدم التورث ، ذكره أبو محمد في المغني مع الشرح ١٨٦ / ٧ ، وانظر عبد الرزاق في المصنف ١٩١٦٦ في خبر مقتل أهل اليامة وقضاء أبي بكر الصديق فيهم وزيد بن ثابت .

(١) الحسن بن علي هو البرهاري ، أبو محمد ، شيخ الحنابلة في دمشق ، والبرهاري نسبة إلى البرهار وهي أدوية كانت تجلب من الهند .

انظر : طبقات الحنابلة ٢٩٩ ، شذرات الذهب ٣١٩ / ٢ ، واللباب ١٠٧ / ١ .

وفي (ملا) وأبو الزباد والصحيح ما أثبتناه وهو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد بكسر الزاي ، فقيه ثقة . من الخامسة . انظر التقريب ص ٣٠٢ رقم ٣٣٠٢ .

(٢) هذا هو القول الثاني في المسألة وهو التورث وهذا القول هو ظاهر مذهب الإمام أحمد . (انظر الزركشي ٥٣٧ / ٤ والمقنع بحاشيته ٤٤٧ / ٢) .

والروايات كثيرة منها ما رواه عبد الرزاق ١٩١٥٠ عن جابر الجعفي عن الشعبي أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً - لا يدري أيهم يموت قبل - أن بعضهم يرث بعضاً . وروي ابن أبي شيبة ٣٤٣ / ١١ وسعيد بن منصور ١٠٥ / ٣ عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث ، عن علي ، أن قوماً غرقوا في سفينة ، فورث على بعضهم من بعض . وتلاد أموالهم : هي الأصلية القديمة دون الموروثة .

ولم أقف على إياس بن عبد الله المزني من هو ؟ هل هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، القاضي المشهور ، بالذكاء أو إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، نزيل مكة ، وقد اختلف في صحبته .

(٣) شريح هو ابن الحارث الكندي ، القاضي المشهور ، المتوفى سنة ٨٧ هـ وله ترجمة في أخبار القضاة ١٨٩ / ٢ والحسن هو البصري وحמיד الأعرج هو ابن قيس المكي ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ، مات بعد السبعين (التقريب رقم ٣٤٦١) والنخعي هو إبراهيم بن يزيد ، التابعي المشهور .

(٤) أما ما روي عن عمر فالمشهور عنه التوارث ، فإن عمر لما وقع الطاعون في الشام فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب بذلك إلى عمر فأمر عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض . =

عنها القولان معاً ومعنى التوريث من تلاد أموالهم أن تبدأ بأحد الأموات فتقسم ماله بين ورثته الأحياء والأموات ثم تنظر ما ورث^(١) كل واحد من هذا الميت الذي قسمت ماله، فتقسمه بين ورثته الأحياء دون الأموات؛ لأنه شيء ورثه عن ميت آخر، ولا يحجب بهم في هذه الحال، إنما يحجب بهم إذا ورثتهم بميت آخر وتجعل الباقي كأنهم أحياء وتقسم ماله على ما ذكرنا.

مسائل من ذلك :

أخوان لأبٍ غَرَقَا وخَلَفَ أحدهما بنتاً وتركته دنانير وخَلَفَ الآخر أمّاً وتركته دراهم وخَلَفَا عمّاً. فعلى قول من ورث بعضهم من بعض وبه نبدأ في المسائل؛ للبت النصف من الدنانير والباقي للأخ وهو النصف، تأخذ منه أمه ثلثه وما بقي لعمه وهو الثلثان، ولأم صاحب الدراهم ثلثها والباقي لأخيه وهو الثلثان لابتته نصف ذلك والباقي للعم، فتكون مسألة صاحب الدنانير من ستة وتصح ومسألة صاحب الدراهم من ثلاثة، للبت نصف الدنانير وثلث الدراهم وللأم ثلث الدراهم وسدس الدنانير وللعم ثلث الدنانير وثلث الدراهم. وعلى قول من لم يورث بعضهم من بعض، للبت النصف من الدنانير والباقي للعم،

= وقد رويت هذه الرواية بألفاظ عدة، فروى ابن أبي شيبة ٣٤٣/١١ عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة أن قوماً وقع عليهم بيت، أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض. وروي ابن أبي شيبة ٣٤٤/١١ عن قتادة، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب، أن طاعونا وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعاً، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا. قال سعيد: الأعلى من الأسفل. كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه. وقال البيهقي ٢٢٢/٦. وقد روي عن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم. وفي رواية أنه قال لعلّي ورث هؤلاء. وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض. قال: وهاتان الروايتان منقطعتان. يعني أن الشعبي لم يدرك ذلك، فإن هذا الطاعون وقع عام ١٨هـ في خلافة عمر رضي الله عنه ومات فيه خلق كثير من الصحابة وغيرهم (عمواس) اسم كورة في فلسطين كما في تاج العروس، مادة (عموس).

(١) في (ملا): ماوث.

وللأم ثلث الدراهم والباقي للعم ، فيحصل للعم نصف الدنانير وثلثا الدراهم .
فإن ترك أحدهما ابناً والآخر بنتاً فاللدنانير لابنه ولا شيء لأخيه وتأخذ البنت
نصف الدراهم والباقي للأخ ، يرثه ابنه فيكون للابن جميع الدنانير ونصف
الدراهم وللبنات نصف الدراهم وكذلك قول من لم يورث للابن الدنانير
ونصف الدراهم ولا شيء للعم .

أخ وأخت ماتا تحت هدم وجُهل السابق منهما ، خلف الأخ امرأة وبنتاً وتركته
دار ، والأخت زوجاً وبنتاً وتركتهما^(١) حمام ، وخلفا^(٢) عمًا . الوجه أن نميت
الأخت ونجعل الأخ كأنه حي ، فيكون لزوجها الربع ولبنتها النصف ويبقى
سهم وهو الربع لأخيها فيقسم السهم بين الأحياء من ورثة^(٣) الأخ فيكون
لزوجته الثمن ولبنته النصف والباقي لعمه ، فتكون مسألتهم من ثمانية فتضربها
في مسألة الأخت وهي أربعة تكن اثنين وثلاثين فتقسم الحمام على اثنين وثلاثين
سهماً ، لزوجها ربعه وهو ثمانية ولبنتها نصفه ستة عشر ويبقى ربعه وهو ثمانية ؛
لامرأة أخيها ربع الثمن وهو سهم ولبنتها الثمن وذلك أربعة وللعمة ثلاثة أرباع
الثمن وذلك ثلاثة أسهم . ثم نميت الأخ ونجعل الأخت كأنها حية ، فيكون
لامراته الثمن ولبنته النصف والباقي وهو ثلاثة أسهم لأخته^(٤) لأنها / مع البنت / ٧٢ ب
عصبة ثم تقسم الثلاثة بين ورثتها الأحياء ، لزوجها الربع ولبنتها النصف
والباقي لعمها . فمسألتها من أربعة ، فاضربها في مسألة الأخ وهي ثمانية تكون
اثنين وثلاثين فنقسم الدار على ذلك ، لزوجته الثمن ، أربعة ، ولابنته النصف
ستة عشر ولأخته الربع والثمن اثنا عشر ؛ لزوجها ثلاثة ولبنتها ستة ولعمها
ثلاثة . في قول من لم يورث بعضهم من بعض ، لزوج الأخت ربع الحمام

(١) في الأصول : وتركته .

(٢) في الأصول : وخلف .

(٣) في الأصول : ورثت .

(٤) في الأصول : لأخيه .

ولبنتها نصفه ولعمها ربه ، ولامرأة الأخ ثمن الدار ولبنته نصفها ولعمه ما بقي وهو ربع وثمان • زوج وزوجة وابن لها ماتوا ولم يعلم السابق منهم ، خلف الزوج امرأة له أخرى وخلفت الزوجة أباهما وابناً لها من غير الزوج . الوجه أن نميت الزوج ونجعل الزوجة والابن كأنهما حيان فيكون لزوجتيه الثمن ولأمه السدس ولابنه ما بقي . أصل مسأله من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين ، لزوجته الميتة ثلاثة مقسومة بين ورثتها الأحياء ؛ لابنها سدسها والباقي لابنها الحي . فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة توافق مسألتها بالأثلاث ، فاحفظ وفق الستة وهو اثنان وللابن الميت من ميراث أبيه أربعة وثلاثون مقسوم بين ورثته الأحياء ، لأم أبيه سدسها ولأخيه من أمه سدسها والباقي لعصبته ، فمسأله من ستة وتوافق سهامه بالأنصاف ، فخذ نصفها ثلاثة فاضربها في وفق مسألة الأم وهي اثنان تكن ستة فاضربها في المسألة الأولى وهي ثمانية وأربعون تكن مائتين ثمانية وثمانين ومنها ينقسم مال الزوج ؛ لأمه ثمانية وأربعون ولزوجته الحية ثمانية عشر وللميتة ثمانية عشر يكون ذلك للأحياء من ورثتها ؛ لأبيها السدس ثلاثة ، ولابنها الحي خمسة عشر وللابن الميت من تركه أبيه مائتان وأربعة ، لأم ابنه منها أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ولعصبته مائة وستة وثلاثون . فيجتمع لأم الزوج اثنان وثمانون ولابن الزوجة الحي تسعة وأربعون . نميت المرأة ونجعل الزوج والابن كأنهما حيّان ، فلزوجها الربع ولأبيها السدس والباقي لابنها . فمسألتها من أربعة وعشرين ، للزوج / ستة لورثته الأحياء ؛ لأمه الثلث ولامراته الربع / ٧٣ أ والباقي لعصبته ، فمسأله من اثني عشر توافق سهامه بالأسداس ، فنحفظ وفق مسأله وهو اثنان . وللابن الميت من ميراث أمه سبعة بين ورثته الأحياء ؛ لأم أبيه السدس ولأخيه لأمه السدس والباقي لعصبته فمسأله من ستة لا توافق سهامه (١) ولكن وفق مسألة الزوج ويدخل في مسأله (١) لأنها اثنان وهي ثلثها فاضرب الستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تنقسم تركه

(١) في الأصول : ولكن وفق مسئلة الزوج يدخل في مسئله .

الزوجة ، لأبيها (١) السدس أربعة وعشرين ولابنها الحي اثنان وأربعون وكذلك لابنها الميت . يقسم ذلك بين ورثته الأحياء ، لأخيه من ذلك سبعة وكذلك لجدته أم أبيه ولعصبته ثمانية وعشرون ، ولزوج الميت ستة وثلاثون مقسومة بين الأحياء من ورثته ، لأمه ثلثها اثني عشر ولزوجته تسعة ولعصبته خمسة عشر ، فتجتمع لأم الأب تسعة عشر وللابن (٢) الحي تسعة وأربعون . ثم نميت الابن ونجعل أبويه كأنهما حيان فيكون لأمه الثلث والباقي لأبيه . فالمسألة من ثلاثة ؛ لأمه سهم بين ورثتها الأحياء لأبيها السدس والباقي لابنها الحي لا تنقسم على ستة وللاب سهمان بين الأحياء من ورثته ، لأمه الثلث ولزوجته الربع والباقي لعصبته ، فمسألته من اثني عشر توافق سهامه بالأنصاف ، فخذ نصف مسألته ستة وذلك يجزئ عن الستة الأخرى فاضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر . فمال الابن ينقسم على ذلك ، لأبي أمه سهم ولأخيه من أمه خمسة أسهم ولأم أبيه أربعة ولأمرأة أبيه الحية ثلاثة ولعصبة أبيه خمسة . أما قول من لم يورثهم جعل مال الزوج لأمراته الحية رבעه ولأمه ثلثه والباقي لعصبته وجعل مال الزوجة لأبيها سدسه والباقي لابنها (٣) الحي وجعل مال الابن لأخيه من أمه سدسه ولجدته أم أبيه سدسه والباقي لعصبته الأحياء .

فَصْلٌ مِنْهُ آخِرُ :

فإن اتفق معك في مسألة مناسخة غرقى ، فصصح مسألة الميت الأول واجعله أصل مسألتك ثم صحح مسألة / كل غريق على ما بينا واجعل مسألة كل / ٧٣ ب غريق كأعداد انكسرت عليهم سهامهم من أصل مسألة الميت الأول ووافق بين سهام كل غريق من أصل المسألة وبين ما صحت منه مسألته ووافق بعضهم من بعض كما بينا في تصحيح مسائل الصلب على الأعداد واضرب المسائل بعضها

(١) في الأصول : لأبها .

(٢) في الأصول : ولابن .

(٣) في الأصول : لأبيها .

في بعض إن اتفقت ثم ما اجتمع في مسألة الميت الأول فما ارتفع فممنه تصح المسائل كلها . مثاله : رَجُلٌ مات وترك بنتاً وأخوين فلم يقسم المال حتى غرق الأخوان ولم يعلم أيهما مات أولاً وخلف أحدهما امرأة وبنتاً وعماً وخلف الآخر ابنين وابنتين . من ورث الغرقى قال مسألة الميت من أربعة مات أحد الأخوين وخلف ابنين وابنتين ، فمسأله من ستة وقد مات عن سهم ولا ينقسم على مسأله . وخلف الآخر امرأة وبنتاً فلامرأته الثمن ولابنته النصف والباقي وهو ثلاثة أسهم ، للأخ الغريق فيكون ذلك بين ابنيه وابنتيه على ستة فلا ينقسم ويوافق بالأثلاث فاضرب ثلث الستة في ثمانية تكن ستة عشر فمسألة الأخ الذي له امرأة تصح من ستة عشر وهو توافق مسألة الآخر بالأنصاف فاضرب نصف أحد المسألتين في جميع الأخرى تكن ثمانية وأربعين ثم في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن مائة واثنين وتسعين ، فلبنت النصف ستة وتسعون ولابني وابنتي الأخ نصف ما بقي وهو ثمانية وأربعون ، وللأخ الذي له امرأة ثمانية وأربعون ، لامرأته ثمنها ستة ولابنته ^(١) أربعة وعشرون ولأخيه ^(٢) الغريق ثمانية عشر يكون ذلك بين ابنيه وابنتيه ، فيجتمع ^(٣) لابني وابنتي الأخ ستة وستون سهماً . قول من لم يورث الغرقى ، مسألة الميت الأول تصح من أربعة ، مات أحد الأخوين عن سهم وخلف ابنين وابنتين فمسأله تصح من ستة ولا ينقسم سهمه على مسأله فوافق بين المسألتين فهما يتفقان بالأنصاف ، فاضرب نصف أحدهما في جميع الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم اضرب ذلك في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن ستة وتسعين ومنها تصح ، فلبنت ^(٤) الميت الأول النصف ثمانية وأربعون سهماً ولابني وابنتي الأخ أربعة وعشرون . ولبنت الأخ الآخر اثنا عشر ولامرأته ثلاثة / ولعمه تسعة .

١٧٤ /

(١) في الأصول : ولأبيه .

(٢) في الأصول : ولأخيه .

(٣) في الأصول : فيجمع .

(٤) في الأصول : فلبنت .

بَابُ الْمَفْقُودِ وَالْأَسِيرِ (١)

اتفق الناس على أنَّ المفقودَ متى خفي خبره فلم يعلمَ موته من حياته أن الحاكم يوقف ماله حتى يتيقن موته أو بمضي مدة يؤس معها من حياته (٢). ثم اختلفوا في تلك المدة فقال عبد الملك بن الماجشون (٣) ينتظر به تمام تسعين سنة مع عمره. وقال عبد الملك مع سنة يوم فقد، وقال عبد الله بن عبد الحكم (٤) عن مالك ينتظر به تمام سبعين سنة. وقال شيخنا أبو عبد الله الوفي: روى اللؤلؤي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك بن أنس وأبي

(١) من بداية هذا الباب وحتى آخره سقط من النسخة (ش) والمثبت من نسخة (ملا) وحاولنا قدر الاستطاعة تصحيح النص.

والمفقود: لغة اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده، والمراد به هنا من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالا أو انكسار سفينته أو أسر في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك وبعضهم يزيد في تعريفه: الجهل بمكانه وأرى أن هذه الزيادة لا داعي لها؛ لأنه يغني عنها قولهم: وجهل حاله. فهو يشمل جهل مكانه وغيره.

انظر القاموس المحيط مادة (فقد) والكشاف ٤/ ٣٩١.

والعذب الفائض ٢/ ٢٦ وانظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٦/ ٢٨، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٤ وابن عابدين ٣/ ٣٣١ - ٣٣٢ والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٠٧ والإنصاف ٧/ ٣٣٥.

(٣) عبد الملك بن الماجشون، أبو مروان، المدني، الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، من التاسعة، وكان رفيق الشافعي، مات سنة ثلاث عشر ومائة.

انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٠. وفيات الأعيان ١/ ٢٨٧. وانظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣١.

(٤) عبد الله بن عبد الحكم، أبو محمد، فقيه مصري، من العلماء، كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، وتوفي في القاهرة.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/ ٢٤٨ وانظر الشرح الكبير للدردير بحاشيته ٤/ ٣٣٣.

يوسف ينتظر به تمام مائة سنة وعشرين سنة وهو مذهب اللؤلؤي أيضاً وحكى ابن اللبان عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك بن أنس أنهم لم يجعلوا لتلك المدة حدّاً، بل جعلوا تقديرها إلى اجتهد الحاكم فمتى أداه اجتهداه إلى (١) أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت قسم ماله بين الأحياء من ورثته ومن مات منهم قبل ذلك، وحكاه شيخنا أبو عبد الله عن مذهب الشافعي (٢). فأما أحمد بن حنبل فلا تختلف الرواية عنه أنه إذا لم يكن الغالب من حاله الهلاك مثل أن يسافر في تجارة أو يخرج على وجه السياحة في الأرض والزهد وما (أشبه ذلك أنه في هذه الحال ينتظر به تمام) (٣) تسعين سنة مع عمر سنة (٤) يوم فقد إلا ما رواه عنه جعفر بن محمد النسائي (٥) أنه قال في الغالب ينتظر عليه أبداً (٦)، فظاهر هذا أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهد الحاكم كما حكى ابن اللبان عن أبي حنيفة ومالك ومحمد وقد تأولها شيخنا أبو يعلى على أنه ينتظر عليه أبداً أو يمضي عليه تسعون سنة والظاهر غير ذلك. فأما إن كان الغالب على سفره (٧) الهلاك مثل أن يركب في البحر مع قوم فيكسر بهم المركب ويغرق قوم

(١) في الأصل : إلا.

(٢) انظر نهاية المحتاج ٢٨/٦ فهو الصحيح من مذهب الشافعي؛ لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه وهو قول الجمهور. انظر الفوائد الجلية لابن باز ص ٥٠.

(٣) في الأصول : أشبه ذلك أنه في ينتظر به تما تسعين.

(٤) في الأصول : عمرة سنة.

(٥) جعفر بن محمد النسائي الشقراني، ترجم له الخلال ووصفه بأنه من أجلاء أصحاب الإمام أحمد، وأنه كان أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، وأنه روى عن الإمام أجزاءً سالحة ومسائل كثيرة.

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/١٢٤. المنهج الأحمد ١/٣٨٤. مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٣٥٩، ٤٢٠.

(٦) انظر الإنصاف ٧/٣٣٥، ٣٣٦.

(٧) في الأصول : فأما إن كان الغالب سفره الهلاك.

ويسلم آخرون أو يلقوا عدواً فيُقْتَل (١) قوم أو يكون في مفازة كطريق مكة (٢) وما أشبه ذلك فيلحقهم عطش وشدة فيهلك قوم ويبقى قوم ولا يعلم خبره فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك . فروى إسماعيل بن سعيد (٣) عنه إذا مضت أربع / سنين يقسم ماله وهذه الرواية اختارها صاحبنا أبو بكر، ونقل الأثرم إذا / ٧٤ أمرت المرأة أن تتزوج قسم ماله بين ورثته ، وقد اختلفت الرواية عنه في مقدار المدة التي يباح بعدها زوجها الأزواج ؛ فنقل ابن منصور وحنبل تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفاة ثم تحل للأزواج بعد ذلك . وهذه الرواية مذهب عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهي اختيار شيخنا أبي يعلى (٤) .

(١) في الأصول : فيقل .

(٢) قوله : « كطريق مكة » هذا على زمن المؤلف وإلا فإن جميع الطرق التي تؤدي إلى مكة الآن - بحمد الله - لا تعد من المفازات بل أصبحت مهياً وأمنة .

(٣) في الأصول : سعد . وهو إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، سبق التعريف به .

(٤) اختلف الفقهاء قديماً في تحديد المدة التي يحكم بموته بعد مضيها ، وقع هذا الاختلاف بين فقهاء الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين أولاً : لعدم وجود نص صحيح فيه . وما روى أن رسول الله ﷺ قال في امرأة المفقود : « هي امرأته حتى يأتيها البيان » قال عنه نقاد الحديث : إنه إما ضعيف أو منكر لا يستدل به .

انظر : نصب الراية للزيلعي ٤٧٣ / ٣ .

وقد وقع اختلافهم في شأن امرأته ، أبقى كما هي حتى يأتيها البيان وإن طال الزمن كما كان يرى علي رضي الله عنه . فقد روي عنه أنه قال : هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق . كما روى أن ابن مسعود وافقه في أنها تنتظره أبداً . وبه قال جماعة من فقهاء التابعين . أم أنها تنتظر مدة أربع سنين ثم يطلقها ولي المفقود فتعتد لمدة وفاة ، كما قضى بذلك عمر في قصة الرجل الذي استهوته الجن حيث أمرها أن تنتظر أربع سنين من وقت رفعت أمرها . وروى مالك عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال : « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربع أشهر وعشراً ثم تحل »

= قال الباجي : إن المفقود الذي ذهبت فيه إلى عمر بن الخطاب هو الذي يغيب عن امرأته ولا يعلم مكانه من بلاد المسلمين ولم يفقد في معركة فيغلب على الظن هلاكه فيها .

انظر : المنتقى شرح الباجي على الموطأ ٩٠ / ٣ .

ومن هنا جاء اختلاف الأئمة ، فكل عمل بما صح عنده من آثار ؛ فمنهم من أخذ بالأثر الأول على ظاهره وقال : إنه لا يحكم بموته إلا إذا ثبت موته بدليل صحيح أو مضت مدة لا يبقى أحد من أقرانه في بلده ، فإن تعذرت معرفة ذلك فتقدر بمدة اختلف الأتباع في تقديرها فقليل : إنها مائة وعشرون سنة . وقيل : إنها مائة سنة ، وقيل إنها تسعون ، وقيل غير ذلك ، واختار بعضهم أن أمر المدة يفوض إلى رأي الإمام «ولي الأمر» ؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد ، وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الأشخاص فإن الرجل العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات لشدة الاهتمام بالبحث عنه وإلى هذا ذهب الحنفية .

انظر : تبين الحقائق للزيلعي ٣ / ٣١٢ .

ومنهم من فصل في المفقود ليجمع بين الآثار وقسمه إلى نوعين أو ثلاثة ، فابن القاسم من المالكية يقول : المفقود على ثلاثة أوجه :

- ١ - مفقود لا يدري موضعه . فهذا يكشف الإمام عن أمره ثم يضرب له الأجل أربع سنين .
- ٢ - مفقود في صف المسلمين في قتال العدو . فهذا لا تنكح زوجته أبداً وتوقف هي وماله حتى ينقضي تعميره .

- ٣ - مفقود في قتال المسلمين بينهم لا يضرب له أجل ويتلوم (تمكث) لزوجته بقدر اجتهاد .

انظر : شرح الباجي على الموطأ ٩٠ / ٣ وما بعدها .

وابن قدامة يقول : المفقود على نوعين : أحدهما : من يغلب عليه حالة الهلاك وهو من فقد في مهلكة ، كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله أو في مفازة يهلك فيها الناس أو يخرج لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم له خبر . فهذا ينتظر به أربع سنين . فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة وفاة ، وإن مات له من يرثه فإن قيل الحكم بوفاته ؛ وقف له نصيبه من ميراثه ، فإن بان حيّاً أخذه ورد الفضل إلى أهله ، وإن علم أنه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته ، وإن مضت المدة ولم يعلم خبره رد هذا النصيب إلى ورثة الأول وكذلك إن علمنا أنه مات ولم يدر متى مات .

انظر المغني : لابن قدامة ٦ / ٣٢١ .

والثاني : من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره ففيه روايتان :

إحدهما : لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتبين موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هاهنا .

وثانيهما : ينتظر إلى تمام تسعين سنة من يوم فقد ، وقيل إلى سبعين ، وقيل إلى مائة وعشرين .

وحديث عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود رواه البيهقي ٧ / ٤٤٥ من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وإسناده حسن .

ونقل عنه أبو (١) الحارث : كنت أقول إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرًا فتنزَّج وقد ارتبت فيها اليوم، وَهَبْتُ الجواب فيها لما قد اختلف الناس وكأني أحب السلامة. وظاهر هذا أنها لا تباح (٢) للأزواج حتى يتيقن فقده أو تمضي مدة الغالب فيها هلاكه. وقد ذكرنا قدر المدة عنده. ولم يفرق بقية الفقهاء بين السفر الذي غالبه الهلاك وبين غيره فيما حكينا عنهم، فعلى هذا إذا مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ويوقف للمفقود نصيبه من تركته حتى يعلم حاله فإن بَانَ أنه كان حيًّا يوم مات موروثه جعل للمفقود نصيبه مما أوقف، وإن بقي شيء رُدَّ على من يستحقه من ورثة الميت وإن بان أنه كان ميتاً يوم مات موروثه أو مضت المدة المضروبة رَدَّ الموقوف على ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود ويجوز لورثة الميت أن يصطلحوا على الفاضل من نصيب المفقود من الموقوف؛ لأن ذلك لهم لا يخرج عنهم. فأما ما وقف للمفقود فلا يجوز لهم الصلح عليه؛ لأنه كبقية مال المفقود. والوجه في إيقاف نصيب المفقود ومعرفة أقل ما يصيب كل وارث أن نصحح المسألة على أن المفقود حيٌّ ثم نصححها على أنه ميت ثم ننظر ما تصح منه المسألتان، فإنه لا يخلو من أربعة أقسام : أحدها أن تصح كل مسألة من مثل ما صحت منه الأخرى فيجتزئ بأحديهما ويجعل لكل وارث أقل ما يتيقن له ويوقف الباقي. والثاني أن تكون إحدى المسألتين جزءاً من الأخرى (٣) فيجتزئ أكثرهما سهاماً عن الأخرى ونجعل لكل وارث اليقين ويوقف الباقي. الثالث : أن تكون إحدى المسألتين مباينة للأخرى / فتضرب إحداها في الأخرى فما ارتفع فمنه ٧٥ / تصح المسألتان ثم تضرب سهام كل واحدة من إحدى المسألتين في الأخرى

(١) في الأصول : أبي.

(٢) في الأصول : لا تباح.

(٣) في الأصول : الآخر.

وسهامه من الثانية في الأولى ثم تعطيه أقل الأمرين وتوقف الباقي . والرابع أن تكون إحدى المسألتين ^(١) موافقة للأخرى فتضرب وفق أحديهما في جميع الأخرى فما بلغ فمنه تصح ثم تضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين في وفق الأخرى وسهامه من الثانية في وفق الأولى ثم تدفع إليه أقل الأمرين ويوقف الباقي ^(٢) .

مسائل منه :

زوج وأم واخوان لأم أحدهما مفقود، إذا جعلنا المفقود حيًّا فالمسألة من ستة، للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخ الموجود سهم وللمفقود سهم، وإن جعلناه ميتاً فهو من ستة أيضاً؛ لكن للأم سهمان فيعطي الأم اليقين من إحدى المسألتين وهي تجزئ عن الأخرى لتماثلهما وهو سهم وتوقف سهماً. فإن علم أن المفقود حيًّا دفع إليه وإن علم موته أو مضت المدة التي ذكرنا الاختلاف في مقدارها دفع السهم إلى الأم • زوج وأم وثلاث أخوات لأبٍ إحداهن مفقودة. إن جعلنا المفقودة حية فالمسألة تصح من أربعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل أخت أربعة وإن جعلناها ميتة فالمسألة من ثمانية، والثمانية داخلية في الأربعة وعشرين؛ لأنها ثلثها فتجزئ بها عن الأخرى ويعطي الزوج ثلاثة وللأم سهم ولكل أخت سهمين وتوقف ستة عشر سهماً، فإن علم حياة ^(٣) الأخت دفع إلى الزوج من الستة عشر الموقوفة ستة تمام التسعة، وإلى الأم سهمين تمام الثلاثة وإلى كل أخت سهمين تمام الأربعة ودفع إلى المفقود الباقي وهو أربعة وإن علم موتها أو مضت المدة دفع حقها إلى أختها ليكون معها نصف المال وهو ثلثان

(١) كلمة المسألتين : مضافة للسياق .

(٢) انظر : المغني مع الشرح ٢٠٨/٧ . نهاية المحتاج ٢٩/٦ . حاشية ابن عابدين ٣٣٢/٣ . الشرح

الكبير للدردير مع حاشيته ٤٣٤/٤ . والإنصاف ٣٣٧/٧ .

(٣) في الأصول : حيات .

عائلة من ستة إلى ثمانية • زوج وأبوان وابنان أحدهما مفقود . إذا جعلنا (١) المفقود حيًّا فالمسألة تصح من أربعة وعشرين للزوج ستة وللأبوين ثمانية ولكل ابن خمسة . وإن جعلناه ميتاً فهي من اثني عشر، للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة / ٧٥ ب وللأبن خمسة فتجزئ من أربعة وعشرين عن المسألة الأخرى ؛ لأنها داخلة فيها ويوقف الاثنى عشر الباقية بعد قسمة المسألة من اثني عشر، فإن كان المفقود حيًّا أعطينا الزوج تمام الستة ، ثلاثة ، وللأبوين تمام ثمانية ، أربعة ودفعنا إليه حقه وهو خمسة . وإن علمنا موته أو مضت المدة ردَّ (٢) الخمسة التي له على أخيه • ثلاثة أخوات مفترقات وزوج مفقود . إن جعلنا الزوج حيًّا فالمسألة من ثمانية وإن جعلناه ميتاً فهي من خمسة ، فتضرب إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعين ، للأخت من الأب والأم من الأولى ثلاثة ، في المسألة الثانية وهي خمسة تكن خمسة عشر ولها من الثانية ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين فيعطىها اليقين وهو خمسة عشر ولكل واحدة من الأختين من الأول سهم في خمسة تكن خمسة ومن الثانية سهم في ثمانية تكن ثمانية فتعطىها اليقين خمسة يبقى خمسة عشر توقفها . فإن علمنا حياة الزوج فهي له وإن علمنا موته أو مضت المدة أعطينا الأخت من الأب والأم الموقوف تسعة تمام أربعة وعشرين وأعطينا كل أخت ثلاثة تمام الثمانية • ست أخوات مفترقات وأم مفقودة . إن جعلنا الأم في الحياة فالمسألة من سبعة وإن جعلناها ميتة فهي من ستة ، فتضرب ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين ، للأختين من الأب والأم من الأولى أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين ولهما من الثانية أربعة في سبعة تكن ثمانية وعشرين فتعطىها الأقل ؛ لأنه اليقين وللأختين من الأم من الأولى سهمان في ستة تكن اثني عشر ومن الثانية سهمان في سبعة تكن أربعة عشر فتعطىها الأقل وتوقف ستة فإن كانت

(١) في الأصول : جعلناها .

(٢) في الأصول : رد .

الأم حية فهي لها وإن كانت ميتة أو مضت المدة أعطينا الأختين من الأب والأم أربعة تمام ثمانية وعشرين ، وللأختين من الأم سهمان ^(١) تمام أربعة عشر • زوج وأم وأخت لأب وأخ مفقود . إن كان المفقود حياً فالمسألة من ثمانية عشر ، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللأخ أربعة / وللأخت سهمان . وإن كان المفقود ميتاً فالمسألة / ٧٦ أ من ثمانية ، للزوج ثلاثة وللأخت مثله وللأم سهمان . والفريضتان تتفقان بالأنصاف ، فاضرب نصف أحديهما في جميع الأخرى تكن اثنين وسبعين ، للزوج من الأولى تسعة في وفق الثانية تكن ستة وثلاثين ^(٢) وله من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق الأول وهو تسعة تكن سبعة وعشرين فهذا له يبقين وللأم من الأولى ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ومن الثانية سهمان في تسعة تكن ثمانية عشر فنعطيهما الأقل والأخت من الأولى سهمان في أربعة تكن ثمانية ومن الثانية ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين فنعطيهما الأقل وهو ثمانية يبقى من المال خمسة وعشرين فنقفها . فإن علمنا حياة المفقود أعطينا الزوج من الموقوف تسعة تمام نصف المال ودفعنا إلى الأخ ستة عشر مثل ^(٣) ما أخذت الأخت وإن علمنا موته أو مضت المدة أعطينا الأم من الموقوف ستة أسهم ليكون معها ربع المال ، وذلك ثلث عائل وإلا عيلنا الأخت تسعة عشر ليكون معها سبعة وعشرين وهي ثلاثة أثمان المال وذلك نصف عائل • امرأة وأبوان وابنتان وابن مفقود . فريضة الحياة من ستة وتسعين وفريضة الموت من سبعة وعشرين ويتفقان بالأثلاث ، فاضرب ثلث أحديهما في جميع الآخر تكن ثمانمائة وأربعة وستين ، فاعط المرأة من ذلك اليقين ستة وتسعين سهماً واعط الأبوين مائتين وستة وخمسين سهماً واعط البنتين مائتين وأربعة وثلاثين سهماً وقف الباقي وهو

(١) في الأصول : سهمين .

(٢) أربعة وثلاثين والوفق ٤ .

(٣) في (ملا) : مثلى .

مائتان وثمانية وسبعون سهماً. فإن علمنا حياة المفقود دفعنا إلى الزوجة من الموقوف اثني عشر سهماً تمام الثمن وللأبوين اثنين وثلاثين سهماً تمام السدسين ودفعنا إلى المفقود مائتين وأربعة وثلاثين سهماً كما أخذنا أخته. وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا الموقوف كله إلى أخته.

فصل منه آخر :

فإن كان في الورثة الأحياء من يرث من إحدى المسألتين دون الأخرى فلا تعطه شيئاً، وإن كان المفقود / لا يرث بحال لكنه يحجب بعض الورثة فاحجب به ٧٦ / واعمل في المسائل على ما تقدم • مثال ذلك زوج وأم وأخ لأب وأم وأخ لأب مفقود مسألتا الموت والحياة كل واحدٍ منهما من ستة، فإن كان حياً فللأم الثلث فتعطي الزوج ثلاثة والأم اليقين سهماً والأخ اليقين سهماً ويوقف سهماً. فإن علمنا حياته كان السهم الموقوف للأخ وإن علمنا موته أو مضت المدة كان السهم الموقوف للأم • زوج وأبوان وأخوان مفقودان، كل واحدة من مسألتَي الموت والحياة من ستة، فإن كانا حيين، فللزوج ثلاثة وللأم سهم والباقي للأب. وإن كانا ميتين فالمسألة كذلك أيضاً، فلا وجه للإيقاف ها هنا • زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وأخ لأب مفقود. المال مقسوم على سبعة، للزوج ثلاثة (١) وللأخت من الأبوين ثلاثة (١) يبقى سهم يوقفه. فإن علمنا حياة المفقود فالسهم للزوج والأخت للأبوين بينهما نصفين ولا شيء للأخت؛ لأنها مع الأخ عصبية. وقد تم المال بالفرض. وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا السهم إلى الأخت من الأب ويجوز للورثة أن يصطلحوا ها هنا على السهم الموقوف؛ لأنه لا حظ للمفقود فيه وإنما وقف لأجل الغير. فإن كان المفقود أخاً لأب وأم فمسألته من ستة مع الحياة، للزوج ثلاثة وله ولأخته ثلاثة ولا شيء للأخت من

(١) كررت هذه الجملة في (ملا).

الأب . وإن كان ميتاً فمسألته من سبعة فتضرب ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين ، للزوج ثلاثة أسباعها بيقين وهو ثمانية عشر سهماً وللأخت من الأب والأم السدس سبعة أسهم ويبقى سبعة عشر سهماً موقوفة . فإن كان الأخ حياً دفعنا إلى الزوج من الموقوف تمام نصف المال ثلاثة أسهم ودفعنا إلى المفقود أربعة عشر سهماً ضعف ما أخذت أخته . وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا من (١) الموقوف إلى الأخت من الأب ستة أسهم . ويجوز للورثة أن يصطلحوا من الموقوف على ثلاثة أسهم وهي الفاضل عن نصيب المفقود .

فَصْلٌ مِنْهُ :

ومتى كان في المسألة مفقودان إن احتجت إلى عمل أربع مسائل وإن كانوا / / ١٧٧
ثلاثة احتجت إلى عمل ثماني مسائل وعلى هذا الترتيب يتضاعف عدد المسائل
كما نذكره في باب الخنثى إن شاء الله تعالى .

فَصْلٌ فِي الْأَسِيرِ :

وإذا لم يعلم حياة الأسير فحكمه حكم المفقود في جميع ما ذكرنا ، وأما إن علمت حياته ومات له موروث فقد اختلف في ذلك . فروي عن سعيد بن المسيب وإحدى الروايتين عن النخعي أنه لا يرث . قال ابن المسيب وقال سائر الفقهاء : يرث (٢) .

(١) في الأصول : إلى .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٦ / ٣٢١ .

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ (١)

اتفق العلماء أن القاتل عمداً بغير حق لا يرث من مال المقتول ولا من ديته شيئاً إلا ما حكاه شيخنا أبو عبد الله الوفي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والخوارج أنهم ورثوه (٢) ولا عمل على هذا. واختلفوا في القاتل خطأ. فروي عن عمر وعلي وزيد وابن عباس رضي الله عنهم أنهم لم يورثوه من المال ولا من الدية شيئاً وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاووس والثوري وأحمد بن حنبل ووکیع بن الجراح (٣) والحكم وشريك وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم. وروي عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري ومكحول وعمرو بن شعيب ومحمد بن جبيرة ومالك وابن أبي زيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبي ثور وداود أنهم ورثوه من ماله دون ديته. وقال بعض علماء البصرة يرث من ماله وديته جميعاً.

مسائل من ذلك :

رجل قتل أباه عمداً فترك الأب هذا الابن القاتل وابن أخ لأب. المال لابن أخيه في قول الجميع إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة المال

(١) من بداية هذا الباب وحتى نهايته سقط من نسخة : (ش). والمثبت من (ملا).

(٢) لعل الخوارج الذين ورثوا القاتل لم يصح عندهم الحديث أو أنهم كانوا يخفون وراء ذلك أمراً سياسياً يرتبط بمسلكهم، فقد اشتهروا بالشدة مع مخالفيهم في المبدأ ولم يكن لهم وسيلة إلا القتل. فلو أفتوا بعدم إرث القاتل لا نفرض كثير من أتباعهم عنهم؛ لأنهم كانوا يقاتلون أقرباءهم المسلمين. وانظر المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩١ - دار المنار.

(٣) وكيع بن الجراح بن قليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ، عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة. كما في التقريب رقم ٧٤١٤.

ومن أشهر الروايات في ذلك ما رواه مالك في الموطأ ٣/ ٧٠ عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه =

لابنه وليس بثابت عنهما . فإن كان قتله خطأً فعلى قول عمر وعلي وزيد وابن عباس وأحمد والشافعي وأهل العراق ومن تابعهم المال لابن أخيه ، وعلى قول الحسن وعطاء والزهري ومجاهد / ومالك ومن تابعهم مال المقتول لابنه / ٧٧ ب وديته (١) لابن أخيه وعلى قول البصريين ماله وديته لابنه القاتل • امرأة قتلت أمها خطأً وتركت الأم هذه البنت وبنتاً (٢) أخرى وابن عم . قول عمر وعلي وزيد وابن عباس ومن تابعهم لبنتها التي لم تقتل النصف والباقي لابن العم . قول الحسن وعطاء ومن تابعهما الثلثان من مالها للبنتين والباقي لابن العم . وأما ديتها ؛ فلا بنتها التي لم تقتل النصف والباقي لابن عمها ولا شيء للقاتلة منها (٣) . قول البصريين المال والدية بينهم أثلاثاً .

فصل منه آخر في ميراث القاتل بالسبب أو بحق :

اختلفوا فيمن قتل مورثه لحق مثل أن ثبت عليه القصاص باعترافه أو بيينة فأمره الحاكم فقتله أو قتله بالزنا واللواط أو كان مع أهل العدل ومورثه مع أهل البغي ، فقتل العادل الباغي ، أو شهد جماعة من ورثته عليه بالقتل أو بالزنى

= فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا ذا . قال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » ورواه عنه الشافعي في المسند ١٨٥ وعبد الرزاق في المصنف ١٧٧٨٢ وأحمد ٤٩ / ١ من طريق ابن أبي نجيح وعمرو بن شعيب عن مجاهد بن جبر وابن ماجه ٦٢٤٦ وابن أبي شيبه ٣٥٨ / ١١ عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، والبيهقي ٢١٩ / ٦ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب . ومعظم هذه الطرق مرسلة لكن كثرتها تفيد أنها مشتهرة عند التابعين .

(١) في الأصول : ودية .

(٢) في الأصول : وبنت . وهو خطأ نحوي والصحيح المثبت .

(٣) في الأصول : منها .

فقبلت شهادتهم. فقال أحمد بن حنبل ^(١) وأبو حنيفة ^(٢) وأصحابه لا يحرم الأثر بهذا القتل؛ لأنه قتلٌ غير مضمون بقصاص ولا دية ولا كفارة وزاد أبو حنيفة ومحمد فقلا: إذا قتل الباغي العادل وقال قتله بحق وتأويله سائغ لم يحرم الأثر. وروى ابن حامد ^(٣) عن صالح وعبد الله عن أحمد أنه قال: لا يرث العادل الباغي ولا الباغي العادل. فظاهر هذا أن القاتل يحرم الأثر إن كان قتله بحق. وهو قول جماعة من الشافعية منهم الإصطخري ^(٤) وقال المروزي: كلُّ قتل فيه تهمة لاستعجال الميراث يحرم به الأثر كقتل العادل الباغي وكما لو شهد عليه بالزنا فقتل أو قتله دفعا عن نفسه، فأما إذا لم يكن فيه تهمة مثل

(١) الحنابلة في رواية عن إمامهم يوافقون الشافعية في عموم المنع، وفي رواية أخرى وهي المعتمدة في المذهب، أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود «قصاص» أو دية أو كفارة فيشمل القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ وما أجرى مجراه والقتل بالتسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم وما ليس مضموناً بشيء من ذلك فهو غير مانع من الأثر كالقتل بحق أو دفاعاً عن النفس أو من قصد مصلحة كعلاج فمات بسبب ذلك يستوي في ذلك المفرد بالقتل والمشارك لغيره فيه (المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٢ - ط دار المنار).

(٢) أما الأحناف فقالوا: إن القتل المانع من الميراث هو الذي يجب فيه القصاص، يستثنى من ذلك عندهم قتل الوالد ولده عمداً فإنه لا يجب فيه القصاص وإن كان يحرم من الميراث وكان الأصل أن يجب فيه القصاص، ولكنه سقط عنه بالحديث «لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبد» أو تجب فيه الكفارة مع الدية فيشمل أنواعاً من القتل عندهم العمد، وشبه العمد، والخطأ وما أجرى مجراه، وأما النوع الخامس وهو القتل بالتسبب فلا يمنع من الإرث عندهم. (راجع فتح القدير ٨/ ٢٤٤ وما بعدها).

(٣) ابن حامد، هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومؤدبهم ومعلمهم، له مصنفات في علوم مختلفة منها «الجامع» في المذهب وله شرح الخرقى. توفي راجعاً من مكة سنة ثلاث وأربعمائة.

له ترجمة في: المقصد الأرشد ١/ ٣١٩ رقم ٣٣١، طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ المنهج الأحمد ٢/ ٩٨، مناقب الإمام أحمد ٦٢٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣ الوافي بالوفيات ١١/ ٤١٥، المنتظم ٧/ ٢٦٣.

(٤) الإصطخري، أبو سعيد الحسين بن أحمد، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، وصنف كتباً كثيرة، منها أدب القضاء، كان زاهداً متقللاً من الدنيا. ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثائة.

له ترجمة في: تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٤٦ رقم ٢٧ شذرات الذهب ٢/ ٣١٢، العبر ٢/ ١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٣٧.

الحاكم يقتل وليه بالردة أو بالإقرار بالزنا أو في قطع الطريق ، فإنه يرثه . قال ابن سريج كقولنا الأول . واختلفوا في القتل بالسبب كحافر البئر وناصب السكين ومن أخرج ظلة إلى طريق أو وقف دابة أو صبّ ماءً في الطريق فهلك بذلك مورثه أو كان يسوق دابة أو يسير عليها فأوطأها مورثه فقتله أو فصدّه أو حجّمه أو سقاه دواءً يريد بذلك صلاحه أو ضرب ولده بقصد تأديبه فهات من ذلك . فقال أحمد بن حنبل كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة / يحرم به الميراث / ٧٨ أ وما لم يكن مضموناً بشيء من ذلك لم يحرم به الميراث . وقال أبو حنيفة : كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الميراث . وما لا تجب فيه الكفارة لا يحرم به الأثر إلا قتل العمد . واختلف الشافعية على ثلاثة أوجه قد قدمنا ذكرها .

مسائل منه :

رجل قد أقرّ بالزنا فحكم عليه بالرجم ، فرجّمه ابنه فقتله وخلف المرجوم هذا الابن وعمّا . قول أحمد وأبي حنيفة المال لابنه . رواية صالح عن أحمد وقول الإصطخري المال لعمه . وكذلك الحكم فيه إذا قتله قصاصاً • رجل من الفئة العادلة قتل أخاه من الفئة الباغية . قول أحمد وأبي حنيفة ماله لأخيه القاتل . رواية صالح وقول الإصطخري والمروزي ماله لبيت المال . فإن كان القاتل باغياً والمقتول عادلاً وادعى الباغي أنه قتله بحق . قول أحمد على كلا الروايتين والشافعية لا يرثه . وقال أبو حنيفة ومحمد يرثه ، وقال شيخنا أبو يعلى في المجرد وكذلك يخرج على قولنا ؛ لأن هذا القتل غير مضمون . فإن كانا باغيين أو عادلين لم يرث القاتل المقتول باتفاقهم • رجل حفر بئراً ، فهلك فيها أبوه وخلفه وخلف ابن عم . قول أحمد ماله لابن عمه . قول أبي حنيفة ماله لابنه الحافر . فإن ضرب ابنه يريد تأديبه فهات من ذلك الضرب لم يرثه في قول أحمد وأبي حنيفة

والشافعية وقال أبو يوسف ومحمد يرثه • ولو بَطَّ (١) جرح ابنه أو سقاه دواءً يريد مصلحته وعافيته فمات ؛ ورثه في قول أحمد وأبي حنيفة وأصحابه ؛ لأنه قتل لا يتعلق به ضمان ولا كفارة وبه قال ابن سريج . وقال بقية الشافعية لا يرثه . ولو كان يسير على دابة أو يقودها فوطأت أباه فمات فعلى قول أحمد إن وطأته بيدها (٢) لم يرثه لأنه قتل مضمون وإن وطأته برجلها (٣) ورثه ؛ لأنه قتل غير مضمون . فأما إن كان يسوقها فلا يرثه سواء وطأته بيدها أو رجلها . وقال أبو حنيفة وصاحبه إن كان يسير عليها لم يرثه . وإن كان يقودها أو يسوقها ورثه . وقال الشافعية لا يرثه في جميع ذلك • ولو وضع حجراً في الطريق أو أخرج طُلْبَةً (٤) أو صبَّ ماءً أو أوقف / دابة في الطريق فهلك بذلك مورثه لم يرثه عند ٧٨ / أحمد . وقال أبو حنيفة وصاحبه يرثه في جميع ذلك . قال ابن سريج وكذلك يخرج على قول الشافعية ؛ لأن هذه كله له فعله .

فصل منه :

في الصبي والمجنون والمغلوب (٥) إذا قتلوا مورثهم ومن رجع إليه يعني دم نفسه . اختلفوا في المجنون والصبي والمبرسم (٦) والموسوس إذا قتلوا مورثهم . فقال أحمد والشافعي : لا ميراث لهم بحال . وقال أبو حنيفة وأصحابه لهم الميراث . ومن قتل مورثه فلم يقتص منه حتى هلك بعض ورثة المقتول فورث منه القاتل سقط عنه القصاص بالاتفاق ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه .

(١) بَطَّ الجرح والضربة شقّه ، والدُمِّل ونحوه بَطَّ : شقّه والتبطين الإعياء .

القاموس المحيط ٢ / ٣٦٣ .

(٢) هما القدمان الأماميتان .

(٣) هما القدمان الخلفيتان .

(٤) الطُلْبَةُ : السِّفَرَةُ البعيدة . المعجم الوسيط - مادة طلب .

(٥) في الأصول : والمغلوب . والمغلوب العاجز .

(٦) الرِّسَامُ بالكسر علة يُهْدَى فيها ، ويُرْسَم بالضم فهو مُرْسَمٌ أي أصابه الرسام .

وفي المعجم الوسيط هو : ذات الجَنْب ، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة . ٤٩ / ١ .

وانظر : القاموس المحيط ٤ / ٨٠ .

مسائل منه :

صبي قتل أخاه وترك المقتول أمّاً وأخاه القاتل . قول أحمد المال لأمه بالفرض والردّ . قول الشافعي ؛ لأمه الثلث والباقي لبيت المال . قول أبي حنيفة لأمه الثلث ولأخيه القاتل ما بقي . وكذلك الحكم في المجنون والمغلوب والمبرسم • ثلاثة إخوة لأب وأم ، قتل الأكبر أباه ثم قتل الأصغر أمّه . الأكبر والأسقط أن يقتلا قاتل الأم^(١) ، فأما قاتل الأب فلا يقتل ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه عن أمه وعليه من الدية بحساب ما بقي ، فاقسم دم الأب على ستة عشر ، لزوجته سهمان ولكل ابن سبعة ولا يرث قاتل الأب شيئاً ، فلما قتلت الأم ولها سهمان ورثها ابنها الأوسط وابنها الأكبر بينهما لكل منهما سهم ولا يرث قاتلها فيكون للأخ الأوسط على قاتل الأب الأكبر ثمانية أسهم من أصل ستة عشر سهماً من الدية ، وذلك النصف ، وللأخ الذي قتل الأم سبعة أسهم من أهل ستة عشر سهماً من الدية ، فإن أرادا الأخوان أن يقتلا قاتل الأم فلهما ذلك ، فإذا قتلاه ورثاه ؛ لأنه قتل بحق ويكون ما خلفه بينهما نصفان ، وسبعة لا تصح على اثنين فتضرب اثنين في ستة عشر تكن اثنين وثلاثين فاقسم دم الأب على اثنين وثلاثين ، للأم أربعة ولقاتل الأم أربعة عشر وللأوسط أربعة عشر ، ماتت الأم عن أربعة ، ورث قاتل زوجها منها اثنين^(٢) وورث الأوسط اثنين^(٣) / ثم قُتِلَ ١٧٩ / قاتل الأم وله أربعة عشر بينهما نصفين ، فصار لقاتل الأب تسعة وللأخ الأوسط ثلاثة وعشرين فيأخذ من أخيه الأكبر ثلاثة وعشرون سهماً من أصل اثنين وثلاثين سهماً من دية الأب ويسقط عنه الباقي . هذا قول أحمد وأبي حنيفة

(١) الأسقط ؛ أي الأوسط . ومعنى الجملة أن يقوم الأكبر والأوسط بقتل الأصغر ، وورد تعليل ذلك عند

المؤلف

(٢) في الأصول : ابنين . وقاتل زوجها ؛ أي الابن الأكبر .

(٣) في الأصول : ابنين .

وأصحابه . وقال ابن سريج : هو أحد الوجهين على قول الشافعي • ولو أن ثلاثة أخوة قتل أحدهم أباه كان للأخوين أن يقتلاه ^(١) فإن لم يقتلاه حتى مات أحدهما سقط عنه القصاص وعليه لأخيه الباقي ثلاثة أرباع الدية • ولو أن أخوين وأختاً من أب وأم قتل أحد الأخوين أمهم عمداً وزوجها وهو أبوهما وارث معهم كان للأخ والأم والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل ؛ فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الباقي وبقيت الأخت والزوج ، كان للأخت والزوج أن يقتلا القاتل ؛ لأنه لم يرث من الأخ شيئاً ولذلك لو أن الأخت ماتت كان للأب أن يقتل القاتل ؛ فإن لم تمت ^(٢) الأخت ومات الأخ قبل أن يقتل القاتل ثم مات الأب لم يكن للأخت أن تقتل القاتل ؛ لأنه قد ورث من أبيه نصف دم نفسه ؛ لأن الأب ورث من زوجته ربع الدم وورث الأخ النصف والأخت الربع فلما مات الأخ صار حقه لأبيه ، فمات الأب عن ثلاثة أرباع الدم فصار لها نصف الدية في مال القاتل في قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي .

فَصْلٌ فِي مَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ

روي عن عمر وعلي أنهما ورثا الزوج والزوجة والأخوة من الأم من الدية كما يرثون من بقية المال وبه ^(٣) قال شريح والشعبي والنخعي

(١) في الأصول : يقتلا .

(٢) في الأصول : يمت .

(٣) روى مالك في الموطأ من حديث ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أؤرث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . فقال له عمر بن الخطاب : أدخل الخباء حتى آتيك . فلما نزل عمر ابن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : وكان قتل أشيم خطأً .

قال السيوطي : قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل ؛ لأنه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه .

والزهري (١) وأبو قلابة (٢) وجابر بن زيد (٣) وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء . وروى الحسن والشعبي عن عليّ أنه لم يورثهم من الدية شاة . وعن الحسن وعمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن القولان معاً (٤) . واختلفوا في وصاياهم ؛ هل تنفذ من الدية ؟ فقال عامة الفقهاء :
منها وصاياهم . وحكي عن شريك وأبي ثور لا يقضي من الدية ديونهم ولا / تنفذ / ٧٩ ب
وصاياهم واختلفت الرواية عن أحمد ، فروي عنه أنها تحدث على ملكه فتقضى منها ديونهم ، وتنفذ وصاياهم ، وروي عنه أنها تحدث على ملك الورثة ولا تنفذ (٥) منها وصاياهم ولا يقضي ديونهم . وكان شيخنا أبو يعلى يقول يقضى منها ديونهم رواية

= تنوير الخوالك للسيوطي ٧٠ / ٣ .

وروى عبد الرزاق من حديث عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب يقول :
قال علي : قد ظلم الأخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً .

انظر المصنف : ٣٩٩ / ٩ رقم ١٧٧٧١ .

(١) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي ، من أهل المدينة . قال ابن الجوزي : مات بشعب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٥١ ، التهذيب ٩ / ٤٤٥ ، غاية النهاية ٢ / ٢٦٢ ، صفوة الصفوة ٢ / ٧٧ ، حلية الأولياء ٣ / ٣٦٠ .

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، أبو قلابة ، عالم بالقضاء والأحكام ، من أهل البصرة ، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات فيه ، كان من رجال الحديث الثقات .

انظر : التهذيب ٥ / ٢٢٤ ، حلية الأولياء ٢ / ٢٨٢ . تهذيب ابن عساكر ٧ / ٤٢٦ .

(٣) جابر بن زيد ، الأزدي ، البصري ، أبو الشعثاء ، تابعي فقيه من الأئمة ، من أهل البصرة ، وكان من بحور العلم ، لما مات جابر بن زيد قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٦٧ ، التهذيب ٢ / ٣٨ ، حلية الأولياء ٣ / ٨٥ ، البداية والنهاية ٩ / ٩٣ - ٩٥ .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٠٠ من ١٧٧٧٢ - ١٧٧٧٤ .

(٥) في الأصول : تنفذ .

واحدة . فأما وصاياه فعلى روايتين ولا أعرف لذلك وجهاً ؛ لأن ما يحدث على ملك الورثة لا يجب عليهم أن يقضوا دين مورثهم منه كسائر أموالهم التي يكتسبونها . فأما الغرة الواجبة لقتل الجنين وَحْدَهَا فقال (١) عامة الفقهاء هي بين ورثة الجنين فإن ابن اللبان حكى عن ربيعة والليث بن سعد أنها جعلها لأم الجنين وَحْدَهَا وقال عامة الفقهاء هي بين ورثة الجنين على مقدار فرائضهم (٢) .

(١) في الأصول : وقال .

(٢) حديث الغرة رواه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة ، باب دية الجنين ٣ / ١٣٠٩ ، ١٦٨١ . وهو عند أبي داود في ك الديات ، باب دية الجنين ٤ / ٦٥٨ ، ٤٥٣١ ونصه كما عند مالك في الموطأ قال : عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين من هُذَيْل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها فقضى فيه رسول ﷺ بغرة عبد أو وليدة . وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقْتَلُ في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه : كيف أغرُم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان . انظر التنوير ٣ / ٦٢ .

وتقدر قيمة الغرة بنصف عشر الدية كما في المغني ٩ / ٥٣٩ ، ٥٤١ . وعند مالك عشر الدية . التنوير ٣ / ٦٢ . وانظر المحلى لابن حزم ١١ / ٣٢ .

بَابُ التَّرْزُوجِ وَالطَّلَاقِ فِي الصَّحَةِ وَالْمَرَضِ^(١)

اتفق الناس على أنه يجوز للصحيح أن يتزوج أربع نسوة في عقدٍ واحدٍ وفي عقود متفرقة، ولا يجوز له أن يزيد على ذلك، وكذلك حكم المريض الذي مرضه غير مخوف. واختلفوا في المريض المخوف مرضه فقال أحمد وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وجمهور الفقهاء يجوز له أن يتزوج ونكاحه^(٢) صحيح، وكذلك نكاح المريضة صحيح أيضاً. فإن مات واحد منهما ورثه صاحبه. وقال مالك: نكاحه باطل بكل حال ولا صداق ولا ميراث ولا متعة فإن وطأها فلها ما سمي لها من المهر يخرج من ثلثه. واختلف أصحابه في تزويجه بالأمة أو الذمية فقال أبو مَصْعَب: يجوز تزويجه بهما. وقال عبد الملك لا يجوز تزويجه بهما لجواز أن تسلم الذميمة أو تعتق الأمة، وكذلك عنده الحكم في المريضة لا يصح نكاحها ولها المسمى إن دخل بها ولا يرثها زوجها ولا ترثه. وقال الحسن البصري والقاسم^(٣) بن محمد^(٤): أن يتزوج المريض لتقوم عليه المرأة وتخدمه فنكاحها جائز ولها المسمى إن دخل بها ولا يرثها زوجها. وإن قصد الإضرار بورثته فنكاحها باطل. وقال الزهري وربيعه ويحيى بن سعيد نكاحه غير جائز وصادقها من الثلث ولا ميراث لها / وحكى شيخنا أبو عبد الله الوفي عن ابن أبي / ٨٠ أ ليلٍ وربيعه صداقها وميراثها من الثلث.

(١) من بداية هذا الباب وحتى نهايته سقط من نسخة (ش) والمثبت من: (ملا).

(٢) في الأصول: ونكاح.

(٣) في الأصول: وقال الحسن البصري القاسم.

(٤) والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، كان عالماً، فقيهاً، إماماً ورعاً كثير الحديث، مات سنة ست ومائة، وهو لم يدرك جده أبا بكر.

قال ابن عينية: كان القاسم أفضل أهل زمانه.

انظر: الوفيات ٤١٨/١، حلية الأولياء ١٨٣/٢، صفوة الصفوة ٤٩/٢، الأعلام ١٨١/٥.

مثال ذلك :

مريض مخوف المرض تزوج امرأة حرة على مسمى لا يزيد على مهر المثل ثم مات وخلّف زوجته وابناً . قول أحمد والشافعي وأبو حنيفة والجمهور لزوجته المسمى وما يبقى من المال فلها ثمنه والباقي لابنه . قول مالك : إن كان لم يدخل بها فلا ميراث ولا مهر والمال لابنه . وإن كان دخل بها فلها المسمى من ثلثه ولا ميراث : قول الحسن إن قصد الإضرار بابنه فلا ميراث ولا مهر وإن قصد أن تمرضه وتخدمه فلها المهر والميراث . قول ابن أبي ليلى مهرها وميراثها من الثلث .

فصل في الطلاق

أجمعوا أن الطلاق البائن في الصحة يقطع التوارث ^(١) بين الزوجين بكل حال ، وأن الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث ^(١) ما دامت في العدة ؛ فإن انقضت العدة صار كالطلاق البائن في قطع التوارث ^(١) وكذلك الحكم في ميراث المطلق المريض من زوجته إذا ماتت قبله واختلفوا في المريض المخوف مرضه إذا طلق زوجته طلاقاً ^(٢) بائناً ثم مات من مرضه ذلك فهل ترثه ؟ فروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنها ورثا منه وبه قال عروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وأحمد وأهل العراق والشافعي في القديم ومالك وأهل المدينة وجمهور الفقهاء . وروي عن علي وابن الزبير أن حكم طلاقه حكم طلاق الصحيح في قطع الميراث . وحكى عن عبد الرحمن بن عوف كذلك وبه قال الشافعي في الجديد والمزني وأبو ثور وداود واختلف من ورثها إلى متى ترثه ^(٣) ؛ فروي عن عثمان أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة من زوجها عبد

(١) في الأصول : التوارث .

(٢) كلمة (طلاقاً) : مضافة لإيضاح المعنى .

(٣) انظر : تبين الحقائق ٢/ ٢٤٧ . المهذب مع المجموع ١٥/ ٢١٨ . المغني مع الشرح ٧/ ٢٢٣ .

حاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٣ .

الرحمن بعد انقضاء عدتها (١) وعن أبي أنه قال فيمن طلق امرأته وهو مريض :
أورثها وإن مضى سنة . وبه قال عطاء وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل في المشهور
من مذهبه وعثمان البتي وحמיד ومالك بن أنس وأهل المدينة وطائفة من
البصريين . وقال شريح والنخعي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه في آخرين :
ترثه ما دامت في العدة . وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه . وقد نقل حنبل عن
أحمد مثل قولهم وهكذا الحكم في المطلقة قبل الدخول ، فإن تزوجت لم ترثه
عند أحمد وأحمد وابن أبي ليلى / وترثه عند مالك (٢) وأهل المدينة ، فإن كان الطلاق / ٨٠ ب
باختيارها أو (٣) سألتها الطلاق أو حلف عليها أن لا تفعل شيئاً ففعلته لم ترثه في
الصحيح من الروايتين عن أحمد وقول أهل العراق والشافعي ، ونقل مهنأ عن
أحمد أنها ترثه وهو مذهب مالك فإن حلف وهو صحيح بالطلاق لأفعل شيئاً
ذكره أو قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، فجاء رأس الشهر وهو مريض أو

(١) روي أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في
مرض موته فبتها . وهو عند مالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبد الله ، أن عبد الرحمن بن عوف
طلق امرأته ألبته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها (تنوير الحوالك ٩٣/٢) .
وهو عند ابن سعد في الطبقات ٨/٢١٩ من حديث طلحة بن عبد الله أن عثمان بن عفان ورث
تماضر الكلبية من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها .
وهو عند البيهقي ٧/٣٦٢ عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف : قال : وكان
أعلمهم بذلك ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة
وهو مريض ، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها .

وتماضر بنت الأصبع الكلبية ، سكنت المدينة ، وأدركت سيدنا رسول الله ﷺ ، وهي أم أبي سلمة بن
عبد الرحمن الفقيه ، زوج عبد الرحمن بن عوف ، من أهل دومة الجندل . وهي أول كلبية نكحها قرشي
ولم تلد لعبد الرحمن غير أبي سلمة .

موسوعة حياة الصحابييات لمحمد سعيد ص ٢٤٧ . وانظر مختصر تاريخ دمشق ٣٢٨/٥ . وانظر
سنن البيهقي الكبرى ٧/٣٦٢ ، ومسنند الشافعي ١٣٩٤ .

(٢) في الأصول : المالك .

(٣) في الأصول : باختيارها مثل أو .

مرض ففعل المحلوف عليه ، فأنها ترثه في الصحيح من الروائتين عن أحمد وهو قول مالك وأبو حنيفة وأصحابه لا ترثه . فإن قال أنت طالق ثلاثاً لأن فعلت^(١) - شيئاً لا بد لها من فعله - ثم تتركه مثل الصلاة والصوم أو كلام أبيها ففعلته ورثته رواية واحدة عن أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي . وإن علق ذلك على أمر لها قد فعله بدّ مثل كلام أختها أو جداتها ففعلته وهي غير عالة باليمين ورثته أيضاً في قولهم أجمع وإن كانت عالة بيمينه لم ترثه عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : ترثه . وعن أحمد كالمذهبين بناء على سؤالها الطلاق . ولو حلف في الصحة لا تفعل^(٢) شيئاً ففعلته وهو مريض لم ترثه عند أبي حنيفة ، سواء كان لها منه بُدّ مثل كلام أختها وجداتها أو لم يكن لها بُدّ منه كالصوم والصلاة . وقال مالك ترثه وعن أحمد كالمذهبين . ولو قذفها في الصحة ولاعنها في المرض لم ترث^(٣) عنه ؛ في إحدى الروائتين عن أحمد والأخرى ترثه . فإذا طلقها في مرضه ثلاثاً ثم صحّ من مرضه ذلك ثم نكس فمات لم ترثه ؛ لأنه طلق في المرض .

فصل منه آخر :

وإذا تزوج أكثر من أربع نسوة في عقدٍ واحدٍ فالعقد باطل ، فإن كان في عقود بطل العقد الذي زاد به العدد على الأربع ، فإن لم يعلم ذلك العقد بعينه ، أخرج بالقرعة عند أحمد وقال أهل العراق : إن كان قد وطئ في أحد العقود امرأة كان وطؤه كإقراره أن ذلك العقد هو المقدم ، وإن لم يطقاً منهن شيئاً أو وطأهن كلهن ومات بعد ذلك استعمل تنزيل الأحوال وهو أن ينظر ما يجب عليه في

(١) في الأصول : لا فعلت .

(٢) في الأصول : يفعل .

(٣) في الأصول : ترثه .

جميع الأحوال فيقسمه على عدد الأحوال ، فما خرج فهو الذي يلزمه ، فيقسمه حينئذ بين الزوجات على التنزيل أيضا ، فينظر من يستحقه في حال ولا يستحقه في حال فيعطيهما قسطها منه وكذلك يفعل في الميراث على هذه المراجعة فإن كان في العقود عقد يصح أين وقع أعطى من وَقَعَ عليه / ذلك العقد حقه من المهور / ٨١ أ والميراث بغير تنزيل . وقال الشافعي : لا تقوم القرعة ولا الوطئ مقام بيانه .

واختلف في قوله في الوارث هل يقوم مقام الميت في البيان على قولين ؛ أحدهما أن يقوم مقامه في البيان أيضا ولكن يرجع إلى بيانه في أي العقود هو الأول . والثاني لا يقوم مقامه في البيان ولكن يخرج من ماله أكثر ما يستحق عليه فيدفع إلى كل فريق ما يتيقن أنه يستحقه من المهور والميراث ويوقف باقي المهور والميراث حتى تتبين المهور والحال أو يصطلحوا .

بَابُ الْخُنَائِي (١)

اعلم أن الخنثى الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، أو له ثقب يخرج منه البول ليس بفرج ولا ذكر (٢) ولا يخلو من حالين أحدهما أن لا يشكل علينا أمره وذلك يحصل بأن يبول من الذكر فيعلم أنه رجل أو يبول في فرج فيعلم أنه امرأة أو بَوَّلَ منهما فينظر ما يسبق البول منه فيقدم حكمه كذلك. روي عن علي وابن عباس وبه قال محمد بن الحنفية وابن المسيب وأحمد بن حنبل وصاحباة وحكاة المزني عن الشافعي (٣). وقال قوم لا يعتبر بسبق البول فإن خرج البول منهما معاً في حاله، فإن أحمد وأبا يوسف ومحمداً جعلوا الحكم للأكثر. وقال أبو حنيفة وأصحاب

(١) من أول باب الخنثائي وحتى قوله . . . «في مخرج النسبة وهو . . .» غير موجود في (ش) والمثبت من : (ملا)، وسوف نشير إليه في موقعه .

(٢) والتعريف المذكور هنا مثل ما عرف به الزركشي في شرحه على مختصر الخفري، وتعريف الخنثى لغة من الخنث وهو اللين. والخنث - بكسر النون من فيه انخنات : أي تكسر وتثن، وخنث السقاء كسره إلى خارج فشرب منه والخنثى من له ما للرجال والنساء جميعاً. فهو في الاصطلاح شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً مأخوذ من الانخنات وهو التكسر والتثني أو من قولهم : خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، وفي علم الأحياء : أن يكون الشخص وغيره في حقيقته من أحد الجنسين وفيه صفات جنسية ظاهرة من الجنس الآخر.

انظر : التعريفات للجرجاني ص ٩١، القاموس المحيط ١/١٦٦، العذب الفائض ٢/٥٣. المعجم الوسيط مادة (خنث). والجهات التي يمكن وجوده فيها أربع : البنوة والأخوة والعمومة والولاء إذ كل واحد من المذكورين يمكن أن يكون ذكراً وأن يكون أنثى، ولا يكون الخنثى المشكل أباً ولا أمّاً ولا جداً ولا جدة؛ لأن كل واحد من هؤلاء قد اتضح أمره ولا يكون زوجاً ولا زوجة؛ لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلاً.

انظر : العذب الفائض ٢/٥٣، الكشف ٤/٣٥٩.

(٣) روى عبد الرزاق ١٩٢٠٤ وابن أبي شيبة ١١/٣٤٩ والدارمي ٢/٣٦٥ وسعيد بن منصور ٣/٨٢ عن الشعبي، عن علي أنه ورث الخنثى من حيث يبول، ورواه الدارمي عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون له ما للرجل، وما للمرأة، أيها يورث؟ فقال : من أيهما بال. وروى سعيد ٢/٨٢ عن هشيم، عن حجاج، قال : حدثني شيخ من فزارة، قال : سمعت علياً يقول : الحمد =

الشافعي لا حكم لكثرة، فإن حاض أو حبل فهو امرأة وإن أمنى من ذكره أو خرجت لحيته^(١) فهو رجل، فإن خرج له ثديان فقليل إنه امرأة وقيل أنه لا يقطع بذلك. وقد روي عن علي والحسن أنها قالوا تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع ولو صح هذا لما وقع في الخنثى إشكال محال. والحال

= الله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إليّ يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أنه يورث من قبل مباله. وروى ابن أبي شيبه عن كثير الأحسي أن معاوية أتى في خنثى، فأرسلهم إلى عمر فقال: من حيث يبول. وروى سعيد عن الشعبي قال: أتى معاوية في الخنثى، فسأله من قبله فأمر أن يورثه من قبل مباله. وروى سعيد أيضاً عن جابر بن زيد أن زياداً كان حبسه في الظنة فأتى زياد في رجل له قبل وذكر لا يدري كيف يورثه، فقال: من لهذا؟ فقالوا: جابر بن زيد، فأرسل إليه وهو محبوس في السجن، فجاء يرسف في قيوده فقال: قل فيه. فقال: ألزقوه بالحائط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن بال على رجليه فهو أنثى. وروى ابن أبي شيبه والدارمي عن الشعبي في مولود ولد ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى يخرج من سرته كهية البول، سئل عن ميراثه؟ فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى.

أما ابن عباس فلم أجد عنه مسنداً إلا ما روى إسحاق بن هانئ في مسائله المطبوعة ٢٦٩/٢ برقم ١٤٧٣ قال: قرأت على أبي عبد الله: عبد القدوس قال: حدثنا صفوان قال: كتب قسطنطين إلى عبد الملك بن مروان، يسأله عن صبي ولد له حياء كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، كيف يرث؟ وكيف يودي؟ فسأل ابن عباس عن ذلك فقال: يورث ويودي من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن حيث بدر، فإن كانا سواء فنصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، والميراث كذلك، وذكره أبو محمد في المغني ٧/١١٥ بقوله: وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة، إلى أن قال: ولنا قول ابن عباس، ولم نعرف له في الصحابة منكرًا. إلخ. وقد روى الدارمي ٣٦٥/٢ وابن أبي شيبه ١١/٣٥٠ ثم الدارقطني ٤/٨١ عن الشعبي نحوه.

وروى عبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٠٨، ٩/٣٠٩ من حديث قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الذي يخلق خلق المرأة وخلق الرجل، كيف يورث؟ فقال: من أيهما بال ورث. قال: فقال ابن المسيب: رأيت إن كان يبول منهما جميعاً؛ فقلت: لا أدري. فقال: انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث.

وانظر: المغني ٧/١١٥ والمحرم والمستوعب.

(١) في الأصول: له لحيته.

الثاني أن لا يوجد أمانة ما ذكرنا فهو مشكل وله حالتان أيضاً: حالة لا يرجى انكشاف حاله وسنفرغ^(١) لها باباً وحالة يرجى فيها انكشاف حاله، وهو أن يكون صغيراً^(٢) فيرجى أن يكشف حاله عند بلوغه فهذا يعطى اليقين هو ومن معه من الورثة ويوقف الباقي من المال^(٣). وإن كان ممن يستحق في حال لم يدفع إليه شيئاً. وطريق العمل في ذلك على نحو ما ذكرنا في مسائل المفقود وهو أن نعمل المسألة على أنه ذكر ثم / نعمل على أنه أنثى ثم نضرب المسألتين في ٨١ / الأخرى إن تباينت ويعطى أقل^(٤) النصيبين، ويوقف الباقي، وإن اتفقتا ضربت إحدى المسألتين في الأخرى وإن تماثلتا أجزأت إحداهما^(٥) عن الأخرى. وإن تناسبتا دخلت أقلهما في الأكثر ثم دفع إلى كل واحد اليقين من ذلك ووقف الباقي ومثال ذلك. زوج وأبوان وولد خنثى هي من اثني عشر كأن الخنثى ذكر ومن ثلاثة عشر إن كان أنثى، فتضرب إحداهما في الأخرى^(٦) تكن مائة وستة وخمسين، للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة في ثلاثة عشر تكن تسعة وثلاثين ومن مسألة الأنوثة ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين، فتدفع إليه ستة وثلاثين؛ لأنه اليقين، وللأبوين من مسألة الذكورية أربعة من ثلاثة عشر تكن اثنين وخمسين ومن مسألة الأنوثة أربعة في اثني عشر تكن ثمانية وأربعين، فتدفع إليهما ذلك؛ لأنه اليقين. والخنثى من مسألة الذكورية خمسة في ثلاثة عشر تكن خمسة وستين ومن مسألة الأنوثة ستة في اثني عشر تكن اثنين وسبعين، فتعطيها اليقين وهو خمسة وستون وتوقف سبعة، فإن بان أنه أنثى

(١) في الأصول: وسنفر.

(٢) في الأصول: وهو أن صغيراً فيرجى، والإضافة لازمة لإيضاح المعنى.

(٣) في الأصول: ويوقف الباقي المال.

(٤) في الأصول: وتعطى كل أقل.

(٥) في الأصول: إحدى.

(٦) في الأصول: فتضرب احديهما تكن.

فالسبعة له ، وإن بان أنه ذكر دفعنا إلى الزوج منها ثلاثة تمام تسعة وثلاثين وإلى الأبوين أربعة تمام اثنين وخمسين • زوج وأم وأب وولد أب خنثى إن كان ذكراً فالمسألة من ستة وإن كان أنثى فهي من ثمانية فيتفقان بالأنصاف فتضرب نصف أحديهما في الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم كل من له شيء من مسألة الأنثوية تسعة فتعطيها اليقين وهو تسعة ، وللأم من مسألة الذكورية ثمانية ومن مسألة الأنثوية ستة فتعطيها الأقل وهو ستة ، وللخنثى من مسألة الذكورية أربعة ومن مسألة الأنثوية تسعة فتعطيها الأقل وهو أربعة وتوقف الباقي وهو خمسة ، فإن خرج الخنثى امرأة فهو له وإن خرج ذكراً ردّ على الزوج ثلاثة تمام اثني عشر وعلى الأم سهران تمام ثمانية عشر فهذه طريق العمل في الموقوف وقد استفينا ذلك في باب المفقود فلا فائدة من إعادته ها هنا .

بَابُ الْخُنْثَى الْمَشْكَلِ الَّذِي لَا يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ (١)

اختلف العلماء في ذلك ؛ فروي عن ابن عباس (٢) أنه قال : يرث نصف ميراث / الذكر ونصف ميراث الأنثى ونرداً لذلك ، وهذا إذا كان ممن يرث مع ٨٢ / أ الذكورية والأنثوية كالولد وولد الابن وولد الأبوين وولد الأب ، فأما إن كان ممن يرث ذكورهم دون إناثهم كالعم وابن العم وولد الأخ فله نصف ميراث ذكر فقط وبه قال الشعبي والثوري وابن أبي ليلى وشريك وأحمد بن حنبل وأصحابه وأصحاب مالك ويحيى بن آدم وضرار ونعيم بن حماد واللؤلؤي (٣) وهو قول

(١) قال الزركشي : الخنثى الذي له ذكر وفرج امرأة ، ثم إن لم يتبين هل هو رجل أو امرأة ، وأشكل علينا فهو مشكل ، يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، إعمالاً لحالتيه ، وحذاً من ترجيح إحداهما بلا مرجح ، وصار هذا كما لو ادعى نفسان داراً بأيديهما ، ولا بينة لهما ، فإنها تقسم بينهما كذلك هنا .

انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٩ / ٤ .

(٢) سبق الحديث عن روايته .

(٣) انظر المغني مع الشرح ١١٥ / ٧ ، شرح الكتر للزيلعي ٢١٥ / ٦ ، ٢١٦ وانظر الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤٤٠ / ٤ .

أبي يوسف الأخير ثم اختلفوا في كيفية العمل ، فمذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه أن يصحح المسألة على أن الخنثى ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن تباينت أو في وفقها إن توافقتا فما اجتمع ضربته في الحالين فما بلغ فمنه تصحح المسألة ثم كل من له شيء من مسألة الذكورية مضروب في مسألة الأنوثة ^(١) أو في وفقها إن كان هناك وفق . وكل ^(٢) من له شيء من مسألة الأنوثة مضروب في مسألة الذكورية أو في وفقها . فما اجتمع فهو حقه وإن شئت ضربته في الحالين فما بلغ فمنه تصحح المسألة ثم تجمع لكل واحد ما نصيبه في الحالين فتعطيه نصفه . وإن كانتا متناسبتين ضربت أكثرهما في الحالين فما بلغ فمنه تصحح ثم كل من له شيء من أدنى المسألتين عدداً مضروب في النسبة وهو ما انتسب أقل الفريضتين إلى أكثرهما به فاعرف ذلك ثم تضيفه إلى نصيبه من أعلى العددين من غير ضرب في الحالين فما بلغ فهو حقه . والثوري واللؤلؤي يجعلان للخنثى ثلاثة أرباع نصيب ذكر بكل حال ، وكان عبيد الله بن الحسن العنبري ^(٣) وبعض البصريين يعطون الخنثى ومن معه اليقين ثم يقسم الباقي على الحالين ، حال تذكير الخنثى وحال تأنيثه ويعطونه مآبه من ذلك ، ويكون الباقي لمن يستحقه من الورثة وقد حكاه ابن اللبان عن الشعبي . وقالت طائفة من البصريين : ويقسم المال بين الخنثى ومن معه بأكثر ما يدعيه كل واحد منهم ويسمى مذهبهم قول أهل الدّعاوى . وقالت طائفة : هو ذكر زاده ^(٤) الله فرجاً . ولا يحفظ عن مالك في الخنثى . وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ^(٥)

(١) في الأصول : « . . من مسألة الذكورية في مسألة الأنوثة » .

(٢) في الأصول : وفق كل .

(٣) عبيد الله بن الحسن العنبري : هذه النسبة إلى « بني العنبر » ويخفف فيقال لهم « بلعنبر » وهم جماعة من بني تميم ينسبون إلى بني العنبر بن عمرو بن نعيم بن مر بن أدين طانجة بن إلياس بن مضر بن نزار . وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر بن الخشخاش العنبري التميمي ، قاضي البصرة ، يروى عن حميد الطويل ، روي عنه عبد الرحمن بن مهدي وأهل بلده ، مات سنة ثمان وستين ومائة . الأنساب للسمعاني ٢٤٧/٤ .

(٤) في الأصول : وقال طائفة : هو ذكر فإن زاده الله فرجاً .

(٥) في الأصول : ومحمد بن فمذهبها .

فمذهبهما توريث الخنثى بأسواء حاله فإن كان الأضر به أن يكون ذكراً
جعلاه/ ذكراً وإن كان الأضر به أن يكون أنثى جعلاه أنثى وقسم المال بين بقية ٨٢/ ب
الورثة على حسب ما جعلاه حاله وهو قول أبي يوسف الأول . وأما مذهب
الشافعي فهو أن يعطي الخنثى ومن معه اليقين من الميراث ويوقف الباقي حتى
يتبين حال الخنثى أو يصطلحوا، وقد بينا فيما تقدم طريق العمل في إعطاء
اليقين والإيقاف (١).

مسائل من ذلك :

والبداية في الجواب على مذهب أحمد في سائر المسائل .

زوج وابن وولد خنثى ؛ إن كان الخنثى ذكراً فمسألته من ثمانية، وإن كان
أنثى فمن أربعة، وإحدى المسألتين تدخل في الأخرى ؛ لأنها نصفها، فتضرب
ثمانية في الحالين تكن ستة عشر، للزوج من مسألة الأنوثة سهم ؛ لأنه أدنى
العديدين مضروب في مخرج النسبة وهو (٢) اثنان وله من أعلى العديدين سهمان
وذلك مسألة الذكورية فيكون له أربعة (٣) وللابن من أدنى العديدين سهمان في
مخرج النسبة تكن أربعة وله من أعلى العديدين ثلاثة فيكون له سبعة، وللخنثى
من أدنى العديدين سهم في اثنين وله من أعلاهما ثلاثة، فيصير له خمسة . قول
أبي حنيفة ومحمد المسألة من أربعة للزوج سهم وللابن سهمان وللخنثى سهم .

(١) انظر : شرح الكتر للزيلعي ٢١٦/٦ .

وحاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية ص ٢٠٣ . ونهاية المحتاج ٣١/٦ . والشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٥ . والمغني مع الشرح ١١٦/٧ . الرجعية مع شرحها للشنشوري ص ٢٠٢ -
٢٠٣ .

(٢) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة (ش) وكنا قد أشرنا إلى ذلك في بداية الباب حاشية رقم (١) .

(٣) في الأصول : فيكون أربعة .

قول الشافعي هي من ثمانية، للزوج سهمان وللابن ثلاثة وللخنثى سهمان وبقي سهم موقوف. قول الثوري واللولؤي هي من اثنين وثلاثين؛ للزوج الربع ثمانية وللخنثى تسعة؛ لأنه لو كان ذكراً كان له اثنا عشر فله ثلاثة أرباع ذلك وللابن خمسة عشر • أم^(١) وبنت وولد خنثى وعم. مسألة الذكورية تصح من ثمانية عشر ومسألة الأنثوية من ستة، فالسنة داخلية في ثمانية عشر؛ لأنها تنسب إليها بالثلث فتضرب ثمانية عشر في الحاليين تكن ستة وثلاثين، للأم من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة وهو ثلاثة ولها من أعلى العددين ثلاثة فيكون لها ستة^(٢) وللبنت من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ستة ولها من أعلاها خمسة تكن أحد عشر، وللخنثى من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن تسعة وله من أعلاهما عشرة فيكون له ستة عشر، وللعلم من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة تكن ثلاثة ولا شيء له من أعلاهما فذلك له. قول الثوري للأم ستة وللبنت عشرة وللخنثى خمسة عشر وللعلم خمسة. قول أبي حنيفة هي من ستة. قول الشافعي هي من ثمانية عشر / للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى / ٨٣^أ خمسة ويبقى خمسة هي الموقوف • أب وابن وبنت وولد^(٣) خنثى. مسألة الذكورية من ستة للآب سهم وما بقي بين الأولاد على خمسة صحيح عليهم، للبت سهم ولكل ابن سهمان. ومسألة الأنثوية من أربعة وعشرين، للآب أربعة وللابن عشرة ولكل بنت خمسة، وإحدى المسألتين تدخل في الأخرى؛ لأنها ربعها فتضرب أربعة وعشرين في الحاليين تكن ثمانية وأربعين؛ للآب من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة وهو أربعة، وله من أعلى العددين أربعة فيكون له ثمانية وللابن من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ثمانية ومن

(١) في الأصول : ابن .

(٢) في الأصول : فيكون ستة .

(٣) في (ملا) : أب وابن وبنت ولد .

أعلاهما عشرة فيكون له ثمانية عشر وللبنت من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة ومن أعلاهما خمسة فيكون لها تسعة وللخنثى من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ثمانية ومن أعلاهما خمسة يكون له ثلاثة عشر. قول أبي حنيفة ومحمد المسألة من أربعة وعشرين، للأب أربعة وللابن عشرة وللبنت خمسة وللخنثى خمسة. قول الشافعي المسألة من ستة للأب سهم وللابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ويبقى سهم يوقف. فإن بان أنه ذكر (١) فهو له، وإن بان أنه أنثى قسم بينه وبين أخيه وأخته على أربعة فتصح من أربعة وعشرين هذا إذا كانت المسألتان متناسبتين بدأنا به الإشكال (٢) فافهم ذلك وقس عليه إن شاء الله تعالى.

فَصْلٌ مِنْهُ نَذَرُ فِيهِ إِذَا تَمَآثَلَتِ الْمَسْأَلَتَانِ :

امرأة وولد خنثى وعم. قول أحمد مسألة الذكورية من ثمانية، للمرأة سهم والباقي للابن. ومسألة الأنثوية من ثمانية أيضاً، للمرأة سهم وللبنت أربعة وللعلم ثلاثة فتجزئ إحدى المسألتين عن الأخرى، فتضرب إحداها في الحاليين تكن ستة عشر، فكل من له شيء من المسألتين تجمععه له فيكون للمرأة سهمان وللخنثى أحد عشر؛ سبعة من مسألة الذكورية وأربعة من مسألة الأنثوية. وللعلم من الأنثوية ثلاثة (٣). قول أبي حنيفة ومحمد هي من ثمانية للمرأة سهم وللخنثى أربعة وللعلم ثلاثة. قول الشافعي هي من ثمانية أيضاً للمرأة سهم وللخنثى اليقين أربعة. وتوقف ثلاثة، (٤) فإن كان الخنثى ذكراً فهي له وإن بان أنثى فهي للعم وإن (٤) اصطلاح الخنثى والعم على ذلك جاز. / قول سفيان هي ٨٣ ب

(١) في (ملا) : ذكراً وهو لحن.

(٢) في (ملا) : الإشكالة.

(٣) كلمة «ثلاثة» مضافة لاستكمال السياق.

(٤) في (ش) : فإن كان الخنثى ذكراً وإن بان فهي للعم وإن . .

وفي (ملا) : فإن كان الخنثى ذكراً فهي وإن بان فهي للعم وإن . . .

والمتثبت هو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى.

من اثنين وثلاثين ، للمرأة أربعة وللخنثى أحد وعشرون وللعلم سبعة • زوج وولد خنثى وعم . مسألة الذكورية من أربعة ومسألة الأنوثة من أربعة أيضاً ، فاضرب أحدهما في الحالين تكون ثمانية ؛ للزوج منهما سهمان (١) وللخنثى منهما خمسة أسهم ؛ ثلاثة بالذكورية واثنان بالأنوثة وللعلم سهم من مسألة الأنوثة . هذا قول أحمد . أما قول أبي حنيفة هي من أربعة ؛ للزوج سهم وللخنثى سهمان وللعلم سهم (١) . قول الشافعي هي من أربعة أيضاً للزوج سهم وللخنثى اليقين سهمان وبقي سهم موقوف بين العم والخنثى حتى يصطلحا . قول سفيان هي من ستة عشر ؛ للزوج أربعة وللخنثى ثلاثة أرباع نصيب ذكر تسعة ، وللعلم ثلاثة • أبوان وولد خنثى . قول أحمد ومن وافقه مسألته على أنه ذكر من ستة وعلى أنه أنثى من ستة فتضرب إحدى المسألتين في الحالين تكن اثني عشر ، للخنثى منها سبعة ، أربعة بكونه ذكراً وثلاثة بكونه أنثى وللأب ثلاثة وللأم سهمان . قول أبي حنيفة ومحمد ، للأبوين السدسان وللخنثى النصف والباقي للأب وتكون من ستة . قول الشافعي كذلك إلا أنه يوقف السدس الباقي حتى يتبين حاله أو يصطلحا . قول أهل الدعوى أصلها من ستة ، للأم السدس وما بقي بين الخنثى والأب على ثلاثة ؛ لأن الخنثى يدعي الثلثين والأب يدعي الثلث ، فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ؛ للأم ثلاثة وللخنثى عشرة وللأب خمسة • بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وأخ (٢) لأب . قول أحمد ومن وافقه هي من ستة إن كان الخنثى ذكراً ومن اثني عشر إن كان الخنثى أنثى فتدخل الستة في الاثني عشر ثم

(١) حدث ارتباك في (ش) فجاء النص هكذا « للزوج منهما سهمان وللخنثى سهمان وللعلم سهم بالأنوثة

وللعلم سهم من مسألة الأنوثة . هذا قول أحمد . قول أبي حنيفة . . . إلخ » .

والمتبث من ملا وقد أضفنا كلمة « أما » عند قوله « قول أبي حنيفة » للسياق .

(٢) في (ملا) : والأخ .

تضرب في الحاليين تكن أربعة وعشرين ومنها تصح للبنت اثنا عشر وللختى خمسة، أربعة بكونه ذكراً وهي الثلث وبكونه أنثى نصف سدس وهو سهم، ولبنت الابن ثلاثة؛ سهمان وهي السدس من مسألة الذكورية وسهم وهو نصف سدس من مسألة الأنثوية، وللأخ أربعة من مسألة الأنثوية (١) ولا شيء له من مسألة الذكورية. قول الثوري هي من ثلاثين سهماً؛ للبنت خمسة عشر وللأخ خمسة وتبقى عشرة، للختى منها ثلاثة أخماسها؛ ستة ولبنت الابن أربعة فيقسمان ما خصهما كما لو كانا منفردين. قول أبي حنيفة ومحمد، للبنت النصف/ ولولدي الابن السدس بينهما بالسوية وللأخ (٢) ما بقي وتصح من اثني ٨٤ / أ عشر. قول الشافعي كذلك إلا أنه وقف ما بقي ولا يسلمه إلى الأخ (٣) حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا •

زوج وأبوان وابن وبنت وولد ختى. قول أحمد ومن وافقه إن جعلنا الختى ذكراً فهي من اثني عشر، وإذا جعلناه أنثى فالمسألة من ثمانية وأربعين والمسألة الأولى تدخل في الثانية فتضرب الثانية في الحاليين تكن ستة وتسعين؛ للزوج الربع، أربعة وعشرون وللأبوين السدسان؛ اثنان وثلاثون، يبقى أربعون سهماً مقسومة بين الولد كما لو انفردوا، للابن ثمانية عشر وللختى ثلاثة عشر وللبنت تسعة. قول الثوري هي من مائة وثمانية أسهم، للزوج سبعة وعشرون وللأبوين ستة وثلاثون يبقى خمسة وأربعون مقسومة بين الولد (٤) على تسعة أسهم؛ للختى ثلاثة أضعافها؛ خمسة عشر، وللابن أربعة أضعافها؛ عشرون وللبنت التسعان؛ عشرة. قول أبي حنيفة ومحمد، للزوج الربع وللأبوين السدسان وما

(١) أضيفت كلمة «الأنثوية» للسياق.

(٢) في (ش): وللعلم. والمثبت من (ملا) وهو الأقرب للصواب إن شاء الله.

(٣) في (ش): العم.

(٤) في (ملا): الدول.

بقي بينهم على أربعة لا يصح فتضرب الأربعة في اثني عشر تكن ثمانية وأربعين للزوج اثني عشر وللأبوين ستة عشر وللأبن عشرة وللبنات خمسة وللخنثى خمسة . قول الشافعي المسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللأبن سهمان وللبنات سهم وللخنثى سهم ويبقى سهم موقوف ^(١) • زوج وأم وولد أب خنثى . قول أحمد ومن وافقه إن كان الخنثى ذكراً فهي من ستة ، وإن كان أنثى فهي من ثمانية فاضرب وفق ^(٢) إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم اضرب ذلك في الحاليين تكن ثمانية وأربعين للأم أربعة عشر وللزوج أحد وعشرون ، وللخنثى ثلاثة عشر وذلك نصف نصيب كل واحد من الحاليين . قول أبي حنيفة ومحمد هي من ستة ؛ للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ما بقي سهم ؛ لأنه اسواء حالتيه ^(٣) . قول الشافعي مسألة الذكورية من ستة ومسألة الأنوثة من ثمانية ، فتضرب وفق أحديهما في الأخرى تكن أربعة وعشرين ؛ للزوج ثلاثة أثمان ذلك تسعة ، وللأم سهمان من ثمانية وذلك الربع فيكون لها / ٨٤ / ستة ^(٤) وللخنثى سدس الثمانية سهم وثلاث هي من أربعة وعشرين أربعة أسهم ^(٥) ويبقى خمسة موقوفة .

فصل آخر منه :

إذا كان معاك خنثيان فصاعداً ، فإن الثوري وأحمد وأبا يوسف وطائفة من أهل البصرة يعملون على ما تقدم من تنزيلهم حالين ، يجعلونهم ذكوراً تارة وإناثاً تارة ، ثم يجعل لكم واحد منهم نصف ماله في الحاليين وقالوا هو قياس قول ابن

(١) « ويبقى سهم » مضافة من (ش) .

(٢) في (ملا) : وافق .

(٣) في (ملا) : خالته .

(٤) أي سدس المسألة وهي أربعة وعشرون ، فسدها ستة .

(٥) السهم وثلاث يمثل أربعة أسهم من أصل المسألة أربعة وعشرين .

عباس ، والثوري خالفهم في ولد الميت فلم ينزل بل جعل لكل ابن أربعة أسهم ، ولكل خنثى ثلاثة ولكل بنت سهمان ^(١) . وقال محمد : قياس قول الشعبي أن ينزل الخنثى حاليين ، والخنثيان أربعة أحوال والثلاثة ثمانية أحوال والأربعة ستة عشر حالاً كلما زاد خنثى تضاعف عدد أحوالهم ثم تجمع ما يصيب كل واحد من جميع الأحوال وتقسمه على عدد أحوالهم ثم تعطيه ما يخرج له بالقسمة ، وهذا قول ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن زرار وابن آدم ^(٢) . وأهل مكة . قول أبي حنيفة ومحمد نجعل لهم اسواء الحالين من كونهم ذكوراً وإناثاً ونجعل باقي المال للورثة . قول الشافعي يعمل على ما مضى من إعطاء اليقين ويوقف الباقي . قول أهل الدعوى يقسم المال بينهم على أكثر دعاويهم فإن كان في المسألة من لا يختلف فرضه ، دفع فرضه إليه وقسم المال الباقي بين المدعين على مبلغ سهام ما يدعونه .

مسائل من ذلك :

ولدان خنثيان وابن . قول أحمد وأبي يوسف إن كانا ذكرين فلهما ثلثا المال وإن كانا أنثيين فلهما النصف فيدفع إليهما النصف من ذلك وهو ثلث المال ورבעه والباقي للابن وتصح من أربعة وعشرين ؛ للابن عشرة ولكل خنثى سبعة . قول الثوري للابن أربعة أسهم ولكل خنثى ثلاثة فتكون المسألة من عشرة . قول أبي حنيفة ومحمد اسواء الحالين أن يكونا أنثيين فتكون من أربعة ، للابن سهمان لكل ^(٣) سهم . قول الشافعي : إذا كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة وإذا كانا أنثيين فهي من أربعة ، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فهي من خمسة

(١) في (ملا) : سهمين . وهو لحن ظاهر .

(٢) « وابن آدم » مضاف من (ملا) .

(٣) أي لكل خنثى .

ولا اتفاق بين المسائل ، فتضرب بعضها في بعض تكن ستيناً / (١) ومنها تصح ٨٥ /
 فيجعل لكل واحد اليقين ؛ فللابن الثلث ؛ عشرون ولكل خنثى الخمس (٢) اثني
 عشر وتوقف الباقي ، وهو ستة عشر . قول من نزل بالأحوال إن كانا ذكرين
 فالمسألة من ثلاثة وإن كانا أنثيين فهي من أربعة وإن كانا أحدهما ذكراً والآخر
 أنثى فهي من خمسة في الحالين ، فتضرب بعضها في بعض تكن ستيناً (٣) ومنها
 تصح فاجمع ما يصيبهما في الأحوال الأربعة من ستين تجده مائة واثنين وأربعين ؛
 لأن لهما بكونهما ذكرين أربعين وبكونهما أنثيين ثلاثين وبكون أحدهما ذكراً والآخر
 أنثى ثلاثة أخماس ستين في دفعتين يكون ذلك اثنتين وسبعين (٤) فلهما ربع ذلك
 وهو خمسة وثلاثون ونصف (٥) ، بينهما نصفان لكل واحد سبعة عشر ونصف
 وربع فتضرب المسألة في الأحوال الأربعة تكن مائتين وأربعين ثم اضرب سهم
 كل واحد من الخنثيين في أربعة تكن واحداً وسبعين فهو له وما بقي للابن وهو
 ثمانية وتسعون . ومن قال بالدعوى قسم المال بينهم على ثلاثة عشر للابن خمسة
 أسهم ؛ لأنه يدعي النصف (٦) ولكل خنثى أربعة ؛ لأنه يدعي الخمسين ويكون
 أصلها من عشرة • بنت وولدان خنثيان وأخ لأب . قول أحمد وأبي يوسف ومن
 وافقهما إن كانا ذكرين فهي من خمسة وإن كانا أنثيين فهي من تسعة فاضرب
 خمسة في تسعة تكن خمسة وأربعين ثم في الحالين تكن تسعين ؛ للبت من
 التسعة سهمان في خمسة تكن عشرة ولها من الخمسة سهم في تسعة فيكون جميع

(١) في (ملا) : ستين . وهو لحن ظاهر .

(٢) « الخمس » مضاف في (ش) .

(٣) في (ملا) : ستين : وهو لحن ظاهر .

(٤) المسألة بضرب $3 \times 4 \times 5 = 60$.

ثم أن الخمس يساوي $12 = \frac{3}{5}$ و $36 = 3 \times 12$ أي $36 = 3 \times 12$.
 في دفعتين تساوي ٧٢ .

(٥) أي لكل واحد منهما الربع .

(٦) قوله : « لأنه يدعي النصف » مضاف من (ش) .

مالها تسعة عشر وللأخ من التسعة ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، فذلك له ولا شيء له من الخمسة وما بقي بين الخنثيين لكل واحدٍ منهما ثمانية وعشرون . قول سفيان هي من ثمانية وأربعين سهماً للأخ السدس ثمانية يبقى أربعون بين الولد على ثمانية ، لكل خنثى ثلاثة أثمانها خمسة عشر، وللبنت ثمانها ^(١) عشرة أسهم . قول أبي حنيفة هي من تسعة لهم الثلثان ، لكل ^(٢) واحد سهمان ^(٣) وما بقي للأخ . قول الشافعي إن كانا ذكرين فهي من خمسة وإن كانا أنثيين فهي من تسعة فتضرب خمسة في تسعة تكن خمسة / وأربعين ؛ للبنت الخمس ؛ تسعة / ٨٥ ب أسهم ولكل خنثى التسعان ؛ لأنه اسواء حالتيهما وذلك عشرة ويوقف الباقي خمسة عشر بين الأخ ^(٤) والأولاد وسهم بين الخنثيين والبنت . قول من نزلهم بجميع أحوالهم إن كانا ذكرين فهي من خمسة وإن كانا أنثيين فمن تسعة وإن كان الأكبر ذكراً فمن أربعة وكذلك إن كان الأصغر ذكراً فمن أربعة فتضرب خمسة في تسعة ثم في أربعة وتجزى عن الأخرى تكن مائة وثمانين ، للبنت في حال التسعين أربعون سهماً وفي حال الربع خمسة وأربعون وفي حال ثالث خمسة وأربعون ، وفي حال رابع الخمس ، ستة وثلاثون فنجمع ^(٥) ذلك فيكون مائة وستة وستين فلها ربع ذلك أحد وأربعون سهماً ونصفاً ^(٦) ، وللأخ في حال الثلث ستون سهماً ولا شيء له في ثلاثة أحوال ، فله ربع ذلك خمسة عشر سهماً ويبقى مائة وثلاثة وعشرون ونصف بين الخنثيين فاضرب الفريضة في أربعة ليزول

(١) في (ملا) : ثمنها .

(٢) في (ملا) : لهم الثلثان سهم لكل واحد سهمان .

(٣) أي البنت والخنثيان $2 \times 2 = 4$ وهو الثلثان .

(٤) في (ش) : العم .

(٥) في (ش) : فجمع .

(٦) في (ملا) : ونصف

الكسر تكن سبعمائة وعشرين فمن له شيء منها مضروب في أربعة ، فيكون للبنت مائة وستة وستون وللأخ ستون ولكل خنثى مئتان وسبعة وأربعون سهماً • ثلاثة أولاد خنثى وعم . قول أحمد ومن نزلهم ؛ حالان ^(١) : لهم خمسة أسداس وللعلم السدس ؛ لأن مسألة الأنثوية من تسعة ومسألة الذكورية من ثلاثة . والثلاثة داخلية في التسعة فتضرب التسعة في الحالين تكن ثمانية عشر ، للخنثى في حال الأنثوية اثنا عشر وفي حال الذكورية ثلاثة تجمع لهم خمسة عشر وللعلم في حال الأنثوية ثلاثة ولا شيء له في حال الذكورية . قول أبي حنيفة للخنثى الثلثان والباقي للعم ، وتصح من تسعة . قول الشافعي هي من خمسة عشر ، للخنثى الثلثان ؛ عشرة لكل واحد الخمس من ذلك وهو اليقين . لو كان أنثى وصاحبه ذكرين وذلك ثلاثة أسهم ويوقف سهم بين الخنثى ؛ لأنه لا يعلم لأيهم هو . ويوقف ثلث المال وهو خمسة بين العم والخنثى . قول من نزلهم بجميع أحوالهم ، يقول لهم المال في سبعة أحوال وهو ^(٢) إذا كانوا ذكوراً أو كان الأكبر وحده ذكراً ، أو كان الأوسط وحده / ذكراً أو كان الأصغر وحده ذكراً أو ^{٨٦/} الأكبر وحده أنثى أو الأوسط وحده أنثى أو الأصغر وحده أنثى ، ولهم الثلثان إن كان جميعهم إناثاً فيقسم ما لهم في الأحوال الثمانية وذلك سبعة أموال وثلثان على عدد أحوالهم الثمانية فيصيبهم ثلاثة وعشرون ^(٣) سهماً من جملة أربعة وعشرين سهماً ، وذلك مضروب ثمانية في ثلاثة ، وللعلم الثلث في حال ولا شيء له في سبعة أحوال ، فاقسم الثلث على عدد الأحوال يصيبه ^(٣) ثمن الثلث وهو

(١) في (ملا) : حالين .

(٢) جاء النص في (ملا) مرتبكا بعض الشيء هكذا :

«إذا كانوا ذكوراً أو كان الأكبر وحده ذكراً ، أو كانوا الأوسط وحده أنثى أو الأصغر وحده أنثى ، ولهم الثلثان . . . فيقسم ما لهم في الأحوال الثمانية ، فيصيبهم ثلاثة وعشرون سهماً . . . » .

والثبت من (ش) .

(٣) في (ملا) : نصيبه .

سهم من أربعة وعشرين . وتلخيص هذا أن تنظر ما نصيب العصبة إذا كان الأولاد إنثاءً فتقسمه على عدد أحوالهم ، فتجعل للعصبة سهماً واحداً ؛ لأنهم يرثون في حال واحدة ^(١) ، والباقي للأولاد ، وكلما زاد في عدد الخنثائي واحد ^(٢) فأضعف المسألة واجعل للعصبة سهماً منها . فلو كان الخنثائي ^(٣) أربعة وعصبة لأصاب العصبة سهم من ثمانية وأربعين ، ولو كان الخنثائي خمسة وعصبة ، لأصاب ^(٤) العصبة سهم من ستة وتسعين ، وعلى هذا يخرج من قول من نزلهم بجميع أحوالهم فافهمه . قول أهل الدعاوى للخنثائي الثلثان يقيين وهم يدعون الثلث في سبعة أحوال ؛ والعم يدعيه في حالٍ فتجعل الثلث بينهم أثماًناً . ومن جعل دعوى الخنثائي واحدة ، قسم الثلث بين العم والخنثائي نصفين ، فيكون للعم سدس جميع المال . ومن جعل دعوى الخنثائي على عدد رؤوسهم ، جعل الثلث بين العم والخنثائي أرباعاً ، فيكون للعم نصف سدس وهو سهم من اثني عشر • ثلاثة أولاد ابن بعضهم أنزل من بعض خنثائي وأخ لأب . قول أحمد ومن نزلهم حالين : يقول إن كانوا ذكوراً فالمال للعليا وإن كانوا إنثاءً فاللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للأخ فيكون لكل واحدٍ منهما نصف ما يخرج له ، فيكون للعليا ثلاثة أرباع المال ؛ لأن لها في الحالين مالا ونصف وللوسطى نصف وسدس ؛ لأن لها في حال السدس ولا شيء لها في حال آخر ^(٥) ، والباقي للأخ وهو السدس . قول أبي حنيفة للعليا النصف وللوسطى السدس وللأخ ما بقي ولا شيء للسفلى . قول الشافعي للعليا النصف ويوقف

(١) في (ملا) : واحد .

(٢) في (ملا) : واحداً وهو لحن ظاهر .

(٣) «الخنثائي» مضاف من ش .

(٤) في (ملا) : لأب .

(٥) «آخر» مضاف للسياق .

السدس بين العليا والوسطى ويوقف الثلث بين الجميع . قياس قول الشعبي فيها حكاه / عنه محمد ومن وافقه للعليا النصف لا ينازعها (١) فيه أحد ٨٦ / والسدس بين العليا والوسطى لا يدعيه معها أحد (٢) ، والثلث الباقي (٣) بين الجميع أرباعاً . فيكون للعليا الثلثان وللوسطى السدس وللأسفل نصف سدس وكذلك الأخ وتكون من اثني عشر . ثم رجع عن ذلك فقال قياس قوله أن تجعل للعليا النصف لا ينازعها فيه أحد والسدس لا يدعيه إلا العليا والوسطى فهو بينهما والثلث الباقي (٣) هو للعليا أو الوسطى أو السفلى أو الأخ ، فللعليا نصف ذلك ويبقى السدس هو للوسطى أو السفلى أو الأخ ، فللوسطى نصفه ويبقى نصف سدس يدعيه السفلى (٤) والأخ فهو بينهما ، فيكون للعليا ثلاثة أرباع المال وللوسطى سدسه وللأسفل ربع سدس والأخ ربع سدس وتصح من أربعة وعشرين ومن نزلهم بجميع أحوالهم يقول لهم ثمانية أحوال . إما أن يكونوا ذكوراً أو الأعلى وحده ذكراً أو الأوسط وحده أو الأصغر وحده أو الأعلى والأوسط ذكرين (٥) أو الأعلى والأسفل ذكرين أو الأوسط والأسفل ذكرين (٥) أو كلهم إناثاً فللأعلى المال كله في أربعة أحوال وله النصف في أربعة أحوال ، فجميع ماله في ثمانية أحوال ستة أموال ، فتعطيهُ ثمن ذلك ثلاثة أرباع مال . وللأوسط نصف المال في حالين وسدس المال في حالين ولا شيء له في أربعة أحوال . فجميع ماله في الأحوال مال وثلث ، فيعطيهُ ثمن ذلك وهو سدس المال . وللأسفل الثلث في حال ولا شيء له في سبعة أحوال ، فله ثمن ذلك وهو ربع سدس . وللاخ

(١) في (ملا) لاتباعها .

(٢) في (ملا) : أحد . والسدس لا يدعيه والثلث الباقي .

(٣) من قوله : « بين الجميع أرباعاً وحتى فهو بينهما والثلث الباقي » من (ش) . وسقط من (ملا) .

(٤) في (ش) . الوسطى .

(٥) قوله « أو الأعلى والأسفل ذكرين أو الأوسط والأسفل ذكرين » مضاف من (ش) وسقط من (ملا) .

كذلك ، فإن لم يكن مع الخنثى عصبية فعلى قول أحمد وأبي يوسف في قوله الأخير للعليا سبعة أثان المال وللوسطى الثمن . وفي قول أبي حنيفة للعليا ثلاثة أرباع المال وللوسطى ربع (١) المال . وفي قول الشافعي بيت المال بمنزلة العصبية •

(٢) ولد أبوين وولد أب وولد أم كلهم خنثى (٢) وعم . قول أحمد ومن نزلهم حالين ، إن كانوا ذكوراً فهي من ستة ؛ لولد الأم سهم ولولد الأب والأم خمسة أسهم . وإن كانوا إناثاً فهي من ستة ؛ لولد الأبوين ثلاثة ولولد الأم سهم ولولد الأب سهم وللعلم سهم . فاضرب إحدى المسألتين في الحالين تكن اثني عشر ومنها تصح لولد الأبوين ثمانية ولولد الأم سهمان ولولد الأب سهم وللعلم سهم .

قول أبي حنيفة لولد الأم السدس ولولد الابن النصف ولولد الأب السدس والباقي للعم فهي من ستة . قول الشافعي لولد الأم السدس ولولد الأبوين النصف ويوقف السدس / بين العم وولد الأبوين وولد الأب والسدس الآخر / ٨٧ أ

بين ولد الأب والأم (٣) وولد الأب . قول من نزلهم بالأحوال جميعها ينزلون أربعة أحوال ؛ لأنهم ، بمنزلة خنثيين ؛ لأن ولد الأم لا ينزلون من أجل أن ذكورهم وإناتهم في الميراث سواء ، فتكون (٤) المسألة من أربعة وعشرين ؛ لولد الأب والأم ستة عشر ولولد الأم السدس ، أربعة ولولد الأب ثلاثة وللعلم سهم .

وهذا باب كثير الفروع متسع جداً وقد ذكرنا من فروعه طرقات تقف (٥) بها الرياضة إن شاء الله تعالى .

(١) في (ملا) : الربع .

(٢) في (ش) : العصبية . ثلاثة أولاد أبوين مفترقين خنثى .

(٣) أي ولد الأبوين .

(٤) في (ملا) : فيكون .

(٥) في (ملا) : يقع .

بَابُ تَنْزِيلِ الْخُنْثَايِ

وهذا إنما يخرج على قول من نزلهم بجميع الأحوال وقد تقدم بيان قوله وأنه ينزل الخنثى حاليين والخنثيين أربعة أحوال والثلاثة ثمانية أحوال والأربعة ستة عشر حالاً وعلى هذا كلما زادوا واحداً تضاعف عدد أحوالهم فمتى أردت تنزيل أربع خنثى، قلت إما أن يكونوا كلهم ذكوراً أو يكون الأول وحده ذكراً أو الثاني وحده ذكراً أو الثالث وحده ذكراً أو الرابع وحده ذكراً، أو الأول والثاني ذكرين أو الأول والثالث ذكرين، أو الأول والرابع ذكرين أو الثاني والثالث ذكرين أو الثاني والرابع ذكرين أو الأول والثاني والثالث ذكراً^(١) والثالث ذكوراً^(٢) أو الأول والثاني^(٣) والرابع ذكوراً^(٤) أو الأول والثالث والرابع ذكوراً^(٤) أو الجميع إناثاً. فهذه ستة عشر حالاً وصورة ذلك :

(١) في (ملا) : الأول والثاني .

(٢) في (ملا) : أو الأول والثاني والثالث والرابع ذكوراً .

(٣) في (ملا) : أو الأول والثالث والرابع ذكوراً .

(٤) من قوله : «أو الأول والثالث والرابع . . . وحتى والرابع ذكوراً» من (ش) . وسقط من (ملا) .

أُنْثَى ذَكَر ذَكَر أُنْثَى تاسع	ذَكَر ذَكَر ذَكَر ذَكَر أول
أُنْثَى ذَكَر أُنْثَى ذَكَر عاشر	ذَكَر أُنْثَى أُنْثَى أُنْثَى ثاني ^(١)
أُنْثَى أُنْثَى ذَكَر ذَكَر حادي عشر	أُنْثَى ذَكَر أُنْثَى أُنْثَى ثالث
ذَكَر ذَكَر ذَكَر أُنْثَى ثاني عشر	أُنْثَى أُنْثَى ذَكَر أُنْثَى رابع
ذَكَر ذَكَر أُنْثَى ذَكَر ثالث عشر	أُنْثَى أُنْثَى أُنْثَى ذَكَر خامس
ذَكَر أُنْثَى ذَكَر ذَكَر رابع عشر	ذَكَر ذَكَر أُنْثَى أُنْثَى سادس
أُنْثَى ذَكَر ذَكَر ذَكَر خامس عشر	ذَكَر أُنْثَى ذَكَر أُنْثَى سابع
أُنْثَى أُنْثَى أُنْثَى أُنْثَى سادس عشر	ذَكَر أُنْثَى أُنْثَى ذَكَر ثامن

فهذه صفة تنزيلهم فإذا تدبرته سهل عليك تنزيل الخنثى وإن كثروا . وقد
قدمنا بيان كيفية ميراثهم بالأحوال في ثلاث خنثى وعصبة فاعمل في الأربع
والخمس وما زاد على ذلك توفق للصواب إن شاء الله تعالى .

(١) «ذكر أنثى أنثى أنثى ثاني» من (ش) .

بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

اختلفوا في الشخص هل يصح أن يكون بعضه حراً وبعضه رقيقاً. فقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي لا يصح ذلك بل يصير في حال عتق بعضه حراً جميعه فإن كان معتقه موسراً عتق عليه، وإن كان معتقه معسراً فباقي قيمته دين على العبد المعتق يستسعى فيه. وحكوا ذلك عن ابن مسعود، وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وعامة الفقهاء أن عتق بعضه جائز إذا كان معتقه معسراً. ثم اختلفوا في ميراثه والإرث منه. فقال علي وابن مسعود: يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية^(١) وبه قال الشعبي وعطاء وأحمد بن حنبل وعثمان البتي^(٢) وابن المبارك ويحيى بن آدم والمزني^(٣) وجماعة من أهل

(١) جاء في شرح الزركشي على الخرقى قوله: «ومن كان بعضه حراً يرث ويورث، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية». (٥١٧/٤).

أي أن المعتق بعضه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ويورث عنه ما كسب بجزئه الحر. وقد روي في أصل الباب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحسب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحسب ما عتق منه». وحديث آخر قال النبي ﷺ: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه».

انظر الدارقطني ١٢١/٢ وأبو داود ٤٥٨٢ والترمذي ٤٧٢/٤ وحسنه. وفي الباب آثار عن بعض الصحابة والتابعين منها ما روي عن علي عند ابن أبي شيبة ١٥٢/٦ قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى. وروي أيضاً ١٥٠/٦ عن عمر قال: إنكم تكاتبون مكاتبين، فإذا أدى النصف فلا رد عليه في الرق.

(٢) عثمان بن مسلم بن هرمز، أبو عمرو البصري، روى عن أنس والشعبي. ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين. مات سنة ١٤٣ هـ. انظر: التهذيب ٩٩/٤، ١٠٠، الأنساب للسمعاني ٢٨١/١، ٢٨٢.

(٣) إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، المصري، كان إماماً ورعاً زاهداً مجاب الدعوة، متقللاً من الدنيا، وكان معظماً بين أصحاب الشافعي. ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين. صنف المبسوط والمختصر والترغيب في العلم.

انظر ترجمته في اللباب ١٣٣/٣، وطبقات الشيرازي ٧٩، وشذرات الذهب ١٤٨/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢، وطبقات الأسنوي ٢٨/١، وطبقات العبادي ٩.

الظاهر. وروي عن زيد أنه لا يرث ولا يورث ولا يحجب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث بحال، ثم هل يورث إذا مات؟ اختلفوا فقال / ٨٨ أ أبو حنيفة إذا عتق بعضه عتق البعض، ويستسعى في باقيه، وحكمه حكم المالك ما دام في السعاية^(١). وقال مالك والشافعي في القديم جميع ما في يده للمالك باقيه لغلبة الرق عليه. وقال ابن سريج^(٢) يحتمل أن يجعل ماله لبيت المال. وقال الشافعي في الجديد^(٣): إن كان قد هأيا^(٤) سيده باقيه، فجميع ما في يده لورثته الأحرار، وإن لم يكن قد هأياه، فنصف ما في يده لورثته والنصف الباقي للمالك باقيه.

مسائل منه :

عبد بين شريكين أعتق أحد الشريكين حصته وكان معسراً، فعلى قول عمر وعلي ومن تابعهما يعتق نصفه ويكون للمعتق نصف ولاية، ويكون الباقي رقيقاً للشريك. قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومن تابعهما قد عتق جميعه في الحال وباقي قيمته دين على العبد يسعى فيه، فإن مات العبد وخلف مالاً قد اكتسبه بعد عتق بعضه نظرت فيه، فإن كان قد هأيا مالك بقيته أو قاسمه كان ما في يده للذي أعتقه، وإن كان لم يهأيه فالمال بينهما على قول أحمد والشافعي في الجديد وقول ابن أبي ليلى ومن وافقهم. قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في

(١) واستسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية.

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني. بلغت مصنفاته أربعمئة مصنف. مات ببغداد سنة ٣٠٦ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص ٨٩، وطبقات العبادي / ٦٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥١، وتاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧، وطبقات الأسنوي ١ / ٣١٦.

(٣) في (ملا): جديد.

(٤) هأيا وهأياه من المهأية: أي الأمر يتهاياً القوم فيتراضون به.

القديم ما في يده لمالك باقيه ، فإن مات العبد وقد هائياً مالك باقيه وخلف ابناً فعلى قول أحمد ومن وافقه والشافعي في الجديد ما في يده لابنه ، وعلى قول مالك والشافعي في القديم ماله لمالك باقيه . قول أبي حنيفة مثل قول مالك إن كان في حال الاستسعاء وإن كان قد وفي فقد صار حراً وماله لابنه ، فإن مات قبل أن يقسم^(١) المال بينه وبين سيده ولا هائياً وخلف بنتاً وعماً فعلى قول أحمد ومن وافقه والشافعي في الجديد لمالك باقيه نصف ما في يده والباقي بين بنته وعمه نصفان وتصح من أربعة . قول مالك والشافعي في القديم وأبي حنيفة على ما تقدم .

فصل : حرّ مات وترك ابني ابنتين ، أحدهما حر والآخر معتق نصفه ، قول علي وابن مسعود وأحمد ومن وافقهم ، للحر ثلاثة أرباع المال وللمعتق / نصفه ،^{٨٨} ربه . قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد ومن وافقهم المال بينهما بالسّوية ؛ لأنهما حران . قول مالك والشافعي للابن الحر جميع المال ، وكذلك قول أبي حنيفة إن كان المعتق في السّعاية ، وإن كان قد وفي ، فالmaal بينهما نصفان كقول صاحبيه . حرة ماتت وخلفت زوجاً وابناً نصفه حرّ وعماً . قول علي وابن مسعود وأحمد بن حنبل ومن وافقهم ، للزوج ثلاثة أثمان المال ؛ لأنه مع رق الابن يستحق النصف ، ومع حريته يستحق الربع فأعطيناه نصف ذلك ؛ لأنه تارة محجوب وتارة غير محجوب ، وللابن نصف الباقي وللعلم ما بقي وتصح من ستة عشر ؛ لأن^(٢) أقل مال له ثمن ولما بقي منه نصف صحيح فيكون للزوج ستة وللابن خمسة وللعلم خمسة . قول زيد وأبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ للزوج النصف والباقي للعلم . قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومن وافقهما للزوج الربع وما بقي للابن لأنه حر ، فإن كان بدل الزوج امرأة فعلى قول علي ومن وافقه ،

(١) في (ملا) و (ش) : فإن مات أن يقسم . وكلمة (قبل) مضافة لاعتبار السياق .

(٢) في (ملا) : لأنه .

للمرأة نصف الربع ونصف الثمن لما بيننا أنها تستحق^(١) مع الرّق الربع ومع الحرية الثمن، فلها نصف ذلك فتكون المسألة من ستة عشر أيضا لها منها ثلاثة وللابن نصف ما يبقى ستة ونصف، فاضرب المسألة في مخرج النصف ليزول الكسر يكن اثنين وثلاثين، ومن له شيء من ستة عشر مضروب في اثنين. قول مالك والشافعي للمرأة الربع وللعلم ما بقي. قول ابن أبي ليلى ومن وافقه للزوجة الثمن والباقي للابن. قول أبي حنيفة كقول مالك والشافعي إن كان المعتق بعضه في الاستسعاء وكقول ابن أبي ليلى إن كان قد وفى فلا يحتاج إلى أفراد الفتوى، على قوله.

بنت نصفها حر وأخ حر. قول علي ومن وافقه للبنت الربع؛ لأنه نصف النصف والباقي للأخ فهي من أربعة. قول مالك والشافعي المال للأخ. قول ابن أبي ليلى ومن وافقه للبنت النصف والباقي للأخ. زوج وأم حران وابن ثلثه حر وعم حر. (٢) قول علي ومن وافقه للزوج الربع وثلثا الربع^(٢)؛ لأن له الربع ييقن، والربع/ الآخر يحجب عنه بحرية تامة، فثلث حرية تحجبه عن ثلثه، ٨٩/ أ وأقل ماله ربع. وثلثا ربع اثنا عشر مضروب أربعة وهي مخرج الربع في ثلاثة وهي مخرج الثلث، وللأم سدس ييقن والسدس الآخر يحجب^(٣) بثلث حرية، يبقى ثلثا سدس وأقل ماله سدس، وثلثا سدس ثمانية عشر مضروب مخرج السدس في مخرج الثلث، واثنان عشر وثمانية عشر يتفقان بالأسداس فتضرب سدس أحدهما في الآخر يكن ستة وثلاثين؛ للزوج خمسة عشر؛ لأن له خمسة من^(٤) اثني عشر مضروبة في وفق ثمانية عشر وهو ثلاثة وللأم عشرة، لأن لها خمسة من ثمانية مضروبة في وفق الاثني عشر وهو اثنان، يبقى أحد عشر^(٤)

(١) في (ملا): يستحق.

(٢) في (ملا): قول علي ومن وافقه للزوج الربع، ثلثا الربع.

(٣) في (ش): والسدس يحجب.

(٤) ارتبك النص هنا في (ملا) فجاء: «اثني عشر مضروبة في وفق الاثني عشر وهو اثنان، يبقى أحد عشر . . .». والإضافة من قوله «ثمانية عشر» حتى «في وفق» من (ش).

للابن ثلثها لأنه يستحق جميعها بحرية تامة ، فله بثلث حرية ثلثها وذلك منكسر، فاضرب ستة وثلاثين في مخرج الثلث يكن مائة وثمانية ومنها تصح . وكل من له شيء مضروب في ثلاثة فيكون للزوج خمسة وأربعون ، وللأم ثلاثون وللابن أحد عشر وللعم اثنان وعشرون . قول زيد ومالك والشافعي للزوج النصف وللأم الثلث وللعم ما بقي ، فهي من ستة . قول ابن أبي ليلى ومن وافقه للزوج الربع وللأم السدس والباقي للابن فهي من اثني عشر . امرأة ثلثها حرٌّ وأم حرة وعم حر . قول عليٍّ ومن وافقه للمرأة ثلثا الربع لأن لها الربع بحرية تامة ، وللأم الثلث وللعم ما بقي فتضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني^(١) عشر؛ للمرأة سهمان وللأم أربعة وللعم ستة . قول زيد ومن وافقه للأم الثلث والباقي للعم . قول ابن أبي ليلى للمرأة الربع وللأم الثلث وللعم ما بقي ، أصلها من اثني عشر .

فَصِّلْ مِنْهُ :

أبوان نصفهما حرٌّ وعم حر . قول عليٍّ ومن وافقه المسألة من اثني عشر، للأم السدس لأن لها الثلث بحرية تامة ، فبنصف حرية نصف الثلث سهمان وللأب خمسة لأن له بقية المال ، لو كان حراً فله نصفه بنصف حرية ، ويبقى خمسة للعم . قول زيد ومن وافقه المال كله للعم . قول ابن أبي ليلى ومن وافقه للأم الثلث والباقي للأب . بنت وأب نصفهما / حر وأخ ، للبنات الربع لأن لها ٨٩ / النصف بحرية كاملة فلها نصف النصف بنصف حرية ، وللأب نصف ما^(٢) بقي لأن له جميعه مع رق البنت ، وله نصفه مع حريتها فلما حجبت حريتها عن نصف المال حجبت عن حرية نصفها عن ربع المال . يبقى ثلاثة أرباع المال فهي له لو كان حراً فإذا كان نصفه حراً استحق نصف ذلك وهو ثلاثة أثمان المال ،

(١) في (ملا) : اثني .

(٢) في (ملا) : نصفها .

وأقل مال له ربع وثمانية فيكون للبنت منها سهمان وللأب ثلاثة أسهم
ولالأخ ما بقي وهو ثلاثة . قول زيد ومن وافقه المال للأخ . قول ابن أبي ليلى
للبنات النصف والباقي للأب . امرأة ثلثاها حر وابن نصفه حر وعم . قول علي
ومن وافقه يقول للمرأة ربع المال مع رق الابن وثمانه ^(١) مع حرته ، فبحريته
^(٢) يحجبك عن الثمن . ونصفها يحجبك عن نصفه فيبقى لك ثمن المال
ونصف ثمنه لو كُنت حرة ^(٣) ، فإذا كان ثلثاك حرا كان لك ثلثا ذلك وهو ثمن
المال ، وللابن نصف الباقي ؛ لأنه يستحق جميعه بحرية كاملة فاستحق
نصفه بنصفها والباقي للعم وتصح من ستة عشر ؛ لأن ^(٤) أقل مال له ثمن .
ولما تبقى ^(٥) منه نصف صحيح ، فللمرأة سهمان وللابن سبعة وللعمة سبعة . أم
وأخت لأب وأم حرتان ^(٦) وأخت لأب نصفها حر وعصبة . قول علي ومن وافقه
للأم الربع لأن لها مع رق إحدى الأختين الثلث ومع حرية الأختين السدس ،
فالسدس لها بيقين والسدس الآخر يمنعها منه حرية الأخت الثانية ^(٧) ،
فنصف حررتها يمنعها عن نصفه فيبقى لها سدس ونصف سدس ^(٨) وهو
الربع ، وللأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب نصف السدس لأن لها
السدس بحرية كاملة والباقي للعصبة ، وتصح من اثني عشر . قال

(١) في (ملا) : وثمانية .

(٢) «فبحريته» مضافة للسياق .

(٣) في (ملا) : حرية .

(٤) في (ملا) : لأنه .

(٥) في (ملا) : بقي .

(٦) في (ملا) : حريان .

(٧) الثانية .

(٨) «ونصف سدس» مضافة من (ش) .

ابن اللبان : الصحيح أن للأم الثلث وأن الأم لا تحجب إلا بحريتين (١)
 كاملتين فأما بحرية ونصف فلا . قال : لأن الله تعالى إنما حجبها بالإخوة ومن
 نصفه رقيق لا يتناول له اسم الأخ . قال شيخنا أبو عبد الله : وما ذكره وهم
 عندنا ، والصحيح ما قدمنا ذكره ؛ لأن الأم تحجب (٢) بالحريتين الكاملتين إلى
 السدس / فبحرية ونصف تحجب إلى الربع . قال : وقد ذكر هذا حمزة بن ٩٠ /
 حبيب الزيات (٣) - رحمه الله - في كتاب الفرائض منصوصاً ، ولم يحك فيه عن
 أهل الكوفة خلافاً وهو المشهور عن عليٍّ ، وأنه كان يحجب بقدر ما فيه من
 الحرية ولم يفرق بين الأم وغيرها .

فصل منه آخر :

اختلف قول من ورث المعتق بقدر ما فيه من الحرية إذا كانا اثنين أو
 أكثر ، نصف كل واحدٍ أو ثلثه أو رבעه حر ، هل يجمع حريتهم فيكمل أم لا ؟
 فقياس (٤) قول أحمد - رحمه الله - يقتضي جميع الحرية لأنه قال فيمن عليه كفارة
 تجزيه أن يعتق نصف العبدین ، ذكره الخرقى في مختصره (٥) . وقد قال بجمع
 الحرية أبو يوسف ومحمد اللؤلؤي وأكثر الكوفيين ، وذكروا أنه قياس قول

(١) في (ملا) : الاثنتين .

(٢) في (ملا) : تحجب .

(٣) حمزة بن حبيب الزيات ، القارئ ، أبو عمارة الكوفي ، التيمي ، مولا هم ، روى عن أبي إسحاق السبيعي
 والشيباني والأعمش . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . قال أبو حنيفة : غلب
 حمزة الناس على القرآن والفرائض . مات عام ٥٨ هـ وقيل ٥٦ هـ . التهذيب ١٩ / ٢ .

(٤) قوله : « فقياس » مضاف من (ش) .

(٥) انظر المغني مع الشرح ١٣١ / ٧ وما بعدها .

ونستطيع أن نلخص أحكام البعض في حالات أربع هي :

=

علي - رضي الله عنه - وقال صاحبنا أبو بكر لا تجزي في الكفارة أن يعتق نصفي عبيدين ، فعلى هذا لا يجمع ويرث كل واحد بقدر ما فيه من الحرية . وقال الثوري : هذا قياس قول عليّ ، وعللوا ^(١) ذلك بأننا ^(٢) متى جمعنا الحرية لم يدخلهما الرق ونقص . وكلا الوجهين محتمل . وقد قال قوم في ذلك بتنزيل الأحوال . وقال آخرون يعطون بالدعوى كما بيناه في باب الخنثى والتفريع على الوجهين الأولين .

مسائل منه :

ابنان نصفهما حرّ وعم • على الوجه الأول المال بين الابنين نصفان وسقط العم . ومن قال بالوجه الثاني قال : نصف المال للابنين والباقي للعم . ابنان ثلث كل واحد منهما حر وأخ . قول من جمع للابنين ثلثا المال بينهما نصفان

= (١) أنه كالقن لا يرث ولا يورث ولا يحجب . وهو قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وبه قال أهل المدينة والإمامان أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله - .

(٢) أنه كالحر في جميع أحكامه وهو قول ابن عباس والحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وأبي يوسف ومحمد وزفر - رحمهم الله تعالى - فيرث ويورث ويحجب عندهم كالحر .

(٣) أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء ، وهو قول ابن مسعود وعليّ ، وبه قال عثمان البتي وحمة الزيات وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر والإمام أحمد . فيرث بقدر جزئه الحر ويورث عنه ما ورثه بذلك الجزء . وما اكتسبه به إن حصل بينه وبين سيده مهياة كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حرته . أو يكون سيده قد قاسمه كسبه في حياته فإن لم يكن بين السيد والمبعض مهياة ولا قاسمه في حياته فما اكتسبه يكون بين ورثة المبعض وبين سيده بالحصص .

(٤) أن المبعض لا يرث ولا يحجب لكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ، وبه قال طاوس وعمرو ابن دينار وأبو ثور ، وهو الأرجح عند الشافعية ، والقول الثاني عندهم أن ما ملكه يكون بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الحرية والرق .

انظر : العذب الفاضل ١/ ٢٣ - ٢٤ ، الشنشوري وحاشيته ص ٥٥ .

(١) في (ملا) : وعللوتي .

(٢) في (ملا) : مايا .

والباقي للأخ بمثابة ابن ثلثاه (١) حر. ومن لم يجمع قال : ثلث المال بينهما نصفان والباقي للأخ وتصح من ستة . بنت وابن نصفهما حر وعصبة . من جمع قال لهما ثلاثة أرباع المال ؛ لأن نصف (٢) حرية البنت كربع حرية ابن . فتضم إلى نصف حرية الابن (٣) والباقي للعصبة ، وتصح من أربعة ، للابن سهمان وللبنت سهم والباقي للعصبة سهم . ومن لم يجمع قال : نصف المال بينهما على ثلاثة والباقي للعصبة ، فتصح من ستة . كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله في كتاب المفرد لمذهب أحمد . والصحيح عندي أن يقال : لو كان الابن حرا والبنت / أمة لكان له جميع المال ، ولو كانت البنت حرة لكان له ثلثاه ، فقد حجبته ١٠ / بحريتها عن ثلث المال ، فنصف حريتها تحجبه عن نصف الثلث ، فيبقى خمسة أسداس المال له لو كان حرا ، فله نصف ذلك بنصف حريته ثم يقول : لو كانت البنت حرة والابن مملوكاً لكان لها النصف ، ولو كان حرا لكان لها الثلث ، فقد حجبها بحريته عن السدس فنصف حريته يحجبها عن نصف السدس يبقى لها سدس وربع فلها بنصف حريتها ثمن ونصف سدس ، فينظر أقل مال له نصف سدس وثمان فنجده أربعة وعشرين من ضرب نصف ما يخرج منه السدس فيما يخرج منه الثمن فيكون للابن ربع أربعة وعشرين وسدسها وذلك عشرة ، وللبنت ثمنها ونصف سدسها وذلك خمسة وما بقي وهو تسعة للعصبة . بنت حرة وابن نصفه حر وعم (٤) . من جَمَعَ قال المال للابن والبنت

(١) في (ملا) : ثلثا .

(٢) في (ملا) : نصفه .

(٣) جاء النص مرتبكا في النسختين هكذا :

في (ملا) : « فتضم إلى حرية ثم يقول لو كانت البنت حرة والباقي للعصبة . . » .

وفي (ش) : « فتضم إلى حرية الابن والباقي للعصبة ثم يقول لو كانت البنت . . . » .

وما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله تعالى . فقلوه : « ثم يقول لو كانت البنت حرة » لا مكان له .

(٤) في (ملا) : « نصفه وعم » . والمثبت من (ش) .

بينهما نصفان ؛ لأن حرية البنت بنصف حرية ذكرٍ فيحصل حرية ذكرٍ تامة .
ومن لم يجمع قال : للبنت الربع والسدس ؛ لأن لها النصف مع كون الابن
رقيقاً ، والثلث مع كونه حراً ، فلها نصف ^(١) ذلك بكون نصفه حراً ونصفه
رقيقاً ، وللابن الثلث ؛ لأن له الثلثين ^(٢) لو كان حراً ، وله نصفه بكون نصفه
حراً والباقي للعم ، وتصح من اثني عشر ؛ لأن ^(٣) أقل مال له ربع وسدس
وثلث . بنت نصفها حر ، وبنت ثلثها حر وعم . من جمع قال : قد اجتمع
فيها ^(٤) خمسة أسداس حرية بنت ، فلها ^(٥) بذلك خمسة أسداس نصف المال ،
والباقي للعم فتصح من اثني عشر ؛ لأن ^(٦) أقل مال يخرج لنصفه ، سدس
صحيح فيكون للبنت التي نصفها حر ثلاثة من اثني عشر وهي ثلاثة أسداس
النصف ، وللبنت ^(٧) التي ثلثها حر سهران من اثني عشر وهما سدسا ^(٨)
النصف والباقي وهو سبعة للعم ^(٩) . ومن لم يجمع يقول : لو كانت التي
نصفها حر جميعها حرة وأختها أمة استحققت النصف ولو كانت أختها / حرة / ٩١ أ
استحققت الثلث فقد حجبته بحرية كاملة عن السدس ، فبثلث حرية يجربها
عن ثلث السدس يبقى ثلث ، وثلثا سدس تستحقه لو كان جميعها حرة

(١) في (ملا) : النصف .

(٢) في (ملا) : الثلثان . وهو لحن ظاهر .

(٣) في (ملا) : لأنه .

(٤) في (ش) : منها .

(٥) في (ش) : فلها .

(٦) في (ملا) : لأنه .

(٧) في (ملا) : واللبنت .

(٨) في (ملا) : سدس .

(٩) جاء في الحاشية قوله : « فيكون للبنت التي نصف حرية ثلاثة من اثني عشر وهي ربع المال وللبنت
التي ثلثها حر سهران من اثني عشر وهما سدس المال وهو الصواب » . وهذا النص قريب في المعنى من
النص المثبت .

وتستحق نصفه بنصف حرية ويقول في الأخرى كذلك إلا أنها تحجبها بنصف حرية عن نصف السدس ، يبقى ثلث ونصف سدس تستحقه ، لو كانت جميعها حرةً فتستحق ثلثه بثلث حرية عن نصف السدس ، يبقى ثلث ونصف فينظر أقل مال لسدسه ، سدس صحيح وذلك يخرج من ضرب ستة في ستة (١) فيكون ذلك ستة وثلاثين للتي نصفها حر سدس وثلث سدس ذلك وهو ثمانية وللتى ثلثها حر بثلث ثلث وسدس سدس خمسة والباقي وهو ثلاثة وعشرون (١) للعم . وقال شيخنا أبو عبد الله لهما الربع والباقي للعصبة فيكون من أربعة لهما سهم مقسوم على خمسة لا تصح ، فتضرب خمسة في أربعة تكن عشرين (٢) ، للتي نصفها حر ثلاثة وللتى ثلثها حر سهمان وخمسة عشر للعم .

فصل :

واختلفوا في كل عصبتين يحجب أحدهما الآخر هل تكمل فيهما الحرية بالجمع أم لا ؟ كابن (٣) وابن ابن نصفها حر . إذاكملنا الحرية (٣) أسقط الابن لابن الابن فقال بعضهم : تكمل ، وتسقطه لأن نصفه (٤) الحر محجوب بنصف الابن الحر . وقال بعضهم لا يكمل (٥) بل يعطى الابن نصف المال وابن الابن ربه والباقي للعصبة . قال الشيخ أبو عبد الله : وهذا أشبه بمذهب أحمد . وفي ذلك نظر .

(١) في (ملا) : « في ستة فيكون ذلك ستة وثلاثين للتي نصفها حر والباقي هو ثلاثة وعشرين . . . » . والمثبت من (ش) .

والمسألة من ٣٦ سهماً سدسها ٦ وثلثها ١٢ ، فللتى نصفها حر سدس (٦) وثلث سدس ٢ يصح المجموع ثمانية ، وللتى ثلثها حر ثلث الثلث = ٤ ، وسدس السدس يساوي ١ ، فيصبح المجموع خمسة ، والمجموع الكلي ٨ + ٥ = ١٣ من ٣٦ يكون الناتج ٢٣ .

(٢) في (ش) : في أربعة وعشرين .

(٣) في (ش) : « وابن ابن نصفها حر إذ كان كملنا الحرية . . . إلخ » .

(٤) في (ملا) : وتسقط الابن نصفه .

(٥) في قوله : « لا يكمل » من (ش) .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ (١)

وإذا كان للمكاتب من يرثه لو كان حراً فإنه لا يرثه ما دام مكاتباً في قول عمر وابن عمر وزيد وعائشة وأم سلمة وبه قال عامة الفقهاء (٢). وروي عن عليٍّ أنه يعتق منه بقدر ما أدى ويرث ويورث ويحجب بذلك (٣). وعن ابن عباس إذا كُتِبَتْ الصحيفة فهو حر يرث ويورث (٤). وعن ابن مسعود إذا أدى مقدار قيمته فهو حر ويبقى بقية مال الكتابة في ذمته.

مسائل منه :

حرٌّ مات وترك ابناً حراً وابناً مكاتباً لم يؤد من كتابته شيئاً. (٥ قول عمر ومن / تابعه ؛ المال لابنه الحر. وعلى قول عليٍّ وابن مسعود أيضاً. قول ابن ٩١ ب عباس المال بين الحر والمكاتب نصفان. فإن ترك عما حراً وابناً مكاتباً قد أدى قدر قيمته فعلى قول عمر ومن تابعه المال للعم. وعلى قول ابن عباس وابن مسعود المال للابن المكاتب ٥). قول عليٍّ ينظر كم قدر ما أدى من مال

(١) العبد يكاتب على نفسه بِثَمَنِهِ، فإذا سعى وأداه عتق، والكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة، بِمَصْدَرٍ كَتَبَ لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثَمَنَهُ ويكتب مولاه له عليه العتق. انظر: النهاية لابن الأثير.

(٢) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/ ٥١٩، ٥٢٠.

وفي (ملا) : من يرثه المكاتب . . . وفي (ش) : عام.

(٣) روى ابن أبي شيبة ١٥٢/ ٦ عن الشعبي عن عليٍّ قال : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى. وروى عبد الرزاق ١٥٧٣٤، ١٥٧٤١٢ عن قتادة وعكرمة أن عليّاً قال في المكاتب : يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ويعتق بقدر ما أدى وتكون دينه، بقدر ما أدى. وروى نحو ذلك أبو يوسف في الآثار ٨٦٠ والطبراني في الكبير ١١٩٩١ - ١١٩٩٤ والبيهقي ٣٢٦/ ١٠ بنحوه.

(٤) روى عبد الرزاق ١٥٧١٨ عن ابن عباس قال : إذا بقي على المكاتب خمس أواق، أو خمس ذود، أو خمس أوسق، فهو غريم.

(٥) ارتبك النص في (ملا)، وقد سقط من النص أكثر من موضع فجاء : «قول عمر ومن تابعه المال للعم، وعلى قول ابن عباس وابن مسعود المال المكاتب . . .». أما المثبت فهو من (ش).

الكتابة، فيعتق منه بمقدار ذلك ويرث ويحجب به . فإن ترك أخاً حراً وابناً مكاتباً قد أدى نصف كتابته وذلك جميع قيمته . قول عمر ومن تابعه المال للأخ . قول عليٍّ للأخ نصف المال وللابن نصفه . قول ابن عباس وابن مسعود المال جميعه للمكاتب .

بَابُ تَرْكَةِ الْمُكَاتِبِ

اختلفوا في المكاتب إذا مات وترك مالاً . فقال عمر وابن عمر وزيد وعائشة وأم سلمة هو عبد وما في يده لسيده ولو بقي عليه من الكتابة درهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ^(١) وأحمد بن حنبل في رواية ابن منصور وأبي الحارث وبكر بن محمد عنه والشافعي وأبو ثور . وقال عليٌّ وابن مسعود يؤدي من المال كِتَابَتَهُ ويعتق ويكون بقية المال لورثته ميراثاً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية حرب عنه ، واختارها صاحبنا أبو بكر صاحب الخلا ل ^(٢) . وقال مالك : إن ترك أولاداً دخلوا معه في عقد الكتابة ، أو وُلِدَ ^(٣) له ولد في حال كتابته أدوا من المال مقدار الكتابة ، وكان الباقي لهم

(١) مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي ، مولا هم ، المكي ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، مقرر . أخذ التفسير عن ابن عباس ، وقد عرضه عليه ثلاث مرات ، يوقفه عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف نزلت . قال عنه الذهبي : شيخ القراء المفسرين . من الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاثة وثمانون عاماً .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٦٦ ، الجرح والتعديل ٨/ ٣١٩ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٩ ، طبقات المفسرين للدواودي ٢/ ٣٠٥ ، التهذيب ١٠/ ٤٢ .

(٢) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر المعروف بـ غلام الخلا ل ، من أوائل المصنفين في مذهب أحمد ، كان متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، تتلمذ على يديه كثير من أئمة الحنابلة كابن حامد وغيره . ألف المقنع والشافعي والتنبيه وغيرها . مات سنة ٣٦٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١١٩ ، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٥٩ ، شذرات الذهب

٠ لابن العماد ٣/ ٤٥ .

(٣) في (ش) : أو ولدوا له .

دون ورثته الأحرار. وإن لم يكن ذلك فهو عبد وماله لسيده دون أولاده الأحرار (١).

مسائل منه :

مكاتب مات ولم يخلف وفاءً وترك عمًا حراً وسيده ، فما في يده لسيده فإن خلف مالا يفضل عن كتابته وابناً حراً وابناً كُتِبَ معه . قول عمر ومن تابعه المال لسيده . قول علي وابن مسعود وأهل العراق يؤدى مال الكتابة والباقي بين الابنين بالسوية . قول مالك الباقي لابنه الذي كُتِبَ معه . فإن خلف مالا يفضل عن كتابته وعمًا حراً وابناً ولد له في حال الكتابة . قول عمر ومن وافقه المال لسيده . قول علي ومن وافقه يؤدى مال الكتابة / والباقي لابنه ، وكذلك / ٩٢ أ قول مالك .

(١) يمكن توضيح وتلخيص المسألة بالسؤال التالي : إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يزيد على الوفاء فهل تنفسخ الكتابة ويكون ذلك المال لسيده أو لا تنفسخ فيوفى من ذلك المال دين الكتابة وما بقي يكون لوارثيه ؟ .

- اختلف الأئمة في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن الكتابة تنفسخ بموت المكاتب قبل وفائها ؛ لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة فكان كما لو لم يخلف وفاء ؛ لأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب ، وقد تلف قبل التسليم فبطل فيئول المال الذي تركه إلى سيده سواء كان قدر مال الكتابة أو أقل أو أكثر ؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد مات وهو عبد لسيده . وهذا قول الإمامين الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

القول الثاني : إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يزيد على الوفاء لم تنفسخ الكتابة ويوفى من المال الذي تركه دين الكتابة ، ويحكم بعقده من آخر جزء من أجزاء حياته ، وما بقي بعد وفاء سيده يكون لورثته مطلقاً من دخل معه في الكتابة ومن لم يدخل . وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - .

القول الثالث : إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يؤدي منه مال كتابته فإنه يؤدى منه وما بقي يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة ممن يعتق عليه لو ملكه كأصله وفرعه وكذا من ولد له دون ورثته الباقين . وهذا قول مالك - رحمه الله - .

وسبب اختلافهم في ذلك هو ما يموت عليه المكاتب ؛ فعند مالك أنه يموت مكاتباً ، وعند أبي حنيفة أنه يموت حراً . وعند الشافعي أنه يموت عبداً وكذا عند أحمد في إحدى الروايتين .

انظر : العذب الفاضل / ١ - ٢٧ - ٢٨ وبداية المجتهد / ٢ - ٢٨ والمغني مع الشرح / ٧ - ١٣١ - ١٣٢ .

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى التَّوْرِيثِ بِالْوَلَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُنَاسِبِينَ ^(١) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
«الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ» . ^(٢) وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيمِ الْمَوْلَى عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ .

(١) قَوْلُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُنَاسِبِينَ أَيُّ أَهْلِ الْقَرَابَةِ ، وَهُمْ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَيِّتِ سِوَاهُ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً .
(٢) الْوَلَاءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَمْدُودًا : وَلَاءُ الْعَتَقِ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا أَعْتَقَ نَسَمَةً صَارَ لَهَا عَصْبَةٌ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّعْصِيبِ ، عِنْدَ عَدَمِ الْعَصْبَةِ مِنَ النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَثَبُوتُهُ فِي الْجُمْلَةِ بِالْإِجْمَاعِ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ ٢٥٦ وَالْأَمُّ ٥٢ / ٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ ٣٤١ / ٤ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . وَتَعْقِبُهُ الذَّهَبِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٢ / ١٠ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ ثُمَّ قَالَ : كَذَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ أَبِي يُونُسَ الْقَاضِي ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ : هَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتَ لَمْ يَرَوْهُ هَكَذَا ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ الْحُسَيْنِ مَرْسَلًا ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ النَّحَّاسِ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْغَرِيَابِيَّ رَوَاهُ عَنْ ضَمْرَةَ بَلْفُظٍ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ . فَكَانَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ : هَذَا وَهُمْ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ ، أَوْ مِنْ دُونِهِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ ، فَإِنَّ الْحَفَظَ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بَلْفُظٍ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ . أَهـ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ ١٦٤٥ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : الصَّحِيحُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ . وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْعَذْبِ الْفَائِضِ ٧٨ / ١ وَعَزَاهُ لِابْنِ جَرِيرٍ قَالَ : وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْبُلُوغِ ٩٨٢ قَالَ : وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَلَمْ أَجِدْهُ فِي التَّهْذِيبِ الْمَطْبُوعِ لِابْنِ جَرِيرٍ وَلَا فِي مَوَارِدِ الظُّمَّانِ لَكُنْهُ فِي الْإِحْسَانِ بِرَقْمِ ٤٩٢٩ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ١٣٤٠ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ ، وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ ٣٠ / ٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِمَعْنَاهُ . وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِي ٧٤٤ ، ٢٠٣٦٢ وَرَوَاهُ أَيْضًا ٢٦٤٧ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَنَحُوهُ . وَقَدْ رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٦١ / ١٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَعَزَاهُ لِلزَّيْلَعِيِّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ ١٥٢ / ٤ لِلطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ عَدِي فِي الْكَامِلِ ١٩٨٨ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : وَأَعْلَهُ ابْنُ عَدِي بِعُبَيْدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ كَانَ كَذَابًا ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ كَمَا فِي نَسَبِ الرَّايَةِ وَعَزَاهُ صَاحِبُ الْعَذْبِ الْفَائِضِ ١٠٤ / ٢ لِلخَلَّالِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٤٠ / ٦ ، ٢٩٢ / ١٠ عَنْ الْحُسَيْنِ مَرْسَلًا . وَرَجَّحَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَكَذَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ . وَفِي الْبَابِ آثَارُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ التَّابِعِينَ .

فقال عامة الصحابة ^(١) والفقهاء : يقدم المولى على ذوي الأرحام الذين ليس لهم فرض ولا هم عصبة إلا ما روي عن عمر وعليّ وابن مسعود أنهم قدموا ذوي الأرحام . وقد ذكرنا ذلك في أول باب ذوي الأرحام . وكذلك قال عامة العلماء إن الميراث بالولاء مقدم على الرّد إلا ما حكى عن عمر وابن مسعود وعليّ أنهم قدموا الرّد على الميراث بالولاء ، وقد تقدم ذكر ذلك ، فكل من أنعم على رقيق بالعتق متطوعاً أو دبره ^(٢) أو وصى بعتقه أو حلف بعتقه فحنث فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته المعتقة وعلى معتقيه ومعتقي أولاده ، ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا ، ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده ، لا خلاف في جميع ذلك .

فصل منه ثانٍ :

اختلفوا فيمن أعتق عبده سائبة ^(٣) أو أعتقه في كفارة أو نذر أو زكاة أو أعتقه ^(٤) عن الغير أو عتق ذي الرحم عليه بالملك . فقال الزهري وعطاء وعمر ابن عبد العزيز وأحمد بن حنبل ومالك ومكحول ^(٥) وأبو العالية ^(٦) ولاء السائبة

(١) في (ملا) : الصحا .

(٢) والتدبير : أن يُعتق الرجل عبده عن دبرٍ ، وهو أن يعتقه بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتي وهو مُدْبَرٌ .

(٣) سيب الشيء : تركه ، وسيب الدابة أو الناقة أو الشيء : تركه يسبب حيث شاء ، وكل دابة تركتها وسومها فهي سائبة ، والسائبة : العبد يعتق على أن لا ولاء له ، وفي حديث عبد الله : السائبة بضع ماله حيث شاء . أي العبد الذي يعتق سائبة ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له ، فيضع ماله حيث شاء . وفي (ش) : ساسه .

(٤) في (ملا) : واعتقه .

(٥) مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١٠١ ، حسن المحاضرة ٨٩ ، التهذيب ١٠/ ٢٨٩ ، وفيات الأعيان ٥/ ٦٠٣ ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٨ .

(٦) أبو العالية رُفِعَ — بالتصغير — ابن مهران ، الرّياحي ، بكسر الراء والتحتانية ، ثقة ، كثير الإرسال ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ٧/ ١١٢ - ١١٧ ، حلية الأولياء ٢/ ٢١٧ - ٢٢٤ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤ ، معرفة القراء الكبار للذهبي ٤٩ .

لجماعة المسلمين . وكذلك إذا قال أنت حرٌّ لا ولاء لي عليك . الحكم فيهما سواء عند الفريقين وعن عمر وابن مسعود ^(١) أنها قالوا : يعرض ماله على الذي أعتقه ، فإن تحرَّج ^(٢) منه اشترى به رقاباً وعتقوا ^(٣) . وعن ابن عمر نحو ذلك ^(٤) . وقال الشعبي والنخعي ومحمد بن سيرين ^(٥) ورشدين ^(٦) وحمة بن حبيب ^(٧) وأهل العراق والشافعي ماله للذي أعتقه . فأما إذا أعتقه عن كفارة

(١) في (ملا) : وعن عمر ومسعود .

(٢) في (ملا) : تحرَّج .

(٣) روى عبد الرزاق (١٦٢٢٣) والطبراني في الكبير (٩٨٧٩) وبنحوه الدارمي ٣٩٢ / ٢ من حديث هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني أعتقت عبداً ، وجعلته سائبة ، ومات وترك مالا ، ولم يدع وارثاً . فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإنها كان أهل الجاهلية يسيبون ، وأنت ولي نعمته ، ولك ميراثه وإن تأثمت وتحرَّجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال . ورواه البيهقي ٣٠٠ / ١٠ من طريق الثوري عن أبي قيس بنحوه ، وروى سعيد في سننه ١٠٤ / ٣ عن خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتق غلامه سائبة فمات ، فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأل عنه ، فقال : أنت أحق به . فرد عليه ، فقال له : إن شئت فاجعله في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه .

وقد روى البخاري آخره ٦٧٥٣ . قال في الفتح ٤١ / ١٢ : أخرجه الإساعيلي بتمامه ا . هـ .

(٤) روى عبد الرزاق (١٦٢٣٠) عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان ، عن عمار أن ابن عمر أعتق سائبة ، وورث منهم دنانير ، فجعلها في الرقاب . ثم رواه عبد الرزاق ١٦٢٣١ والبيهقي ٣٠٢ / ١٠ عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر أتى بهال مولى كان له ، فقال : إننا كنا أعتقناه سائبة . فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقوها به ، أي يعتقونها . وذكره الحافظ في الفتح ٤١ / ١٢ وعزاه لابن المنذر .

(٥) في (ملا) : شوين .

(٦) رشدين ، بكسر الراء وسكون المعجمة ، ابن سعد بن مفلح المهدي - بفتح الميم ، وسكون الهاء - أبو الحجاج المصري ، ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة . وله ثمان وسبعون سنة . التقريب رقم ١٩٤٢ .

(٧) في (ملا) : وضمرة بن حبيب .

أو زكاة أو نذر؛ فقال أحمد في رواية الميموني ^(١) وأحمد بن هشام ^(٢) يصرف ولاؤه ^(٣) في مثل ذلك، ومعناه يشتري به رقاباً فيعتقون. وهذا مذهب الحسن البصري واختيار صاحبنا أبي بكر وعنه رواية أخرى / فيكون ولاؤه لمعتقه وهو قول ٩٢/ ب أهل العراق والشافعي. وقال مالك ولاؤه للجماعة المسلمين. وقال العنبري ^(٤): يصرف ماله مصرف الصدقات، وأما عتقه عن الغير، فإن كان بعوض بذله له الغير كان ولاؤه للمعتق عنه بالاتفاق وإن كان بغير عوض نظرت فإن كان قد أذن له أن يعتق عنه فالولاء له أيضا في قول الأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية ابن منصور عنه وأبي يوسف، واختاره الخرقى، وعن أحمد رواية ثانية: ولاؤه للذي أعتقه، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وقال ابن عباس ^(٥) والحسن ومالك وأبو عبيد: ولاؤه للمعتق عنه سواء كان بإذن أو بغير إذن على كل حال. وأما عتق ذي الرحم فكل من ملك ذا رحم يحرم عليه نكاحه من النسب عتق عليه سواء ملكه ببيع أو إرث أو غير ذلك. وكان ولاؤه له في قول أحمد وأهل العراق وعن ابن أبي ليلي والحسن بن صالح يعتق عليه كل ذي رحم محرم كان أو غير محرم ^(٦). وقال الشعبي والشافعي: يعتق عليه آباؤه ^(٧) وإن علوا وأولاده وإن

(١) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري، ثم الرقي، بفتح الراء وكسر القاف المشددة، أبو الحسن الميموني، ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة، وكان يكرمه ويحترمه، من الحادية عشرة، له مسائل عن الإمام أحمد جواد. مات سنة أربع وسبعين ومائتين، وقد قارب المائة.

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣٥٨/٥، طبقات الحنابلة ٢١٢/١، تذكرة الحفاظ ٦٠٣/٢، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٣، طبقات الحفاظ ٢٦٣، شذرات الذهب ١٦٥/٢، المنهج الأحمد ٢٤٩/٢، التهذيب ٤٠٠/٦.

(٢) لم أقف عليه. وهو هكذا في النسختين.

(٣) في (ملا): ولاه.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) في (ملا): عياش.

(٦) قوله: «كان أو غير محرم» مضاف من ملا وساقط من (ش).

(٧) في (ملا): أباه.

سفلوا ووافقهما مالك في ذلك . وقال يعتق عليه إخوته وأخواته أيضا دون أولادهم . وقال داود وأهل الظاهر لا يعتق على المرء أحد إلا أن ^(١) يتلفظ بعتقه . وحكي عن ابن عباس نحو ذلك ^(٢) .

مسائل منه :

رجل قال لعبده أنت حر سائبة ، أو أنت حر لا ولاء لي عليك ثم مات العبد بعد ذلك وترك مالا . قول الزهري وأحمد ومن وافقهما ماله لبيت المال . قول عمر وابن مسعود يعرض ماله على سيده فإن أراداه فهو له وإلا اشترى به رقاباً فأعتقوا . قول الشعبي والنخعي والشافعي وأهل العراق ماله لمولاه الذي أعتقه . فإن أعتقه عن كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو نذر أن يعتق رقبة ، فعتقه . قول الحسن وأحمد في إحدى الروايتين يشترى بماله رقاباً ويعتقون ولا يرثه مولاه . قول مالك / ماله لجماعة المسلمين . قول أهل العراق والشافعي وأحمد في الرواية ٩٣ / الأخرى عنه ماله لسيده . قول العنبري ماله للفقراء والمساكين ومن يستحق الزكاة ^(٣) .

(١) في (ملا) : على المرء أحد أن يتلفظ بعتقه .

(٢) ذكر المؤلف - رحمه الله - رواية واحدة للإمام أحمد - رحمه الله - وقد نص الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى على روايتين قال : «ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه» ، وعد أن هذا النص رواية ثم قال : «وعن أحمد رواية أخرى لا يعتق إلا عمود النسب ولا عمل عليها» . انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٤٨/٤ ، ٥٤٩ .

وقوله : ذي رحم . أي ذي قرابة ، فيخرج غير القريب وإن كان محرماً عليه ، كالأم ونحوها من الرضاة ، والربيبة ، وأم الزوجة ، فإنهم لا يعتقون لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الحسن بن سمرة أن النبي ﷺ قال : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» . أخرجه أحمد ١٥/٥ ، ١٨ وأبو داود ٣٩٤٩ والترمذي ٦٠٣/٤ رقم ١٣٨٣ وابن ماجه ٢٥٢٤ والحاكم ٢١٤/٢ والبيهقي ٢٨٩/١٠ والطبراني في الكبير ٦٨٥٢ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٥٨٠ ، ٤٥٨٥ بروايات مختلفة وطرق . وقد روي موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي داود ٣٩٥٠ .

وقوله : رحم محرم . يخرج ذا الرحم غير المحرم كابن العم ونحوه .

(٣) في (ملا) : الزكاة . وهي نهج في الكتابة القديمة .

رجل أعتق عبده عن زيد^(١) بغير أمره . قول أحمد والشافعي وأهل العراق ماله للذي أعتقه . قول ابن عباس والحسن ولاؤه للمعتق عنه . فإن أعتقه بإذنه من غير عوض فماله للمعتق عنه في قول ابن عباس والحسن والأوزاعي وأحمد في رواية ابن منصور وأبي يوسف . قول أبي حنيفة ومحمد والرواية الأخرى عن أحمد ماله للذي أعتقه . فإن قال له أعتقه عني على عوض ذكره ، فأعتقه فماله للمعتق عنه في قول الجميع^(٢) . رجل ملك أبويه بوصية أو غنمهما أو ورثهما ، فإنهما يعتقان عليه في قول الجميع إلا في قول داود . ويكون ولاؤهما له فإن ملك أخاه فإنه يعتق على قول أحمد ومالك وأهل العراق وابن أبي ليلى ولاؤه له . وقال الشعبي والشافعي وداود لا يعتق ، فإن ملك عمته أو خالته^(٣) أو بنت أخيه فقول أحمد وأهل العراق يعتقون عليه ولاؤهم له . قول مالك والشافعي لا يعتقون .

فَصْلٌ ثَالِثٌ فِي وِلَاءِ الْمَكَاتِبِ :

أجمعوا أنه إذا كاتب عبد^(٤) فأدى كتابته إلى السيد أن ولاءه للسيد إلا ما روي عن عمرو بن دينار^(٥) وأبي ثور أنها قالا : لا ولاء عليه بحال ولا عمل على ذلك ، فإن أدى كتابته إلى ورثته فقد اختلفوا في ذلك . فقال الزهري وطاوس وقتادة وأحمد في رواية حنبل : الولاء تابع للأداء ، فإن أدى إلى السيد فولأؤه له ، وإن أدى إلى الورثة فولأؤه للورثة ، وإن أدى البعض إلى السيد والبعض إلى الورثة فالولاء بينهم على قدر ذلك . وقال عامة الصحابة والفقهاء : الولاء لسيدته الذي كاتبه سواء أدى إليه أو إلى ورثته . وقد نص على ذلك أحمد في رواية ابن منصور واختاره أبو بكر . /

٩٣ / ب

(١) قوله : زيد . أي زيد من الناس كما تقول رأيت زيدا وكلمت عمرا وتقصدُ إنسانا غير معرف .

(٢) في (ملا) : الجمع .

(٣) في (ش) : فإن ملك عمه أو خاله .

(٤) في (ملا) و (ش) : عبداً . وهو لحن ظاهر .

(٥) في (ملا) : عمر بن دينار .

مسائل بُد منه :

رجل كاتب عبده فأدى إليه ثم مات السيد ومات المعتق بعده وخلف مالا وعصبة سيده، المال لعصبة السيد على قدر ميراثهم من السيد بالاتفاق إلا قول عمرو بن دينار وأبي ثور أنه لا ولاء للسيد عليه، فإن لم يؤد إلى السيد لكنه أدى إلى الورثة وفيهم ذكور وإناث، فعلى قول الزهري وطاوس وأحمد في رواية حنبل ماله للذكور والإناث كما يرثون رقبة العبد لو لم يكاتب. وفي قول الباقرين المال لعصبة السيد دون الإناث من الورثة، فإن أدى إلى السيد نصف مال الكتابة وأدى إلى الورثة البقية، فعلى قول الزهري ومن وافقه النصف لعصبة السيد، والنصف بين جميع^(١) الورثة. وقال الباقرين: المال جميعه لعصبة السيد.

فَصْلُ رَابِعٌ فِي وِلَاءٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ :

اختلفوا فيمن مات وله أم ولد. فقال عمر وعثمان - رضي الله عنهما - : يعتق عليه من رأس المال وولائها له ولا يجوز له بيعها في حال حياته^(٢). وبه قال عامة الفقهاء. وروي عن علي وجابر بن عبد الله له بيعها في حال الحياة ولا تعتق عليه بالموت، وبه قال جابر بن زيد وداود وأهل الظاهر، وعن ابن عباس نحوه. وروي عن ابن مسعود أنها تعتق بموته من نصيب ابنها ويكون ولؤها له. وعن ابن عباس نحوه ذلك. وحكم أولادها حكمها في جميع^(٣) ذلك وولائهم تابع لولائها. وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها حتى يسلم أو يموت فيعتق، والولاء له في قول أحمد وعامة الفقهاء، وعن مالك أنها تعتق بنفس الإسلام. وقال أبو حنيفة تستسعى في قيمتها وهي حرة. وقد روي عن أحمد نحو قوله. ومن^(٣) ارتد عن الإسلام وله أم ولد أو مُدَبَّرُون لم يعتقوا عليه حتى

(١) في (ملا) : جمع.

(٢) في (ملا) : حيوته.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ش)، والمثبت من (ملا).

يموت أو يقتل في قول أحمد وعامة الفقهاء ^(١). وقال أبو حنيفة يعتقدون وله ولاؤهم ويعتق المدبر / والمُغْلَقُ عتقه بصفة من ثلث المال وللسيد ولاؤهما. وفي ٩٤ / أ هذا من ^(٢) البيان ما يغني عن التفريع.

فَصْلٌ خَامِسٌ فِي ثُبُوتِ الْوَلَاءِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ :

وإذا أعتق المرء ^(٣) عبداً مبيناً له في الدين أو عتق عليه بالرحم فله ولاؤه بالاتفاق في قول أحمد وعامة الفقهاء. وهل يرث به أم لا؟ روي عن علي وجابر وابن عمر - رضي الله عنهم - أنه يرث به أيضاً مع اختلاف الدين ^(٤). وبه قال أحمد بن حنبل وعمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل الظاهر، هكذا ذكره شيخنا أبو يعلى بالخلاف عن أحمد، وقال رواه عن أحمد جماعة منهم حنبل وأبو طالب ^(٥).

(١) قوله : « . . في قول أحمد وعامة الفقهاء » مضاف من (ملا)، وساقط من (ش).

(٢) في (ملا) : في .

(٣) في (ملا) : المرأة.

(٤) روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : الولاء شعبة من الرق فمن أحرز الولاء أحرز الميراث. رواه عنه

البيهقي ٣٠٢ / ١٠، ٣٠٥ من طريق عمران بن ياح، عن عبد الله بن معقل.

قال البيهقي : وإنما معناه من كان له ولأهله الميراث بالولاء. وهكذا ذكره أبو محمد في المغني

٣٤٩ / ٦ وقال : احتج به أحمد، وكذا صاحب العذب الفاضل ٣٠ / ١ وغيره.

وقد قال الزركشي في شرحه : « . . فكما أن الرق يثبت مع اختلاف الدين، كذلك الولاء يثبت مع

اختلاف الدين، وفي هذا الاستدلال نظر، فإنه لا نزاع في ثبوت الولاء، إنما النزاع في ثبوت الإرث به،

ولعل أحمد - رحمه الله - فهم أن المراد بقول عليّ الإرث. الشرح ٥٢٨ / ٤.

قلت : وقد حكى عن عليّ الإرث، فقد قال في المغني ٣٤٩ / ٦ : «إحداهما يرثه، روي ذلك عن

علي وعمر بن عبد العزيز»، وقال في المبدع ٢٧٧ / ٦ : روي عن عمر وعلي وغيرهما. وقد روى ابن أبي

شيبه ٣٧٢ / ١١ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال : لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم

الكافر إلا أن يكون عبداً له فيرثه.

(٥) عصمة بن أبي عصمة، العكبري، أبو طالب، صاحب الإمام أحمد قديماً، وسمع منه مسائل هي أول

مسائل تروى عن أحمد بعد موته. توفي سنة ٢٤٤ هـ.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٨٨ / ١٢، طبقات الحنابلة ٢٤٦ / ١. مناقب الإمام أحمد ١٣٧،

المنهج الأحمد ١٧٨ / ١.

والمروزي^(١). وقال في المجرد : إذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً فولأؤه لسيده يأخذ إذا مات كما يأخذ مال عبده الكافر على غير سبيل (٢ الميراث ، نص عليه في مواضع . قال أحمد : الولاء شعبة من الرق والأول هو الصحيح ؛ لأنه قد ذكره ابن سراقه وغيره عن أحمد . وقال زيد : له ولأؤه ولا يرثه لاختلاف الدين ، ويرثه أقرب عصبة السيد ممن هو على دين المعتق (٢) كالنسب سواء . وعن علي نحوه . وبه قال أهل العراق والشافعي ووافقهم مالك إذا كان السيد مسلماً والمعتق كافراً . فأما إن كان السيد كافراً والعبد مسلماً فلا ولاء له عليه ما دام على كفره إلا أن يكون والداً أو ولداً أو يكون قد أعتقه وهو كافر ثم أسلم . فإن الولاء ثابت عليه . فأما إذا أعتق المسلم عبداً فارتد ولحق بدار الحرب لم يسترق والولاء ثابت لسيده بالاتفاق ، فإن أعتق الحربي عبداً فسيباه (٣) المسلمون واسترقوه بطل ولاء الأول فلو أعتقه الثاني كان له ولأؤه دون الأول ، وقيل : ولأؤه للأول ، وقيل يشتركان في الولاء ، والأول أصح وعليه عامة الفقهاء .

مسائل :

مسلم أعتق عبداً كافراً ثم مات العبد وترك مالاً ومولاه المسلم وأباً مولاه كافراً . قول أحمد : المال لمولاه المسلم . قول / أهل العراق ومالك والشافعي المال / ٩٤ . لأبي مولاه ، فإن أسلم العبد بعد العتق ثم مات فالمال لسيده المسلم بالإجماع . فإن أعتق كافر عبداً مسلماً ثم مات العبد وترك مالاً ومولاه الكافر وعم مولاه مسلماً قول أحمد المال لمولاه . قول الباقيين المال لعم مولاه المسلم .

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر ، المروزي ، من أجلاء أصحاب الإمام أحمد ومقدميهم عنده ، روى عنه مسائل كثيرة . كان ورعاً صالحاً . مات سنة ٢٧٥ هـ . والمروزي : بضم الراء المشددة نسبة إلى مرو الروذ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/ ٥٦ - ٦٣ ، تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٣ . المنهج الأحمد ١/ ٢٥٢ ، ٢٥٤ .

(٢) ما بين القوسين بياض في (ش) . والمثبت من (ملا) .

(٣) في (ش) : فإن أعتق الحربي عبداً المسلمون .

كافر أعتق عبداً كافراً، فأسلم العبد ثم مات وترك مالا ومولاه كافراً وأب مولاه مسلماً. قول أحمد المال لمولاه وعن مالك نحوه. قول أهل العراق والشافعي المال لأبي مولاه.

فَصْلٌ سَادِسٌ فِي بَيَانِ مَنْ يَرِثُ بِالْوَلَاءِ :

وإذا مات المولى قبل عبده المَعْتَقِ وخَلَفَ ورثة فولاء العبد باقٍ على السيد لا يزول عنه إلى الورثة كالنسب سواء لا يورث، ولكن يُورث به. فإذا مات العبد بعد سيده فماله لأقرب عصبات المولى يوم يموت العبد؛ لأن المولى لو مات في هذه الحال لَوَرِثَهُ أقرب عصباته، فترتيب عصبات المولى على نحو ترتيب عصبات الميت، فأولاهم بنو المولى ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أبوه ثم بنو أبيه أو جده، فإن اجتمعوا فسنذكر ذلك فيما بعد، ثم بنو جده. وعلى هذا يكون ولد كل أبٍ أولى من ولد أبيه، فإن استووا فأولاهم من كان لأبٍ وأم، فإن لم يبق للمولى عصبه من النسب كان ولاؤه لمولاه الذي أعتقه ثم لعصبه مولاه على ما ذكرنا من ترتيب عصبات المولى الأول وعلى هذا أبداً كلما انقرض مولى وعصباته انتقل الولاء إلى مولى ذلك المولى، فإن لم يبق من المولى وعصباتهم أحد فمال العبد لبيت المال. هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عمر وأسامة بن زيد وأبي بن كعب وأبي مسعود البصري - رضي الله عنهم - وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وابن سيرين وقتادة والشعبي والنخعي والزهري وأحمد ابن حنبل ومالك وأهل العراق والشافعي وداود وهو معنى قولهم الولاء للكبير^(١) وروي / عن شريح أنه قال : الولاء موروث كما يورث المال إلا أنه ترثه

١٩٥ /

(١) الميراث بالولاء ثابت ومستقر للمعتق، ثم لأقرب عصبته من بعده لما روى الإمام أحمد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : «المولى أخ في الدين، ومولى نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق». هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٦/ ٣٧٣. وهو غير موجود بالمسند ولا في الفتح الرباني وإنما رواه الدارمي ٢/ ٣٧٢ وسعيد ٣/ ١١٥ برقم ٢٧٢ والبيهقي ١٠/ ٣٠٤ عن الزهري مرسلاً، لم يذكر ابن المسيب. =

العصبات دون غيرهم فعنده إذا مات المولى عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات العبد المعتق ، كان ميراثه بين ابن المولى وابن ابنه نصفين . وهكذا

= وعصبات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب ، فكذلك عصبات المولى ، فعلى هذا لو مات المَعْتَق وخلف ابنه وأخاه ، كان الولاء لابنه ، ولو خلف أخاه وعمه كان الولاء لأخيه ، وعلى هذا يرث الأقرب فالأقرب من العصبات . والولاء يورث به ولا يورث أي أنه يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم مات عتيقه ، لا يوم مات السيد وهو معنى الولاء للكبر .

وقوله : الولاء للكبر؛ مروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عمر وأسامة بن زيد وأبي ابن كعب وأبي مسعود البدرى . هكذا نص المؤلف وكذلك أبو محمد في المغني ٣٧٦ / ٦ .

وقول عثمان رواه مالك في الموطأ ١١ / ٣ ورواية محمد بن الحسن برقم ٧٣٠ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ، أنه أخبر أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ، اثنان لأم ، ورجل لعله ، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي ، فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال ، وولاء الموالى . وقال أخوه : ليس كذلك ، إنما أحرزت المال ، وأما ولاء الموالى فلا ، أرايت لو هلك أخي اليوم ، ألتست أرثه أنا ؛ فاختصما إلى عثمان بن عفان ، ففضى لأخيه بولاء الموالى . وهكذا رواه البيهقي ٣٠٣ / ١٠ والشافعي في المسند بهامش الجزء السادس من الأم ١٨٧ . وروى مالك أيضا نحوه عقب هذه الرواية .

وروى سعيد ١١٤ / ٣ وابن أبي شيبه ٤٠٣ / ١١ وعبد الرزاق ١٦٢٣٨ والدارمي ٣٧٦ / ٢ عن إبراهيم وهو النخعي ، في أخوين ورثا مولى كان أبوهما أعتقه ثم مات أحدهما وترك ابنا ، قال : كان علي وزيد وعبد الله يقولون : الولاء للكبر . ورواه سعيد ١١٤ / ٣ والدارمي ٣٧٥ / ٢ عن أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد وأحسبه قد ذكر عبد الله ، قالوا : الولاء للكبر . يعنون بالكبر ما كان أقرب بأم أو أب . وروى عبد الرزاق ١٦٢٣٩ عن إبراهيم النخعي أن علياً وزيد بن ثابت قضا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه ، وأخاه لأبيه وترك مولى ، فجعلوا الولاء لأخيه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه . قالوا : فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاء للأخ للأب ، قالوا : فإن مات الأخ للأب ، وترك بنين رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم . وروى البيهقي ٣٠٣ / ١٠ ، ٣٠٦ بعض هذه الآثار .

أما الروايات عن ابن عمر وأبي بن كعب وأبي مسعود البدرى وأسامة بن زيد فلم أقف على روايات مسندة عنهم غير أن أبا محمد في المغني قال : وقد روي ذلك عن ابن عمر وأبي بن كعب . . الخ . والظاهر أن هذه الروايات في الكتب التي لم تصلنا . وأبو مسعود البدرى هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الخزرجي ، الأنصاري صاحب النبي ﷺ ، شهد العقبة وروى عن النبي ﷺ وعنه ابنه بشير . قال ابن سعد : شهد أحداً وما بعدها ، ولم يشهد بداراً . ليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف . قال المدائني : مات سنة ٤٠ هـ وقيل غير ذلك . التهذيب ١٥٧ / ٤ .

عنده في سائر العصبات . وحكى الشعبي عن ابن مسعود مثل قوله . وقد حكى حنبل عن أحمد نحو قول شريح والصحيح عنه ما ذكرناه أولاً مثل قول الجميع ، وحكي عن شريح وطاوس أنها جعلوا الولاء كالمال يرثه كل من يرث المال وفيه بُعْدٌ والصحيح عنهما ما قدمنا ذكره (١) .

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن . هذا قول عامة أهل العلم وهو الصحيح من مذهب أحمد ، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه . وروى عنه الخرقى في ابنة المولى خاصة أنها ترث مع أخيها . قال : لأن النبي ﷺ (٢) ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة (٣) . قال شيخنا في المجرى : لم أجد هذه الرواية عن أحمد . وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم ، وقد سأله هل كان المولى لحمزة أو لابنته ؛ فقال : لابنته . فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها ؛ لأنها كانت هي المعتقة (٤) .

(١) نص على قول شريح أبو محمد في المغني ٦/ ٣٧٧ فقال : وشذ شريح فقال : الولاء بمنزلة المال ، يورث عن المعتق ، فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته .

وهذه الرواية عن شريح - وهو ابن الحارث القاضي - مشهورة ، فقد روى عبد الرزاق ١٦٢٥١ عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : يجري مجرى المال ، ولا يرجع . وروى سعيد برقم ٢٦٨ ، ٢٨٣ وابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٤ عن الشعبي عن شريح ، أنه كان يجري الولاء مجرى الميراث ، وفي لفظ : الولاء بمنزلة المال . ورواه البيهقي ١٠/ ٣٠٣ بنحوه .

(٢) في (ملا) : عليم .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٨٣/ ٤ وهو من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن مولى لحمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف . قال في التعليق المغني : وفيه سليمان بن داود المنقري ، قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن أبي حاتم : متروك الحديث . هـ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/ ٥٦١ .

وقد روى ابن ماجة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة - وهي أخت ابن شداد لأمه - قالت : مات مولى لي وترك ابنته ، فقسم الرسول ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ، ولها النصف .

مسائل من ذلك :

رجل أعتق عبداً ثم مات السيد وترك ثلاثة بنين فمات أحدهم وترك ابناً ثم مات العبد المعتق وترك مالا. قول من جعل الولاء للكبر. وهو قول عامة العلماء المال بين ابني المولى نصفان وسقط ابن أبيه. قول شريح ورواية الشعبي عن ابن مسعود وحنبعل عن أحمد المال بين الابنين وابن الابن أثلاثاً فإن مات الابنان وترك

= انظر : ابن ماجه رقم ٢٧٣٤ ، ورواه الحاكم ٦٦/٤ والنسائي في الكبرى ، كما في نصب الراية ١٥٠/٤ وابن أبي شيبة ٢٧٦/١١ وذكره في نصب الراية ، وعنه الطبراني في الكبير ٣٥٣/٢٤ برقم ٨٨٦ ، ٨٧٤ وكلهم روه عن ابن أبي ليلى بنحوه ، وقد خالفه غيره حيث روي مرسلا عن ابن شداد ، أن ابنة حمزة أعتقت . . إلخ ، فرواه عبد الرزاق ١٦٢١٠ والدارمي ٣٧٣/٢ والطحاوي ٤٠١/٤ والبيهقي ٣٠٢/١٠ عن سلمة بن كهيل عن ابن شداد ، ورواه الطحاوي والبيهقي ٢٤١/٦ وابن أبي شيبة ٢٦٩/١١ عن منصور بن حيان ، عن ابن شداد ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٦/١١ عن عبيد بن أبي الجعد عن ابن شداد ، ورواه الطحاوي ٤٠١/٤ عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، وأبي فزارة عن ابن شداد ، ورواه سعيد بن منصور ١٧٣/٣ والطحاوي ١٥٠/٤ وابن أبي شيبة ٢٦٧/١١ عن شعبة عن الحكم ، ورواه الدارمي ٣٧٣/٢ عن أشعث عن الحكم ورواه أبو يوسف في الآثار ٧٧٤ عن أبي حنيفة عن الحكم ، والطحاوي ٤٠١/٤ عن أبان بن ثعلب عن الحكم ، ورواه النسائي في الكبرى كما في نصب الراية عن ابن عون عن الحكم ، ورواه عبد الرزاق ١٦٢١١ عن رجل عن الحكم ، وقد رواه أحمد في المسند ٤٠٥/٦ عن همام عن قتادة ، عن سلمى بنت حمزة به . قال في جمع الزوائد ٢٣١/٤ : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى ، وعزاه الهيثمي أيضا للطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ، وقد سماها هنا سلمى ، وعند ابن أبي شيبة اسمها فاطمة ، والصحيح أن اسمها أمامة ، كما عند الحاكم في المستدرک وغيره ، وأمها سلمى أخت أسماء بنت عميس ، وقد ذكر البيهقي أن ابن شداد أخوها من الرضاع ، والصحيح أنه أخوها من أمها ، كما ذكره الحاكم والطحاوي وأبو داود في المراسيل وسمى أمها عند الطحاوي أسماء ، والصواب أنها أختها سلمى كما ذكر ذلك الحافظ في التهذيب في ترجمة ابن شداد وفي التلخيص ١٣٤٤ وفي الإصابة وغير ذلك . وابن أبي ليلى هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الفقيه ، قاضي الكوفة ، ضعفه غير واحد من المحدثين ، وقال أبو حاتم : شغل بالقضاء فساء حفظه ، وينكر عليه كثرة الخطأ ، ذكره الحافظ في التهذيب ، ولم يؤرخ وفاته ، أما الحكم فهو ابن عتبية الكندي مولاها ، ثقة فقيه عالم كثير الحديث . روى له الجماعة ، ومات سنة ١١٣هـ . قاله في التهذيب . وابن شداد هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ، من كبار التابعين وثقاتهم ، فقد يوم الجماعة أي سنة ٨٢هـ . قاله في التهذيب .

أحدهما ابنين والآخر ثلاثة بنين ثم مات العبد فعلى قول الجمهور ^(١) المال بين الجميع بالسوية أسداساً لكل واحد سدسه . قول شريح لولد كل بني ابن ثلث المال وهو نصيب أبيه . فإن مات المولى وترك ابناً وابن ابن ثم مات الابن وترك ثلاثة / بنين ثم مات المُعْتَق فماله بين ولد الابنين أرباعاً في قول الجمهور . قول ٩٥/ ب شريح المال لثلاثة بني الابن ولا يرث ابن الابن الذي مات أبوه قبل المولى شيئاً . فإن مات المولى وترك ثلاثة إخوة مفترقين ثم مات العبد فماله لأخي المولى من أبيه وأمه . فإن مات الأخ من الأب والأم وترك ابناً ثم مات العبد فماله للأخ من الأب في قول الجمهور . قول شريح هو لابن الأخ من الأب والأم ؛ لأنه ورث عن أبيه ما كان يرثه أبوه لو كان حياً . فإن مات المولى وترك أخاً لأبٍ وابن أخ لأبٍ وأم ثم مات الأخ وترك ابناً ثم مات العبد فماله لابن الأخ للأب والأم في قول الجمهور . قول شريح هو لابن الأخ للأب .

مولاة أعتقت عبداً وماتت وتركت ابناً وأخاً فمات ابنها وترك ابناً ثم مات العبد ، فماله لابن الابن فإن ترك عصبة غير الابن ثم مات العبد فماله لأخي المولاة ؛ لأن المرأة لو ماتت ورثها ^(٢) أخوها دون عصبة ابنها وهو قول الجمهور . قول شريح المال لعصبة ابنها ، وقد نص على هذا أحمد في رواية جعفر بن محمد في امرأة ماتت وخلفت ابناً وأخاً وخلفت مولى ، فمات الابن . فإن كان للابن عصبة رجع إلى عصبته ولا يرجع إلى الخال يعني به أخاً للمعتقة . وقد روي عن عمر وعلي وابن المسيب نحو هذا وعن الحسن القولان معاً .

مولى مات وخلف ابنين فمات أحدهما وخلف ابناً وبتناً ثم مات العبد المُعْتَق . قول الجمهور المال لابن مولاة . قول شريح المال بين ابن المولى وابن ابنه نصفان دون بنت ابن المولى . وفي الرواية الأخرى عن شريح وطاوس نصف المال

(١) في (ملا) : جمهور .

(٢) في (ملا) : أورثها .

لابن المولى ونصفه بين ابن ابن المولى وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن مات المولى وخلف ابناً وبتتاً ثم مات العبد المعتقد . قول الجمهور المال لابن المولى دون^(١) أخته . رواية الخرقى عن أحمد المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين . وهي الرواية الأخرى عن شريح وطاوس ، فإن ترك / ابن عمّ مولاة ٩٦ / ومولى مولاة ، فالمال لابن العم في قول الجميع . فإن ترك مولى مولى مولاة وأخاً لمولى مولاة ، فالمال لأخى مولى مولاة^(٢) . فإن ترك بنت مولاة ومولى مولاة ، فالمال لمولى مولاة .

فَصْلٌ سَابِعٌ فِي اجْتِمَاعِ الْمُنَاسِبِينَ فِي الْوَلَاءِ :

قد ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ترتيب عصابات المولى ، ومعنى الكبر فإن اجتمع مع ابن المولى وإن نزل^(٣) ، أبو المولى أو جده وإن علا . فعلى قول شريح والنخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وإسحاق ، لأبي المولى السدس وكذلك لجده والباقي لابنه^(٤) . وقال زيد وابن المسيب وقتادة وأهل العراق ومالك والشافعي وعامة الفقهاء المال لابن المولى دون أبيه وجده . فإن اجتمع جدّ المولى وأخوه . ففي قول الأوزاعي وعطاء والثوري وأحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد^(٥) والليث بن سعد^(٦) وأبي يوسف ومحمد وأحد

(١) في (ملا) : المال لابن المولى والبنت أخته .

(٢) في (ملا) : فالمال لأخي مولاة .

(٣) في (ملا) : وابن أنزل .

(٤) في (ملا) : لأبيه .

(٥) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعد بن العاص بن أبيه الأموي ، أبو أيوب الكوفي ، الحافظ ، نزيل بغداد ، روى عن أبيه وهشام بن عروة ، وابن جريج وغيرهم . توفي عام ١٩٤ هـ . التهذيب ١٣٧ / ٦ .

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، الإمام ، المصري ، آخر من حدث من الثقات . ولد بقرقشدة على نحو أربعة فراسخ من الفسطاط .

قال ابن المديني : ثقة ثبت ، ووثقه العجلي والنسائي ، ولد عام ٩٤ هـ وتوفي عام ١٧٥ هـ . التهذيب ٦٠٩ - ٦١١ . ط . دار إحياء التراث .

قولي^(١) الشافعي ، المال بينهما نصفان . وعلى هذا متى كثر إخوة المولى حتى تنقصه المقاسمة من الثلث فرض له مثل حكمه في النسب ، وكذلك إن اجتمع أخ لأبوين وأخ لأبٍ وجدّ فإنهما يعدانه^(٢) كالنسب سواء . هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني وابن منصور الولاء على الميراث وحكاه شيخنا أبو عبد الله اللوني عن أبي يوسف ومحمد . وعلى قول نعيم بن حماد والزهري وعثمان بن عطاء^(٣) وأهل العراق وأبي ثور وإسحاق وداود وكل من جعل الجد أباً ، المال لجد المولى دون أخيه . وقال مالك والشافعي في القول الآخر إخوة المولى وبنوهم وإن سفلوا أولى من جد المولى . وقال ابن سريج : يحتمل قول من يقاسم الجد بالإخوة أن يكون جدّ المولى يقاسم إخوته ، وإن كثروا وألا يعادّ الإخوة من الأب مع الإخوة من الأب والأم ، وليس الأمر على ما ذكرنا .

مسائل منه :

عبد مات وترك أب^(٤) مولاة وابن مولاة . قول شريح وأحمد / ومن تابعهما / ٩٦ ب سدس المال للأب والباقي للابن . قول زيد وابن المسيب ومن تابعهما المال جميعه لابن المولى . فإن ترك جد مولاة وابن ابن مولاة فالحكم فيها كالتي قبلها . فإن ترك أخ مولاة^(٥) وجد مولاة ، ففي قول الأوزاعي وعطاء وأحمد ومن وافقهم ، المال بينهما نصفان . قول الزهري وأهل العراق ومن تابعهم المال لجد المولى . قول مالك والشافعي المال لأخي المولى . فإن ترك جدّ مولاة وثلاثة إخوة لمولاة ، فقول

(١) في (ملا) : قول .

(٢) في (ش) : يعادونه .

(٣) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، من السابعة ، مات سنة خمس وخمسين ومائة وقيل سنة إحدى . انظر التقريب رقم ٤٥٠٢ .

(٤) في (ملا) : وترك أبا مولاة . وهو لحن ظاهر .

(٥) في (ملا) : فإن ترك أخا مولاة . وهو لحن ظاهر .

أحمد ومن وافقه للجد الثلث وما بقي للإخوة وتصح من تسعة . قول من جعل الجد أباً ، المال له دون الإخوة . قول مالك والشافعي ، المال للإخوة أثلاثاً . فإن ترك جد موله وأخاً لأبوين وأخاً لأب لموله . قول أحمد ومن تابعه ؛ للجد الثلث والباقي للأخ للأبوين بالمعادة . قول من جعل الجد أباً على ما تقدم . قول مالك والشافعي ، المال للأخ للأبوين . فإن ترك جد موله وابن أخيه موله . قول مالك والشافعي المال لابن أخيه المولى . قول الباقيين ، المال لجد المولى . فإن ترك جد موله ، وعم موله ، فالمال لجدته في قول الجميع . فإن ترك عم موله وابن أخيه موله ؛ فالمال لابن أخيه المولى . فإن ترك جد أبي المولى وعم المولى ، فالمال لجد أبي المولى في قول أحمد ومن وافقه . وقال مالك والشافعي هو لعم المولى وبنيه وإن سفلوا دون جد الأب . قال الشافعي ومن جعل الجد والأخ سواء فجد الأب والعم سواء ، وجد الأب أولى من ابن العم .

فَصْلٌ ثَامِنٌ فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَلَاءِ الْمَنْبُودِ : (١)

روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به» . (٢) وروى عن عمر وعلي وعبد الله وجابر وابن عمر وابن عباس كذلك (٣) . وبه قال الحسن وابن سيرين والشافعي وطاوس وسويد بن غفلة (٤) وأحمد بن حنبل ومالك والشافعي وأهل العراق .

(١) في (ملا) : المنبؤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) روى عبد الرزاق ١٦١٣٩ عن علي قال : لا يباع الولاء ولا يوهب . وروى عن ابن مسعود رقم ١٦/٤٢ أنه سئل عن بيع الولاء فقال : أبيع أحدكم نسبه ؟ وأخرجه البيهقي بقوله : لا يباع الولاء ٢٩٤/١٠ وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله ١٦١٤٣ يقول في بيع الولاء : أكره أن يبيع مرتين . وروى أيضاً عن ابن عباس ١٦١٤٥ قال : الولاء لمن أعتق ، لا يجوز بيعه ولا هبته . وروى عن ابن عمر ١٦١٥٠ أنه كان يكره بيع الولاء كراهة شديدة وأن يولي أحد غير مواليه ، وأن يهبه .

(٤) سويد بن غفلة بن عوسجة ، بفتح المعجمة والفاء ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ثم ترك الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون عاماً .

وروي عن ميمونة ^(١) زوج النبي ﷺ أنها / وهبت ولاء سليمان بن يسار، وكان ٩٧ / مكاتباً لابن أختها ابن عباس ^(٢). وعن عروة جواز بيع الولاء وعن قتادة وابن المسيب وعمرو بن دينار أن بيع ولاء المكاتب هبته ^(٣). وعن عمرو بن حزم أنه أعتق غلاماً له، فوهب ^(٤) ولاءه لابنه محمد بن عمرو، وأشهد على ذلك زيد بن ثابت. والشعبي والنخعي كانا لا يريان بأساً ببيع ولاء السائبة. قال مكحول: إذا اشترط المكاتب ولاءه مع رقبته فجائز. وعن سعيد بن عبد العزيز ^(٥) نحوه. قال إبراهيم ^(٦) لا بأس أن يوالي المعتق من شاء إذا أذن له مولاه. فأما المنبوذ إذا التقط فهو حرّ ولا ولاء عليه في قول عامة الفقهاء. ويروى عن علي وابن عمر - رضي الله عنهما - ذلك. وعن أبي جميلة ^(٧) قال: وجدت منبذاً فقال لي عمر

= انظر الاستيعاب ٣٠٢/٤، أسد الغابة ٤٩٢/٢ - ٤٩٣، الإصابة ٣٠٢/٤، ١٨/٥، ١٩.

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية العامرية، زوج النبي ﷺ، كان اسمها برة فساها ﷺ ميمونة، وكانت قبل النبي عند أبي رهم بن عبد العزى وقيل عند أبي سنجرة أو عند حويط بن عبد العزى أو عند فروة أخي حويط فتزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع وقيل هي التي ماتت سنة ٤٠، ٤٩، ٥٢، ٦١، ٦٦ في آخر من ماتت من أزواج النبي ﷺ. انظر تراجم أعلام النساء للعلامة محمد حسين الأعلمي ٤٠٨/٢.

(٢) في (ش): لابن أخيها ابن عباس. وقد روى ذلك ابن أبي شيبة ٤٢٠/١١ من حديث ابن عيينة وسعيد بن منصور ٧٥/١ من طريق سفيان وزاد: وكان مكاتباً. وما جاء في (ملا) هو الصحيح، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه».

(٣) في (ملا): وهبته. وعند ابن أبي شيبة ٢٤١/١١، ٢٤٢ أن سعيد بن المسيب كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان في مكاتبته ويكرهه إذا كان عتقاً.

(٤) في (ملا): وهب.

(٥) سعيد بن عبد العزيز التنوخي، الدمشقي، ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة وقيل بعدها، وله بضع وسبعون. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٣/١، تهذيب ابن عساكر ١٥٢/٦.

(٦) في (ملا): إبراهيم، وجاءت الكلمة دون «قال» وأضيفت من المحقق للسياق وهو النخعي وسبقت ترجمته.

(٧) أبو جميلة، سَنِينٌ، بفتح الجيم، السلمي، يقال اسم أبيه فَرَقْدٌ، صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد.

انظر الإصابة رقم ٣٥١٨، وذكر الحافظ أنه حج مع النبي ﷺ، وروى أحاديث، وذكره ابن سعد ٦٣/٥ في الطبقة الأولى من التابعين، قال: رجل من بني سليم من أنفسهم، له أحاديث، سمع من عمر بن الخطاب. أ. هـ.

- رضي الله عنه - هو حرٌّ ولك ولاؤه (١). قال إبراهيم : إن نوى ملتقطه أن يسترقه رق ، وإن نوى أن يعتقه عتق ، ولا تفريع على هذا الفصل لوضوحه .

(١) والرواية كاملة عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوءاً في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : فجئت به إلى عمر ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتُها ضائعة فأخذتها . فقال عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح . فقال : كذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته . رواه مالك في الموطأ ٢/٢١٢ عن ابن شهاب عن سنين ، ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٣/٢٩٣ وفي المسند ١٩٨ وعبد الرزاق ١٦١٨٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٦٦ والبيهقي ٦/٢٠١ من طريق مالك ، ورواه عبد الرزاق ١٣٨٣٨ ، ١٦١٨٣ ، عن معمر عن الزهري : أن رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله ، وقد التقطوا منبوءاً فذهب به إلى عمر ، فذكر له ، فقال عمر : عسى الغوير أبؤساً . كأنه اتهمه ، فقال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر فأثني عليه خيراً ، فقال له عمر : فولأؤه لك ، ونفقته علينا من بيت المال . ثم رواه برقم ١٣٨٣٩ ، ١٣٨٤٠ عن ابن عيينة ومعمر عن الزهري : حدثني أبو جميلة فذكره مختصراً ، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٥٢٨ برقم ١٩٣٤ عن ابن عيينة عن الزهري ، سمع سنيناً أبا جميلة يقول : وجدت منبوءاً فذكره عريفي لعمر ، فأثنيته فقال : هو حر ، وولأؤه لك ، ورضاعه علينا . وكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٥/٦٣ والطبراني ٦٤٩٨ - ٦٥٠١ ورواه البيهقي ١٠/٢٩٨ من طريق سفيان عن الزهري ، سمع سنيناً أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول : وجدت منبوءاً على عهد عمر - رضي الله عنه - فذكره عريفي لعمر ، فأرسل إليّ فدعاني والعريف عنده ، فلما رأيته مقبلاً قال : هذا عسى الغوير أبؤساً . قال العريف : يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم . قال : علام أخذت هذا ؟ قال : وجدت نفساً مضية ، فأحببت أن يأجرني الله فيها . قال : هو حر ، وولأؤه لك وعلينا رضاعه . وعلقه البخاري ٥/٢٧٤ بصيغة الجزم مختصراً .

وأما عريفه فقال الحافظ في الفتح ٥/٢٧٥ : لم أقف على اسم هذا العريف ، إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان . . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس ، وجعل لكل قبيلة عريفاً ينظر عليهم . اهـ . وحول قول عمر - رضي الله عنه - «عسى الغوير أبؤساً» قال ابن الأثير : هذا مثل قديم يقال عند التهمة ، والغوير تصغير غار ومعنى المثل : ربما جاء الشر من معدن الخير ، وأراد عمر بالمثل ، لعلك زنت بأمه وادعيته لقيطاً ، فشهد له جماعة بالستر فتركه . انظر : اللسان مادة «غور» .

باب جرّ الولاء (*)

اعلم أن كلّ من باشر بالعتق رقيقاً كان له عليه الولاء وعلى ولده ومعتقيه لا يزول عنه أبداً، ولا يجره مولى أبيه ولا مولى جده . فلو مات المعتق وخلف عصابة مولاه وإن بعدوا ومولى^(١) أبيه فماله لعصابة مولاه . فإن انقرض عصابة مولاه فلم يبق منهم أحد فماله لبيت المال . ولا يكون ولاؤه لمولى أبيه بحال .

(*) فائدة : المولود يتبع أمه في الحرية والرق إلا في مسألتين :

الأولى : إذا تزوج أمة يظنها حرة فبانت أمة أو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة ففي الحالتين أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع به على من غره .

الثانية : إذا تزوج أمة واشترط على سيدها أن أولاده منها أحرار صح الشرط ولم يتبعوها في الرق .

انظر : حاشية الفوائد الجلية لابن باز ص ٧ .

والولد يتبع أباه في الولاء ، وقد يتبع أمه في ذلك فيكون ولاؤه لمواليها وذلك في صورة واحدة وهي إذا تزوج رقيقاً محررة فولدت منه فإن ولاء أولادها لمواليها ، فيشترط في ثبوت الولاء على الولد لموالي أمه ألا يكون الأب حراً مطلقاً ؛ لأنه إن كان حر الأصل فلا ولاء عليه لأحد . وإن كان عتيقاً فولد الفرع الذي لم يمسه رق لموالي أبيه .

وينجر الولاء من مولاي الأم إلى مولاي الأب إن أعتق الأب في حياة الولد ، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولياً في نكاح ولده كولد الملاعة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لموالي أمه وينسب إليها فإذا عتق الأب صلح للانتساب إليه وعاد وارثاً وولياً فعادت النسبة إليه وإلى مواليه .

وثبوت الولاء لموالي الأم كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب فإذا عتق الأب وثبت الولاء عليه زالت الضرورة فعاد النسب إليه والولاء لمواليه .

شروط جرّ الولاء في هذه الحالة :

لجرّ الولاء في هذه الحالة ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده فلو ولدت له بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه أبداً من غير جرّ .

الشرط الثاني :

أن تكون الأم معتقة فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال بكونه حراً بحريتها . وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فإذا أعتقهم فولأؤهم له أبداً لا ينجر عنه .

الشرط الثالث : أن يعتق العبد قبل موته فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال .

انظر : العذب الفاضل ١٠٨/٢ والتحقيقات المرضية لصالح الفوزان ١١٨ .

(١) في (ملا) : ومولا .

فأما إذا تزوج العبد بأمةٍ فحملت منه ثم أعتق الأمة سيدها في حال كونها حاملاً فإن حملها يعتق ويصير حراً، وولأؤه لسيد الأم لا يزول عنه، لأنه هو المباشر له بالعتق. وكذلك إن أعتقها وهو لا يعلم بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت تلفظه ^(١) بالعتق، كان له ولاء ذلك الولد لا ينجر ^(٢) عنه ولا يزول. فأما إن أعتقها ولا يعلم بالحمل فأنت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت تلفظه بالعتق كان الولد حراً أيضاً، وكان ولأؤه لمولى أمه تبعاً لولاء أمه؛ لأن أمه لما أنعم عليها السيد بالعتق لحقت نعمته ولدها / فصار حراً. فإذا ^(٣) أعتق / ٩٧ ر العبد سيده جرّ ولاء هذا الولد من موالي أمه إلى موالي نفسه،؛ لأن ولاءه تبع ولاء أمه؛ لأن أباه كان مملوكاً ولا يصلح أن يكون ولياً ولا وارثاً، ولا بد للمرء ^(٤) من عصبية يعقلون عنه ويرثونه، فجعلنا ذلك لموالي الأم ضرورة واستحساناً لأجل ^(٥) إنعامهم عليها. فأما إذا أعتق الأب صار ولياً وارثاً، فرجع ولاء ولده إليه؛ لأن انتساب الولد يكون إلى الأب دون الأم، وعصبية الأب عصبية الولد دون عصبية الأم، وموالي الأب هم عصبات الأب فكانوا عصبات ولده، وفارق هذا إذا باشروا الولد بالعتق فإنهم يكونون عصبات للولد، لا على طريق التبعية فلهذا لم يجر الأب الولاء عنهم إلى مواليه، فإذا تقرر جرّ الولاء في هذا الموضع الذي ذكرناه إلى موالي الأب ثم انقرض موالي الأب وعصباتهم فلم يبق منهم أحد، لم يرجع الولاء إلى موالي الأم بعد انتقاله عنهم وكان لجماعة المسلمين. هذا مذهب عمر وعثمان وعلي والزبير وابن مسعود وزيد وابن عباس، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي وأحمد بن حنبل ومالك وأهل العراق والشافعي ^(٦). وروى عن

(١) في (ش) : يلقط .

(٢) في (ملا) : يبحر .

(٣) في (ملا) : فا إذا .

(٤) في (ملا) : للمد .

(٥) في (ملا) : بالاجل .

(٦) روى عبد الرزاق ١٦٢٧٦ وابن أبي شيبة ٣٩٧/١١ والدارمي ٤٠٠/٢ عن منصور والأعمش عن

إبراهيم عن عمر بن الخطاب في المملوك يتزوج الحرة، فتلد له أولاداً فيعتق، قال : إذا أعتق =

رافع بن خديج^(١) وأوس بن الحدثان^(٢) إذا ثبت الولاء لموالي الأم لم ينتقل عنهم بحال، فإذا انقرض موالى الأم وعصباتهم خَلَفَهُم المسلمون، ولم ينتقل

= الأب جر الولاء. وفي رواية لابن أبي شيبة عن إبراهيم عن الأسود قال عمر: إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت، فولاء ولدها لموالى الأم، فإذا أعتق الأب جر الولاء. وروى ابن أبي شيبة ٣٩٧/١١ والدارمي ٣٩٩/٢ عن أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد كانوا يقولون: إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جر ولاءهم. فقلت للشعبي: فالجد؟ قال: الجد يجر كما يجر الأب. وروى عبد الرزاق ١٦٢٧٨ وابن أبي شيبة ٣٩٩/١١ عن جابر الجعفي عن الشعبي أن شريحاً كان يقضي إذا كان الأب مملوكاً، والأم حرة، ولها أولاد، قضى أن ولاء ما ولدت من زوجها مملوك لموالى الأم، حتى حدثه الأسود بن يزيد، أن ابن مسعود قال: يجر الأب الولاء إذا أعتق. فقضى به شريح. وروى الدارمي ٤٠٠/٢ عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالى أبيهم، فأخذه به شريح. وروى ابن أبي شيبة ٣٩٨/١١ عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: يرجع الولاء إلى موالى الأب إذا أعتق. وحدث أن عمر وعثمان قضيا به، ورواه أيضاً عن جابر عن رجل من الأنصار يقال له إبراهيم عن علي قال: إذا أعتق العبد جر الولاء. ورواه عبد الرزاق ١٦٢٨٠ عن معمر عن يزيد الرشك، أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم، وأنه جر الولاء حين عتق. ورواه البيهقي ٣٠٦/١٠ عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير - رضي الله عنهم - بنحو ما تقدم.

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي، الأنصاري، أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك.
انظر: الاستيعاب ٤٩٥/١، الإصابة ٤٩٥/١ رقم ٢٥٢٦.

وقد روى عبد الرزاق ١٦٢٨١ - ١٦٢٨٤ عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي، أن الزبير بن العوام قدم خبير فإذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم فقال: مَنْ هؤلاء؟ فقبل له: موال لرافع بن خديج، قال: ومن أين؟ قالوا: نكح غلام للأعراب مولاة له، فجاءت بهؤلاء فابتاع الزبير ذلك العبد بخمسين درهماً، فأعتقه، ثم أخرجهم من مال رافع، وجعلهم في ماله، ثم قدم المدينة، فأرسل إلى رافع فأخبره الخبر، وأنهم موال، وإن كان لك خصومة فأت عثمان، فجاء عثمان فأخبره الخبر، وأخبر ما صنع الزبير، فقال عثمان: صدق الزبير، هم مواليه. قال فهم مواليه حتى اليوم. وفي رواية عن معمر عن هشام عن أبيه، قال: مر الزبير بموال لرافع فأعجبوه، فقال: لمن هؤلاء؟ قالوا: موال لرافع بن خديج. قال: ومن أين؟ قيل: أمهم مولاة لرافع، وأبوهم عبد لفلان - رجل من الأعراب - فاشتري الزبير أباهم فأعتقه ثم قال لهم: أنتم موالى. فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان، فقضى بولائهم للزبير. ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٨/١١ عن هشام عن أبيه أن مكاتباً للزبير تزوج أم ولد لرافع بن خديج، قال: فولدت أولاداً، ثم أعتق، فاختصم الزبير ورافع في ولائهم إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير.

(٢) الذي ثبت في المغني مالك بن أوس بن الحدثان، وليس كما ذكر المؤلف.

انظر المغني ٣٦٠/٦ وغيره. وجاء في حاشية شرح الزركشي لابن جبرين قوله: وفي هامش (خ): خلافا لرافع بن خديج ومالك بن أوس بن الحدثان، والزهرى وميمون بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن وداد، لأن الولاء كالنسب، فكما أن النسب لا يزول عمن ثبت له، كذلك الولاء اهـ. شرح الزركشي ٥٥٦/٤.

ومالك بن أوس بن الحدثان، بفتح المهملتين والمثلثة، النَّصْرِي، أبو سعيد المدني، له رؤية، وروى عن عمر. مات سنة ٩٢ هـ أو ٩١ هـ. كما جاء في التقريب رقم ٦٤٢٦.

إلى موالى الأب، وبه قال مجاهد والزهري وعكرمة وميمون بن مهران وداود (١).
وروي عن ابن المسيب وعطاء وعمر بن عبد العزيز القولان معاً. وروي
عكرمة (٢) عن ابن عباس (٣) أن الأب يجر ولاء ولده إلى مواليه ما دام حيّاً، فإذا
مات الأب عاد الولاء إلى موالى الأم (٤).

فأما ولد العبد الذين يحدثون بعد عتقه من هذه الأمة فولأؤهم لسيد العبد في
قول عامة الصحابة والفقهاء. وحكى ابن سراقه عن رافع بن خديج والزهري
وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب أن ولاءهم (٥) لموالى الأمة أيضاً.

مسائل منه :

عبد تزوج حُرّة معتقة فولدت له ابناً ثم أُعْتِقَ فولدت له بنتاً. قول عامة
الصحابة والفقهاء ولأؤهما لموالى الأب. قول رافع وأوس ومن تابعهما ولاء الابن
لموالى الأم وولاء البنت لموالى الأب. وفي حكاية ابن سراقه عن رافع والزهري ومن
تابعهما ولأؤهما لموالى الأم • فإن تزوج العبد بأمة، فأعتقت ثم جاءت بابن لأقل
من ستة أشهر من حين العتق، وجاءت ببنت بعد ولادة الابن بستة أشهر ثم
عتق العبد (٦) وولدت منه أولاداً بعد عتقه، ولاء الابن الأول لموالى الأم لا يتحول
عنهم في قول الجميع؛ لأنهم باشره بالعتق. فأما ولاء البنت التي جاءت قبل
عتق الأب وولاء الأولاد الذين جاءوا بعد عتقه فهو لموالى الأب في قول الجمهور.
وفي قول رافع وأوس ومن تابعهما ولاء البنت لموالى الأم وولاء الأولاد لموالى الأب.
وفي حكاية ابن سراقه عن رافع والزهري وقبيصة ولاء الجميع لموالى الأم •
عبد تزوج بحرة معتقة فأولدها ابناً ثم أُعْتِقَ ومات ثم مات الابن وخلف موالى
أمه وموالى أبيه. قول الجمهور المال لموالى أبيه. قول رافع ومن تابعه المال لموالى
أمه، وهي رواية عكرمة عن ابن عباس (٧).

(١) انظر : المغني ٦/ ٣٦٠. وميمون بن مهران، الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة،
فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة.
انظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٣، التهذيب ١٠/ ٣٩٠، الخلاصة ٣٩٤.

(٢) في (ملا) : وروي عن عكرمة.

(٣) في (ش) : ابن المسيب. والمثبت هو الصحيح. وعكرمة هو مولى ابن عباس.

(٤) وهي رواية من مجموع أربع روايات في المسألة. انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٥٧.

(٥) في (ملا) : ولا أهم.

(٦) في (ملا) : ثم عتق وولدت منه. والمثبت من (ش).

(٧) فيه تأكيد لقولنا أن الصحيح هو ابن عباس، وليس ابن المسيب.

فَصْلٌ فِي جَرِّ الْجَدِّ الْوَلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ :

اختلفوا في الجد أبي الأب إذا أعتق والأب مملوك^(١) هل يجزى الولاء من موالي الأم إلى مواليه ؟ فقال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأصحابه : يجزى الجد الولاء سواء كان الأب حياً أو ميتاً . وقال شريح والشعبي ومالك يجزى الجد ولأههم^(٢) إلى مواليه ، فإذا أعتق الأب جره إلى مواليه . وقد روى الحسن^(٣) بن ثواب عن أحمد مثل قولهم ، والصحيح من المذهب ما حكيناه أولاً ، نص عليه في رواية أبي طالب وحرب^(٤) ، وحكي كقولهم عن ابن أبي ليلى والأوزاعي وابن المبارك والحسن بن صالح . قال ابن سريج : قياس قول الشافعي يحتمله . قال اللؤلؤي وزفر لا يجزى الجد الولاء ما دام الأب حياً ، فإن مات الأب مملوكاً / جزى الجد ولأههم . وقال ٩٨ / ب المروزي وابن اللبان : وهذا قياس قول الشافعي • وإذا تزوج رجل حر معروف النسب معتقة قوم^(٥) ، فولدت له أولاداً ، فلا ولاء على أولاده لموالي المعتقة^(٦) بالإجماع . فإن تزوج حر مجهول النسب معتقة ، فأولدها ولداً فولأ الولد لموالي أمه في قول أبي حنيفة ومحمد . وقال ابن اللبان : وقد قاله الشافعي نصاً واختاره شيخنا أبو يعلى في المجرد . قال أبو يوسف : لا يثبت لموالي الأم على ولد حر ولاء ، سواء جهل نسبه أو عرف ، وهو الأشبه عندي بمذهب أحمد رحمه الله . قال ابن سريج : وهو قياس قول مالك والشافعي رحمهما الله^(٧) .

(١) في (ملا) : مملوكاً يجزى . والمثبت من (ش) .

(٢) في (ملا) : الولاء لهم .

(٣) في (ملا) : وقد روى عن الحسن بن ثواب .

(٤) في (ش) : وغيره .

(٥) في (ملا) : مغقه .

(٦) في (ملا) : أمه المعتقة .

(٧) جاء في شرح الزركشي قوله : « وحيث قيل بالجر فلا فرق بين الجد القريب والبعيد ، قال أبو محمد : ومقتضى هذا أن البعيد إذا جر الولاء ، ثم عتق من هو أقرب منه جر الولاء إليه ، ثم إن عتق الأب جر الولاء ؛ لأن كل واحد يجب من فوقه ، ولو لم يعتق الجد ، بل كان حراً وولده مملوك ، فتزوج مولاة =

مسائل :

عبد تزوج معتقة قوم، فأولدها ابناً وللعبد أب رقيق، فمات العبد رقيقاً ثم أعتق الجد مولاه فمات الجد ثم مات الابن وخلف مولى أمه ومولى أبيه ومولى جده. قول رافع وأوس وأحمد وأهل العراق ومن تابعهم مال الابن لموالي أمه. قول شريح ومالك ومن تابعهما المال لمولى الجد، فإن أعتق الجد والأب حي (١) باقٍ على الرق، ثم مات الجد ومات الابن بعده، فعلى قول رافع وأحمد ومن وافقهما المال لموالي الأم وكذلك قول زفر واللؤلؤي. قول شريح ومالك المال لموالي الجد. • فإن تزوج العبد معتقة فأولدها ثم أعتق الجد ثم أعتق الأب كان المال في قول من جرّ الولاء لموالي الأب. وفي قول رافع لموالي الأم. •

حر مجهول النسب تزوج معتقة قوم فأولدها أولاداً ثم مات ومات أولاده بعده. قول أبي حنيفة ومحمد مال الولد لموالي أمه. قول أبي يوسف المال لبيت مال المسلمين وهو الصحيح عندي؛ لأن الولد لم يجرّ عليه رق، وأبوه لا ولاء عليه لأحد فصار كولد الحر المعروف بالنسب.

فَصْلٌ ثَالِثٌ فِي رَجُوعِ وَلاءِ الْمُعْتَقِ إِلَى نَفْسِهِ :

وإذا تزوج العبد بمعتقة، فولدت له ابناً فهو حر، وولائه لموالي أمه فإن اشترى الابنُ أباه عتق عليه وله عليه وعلى أولاده من جره معتقه، وعلى معتقيه الولاء في قول من جرّ الولاء إلى موالي / الأب. فأما ولاء هذا الابن المشتري للأب / ٩٩ فهو باقٍ لموالي أمه لا يجره إلى نفسه في قول عامة الفقهاء؛ لأن الإنسان لا يصح أن يكون مولى نفسه كما لا يصح أن يرثها ويعقل عنها. وقال عمرو بن دينار : لا ولاء عليه؛ لأنه لما اشترى الأب جرّ إليه ولاء جميع أولاده وهو واحد منهم.

= لقوم، فولاء أولاده لمولى أمهم، وعلى القول بجر الجد الولاء يكون لمولى الجد، فلو كان الجد حر الأصل لا مولى، فلا ولاء على ولد ابنه، فإن عتق ابنه بعد لم يعد على ولده ولاء؛ لأن الحرية تثبت له من غير ولاء» اهـ. الشرح ٥٥٨/٤.

(١) في (ملا) : من.

قال ابن سريج : وهو قياس قول الشافعي . قال ابن اللبان : نص الشافعي على خلاف هذا وأن ولاءه يكون لموالي أمه (١ ولا تفريع على قول ابن دينار (١) . فإذا ثبت أن ولاءه باق لموالي أمه ، فإن ولاء الأب وأولاده من معتقه ومعتقيه عائد إلى موالى الأم أيضا (٢ ولا يرثه على قول ابن دينار (٢) ؛ لأن جميع ذلك حق مولاهم الذي هو ابن مولاتهم المشتري إياه . وهذا معنى دور الولاء وسنفرد له باباً إن شاء الله تعالى .

مسائل:

عبدٌ تزوج حرة معتقة فأولدها ابناً فاشتري الابن أباه ، عتق عليه ، وكان له ولاءه على ما ذكرنا ؛ فإن لم يشتر أباه ولكن اشترى الابن عبداً فأعتقه فاشتري العبد المعتق أبا سيده فأعتقه ، كان له ولاء أبي سيده بإعتاقه (٣) ، وولاء ولده يصير (٤) له ولسيده (٥) ؛ لأنه مولى أبيه فيكون مولاة أيضاً ويكون الابن مولى العبد من فوق ؛ لأنه أعتقه فيصير كل واحدٍ منهما مولى الآخر من فوق ، ومن أسفل ، فأى الثلاثة تأخر موته كان وارثاً لهما ؛ فإن مات الولد والأب ثم مات العبد ، كان ماله لموالي أم مولاة فإن ولدت منه (٦) بنتين فأعتقت إحداها أباهما ، كان لها ولاءه وتجر إليها ولاء أختها ولا تجر إليها ولاء نفسها . فإن مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقه ، فيصير لها ثلثا المال ولأختها ثلثه ، فإن ماتت معتقة الأب بعده ، كان لأختها النصف بالنسب والباقي لموالي الأم ؛ لأن لهم عليها الولاء (٧) ؛ فإن لم تمت المعتقة ، ولكن ماتت أختها كان لأختها

(١) قوله : « ولا تفريع على قول ابن دينار » مضاف من (ش) .

(٢) قوله : « ولا يرثه على قول ابن دينار » مضاف من (ش) .

(٣) في (ملا) : فأبعثقه .

(٤) في (ملا) : فيصير .

(٥) ولا سيده .

(٦) أي تزوجت العبد المعتق فحملت فولدت .

(٧) قوله : « لأن لهم عليها الولاء » مضاف من (ملا) .

النصف بالنسب والباقي لها ؛ لأنها مولاة أبيها ، فإن أعتقتا أباهما نصفين (١) ،
فالولاء بينهما / نصفان وتجر كل واحدة نصف (٢) ولأختها ويبقى نصف ولأ / ٩٩
كل واحدة لموالي أمها ، فإن مات (٣) الأب كان لهما الثلثان بالنسب والباقي
بالولاء ، فإن ماتت إحداهما فلأختها النصف بالنسب ولها نصف الباقي بجرّ
الولاء ويبقى الربع لموالي أمها . فإن ماتت إحدى البنتين ثم مات الأب بعدها
كان للبنت الباقية نصف مال الأب بالنسب ولها نصف الباقي بكونها مولاة
نصفه ، ولموالي البنت الميتة وهم أختها وموالي أمها النصف الآخر وهو الربع ،
فيكون نصفه وهو الثمن للبنت الباقية ؛ لأن لها نصفاً ولأختها بها جره الأب إليها
فيصير لها سبعة أثمان المال والثلث الباقي لموالي أم البنت الميتة .

(١) في (ملا) : فإن أعتقتا أباهما ، فالولاء بينهما .

(٢) في (ملا) : وتجر كل نصف ولأ .

(٣) في (ملا) : ماتت .

بَابُ دَوْرِ الْوَلَاءِ (*)

اعلم أن معنى دور الولاء هو أن يخرج من مال الميت قسطاً إلى ميت آخر لما يستحقه عليه من الولاء، ثم يرجع من ذلك القسط جزءاً إلى الميت الأول لما له عليه من الولاء أيضاً، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما. وقد اختلف في ذلك؛ فقال قوم: يكون هذا الجزء الدائر مردوداً على مولى أم الميت. (١) قال شيخنا أبو عبد الله الوبياني في الكتاب الذي أفرد له مذهب أحمد - رحمه الله - :
يحتمل هذا قول أحمد. وقال قوم: يجعل في بيت المال واختاره (١) شيخنا أبو يعلى في المجرد وعلل بأنه لا يستحق له بالولاء، فجعل في بيت المال كالمال الذي لا يعلم له مستحق (٢). وقال آخرون يرده على جميع الموالى على قدر سهامهم بالولاء ويسمى هذا المذهب قطع الدور، وفي قطعه طرق من الحساب نذكر بعضها عند عمل المسائل إن شاء الله تعالى. ولا يقع (٣) الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط:

(*) جاء في حاشية شرح الزركشي: «لم يذكر الخريفي دور الولاء، فنذكره تكميلاً لفائدة الكتاب، وصورته أن يشتري رجل وأخته أباهما نصفين، فقد عتق وثبت ولاؤه لهما، وجر كل واحد منهما نصف ولء صاحبه ويبقى نصفه لموالي أخيه، فإن مات الأب ورثاه بالنسب أثلاثاً، وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب، فإن مات أخوها بعدها فإله لمواليه، وهم موالى أخته وموالى أمه، فلموالى أمه النصف، والنصف الآخر لموالى الأخت، وهم أخوها وموالى أمها، فلموالى أمها نصف ذلك وهو الربع، يبقى الربع وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه، فقليل: هو لموالى أمه، وقيل: لبيت المال. وقيل: يرد على سهام الموالى أثلاثاً، فلموالى أمه الثلثان، ولموالى أمها الثلث، فإذا كانت تركة الأب ستين درهماً صحت منها المسائل كلها على قول اهـ.

وانظر صوراً أخرى في المغني ٦/ ٣٦٥ والمسألة في الهداية ٢/ ١٨٣ والمحرر ١/ ٤١٨، والمقنع ٢/ ٤٧٣ والكافي ٢/ ٥٧٠. وانظر شرح الزركشي على مختصر الخريفي ٤/ ٥٨٨.

(١) من قوله: «شيخنا أبو عبد الله الوبياني» حتى قوله: «وقال قوم: يجعل في بيت المال واختاره» سقط من (ملا). والمثبت من (ش).

(٢) في (ملا): مستحقاً. وهو لحن ظاهر.

(٣) في (ملا): ولا يقطع.

الأول : أن يكون المعتق اثنين فصاعداً .
الثاني : أن يكون قد مات في المسألة اثنان أو أكثر .
الثالث : أن يكون الباقي منهم إرث يحوز الميت ^(١) مثله .

مسائل منه :

ابنتان أعتقتا أباهما بينهما نصفين ، فالولاء بينهما ؛ للكبرى نصف ولأب / ٠٠ /
ونصف ولأب الصغرى يجزأ الأب إليها ذلك ، وللصغرى كذلك ، ويبقى نصف
ولاء كل واحدة لموالي أمها ، فإن ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها فقد ذكرنا
أن الأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال ولموالي الأم الباقي في الباب الذي
قبله ؛ فإن ماتت الأخرى كان مالها للموالي ^(٢) وهم أختها وموالي أمها بينهما
بالسوية ، للأخت نصفه ولموالي الأم نصفه فاجعل النصف الذي أصاب الكبرى
لمواليها ، وموالي الكبرى هم الأخت الصغرى وموالي أمها ، فاجعل مالها الذي
أخذته بالولاء من الصغرى وهو النصف مقسوماً بالسوية بين الصغرى وموالي
الأم ؛ لموالي الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع ، فهذا ^(٣) الربع قد
خرج من مال الصغرى إلى موالى أختها الكبرى ثم عاد إليها ؛ لأنها مولاة لنصف
أختها وهو الجزء الدائر ، فمن جعله لبيت المال جعل المسألة من أربعة ، سهمان
لموالي أمها وسهم لموالي أم الكبرى وسهم لبيت المال ، ومن جعله لموالي أم الميتة
جعل ثلاثة أرباع المال لموالي أم الصغرى وربعه لموالي أم الكبرى . ومن قال يقطع
السهم الدائر ورده على الموالى ، قسّم مال الصغرى على ثلاثة أسهم ، سهمان
لموالي أمها وسهم لموالي أم الكبرى . ومن لم يجز الولاء جعل المال كله لموالي أم
الصغرى ، وعلى قول ابن دينار مالها كله لبيت المال • فإن ماتت الابنتان ثم مات
الأب بعدها قسّم المال على ثمانية أسهم ؛ نصفه وهو أربعة لموالي بنته الصغرى

(١) في (ملا) : منهم إرث الميت قبله .

(٢) في (ملا) : لموالي .

(٣) في (ملا) : فهذه .

يقسم على ما ذكرنا من قسمة مال الصغرى في المسألة التي قبلها، فيكون (١) سهماً منه لموالي أمها وسهم لموالي أم أختها وسهم لبيت المال، وكذلك النصف الآخر (٢) الذي للكبرى. فيحصل لموالي أم كل بنت ثلاثة أثمان مال الأب، وليت المال الربع. ومن جعل السهم الدائر لموالي الأم أو رداً على سهام الموالى جعل المال نصفين بين موالى/ أم الابنتين • ولو أن ثلاث بنات أعتقن أباهن أثلاثاً/ ١٠٠ ب كان لكل واحدة منهن ثلث ولاية، ويجرّ إليها ثلث ولاء أختها ويبقى ثلث ولاء كل واحدة لموالى أمها. فإن مات الأب فماله بينهن أثلاثاً فإن مات بعده الكبرى قسم مالها على تسعة أسهم؛ لأختيها الثلثان بالنسب والباقي وهو ثلاثة بين موالىها وهم أختها وموالى أمها، فلأختيها ثلثا (٣) الباقي سهماً ولموالى الأم سهم وهو التسع؛ فإن ماتت الوسطى أيضاً قسم مالها على ثمانية عشر؛ لأختها الصغرى النصف بالنسب والباقي لموالىها وهم أختها وموالى أمها، فلأختها الباقية ثلث ذلك، ثلاثة أسهم ولموالى أمها ثلاثة أسهم ويبقى لأختها الكبرى ثلاثة أسهم؛ يكون لموالىها وهم أختها (٤) وموالى أمها، فلأختها الباقية من ذلك سهم ولموالى أمها سهم ويرجع إلى الوسطى الميته سهم؛ لأن لها ثلث ولاء الكبرى، فهذا السهم الدائر؛ لأنه قد خرج من مال الوسطى إلى الكبرى ثم عاد إليها فهو لبيت المال. وقد اجتمع للبت الباقية ثلاثة عشر سهماً ولموالى الوسطى ثلاثة أسهم ولموالى أم الكبرى سهم وليت المال سهم (٥). ومن جعل السهم الدائر لموالى الأم (٦) الميته فقد اجتمع لها أربعة أسهم. ومن جعله رداً على سهام

(١) في (ملا) : فتكون.

(٢) الأخرى. في (ملا).

(٣) في (ملا) : الثلثا.

(٤) في (ملا) : اختارها.

(٥) المسألة من ثمانية عشر سهماً والتوزيع للبت الباقية ثلاثة عشر سهماً ولموالى الوسطى ثلاثة أسهم ولموالى أم الكبرى سهم، فالمجموع سبعة عشر سهماً، وبقي لبيت المال سهم، ولذا أضيفت كلمة «سهم» وقد سقطت من النسختين.

(٦) في (ملا) : الموالى أم.

الموالي فله في ذلك طرق من الحساب أخصرها أن يقول وجدت السهم الذي صار للميتة الأولى عن الثانية هو السدس وهو ثلاثة أسهم ، سهم لموالي (١) أمها ، وسهم للباقية من الأخوات وسهم هو الدائر ، فإذا قطعت السهم الدائر قسمت السدس نصفين ، فضربت مخرج السدس في اثنين فكان اثني عشر ، فقسمت المال على ذلك فصار للباقية تسعة أسهم ، ستة بالنسب وهو النصف وثالث ما يبقى وهو سهمان بالولاء وسهمان / لموالي أم الوسطى وسهمان للميتة / ١٠ الأولى ؛ سهم لموالي أمها وسهم للباقية . فإن كان لموالي الأم واحداً حصل له ربع المال وهو ثلاثة ، فيوافقن (٢) التسعة بالأثلاث ، ويرجع سهم الباقية إلى ثلاثة ، وسهم لموالي الأم إلى واحد . وهذا باب متى تقصينا تفريعه خرج الكتاب عن حد الاختصار وفيما ذكرنا كفاية لمن تدبره وفهمه إن شاء الله تعالى .

(١) قوله «سهم» مضاف من (ش) . فالسدس ثلاثة أسهم ، سهم لموالي الأم وسهم للباقية من الأخوات وسهم هو الدائر .
(٢) في (ملا) : فيو امن .

بَاب مِيرَاثِ الْحَلِيفِ وَالْعَقِيدِ وَأَهْلِ الدِّيَّوَانِ وَالْجَارِ وَالْمُوَالِي مِنْ أَسْفَل وَإِذَا لَمْ يَخْلَفْ وَارِثًا وَخَلَفَ قَرِيبًا (١) رَقِيقًا

روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها (٢). وبه قال عطاء ومكحول والزهري وحامد والحكم وأبو حنيفة وأصحابه، ونقل ابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل ذلك (٣). وروي عن عمر - رضي الله عنه - يستحق ميراثه بمجرد (٤) إسلامه على يديه. وبه قال عمر بن

(١) في (ملا) : فرسا .

(٢) الموالاة والمعاقدة المراد بهما ما كانوا يفعلون في الجاهلية حيث كان الرجل يرغب في خلة الآخر فيعاقده ، ويقول له : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر، ثم توارثوا في الإسلام بهذا الحلف بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيهِمْ﴾ . وقد اختلف العلماء هل بقي ذلك في الإسلام فيكون من أسباب الإرث أو نسخ على قولين :

القول الأول : أن الإرث به لم ينسخ ، وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ حيث لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه وكذلك أولو الأرحام أولى من الحليف وهذا القول رواية عن أحمد . وهو مذهب الحنفية فعلى هذا يكون ولاء الحلف من أسباب الإرث بالشروط السابق .

القول الثاني : أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ بقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وهذا مذهب مالك والشافعي . والرواية المشهورة عن أحمد وهو الراجح ويحجب عن الآية التي استدلت بها أهل القول الأول إما بأنها منسوخة كما سبق أو معناها : ﴿أَتَوْهُمْ نَصِيهِمْ﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي .

انظر : المواريث في الشريعة الإسلامية لحسين مخلوف ص ٥ ، الشرح الكبير مع المغني ٣/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٧/٥ ، تفسير ابن جرير ٢٨٨/٨ .

(٣) في (ملا) : مثله لك .

(٤) في (ملا) : وروي عن عمر - رضي الله عنه - يستحق نصف ميراثه والمثبت من (ش) وهو الراجح . وقد روى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن عمر قال : قضى أبي في رجل من أهل الذمة أسلم على يدي رجل فمات وترك ابنته ، فأعطى ابنته النصف وأعطي الذي أسلم على يديه النصف ، ٤٠٩/١١ رقم ١١٦٢٥ ورواه سعيد في السنن ٥٩/١ .

عبد العزيز وأحمد في رواية محمد بن يحيى المتطبب (١)، وقال ابن المسيب والنخعي : إذا أسلم على يديه فعقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه . وقال مالك وأحمد بن حنبل في المشهور من مذهبه واختاره (٢) أصحابه والشافعي وداد؛ الميراث لجميع ذلك منسوخ لا حكم له . وعن الحسن والشعبي القولان (٣) معاً . وعن ابن مسعود في رجل أسلم على يدي رجل ومات ماله لبيت المال (٤) . وروى أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يخلف إلا غلاماً كان أعتقه فقال النبي ﷺ : ادفعوا إليه ميراثه (٥) . وعن عمر نحوه، وعن عمر : إذا لم يخلف وارثاً فماله لمن يعصب لعصبته ولمن يأخذ معه العطاء في الديوان .

(١) محمد بن يحيى الكحال ، البغدادي ، المتطبب ، أبو جعفر ، قال الخلال : كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة ، وكان من كبار أصحابه . وكان يقدمه ويكرمه .

الطبقات ١/ ٣٢٨ ، المنهج الأحمد ١/ ٣٤٧ .

(٢) في (ملا) : واختياره .

(٣) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال : إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فترجعت منها ، فرفعتها إليك ، فقال : أرأيت لو جنى جنابة على من تكون ؟ قال : علي . قال : فميراثه لك . (المصنف رقم ١١٦٢٣) .

وروى برقم (١١٦٢٤) عن عمر قال : إذا وإلى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله .

وروى ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٢ رقم ١١٦٣٣ عن الشعبي قال : لا ولاء إلا لذي نعمة . وأخرجه سعيد ٥٨/ ١ . وروى ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٢ رقم ١١٦٣٤ عن الحسن في رجل وإلى رجلاً فأسلم على يديه . قال المال لا يرثه إلا أنه إن شاء أوصى بماله كله . وأخرجه سعيد ٥٨/ ١ . وروى عبد الرزاق ٩/ ١٢ رقم ١٦١٧٦ عن الزهري وغيره قال : كتب عمر بن الخطاب أنه إذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه ، فميراثه لهم . وروى نحوه في ١٦١٧٧ . وروى ٩/ ١٤ رقم ١٦١٨١ عن الزهري قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل وإلى قوماً فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم .

(٤) روى ابن أبي شيبة عن مسروق قال : كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم ، فمات وترك ثلثمائة درهم ، فأتيت ابن مسعود فسألته فقال : هل له من رحم ؟ أو هل لأحد منكم عليه عقد ولاء ؟ قلنا : لا . قال : فهذا هنا ورثته كثير يعني بيت المال . ١١/ ٤١٠ رقم ١١٦٢٦ .

(٥) رواه عبد الرزاق من حديث عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً له هو أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه . ١٧/ ٩ رقم ١٦١٩٢ . وأخرجه البيهقي عن ابن عيينة ٦/ ٢٤٢ وسعيد بن منصور عن ابن عيينة رقم ١٩٣ .

وعنه أيضا أنه قال : ماله لجيرانه ^(١). وعن عليٍّ في مولى قُتِلَ خطأ ليس له وارث وله ^(٢) أمٌّ وأخت مملوكتان . قال : يُشْتَرَيَانِ / من ديته فيعتقان ثم يقسم / ١٠١ ب ماله بينهما ؛ لأمه خمساه ولأخته ثلاثة أخماس ^(٣) وعن ابن مسعود نحو ذلك .

ويحتمل جميع ذلك أن يكون النبي ﷺ وعمر وعليّ وغيرهم أعطوا المال لمن أعطوه على وجه المصلحة لا عن طريق الميراث . والله أعلم . ولا يختلفون أن المولى ^(٤) المعتق وعصباته وذوي الأرحام يقدمون على جميع من ذكرنا في الإرث ، وهذا واضح فما يحتاج إلى تفريع .

(١) وفي معناه روى ابن أبي شيبة ١١ / ٤١٤ رقم ١١٦٤٠ من حديث عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عمر أن رجلا مات ولم يترك عصبه ، فقال عمر : يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانه .

(٢) في (ملا) : فله .

(٣) في (ملا) : لأمه خمساه ولأخته خمساه ولأخته ثلاثة أخماسه . وفي (ش) لأمه خمساه ولأخته ثلاثة أخماسه .

(٤) في (ملا) : المولى .

بَابُ إقرارِ الورثةِ بوارثٍ يشاركهم في الميراث

إذا (١) أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه سواء كان الورثة جماعة أو واحداً فإن أقر بعضهم دون بعض لم يثبت النسب إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراش الميت أو أنهم سمعوا إقراره به ، وإذا قلنا لا يثبت النسب فهل يستحق الإرث ؟ فقد روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال : يعطيه الذي أقر به ما فضل في يده عن ميراثه (٢) . وبه قال أحمد بن حنبل ومالك وابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن آدم وأبو عبيد وأبو ثور وأهل البصرة . وطريق العمل في ذلك أن يصحح الفريضة على الإنكار ثم يصححها على الإقرار ، ثم يضرب إحدى الفريضتين في الأخرى ، إن تباينت أوفى وفقهما وإن توافقتا اشتركتا ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم كل من له شيء من فريضة الإقرار تضربه في فريضة الإنكار أو في وفقها . ومن له شيء من فريضة الإنكار تضربه في فريضة الإقرار أو في وفقها ، فإذا فعلت ذلك عرفت ما في يد (٣) المقر من الفضل ، فأعطيته المقر له (٤) . وقال أبو حنيفة : يعطيه المقر نصف ما في يده . وقال الشافعي : لا يشاركه المقر له في شيء من الإرث أصلاً .

مثال ذلك :

إذا خلف ابنين فاقسما ماله ثم أقر أحدهما بأخ له من أبيه وأنكره الآخر ، فإنك تقول فريضة الإقرار من ثلاثة وفريضة / الإنكار من اثنين ، فاضرب اثنين / ١٠٢

(١) إذ . في (ملا) .

(٢) روى الدارمي ٣٨١ / ٢ ، ٣٨٢ من حديث أبي نعيم قال : قلت لشريك كيف ذكرت في الأخوين يدعي أحدهما أخاً ؟ قال : يدخل عليه في نصيبه . قلت : من ذكره ؟ قال : جابر عن عامر عن علي .

(٣) في (ملا) : عرفت في يد .

(٤) في (ملا) : فإن عطيه المقر له .

في ثلاثة تكن ستة، للمُنكر من فريضة الإنكار سهم مضروب في فريضة الإقرار وهي ثلاثة تكن ثلاثة، فهي له، وللابن المقر من فريضة الإقرار سهم مضروب في فريضة الإنكار وهي اثنان تكن اثنين، فهما له، ويبقى سهم فهو للمُقر له. وعند أبي حنيفة هي من أربعة، للمنكر سهمان ولكل واحدٍ منهما سهم^(١). فإن أقر أحدهما بأخت من أبيه وأنكر الآخر، ففريضة الإقرار من خمسة، وفريضة الإنكار من اثنين، فاضرب إحداهما في الأخرى تكن عشرة، للمنكر من فريضة الإنكار سهم من خمسة تكن خمسة، وللمقر من فريضة الإقرار سهمان في فريضة الإنكار وهي سهمان تكن أربعة ويبقى سهم، فهو للأخت. وقال أبو حنيفة: تصح من ستة، للمنكر ثلاثة وللمقر سهمان وللأخت سهم؛ فإن أقر أحدهما بأخ من أبيه وأقر الآخر بأخت من أبيه؛ فإن الفريضة على إقرار صاحب الأخ من ثلاثة وعلى إقرار صاحب الأخت من خمسة، فتضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثم اضربها في فريضة الإنكار وهي اثنان تكن ثلاثين ومنها تصح فاجعل في يد كل ابن خمسة عشر. فلما^(٢) أقر صاحب الأخ بالأخ زعم أن له^(٣) ثلث المال وهو عشرة، يبقى في يده خمسة فيردها على الأخ، ولما أقر الآخر بالأخت زعم أن له خمسي المال^(٤) وذلك اثنا^(٥) عشر يبقى في يده ثلاثة فيدفعها إلى الأخت.

فَصْلٌ مِنْهُ آخَرُ :

فإن لم يكن في يد المقر فضل^(٦)، بل كان الفضل في يد غيره من الورثة لم يستحق عليه شيء إذ ليس معه زيادة على ميراثه، ومتى أقر الوارث بوارثين أو

(١) في الأصول: سهماً. وهو لحن.

(٢) في (ملا): فلها.

(٣) في (ملا): زعم أنه له.

(٤) الخمسان اثنا عشر سهماً، أعطاهما الثلث ثلاثة أسهم.

(٥) في الأصول: اثني. وهو لحن.

(٦) أي فضل عن حقه ونصيبه.

أكثر في كلمة واحدة وصدق بعض المقر بهم بعضاً ولم يكن هناك وارث سواه
 ثبت نسب الجميع ، وإن كذب بعض المقر بهم بعضاً احتمل أن يثبت النسب / ١٠٢ ب
 ولا يضر بجاحدهم ؛ لأن نسبهم ثبت في حالة واحدة ، فلا يعتبر بقولهم بعد
 ذلك ، واحتمل ألا يثبت نسب واحد منهم ؛ لأنه لم يوجد الاتفاق من جميع
 الورثة ، وإذا أقر الوارث بوارث يسقطه ، فإن مذهب أحمد بن حنبل أن نسبه
 يثبت ويأخذ جميع المال . ومثاله أن يترك الرجل أخاً لا وارث له غيره ، فيقر الأخ
 بابن للميت ^(١) ؛ فإنه يثبت نسبه ويستحق جميع الميراث ؛ لأن للأخ جميع
 الورثة ، فإذا أقر ثبت النسب بإقراره ، وإذا ثبت النسب استحق بعد ذلك
 الإرث . ويحكى ^(٢) عن الشافعية وجهان : أحدهما أنه يثبت النسب ولا يدفع
 الأخ إليه من المال شيئاً ، والثاني كقولنا . فإذا قال رجل مجهول النسب لآخر
 مجهول النسب مات أبونا وخلف هذا المال ، فلك نصفه ، فقال المقر به فلان
 أبي ، وليس بأبيك ، فأنا أستحق جميع المال لم يقبل من المقر به إنكاره ، وقسم
 المال بينهما . فإن قال المقر للمقر به مات أبوك وخلف هذا المال ، وأنا أخوك ،
 فقال المقر به : فلان أبي ولست بأخي ، فالمال كله للمقر به ؛ لأنه أضاف الأب
 إليه وادعى هو نسبه ، فلم تثبت ^(٣) دعواه إلا بينة . وكذلك لو قال رجل
 لرجل ماتت زوجتي فلانة وأنت أخوها ترث نصف ما لها معي فقال المقر به
 لست بزوجة أختي ، بل المال جميعه لي ، فالقول قول الأخ ؛ لأن النكاح يمكن
 إقامة البينة عليه ^(٤) فمتى لم يقمها لم تقبل دعواه عقد النكاح على ميتة بخلاف
 النسب ؛ لأن الغالب تعذر إقامة البينة ^(٥) ، فلهذا قبلنا دعواه بالظاهر وفي هذا
 تفريع لا يحتمله مختصرنا هذا ، وفيما ذكرنا بلغة يقتنع بها . وهذا آخر ما ذكرنا من
 الخلاف في الفرائض ^(٥) والله أعلم ^(٥) .

(١) في (ملا) : الميت .

(٢) في (ملا) : ويحلى .

(٣) في (ملا) : ثبت .

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ملا) .

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ملا) .

بَابُ الْمَنَاسَخَاتِ

/ اعلم أن معنى المناسخات أن ^(١) يموت المرء ويترك مالاً فلا تقسم تركته / ١٠٣ أ
حتى يموت بعض ورثته، والوجه في عمل ذلك أن ينظر في ورثة الثاني، فإن
كانوا يرثونه على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا عصبة لهما، فإنك تقسم
التركة بينهم ولا تلتفت إلى مسألة الثاني؛ لأن نصيبه من الأول عاد إليهم على
حسب ميراثهم من الأول، وكذلك إن مات جماعة من ورثة الأول ولا فرق بين أن
يموتوا معاً أو يموت بعضهم بعد بعض ^(٢).

مسائل منه :

امرأة ماتت وخلفت خمسة بنين فلم تُقسم التركة حتى مات أحدهم، فالمال
بين الباقيين أرباعاً، وكذلك إن مات ثانٍ كان المال بين الباقيين أثلاثاً، وكذلك
إن مات أربعة منهم قبل القسمة، فالمال جميعه للابن الباقي بميراثه من أمه

(١) المناسخة لغة : مفاعلة من النسخ وهو في اللغة يطلق على معان منها النقل تقول نسخت الكتاب أي
نقلت ما فيه، ومنها الإزالة تقول نسخت الشمس الظل بمعنى أزالته، ومنها التغيير، تقول نسخت
الرياح آثار الديار بمعنى غيرتها عن هيئتها.
ومعنى النسخ شرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر.

ومعنى المناسخة في اصطلاح الفرضيين : أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد
فأكثر، والمناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق
بذلك أحد المعاني اللغوية للنسخ وهو النقل، وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة
ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى آخر للنسخ وهو الإزالة والتغيير.

(٢) وأحوال الورثة في تلك الحالة على ثلاث :

أ - أن يرثوا من الميتين بالتعصيب المحض .

ب - أن يرثوا منها بالتعصيب والفرض معا .

ج - أن يرثوا منهما بالفرض فقط . ولا يتصور في هذه الحالة وجود أكثر من ميتين ، أما في الحالتين
الأوليتين فيتصور فيهما وجود أكثر من ميتين .
=

وإخوته • خمسة إخوة وخمس أخوات لأب وأم لم تقسم التركة حتى ^(١) غرق من الإخوة ثلاثة في حالة واحدة، فالمال بين الباقيين على تسعة، لكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم. فإن مات أخ بعد غرقهم وقبل القسمة، فالمال بين الباقيين على سبعة. وكذلك إن وقع على الأخوات حائط ^(٢) فمتن معاً، فالمال جميعه للأخ الباقي.

نوع ثانٍ من المناسختات :

فإن كان في المسألة من يرث من الأول دون الثاني فأعطه سهمه، واجعل الباقي بين ورثة الأول والثاني على ما بينا.

مسائل منه :

رجل مات وخلف امرأة وابنين وبنيتين من غير المرأة ^(٣)، لم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين. للمرأة الثمن والباقي بين الابن والبنيتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من اثنين وثلاثين اختصاراً، للمرأة الثمن أربعة وللابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة • زوج وثلاثة إخوة وثلاث أخوات لم تقسم التركة حتى

= وطريقة العمل الحسابي في هذه الحالة، أن تفرض من مات بعد الأول كأنه غير موجود أصلاً فتقسم مسألة الميت الأول على من بقي كأنه مات عنهم فقط، وتسمى هذه الطريقة بالاختصار قبل العمل وتسمى أيضاً باختصار المسائل؛ لأنك اكتفيت بمسألة واحدة عن عدة مسائل. شروط هذه الطريقة :

إن كان الورثة في هذه الحالة يرثون بالتعصيب المحض أو بالتعصيب والفرض معا فلهذه الطريقة شرطان الأول : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، الثاني : ألا يختلف إرثهم في المسألتين.

وإن كانوا يرثون بالفرض المحض اشترط لهذه الطريقة ثلاثة شروط : الشرطان السابقان، والشرط الثالث : أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر، وتكون مسألة الميت الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الصورة الثانية بقدر ما نقص نصيبه من عول المسألة الأولى.

(١) في (ملا) : قبل.

(٢) في (ملا) : حائطا. وهو لحن ظاهر.

(٣) في (ملا) : الأمراء. وقوله «وبنيتين من غير المرأة» هي غير أم البنين.

مات أخوان في حالة واحدة، للزوج النصف والنصف الآخر بين الأخ / ١٠٣ ب والأخوات على خمسة، لا يصح فتضرب خمسة في المسألة تكن عشرة ومنها تصح، فإن مات بعضهم بعد بعض قبل قسمة التركة فلم يبق منهم إلا أخ واحد، فالنصف للزوج والنصف للأخ.

نوع ثالث منه :

فإن لم يكن ورثة الثاني يرثونه على حسب ما ورثوا الأول فإنك تصح (١) مسألة الأول، وتنظر سهام الثاني منها، فإن انقسمت على ورثته قسمة صحيحة فإن المسألتين تصحان مما صحت منه المسألة الأولى. فمن له شيء من الأولى فهو باق بحاله. ومن له شيء من الثانية فهو مضروب فيما خرج من قسمة سهام الميت الثاني على مسألتة.

مسائل من ذلك :

امرأة وأخ لم تقسم التركة حتى مات الأخ وخلف ابناً وبنتاً. المسألة الأولى من أربعة، للمرأة سهم ولأخ ثلاثة مقسومة بين ابنه وبنته، للذكر مثل حظ الأنثيين، فقد صحت سهامه على مسألتة، وصحت المسألتان من أربعة • زوج وأم وبنت وبنت ابن، لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت من خلفت. المسألة الأولى من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر؛ للزوج ثلاثة وللبنات ستة ولألم سهمان، ولبنات الابن سهمان. ماتت البنت عن ستة وخلفت أباً وجدة وبنت أخ؛ مسألتها من ستة؛ للجدّة السدس (٢) سهم والباقي للأب فصار للزوج ثمانية، ثلاثة بكونه زوجاً وخمسة بكونه أباً ولألم ثلاثة، سهمان من الأول

(١) في (ملا) : تصح .

(٢) في (ملا) : سدس سهم .

وسهم من الثانية (١ ولبنت الابن سهران من الأوله ١) • زوج وثلاثة إخوة لأم وأخت لأب وأم وأختان لأب . لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت من خلفت . المسألة الأولى من ستة وتعول إلى تسعة ، وتصح من أربعة وخمسين . ماتت الأخت للأبوين وخلفت ثلاثة إخوة لأم وأختين لأب ؛ مسألتهما من ثلاثة وتصح من تسعة ، ولها من المسألة الأولى ثمانية عشر مقسومة على / مسألتهما ، فيخرج لكل سهم اثنان ، فللزوجة من الأولى ثمانية عشر باقية / ٠٤ بحالها ولا شيء له من الثانية ، وللإخوة من الأم من الأولى اثنا عشر ومن الثانية ثلاثة مضروبة في مخرج القسمة وهو اثنان تكن ستة ، فيحصل لهم ثمانية عشر ، لكل واحد منهم ستة (٢) ، وللأختين من الأب من الأولى ستة ومن الثانية ستة مضروبة في مخرج القسم تكن اثني عشر ، فقد تحصل لهما ثمانية عشر ، لكل واحدة تسعة • امرأة وأبوان وثلاثة بنين وثلاث بنات لم (٣) تقسم التركة حتى ماتت الأم وخلفت من خلفت . المسألة الأولى من أربعة وعشرين ، وتصح في مائتين وستة عشر ، فكل من له منها شيء مضروب في تسعة ، للمرأة ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين ، وللأبوين ثمانية في تسعة تكن اثنين وسبعين ، وللأولاد ثلاثة عشر في تسعة تكن مائة وسبعة عشر ، لكل ابن ستة وعشرون (٤) ، ولكل بنت ثلاثة عشر • ماتت الأم عن ستة وثلاثين وخلفت زوجاً وثلاثة بني ابن وثلاث بنات ابن . أصل مسألتهما من أربعة ، وتصح من اثني عشر وسهامها تنقسم على مسألتهما ، فكل من له شيء من الأولى باق بحاله ومن له شيء من

(١) قوله : «ولبنت الابن سهران من الأوله» مضاف من (ش) .

(٢) في (ش) سهم .

(٣) في (ملا) : وثلاث بنات لهم لم .

(٤) في (ش) : وعشرين .

الثانية مضروب فيما خرج من قسمة سهام الأم على مسألتها وذلك ثلاثة ؛ فيكون للمرأة من الأولى سبعة وعشرون ولا شيء لها من الثانية ، وللاب من الأولى ستة وثلاثون وله من الثانية بكونه زوجاً ثلاثة مضروبة في ثلاثة تكن تسعة ، فاجتمع له خمسة وأربعون ، ولكل ابن من الأولى ستة وعشرون ، ومن الثانية سهمان في ثلاثة تكن ستة فصار لكل ابن اثنان وثلاثون ولكل بنت ستة عشر • أربع نسوة وأم وثلاث أخوات مفترقات ^(١) . لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت / زوجاً ومن خلفت . المسألة الأولى من اثني عشر وتعول إلى / ١٠٤ ب خمسة عشر وتصح من ستين ، فكل من له شيء مضروب في أربعة ، فتكون للنسوة اثنا عشر ^(٢) وللام ثمانية وكذلك للأخت من الأم والأخت من الأب وللأخت من الأبوين أربعة وعشرون . ماتت عنها وخلفت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأختاً لأم ، مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية وسهامها منقسمة على مسألتها ، فكل من له شيء من الأولى باقي بحاله ومن له شيء من الثانية مضروب فيما خرج من قسمة سهام الأخت على مسألتها ، وذلك ثلاثة ، فللنسوة من الأولى اثنا ^(٣) عشر ولا شيء لهن من الثانية ، وللام من الأولى ثمانية ولها من الثانية سهم في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر ، وكذلك للأخت من الأم والأخت من الأب من الأولى ثمانية ولها من الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ^(٤) فيجتمع لها سبعة عشر وللزوج من الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة ^(٤) ولا شيء له من الأولى .

نَوْعٌ رَابِعٌ :

ومتى كانت سهام الثاني لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فصحح المسألة

(١) في (ملا) : مقرفات .

(٢) في (ملا) : اثني .

(٣) في (ملا) : اثني .

(٤) قوله : « فيجتمع لها سبعة عشر وللزوج من الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة » مضاف من (ش) .

الثانية ثم اضرب ما صح منه فيما صحت منه المسألة الأولى ، فما بلغ صحت منه المسألتان ، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات (١) عنه الميت الثاني .

مسائل من ذلك :

امرأة وبنت وأخ ، لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت (٢) من خلفت (٢) . المسألة الأولى من ثمانية ، ماتت البنت عن أربعة وخلفت أمًا وعمًا ، فمسألتها من ثلاثة وسهامها لا تنقسم عليها فاضرب إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعة وعشرين ، ومنها يصح للمرأة من الأولى سهم في المسألة الثانية وهي ثلاثة تكن ثلاثة ، ولها من الثانية سهم مضروب فيما ماتت عنه البنت وهو أربعة فيجتمع لها سبعة ، وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ومن الثانية سهمان في أربعة تكن ثمانية / فيجتمع له سبعة عشر • امرأة وأم وأخوان لأم / ٥٠ وأخت لأب وأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت من خلفت . المسألة الأولى من سبعة عشر ماتت الأخت من الأبوين عن ستة وخلفت أمًا وأخوين لأم وأختين لأب . مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة وسهامها لا تنقسم على مسألتها فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن مائة وتسعة عشر ومنها تصح ، للمرأة من الأولى ثلاثة في المسألة الثانية وهي سبعة تكن أحدًا وعشرين ، وللأم من الأولى سهمان في سبعة تكن أربعة عشر ، ولها من الثانية سهم فيما ماتت عنه الميتة وهو ستة تكن ستة ، فتجتمع لها عشرون وللأخوين للأم من الأولى أربعة في سبعة تكن ثمانية وعشرين ، ومن الثانية

(١) في (ملا) : فيات .

(٢) في (ملا) : حتى ماتت البنت وخلفت . والزيادة من (ش) .

سهمان في ستة تكن اثني عشر فيحصل لهما أربعون ، وللأختين من الأب سهمان من الأولى في سبعة تكن أربعة عشر ومن الثانية أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين فتحصل لهما ثمانية وثلاثون • زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم ، وخلفت زوجاً ومن خلفت . المسألة الأولى من تسعة ماتت الأخت عن ثلاثة وخلفت زوجاً وأمّاً وأختاً لأب وأختاً لأم مسألتهما من ستة وتعول إلى ثمانية ولا تنقسم سهامهما ^(١) على مسألتهما ولا توافقها فاضرب مسألتهما في المسألة الأولى تكن اثنين وسبعين ومنها تصح . فمن له شيء من الأولى مضروب في ثمانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في ثلاثة ؛ لزوج الأول ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين ، وللأم من الأولى سهم في ثمانية (٢ ومن الثانية سهم في ثلاثة ٢) فيجتمع لها أحد عشر وكذلك الأخت من الأم ، ولزوج الثانية ؛ ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ، ولا شيء له من الأولى ، وللأخت من الأب من الأولى سهم في ثمانية / ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن / ١٠٥ ب تسعة ، فيجتمع لها سبعة عشر .

نوع خامس :

فإن كانت سهام الثاني توافق فريضته فاضرب وفق ^(٣) فريضته في الفريضة الأولى فما بلغت صحت منه المسألتان ، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الفريضة الثانية ، (٤ ومن له شيء من الثانية ٤) مضروب فيما مات عنه الميت الثاني .

(١) في (ملا) : سها .

(٢) قوله : «ومن الثانية سهم في ثلاثة» من (ش) .

(٣) في (ملا) : وافق .

(٤) قوله : «ومن له شيء من الثانية» من (ملا) .

مسائل منه :

زوج وأخوان، مات الزوج ^(١) وخلف أربعة ^(٢) بنين فالمسألة الأولى من أربعة، والثانية أيضا من أربعة وتركته سهمان توافق مسأله بالإنصاف، فاضرب نصف مسأله وهو اثنان في المسألة الأولى تكن ثمانية، للأخوين من الأولى سهمان في وفق المسألة الثانية وهو سهمان تكن أربعة؛ لكل واحد منهما سهمان وللبنين من الثانية أربعة في وفق ما مات عنه أبوهم وهو سهم تكن أربعة لكل واحد منهم سهم • امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت ^(٣) من الأبوين وخلفت زوجاً ومن خلفت، المسألة الأولى من خمسة عشر، ماتت الأخت ^(٣) عن ستة. ومسألتها تعول إلى ثمانية وتركته توافق مسألتها بالإنصاف، فاضرب نصف مسألتها في المسألة الأولى تكن ستين ومنها تصح فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية وهو أربعة. ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق التركة وهو ثلاثة؛ فللمرأة من الأولى ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر، وللأم من الأولى سهمان في أربعة تكن ثمانية ولها من الثانية سهم في ثلاثة، فيجتمع لها أحد عشر وللأخت للأم كذلك وللأخت من الأب من الأولى سهمان في أربعة تكن ثمانية ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة، فيجتمع لها سبعة عشر، وللزوج من الثانية ^(٤) ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة •

امرأة وأبوان وبنت وبنت ابن. لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت ثلاث بنات ومن خلفت. المسألة الأولى من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين / ماتت البنت عن اثني عشر وخلفت ثلاث بنات وأماً وجدًا. ١٠٦/

(١) في (ملا) : زوج.

(٢) في (ملا) : أربعين.

(٣) قوله : «من الأبوين وخلفت زوجاً ماتت الأخت» من (ش).

(٤) في (ملا) : وللزوج الثانية.

مسألتها من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركبتها توافق مسألتها بالأسداس فترجع المسألة إلى ثلاثة فتضربها في الأولى تكن أحداً وثمانين، فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة، ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه البنت وهو اثنان؛ فللمرأة من الأولى ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ومن الثانية ثلاثة في اثنين تكن ستة، فيجتمع لها خمسة عشر وللأب من الأولى أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر. ومن الثانية ثلاثة في اثنين تكن ستة فيجتمع له ثمانية عشر، وللأم من الأول أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر ولا شيء لها من الثانية؛ لأن أم البنت وهي زوجة ابنها حجبتها وكذلك لبنت الابن ولبنات الثانية اثنا (١) عشر في اثنين تكن أربعة وعشرين لكل واحدةٍ منهن ثمانية ولا شيء لهن من الأولى.

المسألة المأمونية :

وسميت بذلك ؛ لأن المأمون طلب من يوليه قضاء البصرة، فوصف له يحيى بن أكثم، فلما أحضره استحققره، فأحس يحيى بذلك فقال : يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود علمي لا خلقي، وكانوا يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض. فقال له : ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الابنتين، وخلفت من خلفت؟ فقال يحيى : أرجلاً (٢) كان الميت أو امرأة؟ فعلم أنه قد عرف المسألة، فكتب (٣) له عهده. وعملها أن نقول : إن كان الميت الأول رجلاً فقد علمت أن المسألة الأولى من ستة وقد خلفت البنت اختاً وجداً وجدة هما أبوا أبيها، فعلى قول أبي بكر الصديق ومن تابعه للجدّة

(١) في (ملا) : اثني .

(٢) في (ملا) : أزحلا .

(٣) في (ملا) : فلتب .

السدس والباقي للجدة ولا شيء للأخت ، فمسألتها من ستة وقد ماتت البنت عن سهمين وهما يوافقان مسألتها بالإنصاف فاضرب نصف مسألتها في المسألة / ١٠٦ الأولى وهي ستة تكن ثمانية عشر؛ للأب من الأولى سهم في ثلاثة ومن الثانية خمسة في سهم يجتمع له ثمانية ، وللأم من الأولى سهم في ثلاثة ومن الثانية سهم في سهم تجتمع لها أربعة ، وللبنت الباقية من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ولم ترث من الثانية ، وسهام الجميع متفقة بالإنصاف . فاردد السهام إلى نصفها والمسألة إلى نصفها . وعلى قول علي وابن مسعود مسألة البنت من ستة ؛ للجدة سهم ولأختها ثلاثة أسهم وما بقي للجدة ، وسهام مسألتها توافق ما ماتت عنه بالإنصاف فاضرب ثلاثة في المسألة الأولى تكن ثمانية عشر، للأب منها خمسة وللأم منها أربعة ولأخت منها تسعة . وعلى قول زيد ، للجدة السدس والباقي بين الأخت والجدة على ثلاثة لا تصح ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر وسهامها توافق مسألتها بالإنصاف ، فاضرب نصف مسألتها وهو تسعة في المسألة الأولى تكن أربعة وخمسين ؛ للأب تسعة عشر وللأم اثنا عشر وللبنت ثلاثة وعشرون . فإن كانت الميتة الأولى امرأة ، فإن الميتة الثانية قد خلفت أختاً وجدة وأب (١) أم وهو غير وارث . يبقى جدة وأخت . فعلى قول علي ومن تابعه في الرد وهو مذهب أحمد وأهل العراق المال بينهما على أربعة ؛ للجدة سهم ولأخت ثلاثة وسهامها توافق مسألتها بالإنصاف ، فاضرب اثنين في المسألة الأولى تكن اثني عشر ومنها تصح للأب من الأول سهم في اثنين تكن اثنين ولا شيء له من الثانية ، وللأم من الأولى كذلك . ومن الثانية سهم في سهم يجتمع لها ثلاثة ولأخت من الأولى سهمان في سهمين تكن أربعة . ومن الثانية ثلاثة في سهم يجتمع لها سبعة . قول ابن مسعود والمشهور عن ابن عباس للجدة السدس

(١) في (ملا) : وأب .

والباقي للأخت بالفرض والرد؛ لأنه لا يرد على الجدة مع ذي فرض فتكون المسألة من ستة فتضرب / نصف المسألة ^(١) في الأولى تكن ثمانية عشر، للأب / ١٠٧ أ من الأولى خاصة ثلاثة وللأم كذلك، ولها من الثانية سهم في سهم يجتمع لها أربعة وللأخت أحد عشر. قول زيد للجدة السدس وللأخت النصف والباقي لبيت المال. وتصح المسألة من ثمانية عشر أيضاً؛ للأب من الأولى خاصة ثلاثة وللأم كذلك، ولها من الثانية سهم، وللبنت من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ومن الثانية ثلاثة في سهم يجتمع لها تسعة وبيت المال من الثانية خاصة سهم في سهمين.

بَابُ ثَانٍ ^(٢) من المناسخات :

فإن مات ثالث قبل قسمة التركة فصحح المسألتين الأوليين على ما ذكرنا ثم انظر ما صار للثالث منهما أو من أحدهما، فاقسم ذلك على مسألتها، فإن انقسم قسمة صحيحة، فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الأوليان، وإن لم ينقسم فاضرب مسألتها أو وفقها إن وافقت سهامه فيما صحت منه الأوليان فما بلغ فممنه تصحح المسائل الثلاث. وهكذا نفعل إن مات رابع أو خامس أو سادس وأكثر من ذلك، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو في وفقها ثم في الثالثة أو في وفقها ثم في الرابعة أو في وفقها وعلى هذا أبداً. وكل من له شيء من الثانية مضروب فيما مات ^(٣) عنه الميت الثاني أو في وفقه ثم فيما بعده من المسائل وكذلك من له شيء من الثالثة مضروب فيما مات عنه الثالث أو في وفقه ثم فيما بعده من المسائل وكذلك في الرابع والخامس وما زاد على ذلك. وكل مسألة انقسمت سهام الميت فيها على

(١) في (ملا) : فتضرب المسألة.

(٢) في (ملا) : باب ثاني من . .

(٣) في (ملا) : فيمات.

ورثته قسمة صحيحة فإنك لا تعتد بها وتضرب ما قبلها فيما بعدها . ومن له شيء منها مضروب فيما خرج من قسمة سهام ميتهم ^(١) على مسأله ثم في مسائل من مات بعده .

مسائل من هذا الباب :

امراة وأم وثلاث أخوات مفترقات ، ماتت الأم / وخلّفت عمها ومن خلّفت / ١٠٧
ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلّفت زوجها ومن خلّفت . أصل الأولى من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ، ماتت الأم عن سهمين وخلّفت بنتين وعمّا . مسألتها من ثلاثة وتركته لا تصح عليها ولا توافقها ، فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن خمسة وأربعين ، فمن له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية وهي ثلاثة . ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الثاني وهو اثنان . ثم ماتت الأخت عن عشرين ، ثمانية عشر من الأولى وسهمان من الثانية وخلّفت زوجاً وأختاً لأب وأختاً لأم . مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة وتركته لا تنقسم عليها ولا توافقها ، فاضرب مسألتها في المسألتين الأوليين ، وهما خمسة وأربعون ^(٢) تكن ثلثائة وخمسة عشر ^(٣) ومنها تصح المسائل الثلاث ؛ للمرأة من الأولى ثلاثة ^(٤) مضروبة في المسألة الثانية وهي ثلاثة تكن تسعة ثم في المسألة الثالثة وهي سبعة تكن ثلاثة وستين ^(٤) ، وللأخت من الأولى والثانية ثمانية في

(١) في (ملا) : متيهم .

(٢) قوله : « وهما خمسة وأربعون » ناتج من ضرب أصل المسألة الأولى وهو خمسة عشر في أصل المسألة الثانية وهو ثلاثة تساوي خمسة وأربعين .

(٣) قوله : « ثلثائة وخمسة عشر » ناتج من ضرب أصل المسألة الثالثة في الناتج من ضرب الأولى في الثانية أي $٧ \times ٤٥ = ٣١٥$.

(٤) حدث ارتباطك في (ملا) : وقد جاء النص هكذا : (.) ومنها تصح المسائل الثلاث ، للمرأة من الأولى ثلاثة وستو وللأخت من الأولى والثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة في المسألة الثالثة وهي سبعة تكن ثلاثة وستين . والنص المثبت ملفق من النسختين . وقد أشرنا سابقاً أن التلقيق هنا مستحب .

سبعة تكن ستة وخمسين ولها من الثالثة سهم في عشرين فيجتمع لها ستة وسبعون . وللأخت من الأب من الأولى سهمان في الثانية وهي ثلاثة ثم في الثالثة وهي سبعة تكن اثنين وأربعين ، ولها من الثالثة ثلاثة مضروبة في عشرين تكن ستين فيجتمع لها مائة واثنان . وللعلم من الثانية سهم فيما ماتت عنه الأم ثم في المسألة الثالثة وهي سبعة تكن أربعة عشر؛ ولزوج الثالثة ثلاثة ^(١) فيما ماتت عنه وهو عشرون تكن ستين • جدتان وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجاً وعماً ^(٢) ومن خلفت ^(٣) ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجاً ومن خلفت ^(٣) . أصل الأولى من ستة وتصح من اثني عشر . ماتت الأخت من الأم عن سهمين وخلفت زوجها وجدتها وأختاً لأم وعماً . فمسألتها من ستة وتركته توافق مسألتها بالأنصاف ، فاضرب / ١٠٨ ب نصف مسألتها وهو ثلاثة في المسألة الأولى تكن ستة وثلاثين . فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية وهو سهم . ثم ماتت الأخت من الأب ولها من الأولى سهمان في وفق الثانية تكن ستة وخلفت زوجها وجدتها وأختاً من أب فمسألتها من سبعة وتركته لا تصح على مسألتها ولا توافق ، فاضرب مسألتها في الأولين وهما ستة وثلاثون تكن مائتين واثنين وخمسين ، فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ثم في الثالثة ومن له شيء من الثالثة مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية ^(٤) ثم في الثالثة ، ومن له شيء من الثالثة مضروب فيما ماتت عنه الثالثة ^(٤) . فللجدّة أم الأم من الأولى سهم في ثلاثة تكن ثلاثة ثم في سبعة تكن

(١) في (ملا) : ولزوج الثالثة فيما ماتت عنه وهو عشرون .

(٢) في (ملا) : وخلفت زوجاً ومن خلفت .

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

إحدى وعشرين ولها من الثانية سهم في سهم ثم في سبعة تكن سبعة فاجتمع لها ثمانية وعشرون سهماً ولا شيء لها من الثالثة . وللجدّة أم الأب من الأولى سهم في ثلاثة ثم في سبعة تكن واحداً وعشرين ولها من الثالثة سهم في ستة تكن ستة فاجتمع لها سبعة وعشرون سهماً ولا شيء لها من الثانية . وللأخت من الأب والأم من الأولى ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر ثم في سبعة تكن مائة وستة وعشرين (١) ولها من الثانية بكونها أختاً لأم سهم في سهم في سبعة تكن سبعة (١) ، ولها من الثالثة بكونها أختاً لأب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر فاجتمع لها مائة وواحد وخمسون سهماً ولزوج الثانية ثلاثة في سهم ثم في سبعة تكن واحداً وعشرين ، ولعمها سهم في سهم ثم في سبعة تكن سبعة ولزوج الثالثة ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر سهماً •

امراة وابنتان وأخ ، ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت ثم ماتت البنت الأخرى وخلفت زوجاً (٢) وبنتاً / ومن خلفت . أصل الأولى من أربعة / ١٠٨ وعشرين . ماتت إحدى البنتين عن ثمانية وخلفت أختاً وأماً وعماً . أصل مسألتها من ستة ، للأم سهمان وللأخت ثلاثة وللعلم سهم وتركها لا تنقسم على مسألتها وتوافقها بالأنصاف ، فترجع إلى ثلاثة فتضربها في المسألة الأولى تكن اثنين وسبعين ، فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة . ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية وهو أربعة ، فيكون للمرأة تسعة من الأولى وثمانية من الثانية فيجتمع لها سبعة عشر ، وللبنت أربعة وعشرون من الأولى واثنان عشر من الثانية فيجتمع لها ستة وثلاثون . وللعلم خمسة عشر من الأولى وأربعة من الثانية فيجتمع له تسعة عشر ، ثم ماتت البنت الأخرى عن ستة وثلاثين وخلفت زوجاً وبنتاً وأماً وعماً . مسألتها من اثني عشر وتركها تنقسم على فريضتها . للزوج الربع تسعة وللبنت النصف ثمانية عشر

(١) ما بين القوسين مضاف من (ملا) .

(٢) في (ملا) : زوجها .

وللأم السدس ستة ، وللعلم ما بقي وذلك ثلاثة . فقد اجتمع للمرأة ثلاثة وعشرون سهماً وللعلم اثنان وعشرون ولزوج الثالثة تسعة ولبناتها ثمانية عشر .

فَصْلٌ :

امراة وأم وأخوان لأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين من الأم وخلف^(١) بنتين ، ومن خلف ، ثم مات الأخ الآخر وخلف ابناً ومن خلف ، ثم ماتت الأم وخلفت أبوين ومن خلفت . أصل الأولى من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر . مات الأخ عن سهمين وخلف بنتين وأماً وأخاً لأبويه ، فمسألته من ستة ؛ لابنتيه أربعة ولأمه سهم ولأخيه^(٢) سهم ، وتركته لا تنقسم على مسألته وتوافقها بالأنصاف فترجع مسألته إلى ثلاثة ، فتضربها في الأولى وهو سبعة عشر تكن واحداً^(٣) وخمسين . فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق تركته وهو سهم فتكون / للمرأة من الأولى ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ولا شيء لها من الثانية ، / ١٠٩ أ وللأم من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ومن الثانية سهم في سهم يجتمع لها سبعة وللأخ كذلك وللأختين من الأولى ثمانية في ثلاثة تكن أربعة وعشرين ، ولا شيء لهما من الثانية ولبنتيه من الثانية أربعة في سهم تكن أربعة . مات الأخ الآخر عن سبعة وخلف أماً وابناً . مسألته من ستة ، للأم سهم وللابن ما بقي وتركته لا تنقسم على مسألته فتضربها في الأولين وهما واحد وخمسون تكن ثلاثمائة وستة ومنها تصح للمرأة من الأولى تسعة في المسألة الثالثة وهي ستة تكن أربعة وخمسين ، وللأم سبعة في ستة تكن اثنين وأربعين ، ولها من الثالثة سهم في سبعة فيجتمع لها تسعة وأربعون وللأختين من الأب أربعة وعشرون في ستة تكن مائة

(١) في (ملا) : وخلفت .

(٢) في (ش) : ولأخته .

(٣) في (ملا) : أحد .

وأربعة وأربعين ، ولابنتي الثاني أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين ، ولابن الثالث خمسة فيما مات عنه أبوه وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين ثم ماتت الأم عن تسعة وأربعين وخلفت أبوين وبنتي ^(١) ابن وابن ابن . مسألتها من ستة ، لأبويها السدسان وما بقي بين ولد ابنيها بينهم على أربعة ^(٢) ، لابن الابن ^(٣) سهمان ولكل بنت ابن سهم وتركتهما لا تنقسم على مسألتها ولا توافقهما . فاضرب مسألتها وهي ستة في المسائل وهي ثلاثمائة وستة تكن ألفاً وثمانمائة وستة وثلاثين . فمن له شيء في المسائل الأول مضروب في المسألة الرابعة وهي ستة ، ومن له شيء من الرابعة مضروب فيما ماتت عنه الأم وهو تسعة وأربعون ، فتكون للمرأة أربعة وخمسون في ستة تكن ^(٤) ثلاثمائة وأربعة وعشرين وللاختين من الأب مائة وأربعة وأربعون في ستة تكن ثمانمائة وأربعة وستين ، ولابنتي الأخ من الثانية أربعة وعشرون في ستة تكن مائة وأربعة وأربعين ، ومن الرابعة سهمان في تسعة وأربعين تكن / ثمانية وتسعين ، فيجتمع لهما ^(٥) مائتان واثنان وأربعون ، ولابن الأخ من ٩٠ / الثالثة خمسة وثلاثون في ستة تكن مائتين وعشرة ، ومن الرابعة اثنان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين فيجتمع له ثلاثمائة وثمانية ، ولأبوي الرابعة سهمان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين ^(٦) .

امراة وأم وثلاث أخوات مفترقات ، لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجها ومن خلفت ثم ماتت الأم وخلفت زوجها وعماً ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجها وأمماً ومن خلفت . المسألة الأولى من خمسة

(١) في (ملا) : ولبنتي .

(٢) في (ملا) : ولد ابنيها على أربعة .

(٣) في (ملا) : لابن ابن .

(٤) في (ملا) : أربعة وخمسون تكن

(٥) في (ملا) : لها .

(٦) في (ملا) : وتسعون . وهو لحن ظاهر .

عشر ماتت الأخت من الأم عن سهمين وخلفت زوجاً وأمّاً وأختاً لأم، فمسألتها من ستة وتركها توافق مسألتها بالأنصاف، فاضرب نصف مسألتها في الأولى تكن خمسة وأربعين ومنها تصح المسألتان. ماتت الأم ولها من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ومن الثانية سهمان في سهم تكن سهمين فذلك ثمانية وخلفت زوجاً وبتناً وعمّاً. فمسألتها من أربعة وتركها منقسمة على مسألتها ثم ماتت الأخت من الأب ولها ستة أسهم وخلفت زوجاً وأمّاً وأختاً لأب. فمسألتها من ثمانية وتركها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها وذلك أربعة في خمسة وأربعين تكن مائة وثمانين ومنها تصح المسائل الأربع. فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وذلك ثلاثة ثم في وفق الرابعة وذلك أربعة، ولا تضرب في الثالثة؛ لأن سهام الثالثة انقسمت على مسألتها، وكل من له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية ثم في وفق الرابعة، وكل من له شيء من الثالثة مضروب فيما خرج من قسمة سهام الثالثة على مسألتها وذلك اثنان ثم في وفق الرابعة. وكل من له شيء من الرابعة مضروب في وفق ما ماتت عنه الرابعة وذلك ثلاثة؛ فللمرأة من الأولى / ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ثم في ١١٠/ أربعة تكن ستة وثلاثين، وللاخت من الأبوين من الأولى ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر ثم في أربعة تكن اثنين وسبعين ولها من الثانية بكونها أختاً لأم سهم في وفق ما ماتت عنه الثانية وهو سهم ثم في وفق الرابعة وذلك أربعة تكن أربعة ولها من الثالثة بكونها بنت الميثة سهمان مضروبان فيما خرج من قسمة سهام الميثة الثالثة على مسألتها وذلك اثنان تكن أربعة ثم في وفق الرابعة تكن ستة عشر ولها من الرابعة بكونها أختاً لأب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة فاجتمع لها من المسائل الأربع مائة وسهم واحد، ولزوج الثانية ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ثم في أربعة تكن اثني عشر ولزوج الثالثة سهم فيما خرج من قسمة سهامها على مسألتها وذلك اثنان ثم في وفق الرابعة تكن ثمانية ولعمها مثل ذلك. ولزوج الرابعة ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ولأمها سهمان في ثلاثة تكن ستة.

فصلٌ منه آخر :

امرأة وابنان وثلاث بنات . مات أحد الابنين وخلف امرأة وأخاً لأم ومن خلف ثم ماتت إحدى البنات وخلفت بنتاً ومن خلفت ثم مات الابن الآخر وخلف زوجةً ومن خلف ثم ماتت زوجة الميت الأول وخلفت أبوين ومن خلفت . أصل المسألة الأولى من ثمانية ، مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وأماً وأخاً لأم وثلاث أخوات وأخاً لأبوين . مسألته من اثني عشر وتركته توافق مسألته بالأنصاف ، فاضرب نصف مسألته وهي ستة في ثمانية وهي المسألة الأولى تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح . ثم ماتت إحدى البنات عن سبعة وخلفت بنتاً وأماً وأخاً وأختين من أبوين . مسألته من ستة وتصح من اثني عشر وتركته لا تنقسم على مسألته ولا توافقها فاضرب مسألته في الأولين وهما ثمانية وأربعون تكن / خمسمائة وستة وسبعين^(١) ومنها تصح . ثم مات الابن / ١٠ الآخر عن مائة واثنين وثمانين ، وخلف زوجة وأماً وأختين لأبوين وأخاً لأم . مسألته من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر وتركته لا تنقسم على مسألته ولا توافقها . فاضرب مسألته في خمسمائة وستة وسبعين تكن ثمانية آلاف وستمئة وأربعين ومنها تصح ، ثم ماتت زوجة الأول عن ألفين وأربعة عشر سهماً وخلفت أبوين وبنتين وابناً . مسألته من ستة وتركته لا تنقسم على مسألته وتوافقها بالأنصاف فاضرب نصف مسألته وهو ثلاثة في الذي صحت منه المسائل الأربع وهو ثمانية آلاف وستمئة وأربعون تكن خمسة وعشرين ألفاً وتسعمائة وعشرين ومنها تصح جميع المسائل فمن له شيء من الأول مضرور في وفق الثانية وهو ستة ثم في الثالثة وهي اثنا عشر ثم في الرابعة وهي خمسة عشر ثم في وفق الخامسة وهو ثلاثة . ومن له شيء من الثانية مضرور في وفق تركته وهو

(١) في (ش) خمسمائة وثمانية وسبعون وهو خطأ حسابي . فالنتائج من ضرب $١٢ \times ٤٨ = ٥٧٦$.

سهم ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في وفق الخامسة . ومن له شيء من الثالثة مضروب في تركتها وهي سبعة ثم في الرابعة ثم في وفق الخامسة ومن له شيء من الرابعة مضروب في تركة الرابع وهي مائة واثنان وثمانون ثم في وفق الخامسة . ومن له شيء من الخامسة مضروب في وفق تركتها وهو ألف وسبعة . لزوجة الثاني من مسألته ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ثم في اثني عشر تكن ستة وثلاثين ثم في خمسة عشر تكن خمسمائة وأربعين ثم في ثلاثة تكن ألفاً^(١) وستمائة وعشرين ، ولأخيه من أمه من مسألته سهمان في سهم تكن سهمين ثم في اثني عشر تكن أربعة وعشرين ثم في خمسة عشر تكن ثلاثمائة وستين ثم في ثلاثة تكن ألفاً وثمانين وله من المسألة الرابعة سهمان/ أيضاً مضروبان فيما مات عنه الرابع وهو مائة / ١١١ أ واثنان^(٢) وثمانون ، فيكون ثلاثمائة وأربعة وستين ثم في ثلاثة تكن ألفاً واثنين وتسعين ، وله من الخامسة سهمان أيضاً في وفق ما ماتت عنه الخامسة وهو ألف وسبعة فيكون ألفين وأربعة عشر، فقد اجتمع له أربعة آلاف ومائة وستة وثمانون ، ولابنتي الميت الأول من المسألة الأولى سهمان مضروبان في وفق الثانية وهو ستة تكن اثني عشر ثم في الثالثة وهي اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين ثم في الرابعة وهي خمسة عشر تكن ألفين ومائة وستين ثم في وفق الخامسة وهو ثلاثة تكن ستة آلاف^(٣) وأربعمائة وثمانين ، ولهما من الثانية سهمان في وفق تركة الثاني وهو سهم تكن سهمين ثم في اثني عشر تكن أربعة وعشرين ثم في خمسة

(١) في (ملا) : تكن ألف ستمائة وعشرين . وفيه لحن ظاهر.

(٢) في (ملا) : تكن ألفاً وله من المسألة . . . فيما مات عنه والرابع وهو مائة واثنان . ومثل ذلك في

(ش) . وقد أضفنا كلمة «ثمانين» لأنه الأرجح فالمسألة تتكون من ضرب :

$$٢٤ = ١٢ \times ٢ \times ١$$

$$. ٣٦٠ = ١٥ \times ٢٤$$

$$. ١٠٨٠ = ٣ \times ٣٦٠$$

$$(٣) في (ملا) : ألف .$$

عشر تكن ثلثمائة وستين ثم في ثلاثة تكن ألفاً وثمانين ، ولهما من الثالثة سهمان أيضاً مضروبان فيما ماتت عنه الثالثة وهو سبعة تكن أربعة عشر ثم في خمسة عشر تكن مائتين وعشرة ثم في ثلاثة تكن ستمائة وثلاثين ، ولهما من الرابعة ثمانية مضروبة فيما مات^(١) عنه وهو مائة واثنان وثمانون تكن ألفاً وأربعمائة وستة وخمسين ثم في ثلاثة تكن أربعة آلاف^(٢) وثلثمائة وثمانية وستين ، ولهما من الخامسة سهمان في وفق التركة وهو ألف وسبعة تكن ألفين وأربعة عشر^(٣) فقد اجتمع لهما من المسائل الخمس^(٤) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وسبعون . ولبنت الثالثة من مسألتها ستة في تركة الثالثة وهي سبعة تكن اثنين وأربعين ثم في خمسة عشر تكن ستمائة وثلاثين ثم في ثلاثة تكن ألفاً وثمانمائة وتسعين . ولزوجة الرابع من مسألتها ثلاثة في تركته وهي مائة واثنان وثمانون تكن خمسمائة وستة وأربعين ثم في ثلاثة تكن ألفاً وستمائة وثمانية / وثلاثين . والأبوي الخامسة / ١١ من مسألتها سهمان في وفق تركتها وهو ألف وسبعة تكن ألفين وأربعة عشر سهماً وعلى هذا يكون عملك في الأموات وإن كثروا ، توفق للصواب إن شاء الله تعالى .

باب ثالث من المناسخات :

ومتى كان ورثة الأول لا يرثون من الثاني ، وورثة الثاني لا يرثون من الثالث وورثة كل ميت ينفردون بميراثه ولا يشاركهم غيرهم فيه فإنك لا تحتاج إلى ما ذكرنا من العمل ، ولكنك تصحح المسألة الأولى ثم تنظر ما لكل ميت منها من السهام فتقسمه على مسألتها فإن لم ينقسم قسمة صحيحة جعلت المسائل كلها

(١) في (ملا) : فيمات .

(٢) في (ملا) : ألف .

(٣) في (ملا) : وأربع عشر .

(٤) في (ملا) : الخمسة .

كأعداد انكسرت عليها سهامهم ، فضربت بعضها في بعض إن تباينت ، أو وفق بعضها في بعض إن اتفقت ، فما اجتمع ضربته في المسألة الأولى فما بلغ فمناه تصح المسائل كلها ، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في العدد المضروب في المسألة الأولى وكل من له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثاني ثم في مسائل المتوفين^(١) مسألة بعد مسألة أو في وفق ما وافق منها حتى ينتهي إلى آخرهم وكذا^(٢) تفعل بورثة كل ميت تضرب ماله فيما مات عنه ذلك الميت ثم في مسائل من مات معه مسألة بعد مسألة ما عدا المسألة الأولى وفي^(٣) القسمة وجه آخر ، وهو أن ينظر كل من له شيء من المسألة الأولى فتضربه فيما ضربته فيها فما بلغ فهو له . فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمته على مسألته ، فما خرج ضربته في سهام كل واحد ، فافهم ذلك توفيق للصواب إن شاء الله تعالى .

مسائل من هذا الباب :

امرأة وست أخوات مفترقات ، لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجاً وابناً وبتناً ثم ماتت الأخت الأخرى من الأم^(٤) وخلفت/ جدا ١١٢/ وابناً ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم وخلفت^(٤) ثلاثة بنين وبتناً . المسألة الأولى من خمسة عشر ، ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين ، ومسألتهما من أربعة وتركتهما توافق مسألتهما بالأنصاف^(٥) ، فترجع مسألتهما إلى اثنين ، ثم ماتت الأخت الأخرى منهما وتركتهما جدا وابناً ، فمسألتهما من ستة وتركتهما سهماً وهي

(١) في (ملا) : المسائل المتوفقين .

(٢) في (ملا) : وكذا .

(٣) في (ملا) : وهو في .

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ملا) .

(٥) في (ملا) : توافق مسألتهما إلى اثنين بالأنصاف .

توافق مسألتها بالأنصاف ، فترجع مسألتها إلى ثلاثة ، ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم عن أربعة ومسألتها تصح من سبعة ولا توافق تركتها مسألتها ، فاضرب الاثنين في الثلاثة تكن ستة ثم في السبعة تكن اثنين وأربعين ، ثم في المسألة الأولى وهي خمسة عشر تكن ستمائة وثلاثين ، ومنها تصح المسائل الأربع ؛ للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة فيما ضربته فيها وهو اثنان وأربعون ، تكن مائة وستة وعشرين ، ولكل أخت من الأبوين منها أربعة في اثنين وأربعين تكن مائة وثمانية وستين ، ولزوج الثانية من مسألتها سهم في وفق تركتها وهو سهم تكن سهماً ثم في وفق الثالثة وهو ثلاثة تكن ثلاثة ثم في الرابعة وهي سبعة تكن إحدى وعشرين ، ولابنها منها^(١) سهمان في سهم تكن سهمين ثم في الثلاثة تكن ستة ثم في سبعة تكن اثنين وأربعين ، ولبنتها نصف ذلك وهو أحد وعشرون سهماً ، ولجد الثالثة من مسألتها سهم مضروب في وفق تركتها وهو سهم تكن سهماً ثم في وفق الثانية وهو اثنان تكن اثنين ثم في الرابعة وهي سبعة تكن أربعة عشر ولا تضرب في الثالثة ؛ لأنها مسألتها ، ولابنها منها خمسة في سهم ثم في اثنين تكن عشرة ثم في سبعة تكن سبعين ، ولكل واحد من بني الميتة الرابعة من مسألتها سهمان فيما مات عنه وهو أربعة تكن ثمانية ثم في وفق الثانية وهو اثنان تكن ستة عشر ثم في وفق الثالثة وهو ثلاثة تكن ثمانية وأربعين ولبنتها أربعة وعشرون وهو نصف نصيب/ الابن^(٢) • امرأة وأم وست أخوات مفترقات لم ١٢ / تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجاً وابناً ومن خلفت ثم ماتت الأخرى منها^(٣) وخلفت بنتاً وعماً ومن خلفت ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين وخلفت زوجاً وبنتين^(٤) ومن خلفت (ثم ماتت الأخرى

(١) في (ملا) : منها ن .

(٢) في (ملا) : ابن .

(٣) في (ملا) : ثم ماتت الأخرى وخلفت . . .

(٤) في (ملا) : وخلفت زوجاً وبنتين . . .

منهما وخلفت زوجاً ومن خلفت)^(١). المسألة الأولى من اثني عشر وتعود إلى سبعة عشر، ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين وخلفت زوجاً وأما وابناً. مسألتها من اثني عشر، وتركتهما توافق مسألتها^(٢) بالأنصاف، فترجع المسألة إلى ستة^(٣) ثم ماتت الأخرى عن سهمين وخلفت بنتاً وأما وعماً مسألتها من ستة وتركتهما توافق مسألتها بالأنصاف، فترجع المسألة إلى ثلاثة، ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين عن أربعة وخلفت زوجاً وبنتين وأما، أصل مسألتها من اثني عشر وتعود إلى ثلاثة عشر ثم ماتت الأخرى منهما عن أربعة وخلفت زوجاً وأما وأختين (من أب)^(٤) مسألتها من ستة وتعود إلى ثمانية وتركتهما توافق مسألتها بالأرباع، فترجع المسألة إلى اثنين، فقد اجتمع معك بعد المسألة الأولى ستة وثلاثة وثلاثة عشر^(٥) واثنان، فالثلاثة والاثنان داخلان في الستة فاضرب الستة في ثلاثة عشر^(٥) تكن ثمانية وسبعين وهو جزء^(٦) السهم، فاضربه في المسألة الأولى وهي سبعة عشر تكن ألفاً وثلثمائة وستة وعشرين، فمن له شيء من الأولى مضروب في جزء^(٧) السهم فللمرأة ثلاثة في جزء السهم وهو المضروب في المسألة الأولى وقدره ثمانية وسبعون تكن مائتين وأربعة وثلثين، وللأم سهمان في جزء السهم تكن مائة وستة وخمسين، ولولد الأم أربعة في جزء السهم تكن ثلثمائة واثنى عشر، ولولد الأب والأم ثمانية في جزء السهم تكن ستمائة وأربعة وعشرين، فاقسم سهام الأول من ولد الأم وهي مائة وستة وخمسون سهماً على

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) في (ملا) : وتركتهما وتوافق بالأنصاف . . .

(٣) في (ملا) : ست. وهو لحن ظاهر.

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٦) في (ملا) : جزو.

(٧) في (ملا) : جزوا.

مسألتها وهي اثنا عشر فيخرج^(١) بالقسم ثلاثة عشر فمن له شيء^(٢) من مسألتها مضروب في ثلاثة عشر، فلزوجها ثلاثة في ثلاثة عشر تكن تسعة وثلاثين، ولأمها سهمان في ثلاثة/ عشر تكن ستة وعشرين، ولابنها سبعة في ٣/ ثلاثة عشر تكن أحدا وتسعين ثم اقسام سهام الأخرى منها وهو مائة وستة وخمسون أيضاً على مسألتها وهي ستة فيخرج بالقسم ستة وعشرون، فمن له شيء من مسألتها مضروب في ستة وعشرين؛ فيكون لأمها سهم في ستة وعشرين ولبنتها ثلاثة في ستة وعشرين تكن ثمانية وسبعين، ولعمها سهمان في ستة وعشرين تكن اثنين وخمسين ثم اقسام سهام الأول من ولد الأبوين وهي ثلثائة واثنان عشر على مسألتها وهي ثلاثة عشر فيخرج بالقسم أربعة وعشرون، فمن له شيء منها مضروب في أربعة وعشرين، فيكون لزوجها ثلاثة في أربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين، ولأمها اثنان في أربعة وعشرين تكن ثمانية وأربعين، ولكل بنت منها أربعة في أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين، ثم اقسام سهام الثانية من ولد الأبوين وهي ثلثائة واثنان عشر على مسألتها وهي ثمانية فيخرج بالقسم تسعة وثلاثون، فمن له شيء منها مضروب في ذلك، فلزوجها منها ثلاثة في تسعة وثلاثين تكن مائة وسبعة عشر، ولأمها منها سهم في تسعة وثلاثين فيكون ذلك لها، ولولد الأب منها أربعة في تسعة وثلاثين تكن مائة وستة وخمسين، فيكون ما اجتمع للأم من جميع المسائل ثلثائة وخمسة. فهذا بيان لما ذكرنا في الباب من الطريقتين فافهمه واعمل على ذلك تصب الحق إن شاء الله تعالى.

(١) في (ملا) : يخرج.

(٢) في (ملا) : سهم.

باب اختصار مسائل المناسخات :

ويقع الاختصار في ذلك من وجهين : أحدهما قبل القسمة وهو على ما بينت لك في أول باب المناسخات من أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ، وورثة الميت الثالث هم ورثة الميت الثاني والأول ، وورثة كل ميت ورثة من قبله لا يشاركهم في ذلك غيرهم ، فإنك لا تحتاج إلى قسمة ، وتنظر إلى آخر من بقي فتقسم المال بينهم على / ما توجبه الحال ، ولا يعتد بما كان قبل ذلك ، وهذا / ١١٣ ب اختصار ؛ لأنك لو صححت المسائل لوجدتها تعود بالموافقة إلى هذه القسمة وبيان هذه إذا قيل لك : رجل مات وخلف ثلاثة بنين وثلاث بنات لم يقتسموا المال حتى مات أحد البنين وخلف من خلف ثم مات إحدى البنات وخلفت من خلفت ثم ماتت بنت أخرى وخلفت من خلفت ، فالمال بين الباقيين وهم ابنان وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة بالاختصار ، فلو صححت لوجدت مسألة الأول تنقسم بين ورثته على تسعة ، فلما مات الابن عن سهمين كان نصيب الباقيين من المسألة الأولى على سبعة ، ومال هذا الميت الثاني ينقسم بينهم على سبعة أيضاً فلما ماتت إحدى البنات ولها سهم بقي نصيب الباقيين بينهم ^(١) على ستة (ويجب أن يقتسموا تركة الأخت على ذلك) ^(٢) فلما ماتت البنت الأخرى ولها سهم بقي نصيب الباقيين على خمسة ويجب قسمة تركة الميتة بينهم على خمسة ، فقد علمت أنه لا فائدة في التصحيح ؛ لأن سهامهم من المسألة الحادثة يستوي مع سهامهم قبل المسألة الحادثة فما يزيد بالتصحيح إلا عناء . والوجه الثاني من الاختصار يقع بعد القسمة وهو أن تصحح المسائل ثم تنظر في سهام الورثة فإن اتفقت بجزء من الأجزاء مثل أن يكون لجميعها نصف صحيح أو ثلث أو ربع أو خمس ، أو ما كان من الأجزاء فإنك ترد المسائل إلى

(١) في (ملا) : بقي نصيب الباقيين على ستة . . .

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

وفقها وترد سهام كل وارث إلى ذلك الجزء فيكون ذلك أخصر لك . وسنذكر بعد هذا باباً في كيفية الموافقة بين سهام الورثة يسهل عليك ذلك إن شاء الله تعالى^(١).

(١) ذكر الشيخ أن الاختصار يقع من وجهين : أحدهما قبل القسمة وهو ما يعرف باختصار المسائل وهو أن تفرض من مات بعد الأول كأنه غير موجود أصلاً فتقسم مسألة الميت الأول على من بقي كأنه مات عنهم فقط . وسميت باختصار المسائل أو الاختصار قبل العمل ؛ لأنك اكتفيت بمسألة واحدة عن عدة مسائل .

والآخر من الاختصار يقع بعد القسمة ويسمى اختصار السهام ، وذلك بأن تتوافق الأنصبة بجزء كنصف وثلث فترد الجامعة إلى وفقها وكل نصيب إلى وفقه .

وهناك نوع ثالث وهو اختصار في أثناء العمل لم يذكره المؤلف - رحمه الله - ويسمى اختصار الجوامع . ويقع هذا النوع عندما يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره . وهنا لا بد من توافر بعض الشروط :

١ - أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين .

٢ - أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته .

٣ - ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول من بعض .

٤ - أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

إذا توافرت هذه الشروط فطريقة العمل كما يلي :

١ - تعمل للميت الأول مسألة وتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح وتعرف ما بيد كل وارث منها .

٢ - ثم تعمل لكل ميت من الأموات الآخرين مسألة وتقسمها على ورثته .

٣ - ثم تنظر بين مسألة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول فلا يخلو إما أن تنقسم سهامه على مسألته أو توافقه أو تباينها فما انقسم منها صح مما صحت منه مسألة الميت الأول ، وما وافق أثبت وفق مسألته وما باين تثبت كل مسألته . وبهذا يكون قد انتهى النظر بين السهام والمسائل .

٤ - ثم تنظر بين المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع وحاصل النظر يكون كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول ، وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل .

٥ - وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذ مضروباً فيما هو كجزء السهم فإن كان حياً أخذه من الجامعة وإن كان ميتاً فاقسمه على مسألته وحاصل القسمة ضعه فوق مسألته يكن كجزء السهم لها يضرب به سهام كل وارث منها وحاصل الضرب هو نصيبه من الجامعة . وتسمى هذه الطريقة بالاختصار في العمل وتسمى باختصار الجوامع .

والتوضيح بالمثال :

مات عن أربعة بنين فلم تقسم تركته حتى مات الأول عن ابنين والثاني عن ثلاثة بنين والثالث عن أربعة بنين ، فمسألة الميت الأول من أربعة لكل ابن واحد ، ومسألة الميت الأول من البنين من اثنين لكل =

مسائل من ذلك :

امرأة وابن ، مات الابن وخلف من خلف وعمما . أصل الأولى من ثمانية ، مات الابن عن سبعة وخلف أما وعمما مسألته من ثلاثة ولا تصح سهامه على مسألته ولا توافقها ، فاضرب ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين ، / تكن للمرأة / ١١٤ أ من الأول سبعة من المسألة الثانية وهي ثلاثة ، ومن المسألة الثانية سبعة فيما مات عنه الابن وهو سبعة ، فيجتمع لها عشرة ، وللعمة من الثانية سهمان في سبعة تكن أربعة عشر فوافق بين سهامها بالانصاف فيرجع سهم كل واحد منهما إلى نصفه ، وترجع المسألة إلى اثني عشر • زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلفت عمما ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجاً ومن خلفت . أصل الأول من ستة وتعول إلى تسعة ،

= ابن من ابنيه واحد ، ومسألة الميت الثاني منهم من ثلاثة لكل ابن من بنيه واحد ، ومسألة الميت الثالث منهم من أربعة لكل ابن من بنيه واحد . وإذا نظرت في نصيب كل ميت من البنين وجدته مباينا لمسألته فتثبت كل مسائلهم ثم تنظر بينها بالنسب الأربع فتجد أن مسألة الميت الأول منهم من اثنين ومسألة الثاني من ثلاثة ومسألة الميت الثالث من أربعة ، فبين مسألة الأول والثالث مداخلة فتكتفي بالأكثر منها وهو أربعة تنظر بينه وبين مسألة الثاني ثلاثة فتجد بينهما مباينة ، فتضرب أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر تكون كجزء السهم فتضعه فوق مسألة الميت الأول وتضربها فيه يحصل ثمانية وأربعون وهي الجامعة للمسائل . للابن الحي في مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر فهي له من الجامعة فتجعلها تحتها . وللميت الأول من الأبناء من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته اثنين يحصل ستة ، ضعها فوقها تكن كجزء السهم لها فلكل واحد من أبنائه من مسألته واحد فيما هو كجزء سهمها ستة ب ستة تضعها تحت الجامعة . وللميت الثاني من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته ثلاثة يحصل أربعة تجعلها فوق مسألته كجزء السهم لها ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيما هو جزء سهمها أربعة يحصل له أربعة تضعها تحت الجامعة .

وللميت الثالث من مسألة الميت الأول واحد يضرب فيما هو كجزء سهمها اثني عشر باثني عشر على مسألته أربعة يحصل ثلاثة تضعها فوق مسألته كجزء السهم لها ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيما هو كجزء سهمها ثلاثة يحصل له ثلاثة تضعها تحت الجامعة ، والله أعلم .

ماتت الأخت من الأم عن سهم وخلفت أما وأختاً لأم وعماً. مسألتها من ستة وتركته لا تصح على مسألتها ولا توافقها، فاضرب مسألتها في المسألة الأولى وهي تسعة تكن أربعة وخمسين ثم ماتت الأخت من الأبوين عن تسعة عشر سهماً وخلفت زوجاً وأماً وأختاً لأب. مسألتها من ستة وتعدل إلى ثمانية وتركته لا تصح عليها ولا يوافقها فاضرب ثمانية في أربعة وخمسين تكن أربعمئة واثنين وثلاثين، فمن له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية وهي ستة ثم في الثالثة وهي ثمانية ومن له شيء في الثانية مضروب فيما ماتت عنه الثانية ثم في الثالثة. ومن له شيء من الثالثة مضروب في تركة الثالثة فيكون للزوج من الأولى ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ثم في ثمانية تكن مائة وأربعة وأربعين، وللأخت من الأب من الأولى سهم في ستة تكن ستة ثم في ثمانية تكن ثمانية وأربعين، ولها من الثالثة ثلاثة في تسعة عشر تكن سبعة وخمسين، فيجتمع لها مائة وخمسة أسهم، وللأم من الأولى سهم في ستة ثم في ثمانية تكن ثمانية وأربعين، ولها من الثانية سهمان في تركة الثانية وهي سهم تكن سهمين ثم في ثمانية تكن ستة عشر ولها من الثالثة سهمان في تسعة عشر تكن ثمانية وثلاثين، فيجتمع لها مائة واثنان، ولعم الثانية من / مسألتها ثلاثة أسهم في تركتها وهي سهم تكن ثلاثة / ١١٤ ثم في ثمانية تكن أربعة وعشرين، ولزوج الثالثة ثلاثة في تركتها وهي تسعة عشر تكن سبعة وخمسين فوافق بين سهام الورثة (١) تجدها (٢) توافق بالأثلاث، فردّ المسألة إلى ثلثها وهو مائة وأربعة وأربعون، فترجع (٣) سهام كل وارث إلى ثلثها، فترجع سهام الزوج الأولى إلى ثمانية وأربعين، وترجع سهام الأخت من الأب إلى خمسة وثلاثين وترجع سهام الأم إلى أربعة وثلاثين ويرجع سهام عمّ الثانية إلى ثمانية، وترجع سهام زوج الثالثة إلى تسعة عشر • امرأة وابنان وبنت، مات أحد

(١) في (ملا) : المورثة .

(٢) في (ملا) : حدها .

(٣) في (ملا) : ويرجع .

الابنين ، وخلف من خلف ثم ماتت البنت وخلفت من خلفت . أصل الأولى من ثمانية وتصح من أربعين ، مات الابن عن أربعة عشر سهماً وخلف أما وأخاً وأختاً لأبوين . مسألتها من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركته توافق مسألتها بالانصاف ، فترجع المسألة إلى نصفها وهو تسعة ، فتضربها في أربعين تكن ثلثمائة وستين ، فمن له شيء من الأول مضرور في وفق الثانية وهو تسعة ، ومن له شيء من الثانية مضرور في وفق ما مات عنه الثاني وهو سبعة فيكون للمرأة من الأول خمسة في تسعة تكن خمسة وأربعين ، ومن الثانية ثلاثة في سبعة تكن واحداً وعشرين فيجتمع لها ستة وستون ، وللابن من الأولى أربعة عشر في تسعة تكن مائة وستة وعشرين ، ومن الثانية عشرة في سبعة تكن سبعين فيجتمع له مائة ستة وتسعون ، وللبنت نصف ذلك ثمانية وتسعون وسهام الجميع توافقها بالانصاف ، فترجع المسألة إلى نصفها وهو مائة وثمانون وترجع سهام الأم إلى ثلاثة وثلاثين ، وسهام الابن إلى ثمانية وتسعين وسهام البنت إلى تسعة وأربعين ، ماتت عنها وخلفت أما وأخاً . مسألتها من ثلاثة وتركته لا تنقسم على مسألتها ولا توافق فاضرب / مسألتها في مائة وثمانين تكن خمسمائة وأربعين ، فمن له شيء / ١١٥ أ من الأوليين مضرور في ثلاثة ، ومن له شيء من الثالثة مضرور في تسعة وأربعين ، فيكون للأم من الأوليين ثلاثة وثلاثون في ثلاثة تكن تسعة وتسعين ، ولها من الثالثة سهم في تسعة وأربعين فيجتمع لها مائة وثمانية وأربعون^(١) ، وللابن من الأوليين ثمانية وتسعون في ثلاثة تكن مائتين وأربعة وتسعين ، ومن الثالثة سهمان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين ، فيجتمع له ثلثمائة واثنان وتسعون ، وسهام الأم توافق سهام الابن بالأرباع ، فترجع المسألة إلى ربعها وهو مائة وخمسة وثلاثون وترجع سهام الأم إلى سبعة وثلاثين وسهام الابن إلى ثمانية وتسعين .

(١) في (ملا) : وأربعين .

باب في كيفية الموافقة بين سهام الورثة وتسهيل ذلك عليك^(١)

اعلم أن أصول الأجزاء في الموافقة ثلاثة؛ عدد زوج وعدد فرد وعدد أصم، فأصل الزوج الاثنان وأصل الفرد ثلاثة وخمسة وسبعة^(٢)، فمتى أردت الموافقة نظرت في سهام الورثة، هل لها نصف صحيح أم لا؟ فإن لم تجد لها نصفاً صحيحاً علمت أنه لا يكون لها ربع صحيح ولا سدس ولا ثمن ولا عشر ولا أجزاء اثني عشر ولا نسبة من عدد الزوج بحال؛ لأن كل عدد زوج فإنما يأتلف^(٣) من تضاعيف الاثنين ثم ننظر^(٤) هل لها ثلث صحيح^(٥)، فإن لم تجد لها ثلثاً علمت أنه لا تجد لها تسعاً ولا جزءاً من أجزاء ثمانية عشر ولا جزءاً من أجزاء سبعة وعشرين، ولا ما يأتلف^(٦) من تضاعيف الثلاثة. ثم ننظر هل لها خمس صحيح^(٧)، فإن لم تجده، لم تجد ما يكون من تضاعيف الخمس كخمسة عشر وخمسة وعشرين وما أشبه ذلك ثم ننظر بعد ذلك، هل لها سبع صحيح^(٨)، فإن لم تجده لم تطلب ما يأتلف من تضاعيف السبع مثل / أجزاء / ١١٥ ، أحد وعشرين وتسعة وأربعين وما أشبه ذلك، فإذا عدت الموافقة بأجزاء الزوج والفرد، صرت حينئذ إلى طلب الموافقة بالأجزاء الصم، فتطلب أجزاء أحد عشر، فإن لم تجد لم تطلب ما يكون من تضاعيف الأحد عشر ولكن تطلب أجزاء

(١) في (ملا) و(ش): ويسهل عليك ذلك .

(٢) في (ملا): وتسعة .

(٣) في (ملا): ياتان .

(٤) في (ملا): نظرت .

(٥) في (ملا): ثلثاً صحيحاً .

(٦) في (ملا): ما ياتلف .

(٧) في (ملا): خمساً صحيحاً .

(٨) في (ملا): سبعة صحيحاً .

ثلاثة عشر، فإن لم تجد فسبعة عشر، فإن لم تجد فأحد وثلاثين ثم سبعة وثلاثين
ثم أحد وأربعين ثم أحد وسبعين ثم ثلاثة وسبعين ثم تسعة وسبعين ثم ثلاثة
وثمانين ثم تسعة وثمانين ثم سبعة وتسعين . وعلى هذا أبداً كلما لم تجد عدداً لم
تطلب ما يكون من تضاعيف ذلك العدد، ومتى فهمت هذا هانت عليك
الموافقة بين السهام وسهل عليك الاختصار إن شاء الله تعالى .

باب قسمة مسائل المناسقات على حبات الدرهم

ومتى أردت ذلك فاقسم ما صحت منه المسائل على عدد حبات الدرهم^(١) وهي ثمان وأربعون حبة، فما خرج بالقسم فهو أجزاء الحبة فاضربه في أربعة فما بلغ فهو أجزاء القيراط^(٢)، ثم أضعفه لتعرف أجزاء الدانق^(٣)، فإذا فهمت ذلك نظرت^(٤) سهام كل وارث فعزلت منها أجزاء الدوانيق ثم أجزاء القيراط ثم أجزاء الحبة أو الحبات فما بقي مما لا يبلغ حبة، نسبته من أجزاء الحبة فإن كان في أجزاء الحبة كسر بسطت الحبات من جنس ذلك الكسر وبسطت الفضلة المنسوبة كذلك أيضاً، ثم نسبتهما من ذلك على ما بينا.

مسائل من ذلك :

امرأة وابنان وبنت، والمرأة ليست أهمهم، لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت زوجاً وابناً. أصل الأولى من ثمانية وتصح من أربعين، ماتت البنت عن سبعة وخلفت زوجاً وابناً. مسألتها من أربعة وتركته لا تنقسم عليها ولا توافقها، فاضرب أربعة في أربعين تكن مائة وستين، فمن له شيء من الأولى/ مضروب في المسألة الثانية وهي أربعة، ومن له شيء من الثانية مضروب / ١١٦

(١) في (ملا) : على حبات الدرهم .

(٢) القيراط : معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة . وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات . وفي القياس جزء من أربعة وعشرين وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر.

(٣) الدانق : سدس الدرهم، جمعه دوانق ودوانيق .

(٤) في (ملا) : تطرق .

في تركة الثانية وهي سبعة، للمرأة من الأولى خمسة في أربعة تكن عشرين ولا شيء لها من الثانية وللأبنين^(١) من الأولى ثمانية وعشرون في أربعة تكن مائة واثنى عشر، ولزوج الثانية سهم في سبعة تكن سبعة ولابنها من مسألتها ثلاثة في سبعة، تكن أحداً وعشرين فاقسم ما صحت منه المسألتان وهو مائة وستون على حبات الدرهم تخرج لكل حبة ثلاثة وثلاث فتضرب ذلك في أربعة، لتعرف أجزاء القيراط، فيكون ثلاثة عشر وثلاثا فتضعفه لتعرف أجزاء الدائق فيكون ستة وعشرين وثلاثين، فيكون للمرأة بعشرين ست حبات، ولكل ابن ستة وخمسين دانقان وأربعة أخماس حبة ولزوج الثانية بسبعة حبتان وعُشر حبة، ولابنها بأحد وعشرين ست حبات وُخمس حبة وعُشر حبة•

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات، ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجاً وابناً ومن خلفت. المسألة الأولى من خمسة عشر، ماتت الأخت عن سهمين وخلفت زوجها وأمها وابنها. مسألتها من اثني عشر وتركته توافق مسألتها بالأنصاف، فاضرب نصف مسألتها في الأولى تكن تسعين ومنها تصح للمرأة من الأولى ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ولالأخت من الأبوين ستة في ستة تكن ستة وثلاثين ولالأخت من الأب سهمان في ستة تكن اثني عشر، ولأم من الأولى سهمان في ستة تكن اثني عشر، ومن الثانية سهمان في سهم فيجتمع لها أربعة عشر، ولزوج الثانية منها ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ولابنها سبعة في سهم تكن سبعة، فاقسم سهام المسألتين وهي تسعون على حبات الدرهم يخرج بالقسم سهم^(٢) وسبعة أثمان سهم، فهذا جزء الحبة، فاضربه في أربعة لتعرف جزء القيراط تكن سبعة أسهم ونصفاً/ فاضعه لتعرف جزء الدائق تكن خمسة عشر / ١١٦ ب سهماً، فللمرأة ثمانية عشر دانقاً بخمسة عشر وحنة بسهم وسبعة أثمان سهم،

(١) في (ش) : وللابنتين .

(٢) في (ش) : سهماً . وهو لحن ظاهر.

يبقى^(١) سهم وثمان سهم، فانسب ذلك من الحبة على ما ذكرنا^(٢) وهو أن تبسط أجزاء الحبة أثماناً، فيكون خمسة عشر وتبسط السهم أثماناً وتضيف إليها الثمن فيكون تسعة، فانسب تسعة من خمسة عشر تجدها ثلاثة أخماسها^(٣)، فصار نصيب المرأة دانقاً^(٤) وحنة وثلاثة أخماس الحبة^(٥). وللأم من المسألة الأولى اثنا عشر قيراطاً^(٥) بسبعة أسهم ونصف، يبقى أربعة أسهم ونصف، حبتان بثلاثة أسهم وثلاثة أرباع سهم، يبقى ثلاثة أرباع سهم، فابسطها أثماناً تكن ستة أثمان فانسبها من أجزاء الحبة تكن خمسي^(٦) حبة، فصار للأم ست حبات وخمسا حبة، ولها من الثانية سهمان وهما حبة وثلث خمس حبة، فصار لها سبع حبات وخمس حبة وسدس حبة وعشر حبة. وللأخت من الأبوين ستة وثلاثون، دانقان بثلاثين، وثلاث حبات بخمسة أسهم وخمسة أثمان سهم، ويبقى ثلاثة أثمان سهم، فانسبه من أجزاء الحبة تكن خمسها، فصار لها دانقان وثلاث حبات وخمس حبة، وللأخت من الأب اثنا عشر، وقد بينا أنها ست حبات وخمسا حبة، ولزوج الثانية ثلاثة وهي حبة وثلاثة أخماس حبة، ولابنها سبعة أسهم وهي ثلاث حبات وخمسا حبة وثلث حبة، فإذا جمعت ذلك وجدته تسعين درهماً^(٧). فقس على ما بينا لك من المسائل، ففيه كفاية إن شاء الله تعالى.

(١) في (ملا) : يبقا .

(٢) في (ش) جاء ما بين القوسين هكذا : «وهو أن تبسط أجزاء الحبة أثماناً فيكون خمسة عشر وتبسط السهم والثلثان أثماناً فيكون خمسة عشر وتبسط السهم والثلثان أثماناً فيكون تسعة فانسب تسعة من خمسة عشر تجدها ثلاثة أخماسها» .

(٣) في (ملا) : دانق . وهو لحن ظاهر .

(٤) في (ملا) : وثلاثة أخماس ونصف الحبة .

(٥) في (ملا) : قيراط . وهو لحن ظاهر .

(٦) في (ملا) : خمسا . وهو لحن ظاهر .

(٧) في (ش) : «إذا جمعت ذلك وجدته درهماً» .

باب قسمة التركات (*)

ومتى أردت قسمة التركة وكانت دراهم أو دنانير أو ما في معناهما مما يكال أو يوزن أو يذرع^(١) أو يعد، فالوجه فيه أن تصحح الفريضة ثم تضرب سهام كل وارث في عدد التركة، فما بلغ قسمته على / سهام المسألة، فما خرج بالقسم فهو / ١١٧ نصيبه، وفيه وجه آخر وهو أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة من السهام، فما خرج بالقسم ضربته في سهام كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه، فإن كان بين المسألة والتركة موافقة أخذت وفقيهما وعملت فيهما على ما ذكرنا من العمل في أصليهما.

مسائل من ذلك :

زوج وأم وأختان لأب، والتركة خمسة وثلاثون ديناراً. أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة مضروبة في التركة وهي خمسة وثلاثون تكن مائة وخمسة مقسومة على المسألة وهي ثمانية، يخرج بالقسم ثلاثة عشر ديناراً وثمان دينار، وللأم^(٢) سهم في التركة تكن خمسة وثلاثين مقسومة على المسألة، يخرج بالقسم أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار، وللأختين أربعة في التركة تكن مائة وأربعين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم سبعة عشر ديناراً ونصف، لكل واحدة منهما ثمانية ونصف وربع. وعلى الوجه الآخر تقسم التركة على المسألة، فيخرج بالقسم أربعة وثلاثة أثمان دينار، فهو جزء السهم، فاضرب فيه سهام الزوج

(*) القسمة حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه. والتركات جمع تركة وهي ما تركه الميت من مال. والمراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه. وأهمية هذا المبحث تتجلى من فائدته فهو الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح فهو وسيلة إليه لأن الغرض من ذلك كله هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه.

(١) أي يقاس بالذراع.

(٢) في (ملا) : فللأم.

وهي ثلاثة تكن ثلاثة عشر وثماناً، فاضرب (١) سهم الأم فيخرج أربعة وثلاثة
أثمان واضرب فيه (١) فيه سهم كل أخت يخرج ثمانية ونصف وربع، على ما خرج
بالوجه الأول سواء. فإن كانت التركة من ستة وثلاثين ديناراً وافقت بينها وبين
المسألة بالأرباع، فترجع المسألة إلى اثنين والتركة إلى تسعة، للزوج ثلاثة في تسعة
تكن سبعة وعشرين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم ثلاثة عشر ونصف، وللأم
سهم من تسعة مقسومة على اثنين يخرج بالقسم أربعة ونصف، وللأختين أربعة
في تسعة تكن ستة وثلاثين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم ثمانية عشر، لكل
واحدة منها تسعة، ولو/ (٢) قسمت تسعة على اثنين وضربت سهام كل واحد ١٧/
من الورثة فيها لخرج القسم على ما ذكرنا (٢).

زوج وأم وست أخوات مفترقات. والتركة ثلاثة وخمسون درهماً. أصلها من
سنة وتعول إلى عشرة؛ للزوج ثلاثة في التركة تكن مائة وتسعين وخمسين مقسومة
على المسألة يخرج بالقسم خمسة عشر درهماً وتسعة أعشار درهم، وللأم سهم في
التركة تكن ثلاثة وخمسين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم خمسة وثلاثة أعشار
درهم، ولولد الأم سهمان في التركة، تكن مائة وستة مقسومة على المسألة يخرج
بالقسم عشرة وستة أعشار درهم، لكل واحدة منها خمسة وثلاثة أعشار درهم،
ولولد الأبوين أربعة في التركة تكن مائتين واثنى عشر مقسومة على المسألة يخرج

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) ارتبك النص في (ملا): وجاء هكذا: «ولو قسمت تسعة على اثنين يخرج بالقسم ثمانية عشر لكل
واحدة منهما على اثنين وضربت سهام كل واحد من الورثة فيها لخرج القسم على ما ذكرنا»:

والمسألة بقسم $9 \div 2 = 4,50$.

الزوج له ٣ أسهم $4,50 \times 3 = 13,50$.

الأم لها سهم $4,50 \times 1 = 4,50$.

ولالأختين ٤ أسهم $4,50 \times 2 = 9$.

لكل واحدة منها ٩ أسهم وهو ما ذكره المؤلف بقوله «لخرج القسم على ما ذكرنا».

بالقسم أحد وعشرون وخمس درهم، لكل واحدة عشرة وستة أعشار درهم، وعلى الوجه الآخر تقسم ثلاثة وخمسين على المسألة يخرج خمسة وثلاثة أعشار، فكل من له شيء من المسألة مضروب في ذلك فما بلغ فهو له، فإن كانت التركة خمسة وخمسين، فإنها توافق المسألة بالأخماس فتد المسألة إلى اثنين والتركة إلى أحد عشر ثم تضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في أحد عشر تكن ثلاثة وثلاثين فتقسمها على وفق المسألة وهو اثنان يخرج بالقسم ستة عشر ونصف، وللأم سهم في أحد عشر يكن أحد عشر يخرج بالقسم على اثنين خمسة ونصف، ولولد الأم سهمان في أحد عشر تكن اثنين وعشرين يخرج بالقسم على اثنين أحد عشر لكل واحدة منهما خمسة ونصف ولولد الأبوين أربعة في أحد عشر تكن أربعة وأربعين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم اثنان وعشرون لكل واحدة منهما أحد عشر. وعلى الوجه الآخر يقسم أحد عشر على اثنين يخرج بالقسم خمسة ونصف. فكل من له شيء من المسألة مضروب في خمسة ونصف، فما بلغ فهو له.

امرأة وأم وابنتان واثنان عشر أخاً/ معهم أختهم لأب، والتركة ستمائة دينار، / ١١٨ أ
للمرأة الثمن، خمسة وسبعون ديناراً، وللأم السدس مائة دينار، وللبنتين الثلثان
أربعمائة دينار، ولولد الأب ما بقي وهو خمسة وعشرون ديناراً، لكل أخ ديناران،
وللاخت دينار وتسمى الدينارية^(١)؛ لأن امرأة جاءت إلى علي - رضي الله عنه -
وقيل إلى شريح وقيل إلى عبد الملك بن مروان - فقالت: إن أخي مات وخلف
ستمائة دينار ولا دين عليه ولا وصي بوصية، فلم يعطوني من ماله إلا ديناراً.
فقال لها: لعل أخاك خلف امرأة وأما وابنتين واثنان عشر أخاً وأنت؟ فقالت:
هو كذلك. فقال: ما ظلموك، فسميت الدينارية لأجل ذلك.

(١) في (ملا): آدينارية.

نوع آخر من التركات

وإن كانت المسألة من عدد أصم كثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة وعشرين ، وما أشبه ذلك من الأعداد المفردة غير المركبة ، والتركة أقل من ذلك ، أو أكثر ، فاضرب سهام كل وارث في التركة فما بلغ فاقسمه على المسألة ، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط بأن تضربه في عدد قراريط الدينار ثم اقسمه على الفريضة ، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات بأن تضربه في ثلاثة ، ثم اقسمه على الفريضة ، فإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات بأن تضربه في أربعة ثم اقسمه على الفريضة ، فما بقي معك فانسبه من أجزاء الأرزة ، فإن كان فوق الدنانير قراريط وحبوب وأنصاف حبوب قسمت الصحاح أولاً ثم بسطت الكسور من جنس أقلها ، ثم ضربت سهام كل وارث في بسط الكسور وقسمت ذلك على المسألة على ما بينا .

مسائل من ذلك :

زوج وأم وابنتان ، والتركة ثلاثون ديناراً • المسألة من ثلاثة عشر ، للزوج ثلاثة مضروبة في التركة / تكن تسعين مقسومة على ثلاثة عشر ، تخرج ستة دنانير ، ١٨ / بثمانية وسبعين ، ويبقى اثنا عشر فابسطها قراريط بأن تضربها في عشرين تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج ثمانية عشر قيراطاً ، بمائتين وأربعة وثلاثين ، يبقى ستة فابسطها حبات بأن تضربها في ثلاثة تكن ثمانية عشر ، فخذ من ذلك ثلاثة^(١) عشر حبة ، فيبقى خمسة فابسطها أرزات ، بأن تضربها في أربعة تكن عشرين ، فخذ من ذلك ثلاثة^(٢) عشر أرزة ، يبقى سبعة فابسطها أجزاء^(٣) من المسألة من أرزة فيكون للزوج ستة دنانير وثمانية عشر قيراطاً وحبة وأرزة و^(٣) سبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة . وللأم سهران في ثلاثين

(١) في (ش) : فخذ من ثلاثة .

(٢) في (ش) : فخذ من ثلاثة .

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

تكن ستين مقسومة على ثلاثة عشر تخرج باثنين وخمسين أربعة دنانير، يبقى ثمانية فابسطها قراريط تكن مائة وستين قيراطاً مقسومة كل ثلاثة عشر يخرج بمائة وستة وخمسين اثنا عشر قيراطاً، يبقى أربعة ابسطها حبات تكن اثني عشر فابسطها أرزات تكن ثمانية وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بتسعة وثلاثين ثلاث أرزات ويبقى تسعة أجزاء من الأرزة فيكون للأم أربعة دنانير واثنا عشر قيراطاً وثلاث أرزات وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من الأرزة، وللبنتين ثمانية في التركة تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بمائتين وأربعة وثلاثين ثمانية عشر ديناراً ويبقى ستة فابسطها قراريط تكن مائة وعشرين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بمائة وسبعة عشر، تسعة قراريط، يبقى ثلاثة ابسطها حبات تكن تسعة، ثم ابسطها أرزات تكن ستة وثلاثين مقسومة على ثلاثة عشر تخرج بستة وعشرين أرزتان، يبقى عشرة أجزاء (١) من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة (١)، فيكون حق البنتين (٢) ثمانية عشر ديناراً وتسعة قراريط وأرزتان وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة فمتى جمعت ذلك وجدته/ ثلاثين ديناراً.

أ ١١٩/

أم وست أخوات مفترقات. والتركة عشرة دنانير ونصف. أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ثم نبسط التركة. والمسألة من جنس الكسر فتجعلها أنصافاً تكن أحداً وعشرين؛ للأم سهم في أحد وعشرين مقسومة على أربعة عشر يخرج دينار ونصف (٣)، فهو حقها، ولولد الأم سهمان في أحد وعشرين تكن اثنتين وأربعين مقسومة على أربعة عشر يخرج لها ثلاثة دنانير، ولولد الأبوين أربعة في أحد وعشرين تكن أربعة وثمانين مقسومة على أربعة عشر يخرج لهما ستة دنانير. زوج وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثة عشر ديناراً وثلاث. الوجه في ذلك أن

(١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٢) في (ملا) : البنين.

(٣) في (ش) : ديناراً ونصفاً. وهو لحن ظاهر.

تبسط التركة أثلاثاً تكن أربعين وتبسط المسألة أثلاثاً تكن أربعة وعشرين .
للزوج من أصل المسألة ثلاثة مضروبة في أربعين تكن مائة وعشرين مقسومة على
أربعة وعشرين يخرج بالقسمة خمسة دنانير، فذلك نصيبه، ولولد الأب والأم
مثله، وللأخت من الأب سهم في أربعين مقسومة على أربعة وعشرين، يخرج
بالقسمة دينار وثلثان، وللأخت من الأم مثال ذلك .

زوج وأبوان وبتتان . والتركة عشرون ديناراً وخمسة قراريط وحنة، للزوج ثلاثة
في عشرين تكن ستين مقسومة على المسألة وهي خمسة عشر يخرج بالقسم أربعة
دنانير ثم ابسط الخمسة قراريط وحنة حبات تكن ست عشرة^(١) حبة، فاضرب
سهام الزوج فيها تكن ثمانية وأربعين مقسومة على خمسة عشر يخرج ثلاث حبات
 وخمس حبة، فيكون للزوج أربعة دنانير وقيراط وخمس حبة، وللأبوين أربعة
مضروبة في عشرين تكن ثمانين/ مقسومة على خمسة عشر يخرج خمسة دنانير/ ١١٩
وثلث، ثم اضرب سهامهما في بسط الحبات وهو ستة عشر تكن أربعة وستين
مقسومة على خمسة عشر تكن أربع حبات وسدس حبة وعشر حبة، وللبنتين
ثمانية في عشرين تكن مائة وستين مقسومة على خمسة عشر يخرج عشرة دنانير
وثلثا^(٢) دينار ثم اضرب نصيبهما^(٣) في الحبات، تكن مائة وثمانية وعشرين
فاقسمها على خمسة عشر، تخرج ثماني حبات وثلث حبة وخمس حبة، فصار لهما
عشرة دنانير وستة^(٤) عشر قيراطاً وثلث حبة وخمس حبة، فإذا أردت امتحان
صحة العمل، فاجمع أنصباء الورثة، فإن كملت بها التركة فالعمل صحيح،
وإن زادت أو نقصت فقد غلطت^(٥)، فارجع في القسمة واعمل على ما ذكرنا،
فإنه يتضح لك الصواب إن شاء الله تعالى .

(١) في (ش) : ستة عشر . وفي (ملا) : ستة عشر .

(٢) في (ش) : وثلثي .

(٣) في (ملا) : نصيبها .

(٤) في (ش) : وست .

(٥) في (ملا) : فهي غلط .

فصل منه :

فإن كانت التركة من الموزونات بالأُ مناء^(١) أو الأُطال أو من المكيلات كالحنطة والشعير أو المذروع^(٢) كالثياب أو الممسوح كالجربان ، فالعمل في ذلك كله كالعمل في الدينار سواء غير أنك تجعل موضع الدينار^(٣) مناً^(٤) أو قفيزاً^(٥) أو ذراعاً^(٦) أو جريباً^(٧) وموضع القراريط أواقى وموضع الحبات أرباع أواقى وهي القياسات ، وكذلك تجعل موضع الدينار القفيز^(٨) وموضع القيراط المكوك^(٩) ، وموضع الحبات الكيالج^(١٠) وموضع الأرزات الأرباع ، وكذلك في الذراع والجريب وما أشبه ذلك فافهمه واعمل على ما ذكرنا من القسمة والبسط والنسبة .

مثاله :

زوج وست أخوات مفترقات ، والتركة عشرون قفيزاً^(١١) حنطة . أصلها من ستة وتعمل إلى تسعة ؛ للزوج ثلاثة في عشرين تكن ستين مقسومة على تسعة

(١) في (ملا) : بالأمنار الأُطال .

(٢) المذروع : أي المقيس بالذراع .

(٣) في (ش) : الدينار .

(٤) المنُّ من المكاييل أو ميزان أو رطلان والجمع أمنان وأمناء .

(٥) والقفيز مكيال ثمانية مكاييك ، ومن الأرض قدر مئة وأربعة وأربعين ذراعاً ، جمعه أقفزة وقفزان .

(٦) الذراع من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى ، ويكون القياس على قدر الذراع طولاً وهو ذراع اليد .

(٧) الجريب مكيال قدر أربعة أقفزة جمعه أجربة وجربران .

(٨) في (ملا) : القفيز .

(٩) المكوك : مكيال معروف لأهل العراق ، والجمع مكاييك ومكاكي وهو صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات .

(١٠) الكيالج مفردا كيلجة وهي من المكاييل وهي من سبعة أثمان المن .

(١١) في (ملا) : قفيزاً .

تخرج بالقسمة ستة أقفزة^(١) وثلاثا قفيز، فذلك له، وإن شئت قلت ستة أقفزة بأربعة وخمسين، يبقى ستة/ فابسطها مكايك بأن تضربها في ثمانية تكن ثمانية / ١٢٠ وأربعين مقسومة على تسعة يخرج بخمسة وأربعين خمسة مكايك، ويبقى ثلاثة، فابسطها كوالج بأن تضربها في ثلاثة تكن تسعة مقسومة على تسعة تخرج بالقسم كيلجة، فيكون له ستة أقفزة، وخمسة مكايك وكيلجة، وكذلك إن كانت التركة عشرين منا عسلاً خرج بأربعة وخمسين ستة أمان، يبقى ستة تبسطها أواقي، بأن تضربها في أربعة وعشرين، فيكون مائة وأربعة وأربعين مقسومة على تسعة تخرج ست عشرة^(٢) أوقية^(٣) فقد صار له ستة أمان وست عشرة أوقية^(٤) وكذلك يفعل في بقية الورثة.

نوع آخر منه :

ومتى كانت التركة عقاراً أو حيواناً أو شيئاً مما لا ينقسم كالحمام والرحا والجواهر وما أشبه ذلك فصصح المسألة، واجعل لكل وارث من التركة مثل سهامه من المسألة.

مثال :

زوج وأم وأختان لأب وأم. والتركة حمام. أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة هي من المسألة ربع وثمان، فله من الحمام ربعه وثمانه، وللأم سهم هو ثمن المسألة، فلها ثمن الحمام وللأختين أربعة هي نصف المسألة، فلها نصف الحمام.

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة دار. أصلها من اثني عشر^(٤) وتعول إلى خمسة عشر، للزوجة ثلاثة هي من المسألة خمسها، فلها خمس الدار، وللأم

(١) في (ملا) : اقززه.

(٢) في (ملا) : ستة عشر. وهو لحن ظاهر.

(٣) ما بين القوسين من (ش).

(٤) في (ملا) : أصلها من اثني وتعول.

سهمان من خمسة عشر هما ثلثا خمس المسألة ، فلها ثلثا خمس الدار وكذلك
للأخت من الأب والأخت من الأم والأخت من الأبوين ستة هي من المسألة
خمسها ، فلها خمس الدار.

فصل منه :

فإن كانت المسألة من عدد أصم لا ينتسب فاجعل العقار أو الحيوان بمنزلة
الدرهم ، واضرب سهام كل وارث في حبات الدرهم وهي ثمان/ وأربعون واقسم / ١٢١ ب
ذلك على المسألة ، فما خرج كان له من العقار مثل نسبة ذلك من الدرهم . مثال
ذلك : زوج وأم وابنتان . والتركة فرس . أصلها من اثني عشر وتعمل إلى ثلاثة
عشر ، فاجعل الفرس بمنزلة الدرهم وهو ثمان/ وأربعون حبة ثم اضرب سهام
الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وأربعين تكن مائة وأربعة وأربعين مقسومة على ثلاث
عشرة^(١) يخرج إحدى عشرة حبة وجزء من ثلاث عشرة^(٢) حبة . (فتقول للزوج
من الفرس دائق وثلاث حبات وجزء من ثلاثة عشر جزءا من حبة)^(٣) . وللأم
سهمان مضروبان في ثمانية وأربعين تكن ستة وتسعين مقسومة على ثلاث
عشرة^(٤) يخرج سبع حبات وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من حبة ، (فيكون
لها من الفرس قيراط وثلاث حبات وخمسة أجزاء من ثلاثة أجزاء من حبة)^(٥) ،
ولكل بنت أربعة في ثمانية وأربعين تكن مائة واثنين وتسعين مقسومة على
ثلاث عشرة^(٦) يخرج أربع عشرة^(٧) حبة وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من

(١) في (ملا) : ثلاثة عشر.

(٢) في (ملا) : ثلاثة عشر.

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٤) في (ملا) : ثلاثة عشر.

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ملا) .

(٦) في (ملا) : ثلاثة عشر.

(٧) في (ملا) : أربعة عشر.

حبة ، فيكون لها من الفرس دانق وست حبات وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً^(١) من حبة . امرأة وأم وست أخوات مفترقات . والتركة دار . أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر . للمرأة ثلاثة في ثمانية وأربعين تكن مائة وأربعة وأربعين مقسومة على سبعة عشر يخرج بالقسم ثمان حبات ، وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة ، فلها من الدار ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهماً ، فلها منها دانق وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة ، وللام سهران في ثمانية وأربعين تكن ستة وتسعين مقسومة على سبعة عشر يخرج خمس حبات ، وأحد عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من حبة ، ولكل أخت من الأم كذلك ، ولكل واحدة من ولد الأبوين أربعة في ثمانية وأربعين تكن مائة واثنين وتسعين مقسومة على سبعة عشر يخرج لها إحدى عشرة^(٢) حبة وخمسة^(٣) أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة وذلك من الدار دانق وثلاث حبات وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة . فقس على ذلك ما يرد عليك من أمثاله ترشد إن شاء الله تعالى .

باب التركة إذا^(٤) كان فيها مجهول ، فأخذ بعض الورثة / بنصيبه ١٢١/ أ

وطريق العمل في ذلك من وجهين أحدهما أن تسقط سهام الذي أخذ المجهول من المسألة كأن لم يكن ثم ينظر ما بقي من المسألة ، فتجعله الجزء المقسوم عليه ثم تعود فتضرب سهام ذلك الوارث في المعلوم من التركة ، فما بلغ قسمته^(٥) على ذلك الجزء فما خرج فهو نصيبه وهو قيمة المجهول ، فإذا أردت امتحان ذلك ضمنت ما خرج له بالقسم على الجزء إلى المعلوم من التركة ، ثم

(١) في (ملا) : جز .

(٢) في (ملا) : أحد عشر .

(٣) في (ملا) : وخمس .

(٤) في (ملا) : إذ

(٥) في (ملا) : قسمة .

ضربت سهامه في جميع ذلك ثم قسمته على سهام الفريضة، فإن خرج مثل الأول، فقد صح العمل وإلا عدت فيه. والوجه الآخر من طريق الجبر والمقابلة أن تجعل المجهول شيئاً استحقه الوارث بقدر سهامه من المسألة، فتستحق بقية الورثة ببقية السهام كذا وكذا شيئاً، تجعل لكل شيء مثل سهام من أخذ المجهول، ثم تجمع الأشياء التي حصلت لبقية الورثة فتقومها^(١) بمعلوم التركة فما خرج قيمة كل شيء علمت أنه قيمة المجهول.

مثال ذلك :

زوج وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون ديناراً وثوب، أخذ الزوج الثوب بحقه كما^(٢) قيمته. أصل المسألة من ستة وتعمل إلى ثمانية للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة يبقى خمسة، فهي الجزء المقسوم عليه ثم تضرب سهام الزوج في معلوم التركة وهي ثلاثون ديناراً تكن تسعين فاقسم ذلك على الجزء يخرج بالقسم ثمانية عشر ديناراً، فذلك قيمة الثوب، وهي قدر نصيب الزوج فإن أردت امتحان ذلك أضفت ثمانية عشر إلى ثلاثين تكن ثمانية وأربعين ثم ضربت فيها سهام الزوج تكن مائة وأربعة وأربعين، فإذا قسمتها على المسألة وهي ثمانية خرج بالقسم ثمانية عشر أيضاً. ومن طريق الجبر والمقابلة تقول معنا ثلاثون وشيء، أخذ الزوج بثلاثة أسهم الشيء، يبقى خمسة أسهم بها شيء وثلاث شيء، توازي ثلاثين ديناراً، فقيمة/ الشيء ثمانية عشر أيضاً.

ب ١٢١/

زوج وأم وست أخوات مفترقات. والتركة خمسة وثلاثون ديناراً وعبد. أخذ الزوج بميراثه العبد. أصلها من ستة وتعمل إلى عشرة، للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة يبقى سبعة وهي الجزء، ثم تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين تكن مائة وخمسة، فتقسمها على سبعة يخرج بالقسم خمسة عشر فهي قيمة العبد، ونصيب

(١) في (ملا) : فتقريبها.

(٢) في (ملا) : كم.

الزوج، فلو اعتبرت ذلك بأن تضيف الخمسة عشر إلى خمسة وثلاثين تكن خمسين ثم تضرب فيها سهام الزوج تكن مائة وخمسين، فتقسمها على المسألة وهي عشرة تخرج بالقسمة خمسة عشر أيضاً. والجبر أن تقول: إذا^(١) كان الشيء بثلاثة أسهم، فبسبعة أسهم شيئان وثلاث شيء، تعدل خمسة وثلاثين، فالشيء بخمسة عشر أيضاً.

نوع منه ثانٍ :

فإن أخذ أحد الورثة المجهول وردّ عليهم دنانير، فضم الدنانير التي ردها إلى معلوم التركة، فاضرب^(٢) سهام الوارث في جميع ذلك فما بلغ فاقسمه على الجزء فما خرج فهو نصيب الثالث، فأضف إليه ما ردّه على الورثة من الدنانير، فما صار فهو قيمة المجهول.

مثال ذلك:

امرأة وأم وثلاث أخواتٍ مفترقات والتركة ستون ديناراً ودار^(٣) أخذت الأم الدار، وردت خمسة دنانير. أصل المسألة من اثني عشر وتعود إلى خمسة عشر، للأم سهمان، يبقى ثلاثة عشر، فهي الجزء المقسوم عليه فأضف الخمسة إلى الستين ثم اضرب فيها سهمي الأم تكن مائة وثلاثين، فاقسمها على الجزء تخرج بالقسم عشرة فهي نصيب الأم، فرد عليها الخمسة المردودة^(٤) تصير خمسة عشر، فهي قيمة الدار، فإن أردت امتحان ذلك، فأضف الخمسة عشر إلى الستين ثم اضرب فيها سهمي الأم تكن مائة وخمسين فاقسمها على المسألة وهي خمسة عشر يخرج بالقسم عشرة أيضاً. وإن عملت بالجبر، قلت بسهمين شيء إلا خمسة

(١) في (ملا) : إذا إذا.

(٢) في (ملا) : ثم اضرب.

(٣) في (ملا) : وداراً. وهو لحن ظاهر.

(٤) في (ملا) : المردود.

دنانير، فبثلاثة^(١) عشر سهماً ستة أشياء ونصف . الاثنان/ والثلاثون ديناراً ١٢٢/أ
ونصف تعدل خمسة وستين ديناراً، فالشيء إلا خمسة بعشرة فقيمة الشيء خمسة
عشر أيضاً، وإن أردت، جبرت الأشياء باثنين وثلاثين ديناراً^(٢) ونصفاً^(٣)،
وأضفت مثل ذلك إلى معلوم التركة تكن سبعة وتسعين ديناراً ونصف دينار،
تعدل ستة أشياء ونصفاً. فقيمة الشيء خمسة عشر ديناراً أيضاً.

امرأة وأبوان وابنتان والتركة تسعون ديناراً وخاتم، أخذ الأب وردّ عليهم
دينارين . أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ، للأب أربعة،
يبقى ثلاثة وعشرون وهي الجزء المقسوم عليه فأضف الدينارين المردودين إلى
تسعين ثم اضرب فيها سهام الأب وهي أربعة تكن ثلثمائة وثمانية وستين،
فاقسمها على ثلاثة وعشرين تخرج بالقسم ستة عشر، فهي حق الأب، فزد على
ذلك دينارين تكن ثمانية عشر، فهي قيمة الخاتم، وإن عملت بالجبر، قلت :
الشيء إلا دينارين بأربعة أسهم^(٤)، فبثلاثة وعشرين سهماً، خمسة أشياء وثلاثة
أرباع شيء إلا أحد عشر ديناراً ونصفاً تعدل ما حصل في أيديهم من التركة وهي
اثنان وتسعون ديناراً، فاجبر الأشياء بأحد عشر ديناراً ونصف، وأضف إلى
معلوم التركة مثل ذلك يصير مائة وثلاثة دنانير ونصفاً، تعدل خمسة أشياء
وثلاثة أرباع الشيء (فقيمة الشيء ثمانية عشر ديناراً . وكذلك متى حصل معك
أشياء^(٥)) ناقصة تعدل دنانير أو دراهم أو غير ذلك، فاجبر نقصان الأشياء
وأضف مثل الذي جبرت به إلى المعلوم من التركة ثم انظر قيمة كل شيء يعدل
ذلك .

(١) في (ملا) : فبلثة .

(٢) في (ملا) : دينار . وهو لحن ظاهر .

(٣) في (ملا) : ونصف .

(٤) في (ش) : بأربعة فبثلاثة .

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

نوع ثالث منه :

فإن أخذ الوارث المجهول وأخذ معه الدنانير، فألق ما أخذ من العين ثم اضرب سهامه في الباقي واقسم ذلك على الجزء، فما خرج بالقسم فهو نصيبه، فألق منه الدنانير التي أخذها وانظر ما بقي فهو قيمة المجهول.

مثاله :

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة خمسون ديناراً وسيف . أخذ الزوج السيف وأخذ معه ديناراً/ أصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة، (للزوج ٢٢ / ثلاثة)^(١) يبقى سبعة^(٢) وهي الجزء، فألق من الخمسين (ديناراً واحداً)^(٣)، يبقى تسعة وأربعون، فاضرب فيها سهام الزوج وهي ثلاثة تكن مائة وسبعة وأربعين فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم أحد وعشرون، فهو نصيب الزوج، فألق منها ديناراً يبقى عشرون فهي قيمة السيف، فإن امتحنت ذلك بأن تضيف أحداً وعشرين إلى تسعة وأربعين تكن سبعين ثم تضربها في ثلاثة تكن مائتين وعشرة، فتقسمها على المسألة وهي عشرة، فتخرج بالقسم أحد وعشرون^(٤) أيضاً، وإذا عملت بالجر^(٥)، قلت : الشيء ودينار بثلاثة أسهم، فبسبعة أسهم شيان وثلاث وديناران وثلاث، تعدل تسعة وأربعين، فألق دينارين وثلاثاً بمثلها من تسعة وأربعين يبقى ستة وأربعون ديناراً وثلاثان، تعدل شيئين وثلاث شيء، فقيمة الشيء عشرون ديناراً.

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) وهي نصيب الزوج من ستة فله النصف .

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٤) في (ش) : أحداً وعشرين .

(٥) في (ملا) : بالجر.

فصل من معاني ما تقدم :

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ، والتركة ثلاثون ديناراً وثوب وخاتم أخذت الأم الثوب ، وأخذ الزوج الخاتم . أصلها من ستة وتعول إلى تسعة فأسقط سهام الزوج والأم وهي أربعة ، يبقى خمسة وهي الجزء ، ثم اضرب سهام الزوج في التركة تكن تسعين فاقسمها على خمسة يخرج بالقسم ثمانية عشر ، فهي حق الزوج وقيمة الخاتم ثم اضرب سهم الأم في ثلاثين فاقسمها على خمسة تخرج بالقسم ستة ، فهي حق الأم وقيمة الثوب . وطريق الجبر أن تقول : أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئاً ، فبسهام بقية الورثة غير الأم شيء وثلاثا شيء تعدل ثلاثين ، فالشيء ثمانية عشر . ثم تقول : أخذت الأم بسهم شيئاً ، فبسهام الورثة غير الزوج خمسة أشياء تعدل ثلاثين ، فالشيء ستة ، ولو شئت أن تقول : أخذ الزوج والأم أربعة أشياء بأربعة سهام ، تجعل ما أخذ الزوج كالذي أخذت الأم بسهمين ويبقى بسهم بقية الورثة خمسة تعدل ثلاثين ، فالشيء ستة . ومع الزوج ثلاثة أشياء بثمانية عشر ديناراً .

امراة وأم/ وثلاث أخوات مفترقات ، والتركة خمسون ديناراً ودار وعبد أخذت / ١٢٣
الزوجة العبد ، وردت عليهم اثني عشر ديناراً وأخذت الأم الدار ومعها دينارين^(١) أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر؛ للزوج ثلاثة ولأم سهمان ، يبقى عشرة وهي الجزء ، ثم قدردت الزوجة اثني عشر ، وأخذت الأم دينارين ، يبقى المردود عشرة تضيفها إلى خمسين تكن ستين ، فاضرب فيها سهام الزوج تكن مائة وثمانين^(٢) ، فاقسمها على الجزء ، تخرج بالقسم ثمانية عشر ، فهي حق الزوجة^(٣) ، فأضف إليها اثني عشر وهي المردودة ، تكن ثلاثين وهي قيمة

(١) في (ملا) : ديناران .

(٢) في (ملا) : تكن وثمانين .

(٣) في (ملا) : الزوج .

العبد، ثم تقول للأم سهران في ستين تكن مائة وعشرين مقسومة على الجزء تكن اثني عشر، فهي حق الأم، فأسقط منها دينارين يبقى عشرة، فهي قيمة الدار، فإذا أردت امتحان ذلك رددت^(١) على معلوم التركة وهي الستون حق الزوجة والأم وذلك ثلاثون تكن تسعين ثم ضربت فيها سهامها وهي خمسة تكن أربعمائة وخمسين مقسومة على المسألة وهي خمسة عشر تخرج بالقسمة ثلاثون؛ للأم خمسها اثنا عشر^(٢) وللزوجة ثلاثة أخماسها ثمانية عشر، كما بينا. وبالجبر^(٣) تقول: إذا أخذت الزوجة والأم بخمسة أسهم شيئاً إلا عشرة دنانير، فلبقية الورثة بعشرة أسهم شيئان إلا عشرين ديناراً، فاجبر الشئين بعشرين ثم تزيد على الشئين مثلها تكن ثمانين تعدل شئين، فقيمة الشيء أربعون وكذلك قيمة ما أخذت الزوجة والأم، فأسقط من ذلك ما فضل مما ردت الزوجة على ما أخذت الأم وهو عشرة يبقى ثلاثون، للزوجة ثلاثة أخماسها، ثمانية عشر^(٤) تزيد عليها ما ردت الزوجة وهو اثنا عشر^(٥) تكن ثلاثين، فهو قيمة ما أخذت من الشيء، وللأم خمسها اثنا عشر تنقص منها ما أخذت وهو ديناران، يبقى عشرة فهي قيمة ما أخذت من الشيء.

نوع رابع: فإن كان في التركة مجهولان قيمتهما سواء، فأخذ أحد الورثة أحد^(٦) المجهولين، فألقه من التركة وألق/ الآخر معه، وألق من المسألة سهام الوارث / ١٢٣، الذي أخذ المجهول، ومثل سهامه، فما بقي فهو الجزء المقسوم عليه فاضرب السهام في معلوم التركة واعمل على ما ذكرنا. وإن كان هناك أخذ أو رد فاعمل فيه وفي^(٧) المجهول الآخر كما وصفنا.

(١) في (ملا): ردت.

(٢) في (ش): اثني.

(٣) في (ملا): وبالجبر.

(٤) في (ملا): ثلاثة عشر. وهو خطأ حسابي فنلاثة أخماس الثلاثين هي ثمانية عشر سهماً.

(٥) في (ملا): اثني.

(٦) في (ملا): فأخذ الجزء الوارث لم يضر. . .

(٧) في (ملا): ومن.

مثال :

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة أربعون ديناراً وعبدان قيمتهما سواء أخذ الزوج بميراثه أحد العبدین . أصل المسألة ستة وتعول إلى عشرة ، للزوج ثلاثة ، فألقها ومثلها ، يبقى أربعة فهي الجزء ، ثم اضرب ثلاثة في أربعين تكن مائة وعشرين ، فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم ثلاثون فهي قيمة العبد الذي أخذ الزوج وقيمة العبد الآخر كذلك ، فإن أردت امتحان ذلك ، قلت : معي^(١) عبدان قيمتهما ستون مضافة إلى معلوم التركة وهي أربعون ، تكون مائة ، فاضرب سهام الزوج في مائة تكن ثلاثمائة ثم اقسّمها على عشرة يخرج بالقسم ثلاثون ، كما تقدم . وبالجبر تقول : إذا أخذ^(٢) الزوج بثلاثة أسهم شيئاً ، فلبقية الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلاث شيء ، فألق شيئاً بإزاء^(٣) شيء يبقى شيء وثلاث شيء يعدل أربعين ، فالشيء قيمته ثلاثون ، فإن أخذ الزوج أحد العبدین وردّ عليهم دينارين ، فأضف إلى دنانير التركة دينارين ومثلها تصير أربعة وأربعين ، ثم اضرب فيها سهام الزوج تكن مائة واثنين وثلاثين ، فاقسمها على الجزء وهو أربعة يخرج بالقسم ثلاثة وثلاثون^(٤) فهي نصيب الزوج فأضف إليها دينارين وهما اللذان^(٥) ردهما تكن خمسة وثلاثين فذلك قيمة العبد . فإن أردت امتحان ذلك ، قلت : معي عبدان قيمتهما سبعون ، وأربعون ديناراً فيكون الجميع مائة وعشرة مضروبة في سهام الزوج^(٦) تكن ثلاثمائة وثلاثين مقسومة على عشرة يخرج بالقسم ثلاثة وثلاثون ، كما ذكرنا . وبالجبر^(٧) ، تقول : معي أربعون وشيئان ،

(١) في (ملا) : مع .

(٢) في (ملا) : أخذت .

(٣) في (ملا) : باذائ .

(٤) في (ملا) : ثلاثون . وهو خطأ حسابي فبقسمة ١٣٢ على أربعة يكون الناتج ٣٣ .

(٥) في (ملا) : الذي .

(٦) سهام الزوج ٣ سهام .

(٧) في (ملا) : كما ذكرنا بالجبر .

أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئاً إلا دينارين ، فلبقية الورثة/ بسبعة^(١) أسهم شيئان /٤/ وثلاث شيء إلا أربعة دنانير وثلاثي دينار، يعدل اثنين وأربعين ديناراً وشيئاً ، فاجبر الشئين^(٢) وثلاث شيء بأربعة دنانير وثلاثي دينار، وزد على الاثنين والأربعين مثل ذلك^(٣) تكن ستة وأربعين وثلاثي دينار، فألق شيئاً بإزاء الشيء الذي مع معلوم التركة يبقى شيء وثلاث شيء يعدل ستة وأربعين ديناراً^(٤) وثلاثي دينار، فقيمة الشيء ثلاثة أرباع ستة وأربعين وثلاثين ، وذلك خمسة وثلاثون ديناراً^(٥) فإذا أسقطت منها ما رده وهو ديناران بقي ثلاثة وثلاثون وهي نصيب الزوج كما بيّنّا، فإن أخذ^(٦) العبد، وأخذ معه دينارين ، فأسقط من الأربعين دينارين ومثلها يبقى ستة وثلاثون ، فاضرب فيها سهام الزوج تكن مائة وثمانية مقسومة على أربعة يخرج بالقسم سبعة وعشرون ، فهي حق الزوج ، فألق من ذلك ما أخذ وهو ديناران يبقى خمسة وعشرون ، فهي قيمة العبد ، فإن أردت امتحان ذلك ، قلت : معي عبدان قيمتهما خمسون وأربعون يكن الجميع تسعين مضروبة في ثلاثة تكن مائتين وسبعين مقسومة على عشرة يخرج بالقسم سبعة وعشرون أيضاً . وبالجبر تقول : إذا أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئاً ودينارين فلباقى الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلاث شيء وأربعة دنانير وثلاث دينار يعدل ثمانية وثلاثين وشيئاً ، فأسقط شيئاً بإزاء شيء وأربعة دنانير وثلاثي دينار بمثلها من التركة ، يبقى ثلاثة وثلاثون ديناراً^(٧) وثلاث دينار يعدل شيئاً وثلاث شيء ، فالشيء خمسة وعشرون .

(١) في (ملا) : قلنا في بسبعة .

(٢) في (ملا) : الشيء .

(٣) أي أربعة دنانير .

(٤) في (ملا) : دينار . وهو لحن ظاهر .

(٥) في (ملا) : دينار . وهو لحن ظاهر .

(٦) في (ملا) : أحد .

(٧) في (ملا) : دينار .

نوع خامس :

ومتى كان بين المجهولين تفاضل في القيمة ، فأضف مقدار التفاضل إلى معلوم التركة حتى تتساوى^(١) قيمة المجهولين ، ثم اعمل على ما قدمنا ذكره من العمل .

ومثاله:

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة/ خمسون ديناراً وثوبان، أحدهما / ١٢٤ ب
تزيد قيمته على قيمة الآخر خمسة دنانير أخذت الأم بميراثها الثوب الأدون .
أصلها من اثني عشر وتعمل إلى خمسة عشر، فأسقط سهمي الأم ومثلها يبقى
أحد عشر، وهو الجزء^(٢) المقسوم عليه ثم أضف إلى التركة مقدار التفاضل وهو
خمسة دنانير تكن خمسة وخمسين ، فاضرب فيها سهمي الأم، تكن مائة وعشرة،
فاقسمها على أحد عشر ديناراً يخرج بالقسم عشرة، فهي قيمة الثوب الأدون،
ونصيب الأم، فتكون قيمة الثوب^(٣) الأرفع خمسة عشر ديناراً . فإن أردت امتحان
ذلك، قلت : معي ثوبان قيمتهما خمسة وعشرون، وخمسون^(٤) فيكون الجميع
خمسة وسبعين، فتضرب فيها سهمي^(٥) الأم تكن مائة وخمسين، تقسمها على
المسألة يخرج بالقسم عشرة، كما ذكرنا . وبالجبر، لما أخذت^(٦) الأم بسهمين
شيئاً، استحق باقي الورثة بثلاثة عشر سهماً ستة أشياء ونصفاً، تعدل خمسة
وخمسين ديناراً و شيئاً . فألق شيئاً بإزاء شيء يبقى خمسة أشياء ونصف شيء تعدل
خمسة وخمسين، فقيمة الشيء عشرة .

(١) في (ملا) : يتساوى .

(٢) في (ملا) : يبقى أحد عشر الجزء .

(٣) في (ش) : فتكون قيمة الأرفع خمسة .

(٤) في (ملا) : خمسون وعشرون وخمسة فيكون .

(٥) في (ش) : سهم .

(٦) في (ملا) : أخذ .

امرأة وأم وست أخوات مفترقات والتركة تسعون ديناراً وعبدان بينهما^(١) في القيمة زيادة عشرة فأخذت الأم العبد الأدون وردت دينارين . أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، فأسقط سهمي الأم ومثلها يبقى ثلاثة عشر، وهي الجزء ثم ردّ على التركة الفاضل بين العبدین وهو عشرة، والمردود ومثله وهو أربعة يصير مائة وأربعة، فاضرب فيها سهمي الأم يكن مائتين وثمانية فاقسمها على ثلاثة عشر يخرج بالقسم ستة عشر، فرد على ذلك دينارين وهما المردودان تكن ثمانية عشر^(٢) فهي قيمة العبد الأدون^(٣) وتكون قيمة الأرفع ثمانية وعشرين . وبالجبر تقول : لما أخذت الأم بسهمين شيئاً إلا دينارين فلباقي الورثة بخمسة عشر سهماً سبعة أشياء ونصف شيء إلا خمسة عشر ديناراً، تعدل مائة ودينارين وشيئاً، فاجبر الأشياء بخمسة عشر ديناراً/ وزد مثلها على التركة تصير مائة / ١٢٥ وسبعة عشر ديناراً وشيئاً، فأسقط شيئاً بإزاء شيء يبقى ستة أشياء ونصف تعدل مائة وسبعة عشر ديناراً، فالشيء ثمانية عشر. فإن أخذت إحدى الأختين من الأبوين العبد الأدون وأخذت معه خمسة دنانير، فأسقط سهامها ومثلها من المسألة يبقى تسعة وهو الجزء المقسوم عليه ثم أسقط من المسألة خمسة وهي التي أخذتها وأسقط مثلها للعبد الآخر يبقى تسعون فاضربها في سهامها وهي أربعة تكن ثلثائة^(٤) وستين، فاقسمها على تسعة يخرج بالقسم أربعون، فهي نصيبها فأسقط منها خمسة، يبقى خمسة وثلاثون وهي قيمة العبد الأدون، فتكون قيمة الأرفع خمسة وأربعين، فإن أردت الجبر، فقل : لما أخذت الأخت بالأربعة أسهم شيئاً وخمسة دنانير، فلباقي الورثة^(٥) بثلاثة عشر سهماً ثلاثة

(١) في (ملا) : سها .

(٢) في (ملا) : تكن عشر . وهو خطأ حسابي .

(٣) في في (ملا) : ألا .

(٤) في (ملا) : ثلثي .

(٥) في (ملا) : لمورثة .

أشياء^(١) وربع شيء^(٢) وستة عشر ديناراً وربع دينار^(٢) فأسقط الدينانير بمثلها من معلوم التركة ، يبقى ثمانية وسبعون ديناراً^(٣) وثلاثة أرباع دينار وشيء ، تعدل^(٤) ثلاثة أشياء وربع شيء ، فأسقط الشيء بإزاء الشيء يبقى شيئان^(٥) وربع شيء ، يعدل ثمانية وسبعين ديناراً وثلاثة أرباع دينار ، فالشيء بخمسة وثلاثين ديناراً . فإذا امتحنت ذلك ، قلت : معي عبدان بثمانين ، تضاف إلى معلوم التركة^(٦) تكن مائة وسبعين فتضرب فيها سهام الأخت تكن ستمائة وثمانين فإذا^(٧) قسمتها على سبعة عشر ، خرج بالقسم أربعون كما ذكرنا .

فصل منه آخر :

امرأة وأبوان وابنتان ، والتركة ثلاثون ديناراً وثلاثة خواتيم ، بين كل خاتمين خمسة دنانير ، أخذ^(٨) الأب بميراثه الخاتم الأدون . أصلها من أربعة وعشرين ، وتعدل إلى سبعة وعشرين ، وقيمة الخاتم الأوسط أكثر من قيمة الأدون بخمسة وقيمة الخاتم الأرفع أكثر من قيمة الأدون بعشرة ، فأضف الفاضل من الخواتم إلى معلوم التركة وذلك خمسة عشر يصير/ معلومها خمسة وأربعين فصارت الخواتيم^{١٢٥/ ب} متساوية القيمة ، فألق من التركة الخاتم^(٩) الذي أخذه الأب وألق سهامه وهي

(١) في (ش) : ثلاثة وربع شيء .

(٢) ما بين القوسين من (ش) .

(٣) في (ملا) : دينا .

(٤) في (ملا) : تعد .

(٥) في (ملا) : بشان .

(٦) ومعلوم التركة تسعون ديناراً .

(٧) في (ملا) : فتضرب فيها سهام الأخت تكن ستمائة ، فإذا . . . وهو خطأ حسابي ، فسهام الأخت

أربعة أسهم في معلوم التركة مائة وسبعين يكن الناتج ستمائة وثمانين .

(٨) في (ملا) : أخذت .

(٩) في (ملا) : الخواتم .

أربعة من المسألة، ثم ألق الخاتمين^(١) الآخرين، وألق معها ثمانية أسهم، يبقى من المسألة خمسة عشر، وهو الجزء المقسوم عليه، ثم اضرب سهام الأب في معلوم التركة وهي خمسة وأربعون تكن مائة وثمانين^(٢)، فاقسم ذلك على الجزء يخرج بالقسم اثنا عشر ديناراً، فذلك نصيب الأب وهي قيمة الخاتم الأدون وتكون قيمة الأوسط سبعة عشر ديناراً، وقيمة الأعلى اثنين وعشرين^(٣) ديناراً،^(٤) فإذا أردت امتحان ذلك جمعت قيمة^(٥) الخواتيم، وذلك أحد وخمسون فأضفتها إلى ما خلفه الميت من الدنانير، فيكون جميع ذلك أحداً وثمانين، فاضرب سهام الأب فيها تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين، فاقسم ذلك على سهام المسألة تخرج بالقسم اثنا عشر أيضاً. وبالجبر تقول: لما أخذ الأب بأربعة أسهم شيئاً استحق باقي الورثة بثلاثة وعشرين سهماً خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء، يعدل خمسة وأربعين^(٥) ديناراً وشيئين فأسقط شيئين بإزاء شيئين، يبقى ثلاثة أشياء وثلاثة أرباع شيء يعدل خمسة وأربعين^(٥)، فقيمة الشيء اثنا عشر، فإن أخذت الأم بميراثها الخاتم الأوسط، كان الجزء خمسة عشر أيضاً، والتركة ثلاثين؛ لأنه قد قابل زيادة الأرفع نقصان الأدون، فسقط ذلك، فاضرب سهام الأم في ثلاثين تكن مائة وعشرين، فاقسمها على خمسة عشر، يخرج بالقسم ثمانية وهي قيمة الأوسط، فقيمة الأدون ثلاثة وقيمة الأرفع ثلاثة عشر، فإن أردت امتحان ذلك، فاجمع قيمة الخواتيم وهي أربعة وعشرون، وضمها إلى دنانير التركة تكن أربعة وخمسين، فاضربها في سهام الأم^(٦) تكن مائتين وستة عشر

(١) في (ملا) : خاتمين .

(٢) في (ملا) : تكن مائة، فاقسم .

(٣) في (ملا) : اثنان وعشرون .

(٤) في (ش) : فإذا أردت امتحان جمعت قيمة .

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٦) في (ملا) : فاضربها م الأم .

فأقسمها على سبعة وعشرين يخرج بالقسم ثمانية أيضاً . وبالجبر تقول : لما أخذت الأم بأربعة أسهم خاتماً فلبقية الورثة بثلاثة وعشرين سهماً خمسة خواتيم وثلاثة أرباع خاتم تعدل ثلاثين ديناراً وخاتمين / فأسقط خاتمين بمثلها يبقى / ١٢٦ أ
ثلاثة خواتيم وثلاثة أرباع خاتم ، يعدل ثلاثين ديناراً ، فقيمة ذلك الخاتم ثمانية دنانير كما ذكرنا . فإن قيل : فإن أخذت الزوجة بميراثها الخاتم الأرفع فالمسألة محال ؛ لأن حق الزوجة من جميع التركة ثمن هو تسع بالعمول ، وأكثر ما يجوز أن تجتمع التركة أحد وثمانون ، لها تسعها وهي تسعة ، فكيف يجوز أن تأخذ خاتماً^(١) يفضل على الأدون بعشرة وجميع حقها تسعة ، وتوضح هذا أنك لو عملت لأسقطت من التركة ما بين الخواتيم من الفضل وهو خمسة عشر ، يبقى من الدنانير خمسة عشر وتسقط من المسألة سهام الزوجة ومثلها وذلك تسعة يبقى ثمانية عشر وهي الجزء ، فإذا ضربت سهام الزوجة وهي ثلاثة في خمسة عشر كانت خمسة وأربعين ، فإذا قسمتها على ثمانية عشر يخرج بالقسم^(٢) ديناران ونصف ، فإذا كان ذلك قيمة الأرفع كان العمل باطلاً والمسألة محالا ؛ لأن الأرفع يفضل على الأدون بعشرة ، فمتى خرجت قيمة^(٣) عشرة فما دون ، فالعمل محال . فتدبر هذا فيما يرد عليك من المسائل ، فمتى وجدت ما أخذه أحد الورثة أكثر من حقه فاعلم أن المسألة مستحيلة ، فلا تشغل^(٤) نفسك بعمل باطل .

(١) في (ملا) : يأخذ الخاتم .

(٢) في (ملا) : عشر بالقسم .

(٣) في (ملا) : فمتى خرجت قيمة قيمة .

(٤) في (ملا) : فلا تشغل نفسك .

باب كيفية (١) العمل فيمن أخذ جزءاً (٢)

من التركة بدينه وميراثه

ومتى أخذ بعض الورثة بميراثه ودينه جزءاً من التركة كثلثها أو ربعها أو خمسها أو ما أشبه ذلك ، فصحح المسألة وأسقط منها سهام ذلك (٣) الوارث ، فما بقي فاضربه في مخرج الجزء الذي أخذه الوارث ، فما ارتفع منه فهو التركة ثم ارجع إلى مخرج الجزء الذي أخذه فأسقط منه الجزء المأخوذ فما بقي فاضربه فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو الميراث وما بقي من التركة فهو الدين . هذا طريق حساب هذا الباب . فأما عمل ذلك بالجبر ، فسنذكره في فصل مسائله إن شاء الله تعالى .

٢٦ /

/ مسائل :

من ذلك : أبوان وابنتان ، أخذ الأب بميراثه ودينه ربع التركة ، فصحح المسألة تجدها من ستة ، فأسقط منها نصيب الأب وهو سهم (٤) ، يبقى خمسة فاضربها في مخرج الربع تكن عشرين ، فذلك التركة ، فإن أردت معرفة الدين ، فأسقط الجزء المأخوذ وهو الربع من أربعة وهي مخرج الربع ، يبقى ثلاثة أسهم ، فاضربها في سهام المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر ، فذلك الميراث ، والباقي وهو ديناران هو الدين ، فإذا أخذهما وأخذ سدس ثمانية عشر بالميراث ، اجتمع له خمسة دنانير وذلك ربع التركة . وبالجبر تقول : كأن معي ستة دنانير ودرهما ، أخذ الأب بدينه الدرهم ، وبميراثه ديناراً ، يعدل (٥) ذلك ربع التركة ، فاضرب الدرهم والدينار في مخرج الربع تكن أربعة دنانير وأربعة دراهم تعدل (٥) ستة

(١) في (ملا) : كيفية .

(٢) في (ملا) : جزوا .

(٣) في (ش) : وأسقط منها ذلك الوارث .

(٤) في (ش) : فأسقط منها نصيب الأب سهم .

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

دنانير ودرهماً، فأسقط الدرهم بإزاء الدرهم والأربعة دنانير (١) بإزاء أربعة دنانير (١)، يبقى ديناران بإزاء ثلاثة دراهم، فيكون الدينار بدرهم ونصف، فيحصل بالأربعة دراهم ديناران وثلثا دينار، تضيفها إلى الأربعة دنانير تصير ستة دنانير وثلثي دينار، فابسطها أثلاثاً تكن عشرين وهي التركة فإن أخذت الأم بميراثها ودينها خمس التركة، فأسقط سهمها من المسألة، يبقى خمسة فاضربها في مخرج الخمس تكن خمسة وعشرين فهي التركة، فإذا أردت معرفة الدين أسقطت خمس الخمسة، يبقى أربعة، فاضربها في المسألة تكن أربعة وعشرين، فهي الميراث، وقد فضل دينار فهو الدين، فإذا أخذته الأم وأخذت سدس الأربعة والعشرين، اجتمع لها خمسة وذلك خمس التركة. وبالجبر تجعل المسألة دراهم، فيكون ستة دراهم يعدل خمس التركة والدين دينار (٢)، فإذا أخذت الأم الدين وسدس التركة فقد أخذت (٣) درهماً وديناراً يعدل خمس التركة، فاضرب الدرهم والدينار المأخوذ في مخرج الخمس تكن خمسة دنانير وخمسة دراهم تعدل ستة دراهم وديناراً فأسقط الدينار/ بإزاء دينار وخمسة دراهم يبقى درهم بإزاء خمسة / ١٢٧ أ دراهم، ويبقى (٤) درهم بإزاء أربعة دنانير، فالدينار بربع درهم، فيحصل بخمسة دنانير درهم (٥) وربع درهم مضافاً إلى الخمسة دراهم التي مع الدنانير فيصير ذلك ستة دراهم وربعاً. فابسط الدراهم من جنس الكسر وهو الربع، واجعل موضع كل ربع ديناراً، فيكون خمسة وعشرين ربعاً، فهي التركة. فإن أخذت الأم بميراثها ودينها ربع التركة، وأخذ الأب (٦) بميراثه ودينه خمس التركة، فأسقط سهامهما من المسألة يبقى أربعة، فاضرب في مخرج الربع والخمس وذلك

(١) ما بين القوسين مضاف من (ش).

(٢) في (ملا) : ديناران.

(٣) في (ملا) : أخذ.

(٤) في (ملا) : يبقى.

(٥) في (ملا) : دنانير ودرهمان.

(٦) في (ملا) : الأم.

عشرون تكن ثمانين^(١) فهي التركة ، ثم أسقط من العشرين ربعها وخمسها وذلك تسعة ، يبقى أحد عشر فاضربها في المسألة وهي ستة تكن ستة وستين^(٢) ، فذلك الميراث . وما فضل هو أربعة عشر دينهما . فإن أردت معرفة دين^(٣) كل واحدٍ منهما قلت : ربع التركة عشرون ، للأُم بميراثها منها أحد عشر ، يبقى تسعة ، فذلك دينها . وخمس التركة ستة عشر ، للأب بميراثه أحد عشر ، يبقى خمسة ، فذلك دينه . وإن عملت بالجبر قلت : معى ستة دراهم ودينار وشيء ، أخذت الأُم بميراثها الشيء ، وبدينها الدرهم ، فيكون معها شيء ودرهم وذلك يعدل ربع التركة ، فاضرب المأخوذ في مخرج الربع ، تكن أربعة أشياء وأربعة دراهم ، تعدل ستة دراهم وشيئاً وديناراً ، فأسقط شيئاً بإزاء شيء ، وأربعة دراهم بإزاء أربعة ، يبقى ثلاثة أشياء بإزاء درهمن ودينار ، فالشيء يعدل ثلث دينار وثلثي درهم ، فتجعله في موضع الشيء ، فيحصل معك ستة دراهم وثلثا درهم ودينار وثلث دينار ، ثم تقول : أخذ الأب بميراثه درهماً وبدينه الدينار الذي مع الستة يعدل ذلك خمس التركة فاضرب ذلك في خمسة تكن خمسة دراهم ، وخمسة دنانير ، فأسقط خمسة دراهم بخمسة من الستة/ دراهم وثلثي درهم ، يبقى درهم ٢٧ / وثلثان ، وأسقط ديناراً وثلثاً بإزاء الدينار وثلث يبقى من الدنانير^(٤) ثلاثة دنانير وثلثا دينار في مقابلة درهم وثلثي درهم فابسط الدنانير^(٥) أثلاثاً تكن أحد عشر والدراهم أثلاثاً تكن خمسة ، ثم اجعل الدنانير دراهم^(٥) والدراهم دنانير ، فيكون أحد عشر درهماً وخمسة دنانير ، فذلك قدر دين الأب وميراثه ، فأضف أحدهما إلى الآخر تكن ستة عشر وهي خمس التركة^(٦) ، وربعها عشرون أيضاً وهي للأُم .

(١) في (ملا) : وذلك عشرون ثمانين .

(٢) في (ملا) : ستة وتسعين .

(٣) معرفة الدين .

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٥) في (ملا) : الدراهم .

(٦) في (ملا) : تكن ستة عشر وخمس التركة .

فصل آخر منه :

فإن أخذت الأم بميراثها ودينها خمس التركة، ومثل ربع^(١) دينها، قلت :
التركة ستة دنانير وشيء . أخذت الأم بدينها الشيء وبميراثها ديناراً، فيكون
معها دينار وشيء، يعدل خمس التركة ومثل ربع الشيء، فأسقط من الشيء
ربعه، يبقى ثلاثة أرباع شيء ودينار يعدل خمس التركة، فاضربه في خمسة تكن
خمس دنانير وثلاثة أشياء، وثلاثة أرباع شيء، يعدل ستة دنانير وشيئاً، فأسقط
شيئاً بإزاء^(٢) شيء وخمس دنانير بإزاء خمسة دنانير، يبقى شيئان، وثلاثة أرباع
شيء في مقابلة دينار، فابسط الأشياء أرباعاً من جنس كسرها تكن أحد عشر
وابسط الدينار أربعة ثم اقلب الدنانير أرباعاً يكن أربعة ثم اقلب الدنانير^(٣)
أشياء تكن أربعة أشياء، فاقلبها^(٤) دنانير تكن أحد عشر ديناراً، فاضربها في
المسألة تكن ستة وستين وأضف إليها الأشياء الأربعة، تصير سبعين وذلك جملة
المال والدين، ثم قد علمت أن ميراثها أحد عشر ودينها أربعة فيكون الجميع
خمس عشرة وذلك خمس التركة، ومثل ربع دينها؛ لأن خمس السبعين أربعة
عشر، وربع دينها واحد، فيكون خمسة عشر، كما ذكرنا .

امرأة وابن، أخذت المرأة بميراثها وصادقها ثلث المال، ومثل ثلث صادقها،
فالمسألة من ثمانية، فاجعلها دراهم واجعل الصداق شيئاً ورده على ثمانية دراهم
(تكن ثمانية دراهم)^(٥) وشيئاً . فهذا جملة التركة، فأسقط من ذلك الصداق وهو

(١) في (ملا) : ربعها .

(٢) في (ملا) : شأبازاي .

(٣) في (ملا) : دنانير .

(٤) في (ملا) : فامكب .

(٥) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

الشيء ودرهم/ وهو ميراث المرأة، يبقى سبعة دراهم فهو ميراث الابن، وذلك ١٢٨/
يعدل ثلثي المال إلا مثل ثلث^(١) الصداق؛ لأن المرأة لما^(٢) أخذت ثلث المال
ومثل ثلثي الصداق (بقي ثلث المال إلا مثل ثلث الصداق)^(٣)، فأضف إلى
السبعة ثلث الدين وذلك ثلث شيء فيصير معك سبعة دراهم وثلث شيء تعدل
ثلثي المال، فأكمل المال بأن تزيد على^(٤) السبعة وثلث شيء مثل نصفها تكن
عشرة دراهم ونصف درهم ونصف شيء فهذا جميع المال، وذلك يعدل ثمانية
دراهم وشيئاً، فأسقط الثمانية دراهم بمثلها من العشرة، وأسقط نصف شيء
بإزاء نصف الشيء^(٥) الذي مع العشرة، يبقى درهمان ونصف، يعدل نصف
شيء، فقيمة الشيء خمسة دراهم وهي الصداق، فأضف ذلك إلى الثمانية تكن
ثلاثة عشر، فهذا جملة مال الميت، فأعط المرأة من ذلك ثلثه وهو أربعة دراهم
وثلث ومثل ثلث الصداق وذاك درهم وثلثان يجتمع لها ستة دراهم، وذلك
مقدار ثلث^(٦) المال، وثلث صداقها. فإن أخذت ثلث المال إلا مثل ثلث
الصداق، فالمسألة ثمانية دراهم وشيء، فانقص منها ميراثها وهو درهم
وصداقها وهو الشيء يبقى سبعة دراهم، فهي ثلثا التركة ومثل ثلث الصداق،
فانقص من ذلك ثلث الصداق، يبقى سبعة دراهم^(٧) إلا ثلث شيء، وذلك
ثلثا المال. فجملة المال عشرة دراهم ونصف درهم إلا نصف شيء، يعدل ثمانية
دراهم وشيئاً. فقابل كما ذكرنا يخرج قيمة الشيء درهم وثلثا درهم وهو
الصداق، فأضفه إلى ثمانية تكن تسعة دراهم وثلث درهم، فهو جملة التركة،

(١) في (ش) : إلا مثل الصداق .

(٢) في (ش) : لأن المرأة أخذت .

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٤) في (ملا) : فأكمل المال بأن زيد على السبعة .

(٥) في (ملا) : شيء .

(٦) في (ملا) : وذلك مقدار الثلث .

(٧) في (ملا) : أهم .

فأعط المرأة درهماً بميراثها ودرهماً وثلثي درهم بصداقها، يحصل معها درهمان وثلثا درهم، وذلك ثلث المال إلا ثلث الصداق، فإن أخذت ثلث المال ودرهماً فأسقط^(١) سهمها من المسألة تبقى سبعة دراهم فهي ثلث المال إلا درهماً فثلثاه/ ثمانية، فكمّل المال بأن يزيد عليه الثلث الآخر وهو أربعة تكن اثني ١٢٨/ ب عشر، الدين من ذلك أربعة، وذلك جملة التركة، فإذا أخذت المرأة ثلث ذلك ودرهماً كان خمسة دراهم بالميراث، وأربعة بالصداق، فإن أخذت ثلث المال إلا درهماً فأسقط سهمها يبقى سبعة دراهم فهي ثلثا المال ودرهم فأسقط الدرهم^(٢) يبقى ستة فهي ثلثا المال، فجميع المال تسعة، فثلثه إلا درهماً، درهمان. فإن أخذت ثلث المال إلا عشرة دراهم، فاجعل المسألة من عدد يكون ثمن المرأة وزيادة عشرة أقل من ثلث المسألة حتى يصح الاستثناء، وأقل ذلك ستة وخمسون، لأنك إذا نقصت ثمن ذلك وعشرة يبقى^(٣) وتسعة وثلثون، وذلك ثلثا المال، فالمال جميعه ثمانية وخمسون، ونصف وثلث، ذلك تسعة عشر ونصف، فانقص منه عشرة يبقى تسعة ونصف، سبعة بالميراث لأنها ثمن ستة وخمسين، يبقى درهمان ونصف فهي الصداق.

باب آخر من المجهولات في غير الديون

رجل مات وخلف ابنين وترك ثوبين، أحدهما أكثر قيمة من الآخر بدينارين فأخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأرفع^(٤)، فسوّ بين قيمتهما، بأن تضيف ما بينهما من الفضل إلى التركة، تكن ثوبين ودينارين، لكل واحدٍ منهما ثوب ودينار^(٥) فإذا أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأرفع فقدّره ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف^(٥)،

(١) في (ش) : ودرهما سهمها.

(٢) في (ملا) : الرهم.

(٣) في (ملا) : وعشرة وتسعة.

(٤) في (ملا) : الأربع.

(٥) ما بين القوسين مضاف في (ش).

وهو يعدل ديناراً وثوباً، فأسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثله من الثوب الذي مع الدينار، وأسقط الدينار الذي مع الثوب بمثله من الدينار ونصف الذي مع الثلاثة أرباع الثوب، يبقى نصف دينار بإزاء ربع ثوب، فالثوب يعدل دينارين (١) وهي قيمة الأدون (١)، فقيمة الأرفع أربعة دنانير، (٢) فإذا أخذ ثلاثة أرباعه، فقد أخذ نصف التركة (٢)، فإن ترك ثوباً وخاتماً، فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم وثلث الثوب، فمعلوم أن كل واحد (٣) منهما يستحق نصف الخاتم ٢٩/ ونصف الثوب، فلما أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم كان قد أخذ الزيادة، ربع خاتم مما كان يستحقه، وأخذ ثلث الثوب وهو يستحق نصفه، فقد ترك ربع خاتم بإزاء سدس ثوب، فعلمنا أن قيمة ربع الخاتم بقيمة سدس ثوب، فقيمة الخاتم كله بقيمة ثلثي الثوب، فاجعل الثوب أي عدد شئت، واجعل قيمة الخاتم مثل ثلثيه، فإن جعلت قيمة الثوب ثلاثة، فقيمة الخاتم ديناران، والتركة خمسة، وإن جعلت قيمة الثوب ستة فقيمة الخاتم أربعة والتركة عشرة، وإن جعلت قيمة الثوب تسعة (٤) فقيمة الخاتم ستة، والتركة خمسة عشر (٥)، فإن أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم، ونصف الثوب، فالمسألة مُحال؛ لأنه يستحق نصف الخاتم ونصف الثوب فإذا أخذ (٦) ثلاثة أرباع الخاتم، فقد أخذ زيادة على ما يستحقه بربع خاتم، فإن ترك ثلاثة بنين وترك ثوباً وعبدًا أو خاتماً، فأخذ أحدهم بحقه سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد، فاجعل قيمة الاثنين منهما متساوية ثم اعمل على ما أذكره لك في هذه المسألة، وذلك بأن

(١) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ملا).

(٣) في (ملا) : فمعلوم أن واحد منهما.

(٤) في (ملا) : وإن جعلت قيمة تسعة تسعة فقيمة.

(٥) في (ملا) : عشرة.

(٦) في (ملا) : أخذت.

تقول : كل واحد من الثوب والخاتم قيمته ستة دراهم ، فاجمع ذلك فيصير اثني عشر ، فإذا أخذ سدس الثوب وذلك درهم ، وأخذ ربع الخاتم وذلك درهم ونصف ، بقي له من حقه منهما درهم ونصف ؛ لأن حقه من اثني عشر أربعة دراهم ، وقد أخذ نصف العبد وله منه ثلاثة يبقى سدس العبد بدرهم ونصف ، وذلك ثمن قيمة الثوب والخاتم ، فقد علمت إذن^(١) أن قيمة ثمن الثوب والخاتم بإزاء سدس العبد فالعبد كاملاً يعد ثلاثة أرباع الثوب والخاتم ، فاجعل قيمة العبد مثل قيمة ثلاثة أرباعهما ، وذلك تسعة ، فاجمع ذلك^(٢) إلى قيمة الثوب والخاتم ، فيكون جميع التركة أحداً وعشرين درهماً ، لكل ابن سبعة دراهم / فإذا ١٢٩ ب أخذ أحدهم سدس الثوب ، وهو درهم ، وربع الخاتم وهو درهم ونصف ، ونصف العبد وهو أربعة دراهم ونصف فكان الذي اجتمع معه سبعة دراهم ، وذلك نصيبه من التركة ، ولو جعلت قيمة كل واحد من الثوب والخاتم أكثر من ستة ، أو أقل^(٣) جاز ، وخرجت^(٤) قيمة العبد ثلاثة أرباع قيمتهما . فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه المسائل .

(١) في (ملا) : إذا .

(٢) في (ملا) : فذلك .

(٣) في (ملا) : وأقل .

(٤) في (ملا) : وخرج .

باب من عويص المسائل

مسألة : رجل وأمّه اقتسما مال ميت نصفين بالنسب • هذا رجل زوج بنته بابن أخيه فأولدها ابناً ثم مات ابن الأخ ثم مات العم بعد ذلك ، فلبنته النصف وما بقي لابن ابن أخيه ، وهو ابن بنته أيضاً وفيها يقول^(١) الشاعر :

سألت الفـارضين بكل أرضٍ بما يفتـونَ في ذكـرٍ وأمّه
قد اقتسما جميعاً مالَ ميّتٍ على نصفين وانتفعوا بقسمه
لله نصفٌ وحقُّ الأم نصفٌ فتأخذ أمّه سهماً كسهمه

جوابه :

سألت فخذ جوابك إن هذا هُديت فتى تزوج بنت عمه
فمات الزوج ثم أتته بابن ومات العم وهو رضيع أمّه
فبنت العم تحرز عنه نصفاً ويحوي الطفل فاضله بقسمه
وبالتعصيب يأخذ لا بفرض كفرض الأم فاستمعوا لعلمه^(٢)

مسألة ثانية :

ثلاثة رجال ورثوا مال ميت بالنسب^(٣) ، أصاب أحدهم نصف المال والآخر ثلثه والآخر سدسه ، هم أخ لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم آخر ، أخذ ابن العم الذي هو أخ النصف ، سدس بالفرض وثلث بالتعصيب ، وأخذ أخوه بالتعصيب الثلث ، وأخذ الأخ للأم السدس .

مسألة ثالثة :

أفتنا أيها الفقيه فإنا قد سألنا الفقيه عن أخوين
ورث الثلث واحدٌ عن فقيـدٍ واحتسبوا آخرُ على الثلثين
هذه امرأة ماتت وخلفت ابني^(٤) عم ، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها ، فلزوجها ثلثا المال ، نصف بالفرض وسدس بالتعصيب ، ولأخيها ثلثه ، سدس

(١) في (ملا) : ويقول .

(٢) في (ملا) : لعمله .

(٣) في (ملا) : كالنسب .

(٤) في (ملا) : ابن .

بالفرض والباقي بالتعصيب .

١١٣٠/

مسألة رابعة : /

ما فرض أربعة^(١) تفرق بينهم ميراث ميتهم بحكم واقع
فلوا حد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لنا سهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي يبقى، وما يبقى نصيب الرابع

هذه الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت لأب وجد، أصلها من ستة، وتعمل
إلى تسعة ثم تجمع سهام الأخت وهي ثلاثة مع سهم الجد، فيقسم ذلك بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة
وعشرين؛ للزوج تسعة وللأم ستة وهي ثلث الباقي وللأخت أربعة وللجد
ثمانية .

مسألة خامسة :

ما سبعة ورثوا ميراث ميتهم لم يظلموا ذا نصيب حتى يستهموا
وشاركوا أختهم والأخت ثامنة فيما حووه من الميراث واقتسموا
لم يفضلوها بسهم عن تراثهم وليس في إرثهم فضل فيغتنموا

هذه في رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها، فولدت زوجة الابن^(٢) سبعة
بنين، ثم مات الابن ومات الأب بعده وخلف زوجته وهي أخت بني الابن فلها
الثلث وما بقي بينهم أسباعاً .

مسألة سادسة :

امرأة تزوجت ثلاثة أزواج، فحصل معها من إرثهم نصف جميع ما لهم .
هم ثلاثة إخوة، تزوجها الأول وماله أربعون، وله أخوان، مال كل واحد
منهما دينار^(٣) فلما مات الأول ورثت منه عشرة، وورث كل أخ منه خمسة عشر،

(١) في (ملا) : أربعة أربعة .

(٢) في (ش) : الأب .

(٣) في (ملا) : دينا .

فصار معه ستة عشر، ثم تزوجها^(١) الثاني، فمات عن ستة^(٢) عشر، فلها ربع ماله أربعة، وللأخ اثنا عشر، فيصير مع الأخ ثمانية وعشرون، فلما تزوجها ومات عنها، ورثت ربع ماله، سبعة، فصار معها أحد وعشرون وهي نصف ماله.

مسألة سابعة :

امراة تزوجت أربعة، فأصابها بميراثها نصف مال الجميع .

هم أربعة إخوة، مال الأول ثمانية . ومال الثاني ستة . ومال الثالث ثلاثة .

ومال الرابع دينار . تزوجها/ الأول فمات فورثت منه الربع ، دينارين ، وما بقي ١٣٠ / بين الإخوة أثلاثاً، لكل واحد ديناران . ثم تزوجها الثاني ومات عن ثمانية فورثت منه دينارين أيضاً، وما بقي بين أخويه لكل واحدٍ منهما ثلاثة، (٣) فصار بيدها أربعة وبید الثالث ثمانية وبید الرابع ستة^(٣) ثم تزوجها الثالث، ومات عن ثمانية فلها من إرثه ديناران، (٤) فصار معها ستة ومع الرابع اثنا عشر^(٤) ثم تزوجها الرابع ومات عن اثني عشر، فلها من إرثه الربع ثلاثة، فاجتمع لها تسعة وهي نصف ماله لأنه ثمانية عشر ديناراً .

مسألة ثامنة :

ووارثة بعلًا فكان نصيبها من المال دينار عتيق ودرهم
وكان جميع المال عشرين درهماً وعشرين ديناراً كذلك يقسم

(١) في (ملا) : تزوج .

(٢) في (ملا) : سبعة .

(٣) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

هن أربع^(١) نسوة وأختان لأم وأختان لأب . أصلها من اثني عشر وتعود إلى خمسة عشر، للزوجات ثلاثة وهي الخمس ، فلهن^(٢) خمس التركة أربعة دنانير، وأربعة دراهم ، لكل واحدة دينار ودرهم .

مسألة تاسعة :

معشر الفراض قولوا في امرئ رجل مات وخلف رجلاً ابن عم أله الثلث أم النصف له خبرونا
تاه في قصته كل فقيه ابن أخي عم أبيه بيان القول فيه

جوابها :

صار مال المتوفي كله باجتماع للذي سميت منه رجلاً ابن عم ذا ابن عم الأب فاعلم علمه
القول من كل فقيه ابن أخي عم أبيه وله المال ولا مريّة فيه

مسألة عاشر^(٣) :

رجل دخل على مريض يعوده ، فقال له : أوّص . فقال : بم أوّصي إنما ترثني زوجتك وجدتك وعمتك وخالتك وأختك .

جوابها :

إن المريض يتزوج بجدتي الصحيح أم أمه وأم^(٤) أبيه ، فتلد له كل واحدة منهما بنتين ، فابنتاه من أم أم الصحيح خالتا الصحيح ، وابنتاه من أم أبي

(١) في (ملا) و (ش) : أربعة . وهو لحن ظاهر .

(٢) في (ملا) : فلهم .

(٣) في (ملا) : عاشر .

(٤) في (ملا) : أمه أم .

الصحيح عمّا الصحيح ، وقد كان المريض اشترك هو وأبو الصحيح في طهر جارية بينهما ، فوطئها^(١) وهما جاهلان بتحريم ذلك ، فولدت بنتين فادعياهما ، فهما بنتا المريض وأختا الصحيح لأبيه . / وأم المريض وأخته لأبيه زوجتا / ١ / الصحيح ، فقد مات المريض عن زوجتين فلهما الثمن وست بنات ، فلهن الثلثان (٢) وأم فلها السدس ، وأخت لأبٍ فلها ما بقي (٢) أصلها من أربعة وعشرين ، وتصح من مائة وأربعة وأربعين .

مسألة حادية^(٣) عشرة :

رجل أتى قوماً يقتسمون ميراثاً ، فقال : لا تعجلوا ، فلي زوجة غائبة ، فإن كانت باقية ورثت معكم ، وإن كانت قد ماتت ورثت أنا معكم .

هذه امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأختها لأمها وهي الغائبة ، وعمها وهو زوج الغائبة . أصل مسألتها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان ، يبقى سهم هو للأخت للأم إن كانت باقية ؛ لأنه سدس المال ، وإن كانت ميتة فهو للعم الذي هو زوجها .

مسألة ثانية عشرة :

امرأة جاءت قوماً يقتسمون ميراثاً ، فقالت : لا تعجلوا فإني حامل ، فإن ولدت ابناً لم يرث معكم ، وإن ولدت ابناً وبنتاً لم يرثا معكم وإن ولدت بنتاً ورثت^(٤) معكم .

(١) في (ملا) : فولياها .

(٢) في (ملا) : وأم فلها . وسقطت كلمة السدس من النسختين وتمت إضافتها .

(٣) في (ملا) : حادي .

(٤) في (ملا) : وثت .

فهي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأختاً لأبوين ، فجاءت^(١) امرأة أبيها وهي حامل من الأب فقالت ذلك ، فإن ولدت عصبه كان للزوج النصف وللأخت النصف وسقطوا ، وإن ولدت بنتاً أخذت السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى سبعة ، وتخرج من وجه آخر وهو أن تموت^(٢) المرأة وت خلف زوجاً وأبوين وبنتاً وامرأة ابن حاملاً ، فإن ولدت عصبه لم يرثوا ؛ لأن المسألة تعول إلى ثلاثة^(٣) عشر ، وإن ولدت أنثى ورثت السدس تكملة الثلثين ، وكانت المسألة إلى خمسة عشر .

مسألة الثالثة عشرة :

امرأة قالت لقوم لا تقسموا المال فإني حامل ، فإن ولدت بنتاً ، فلها ثلث جميع المال ، وإن ولدت ابناً فلا شيء له فهذه مسألة امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأخوين لأم وامرأة لأب حاملاً وهي المتكلمة^(٤) ، فمتى ولدت ابناً لم يرث ؛ لأن الفروض استغرقت المال ومتى ولدت بنتاً أخذت النصف ، وعالت المسألة إلى تسعة ، فيكون لها ثلثه منها وهي ثلث جميع المال ، فإن قالت : إن ولدت بنتاً لم ترث ، وإن ولدت / ابناً ورث فهي تزج من ستة أوجه ، أحدها أن تكون / ١٣١ ب المتكلمة^(٥) امرأة ابن الميت ، وقد خلف الميت بنتين أو تكون امرأة أبيه ، وقد خلف الميت أختين لأبوين أو تكون^(٦) امرأة ابن الميت أو امرأة جده^(٦) أو امرأة أخيه أو امرأة عمه أو امرأة مولاه ، فإنها في جميع ذلك إن ولدت بنتاً لم ترث وإن ولدت ابناً ورث^(٧) .

(١) في (ملا) : فجاءت .

(٢) في (ملا) : يموت .

(٣) في (ملا) : ثمانية .

(٤) في (ملا) : المتكلمة .

(٥) في (ملا) : المتكلمة .

(٦) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٧) في (ملا) و(ش) : وإن ولدت ورث . وسقطت كلمة (ابناً) .

مسألة رابعة عشرة: (١)

رجل قال لرجل : أنت ابني ولك من مالي ألف درهم ، ولو كنت ابن عمي لكان لك عشرة آلاف درهم .

فهذا رجل ماله ثلاثون ألفاً وله ثمانية وعشرون بنتاً وابن ، نصيب ابنه مثل نصيب بنتين ألفا درهم ، ولو كان ابن عم لأخذت البنات من الثلاثين عشرين^(٢) ألفاً وبقي له الثلث وهو عشرة آلاف^(٣) .

مسألة خامسة عشرة :

امرأة قالت لقوم : إني حامل ، فإن ولدت بنتاً فمال هذا الميت بيني وبينها نصفان بالسوية ، وإن ولدت ابناً فلي الثمن وله الباقي ، وإن لم ألد شيئاً فلي جميع المال .

هذه امرأة اشترت عبداً فأعتقته وتزوجته ، فأحبها ثم مات ، فإن ولدت بنتاً فلها النصف^(٤) ، وما بقي لها الثمن^(٥) منه لحق الزوجية والباقي بالولاء ، وإن ولدت ابناً كان لها الثمن والباقي للابن ، وإن لم تلد شيئاً ، فلها جميع المال بالولاء^(٦) .

مسألة سادسة عشرة :

زوجة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية .

هذه امرأة أعتقت هي وأخوها عبداً . لها ثلثه ولأخيها ثلثاه ، ثم تزوجته فمات ، فلها الربع بالزوجية ، والربع بالولاء . وفيها قال الشاعر :

(١) في (ملا) : عشر .

(٢) في (ملا) : ولو كان . . . البنات الثلاثين عشرين ألفاً . . .

(٣) في (ملا) : وبقي له . . . عشرة ألفاً .

(٤) في (ملا) : فإن . . . بنتاً النصف .

(٥) في (ملا) : وما بقي الثمن منه .

(٦) في (ملا) : فلها جميع بالولاء .

ألا أيها القاضي المصيب قضاءه أعندك من علم فتخبرنا وصفاً
بوارثته من زوجها نصف ماله به جرت الأقلام ما ظلمت حرفاً

مسألة سابعة عشرة :

امرأة قالت^(١) لقوم يقتسمون ميراثاً : لا تقتسموا ميراثاً ، فإني حامل ، فإن
ولدت بنتاً لم ترث معكم شيئاً ، وإن ولدت ابناً فله نصف خمس المال ، وكذلك
إن ولدت بنتين .

هذه امرأة توفيت وخلفت أختاً لأبوين وجدا وامرأة أب حاملاً . فإن ولدت
امرأة الأب بنتاً ، فالمسألة على قول زيد من أربعة ؛ للجد سهمان ولكل أخت
سهم ، ثم ترجع الأخت للأبوين فتأخذ/ سهم الأخت من الأب ليكمل لها / ١٣٢ أ
النصف ، وإن ولدت ابناً أو بنتين^(٢) ، فالمسألة من خمسة ثم تأخذ الأخت من
الأبوين من ولد الأب^(٣) سهماً ونصفاً تكملة النصف ويبقى نصف سهم وهو
نصف خمس المال .

مسألة ثامنة عشرة (٤) :

أربع وعشرون أنثى من أصناف شتى ، ورثن مال ميت بالسوية .
هن أربع جدات وثلاث زوجات وست عشرة^(٥) بنتاً ، وأخت لأب . فالمسألة
من أربعة وعشرين لكل واحدة سهم .

مسألة تاسعة عشرة :

أيها العالمون في الأرض كونوا للذي جاء مستغيثاً غياثاً
ما تقولون في أب وابنتيه ورثوا المال بينهم أثلاثاً

(١) في (ملا) : تقسموا امرأة قالت .

(٢) في (ملا) : وإن ولدت ابناً وبنتين .

(٣) في (ش) : ثم . . . الأبوين ولد الأب .

(٤) في (ملا) : عشر .

(٥) في (ش) : وستة عشر .

جوابها :

إن هذا تزوج ابنة عم ما رأت منه في الصلا التياثا
فأنت بابنتين منه وماتت فاحتوى وابتناه عنها الزاا
ثلثاه سهان بين^(١) ابنتيه وله الثلث فاستوى أثلاا
حقه الربع والبقية بالتعصيب يحويه كله ميراثا

مسألة عشرون :

يا من يشارك وارثي ميت وما ميت كحي
لو لم يكن لتناصفا ميراثه فاسمع إلي
ولقد دخلت عليها فعجبت حتى قلت وي
فحوى نصيبك واحد وبقيت أنت بغير شيء
بغير رشيد قد نفعت كما ضررت بغير غي
فاذهب فإن إمام هذا القول لم يذهب علي

هذا مذهب زيد في المعادة في أخ لأبوين وأخ لأب وجد، يقتسمون المال
أثلاثاً ثم يأخذ الأخ للأبوين سهم الأخ للأب ويسقطه .

باب آخر منه في متنايه النسب

مسألة أولى: (٢)

أعجوبة قد أتتك مني أراك خالي وخال ابني

هذا رجل تزوج بنت رجل وتزوج الآخر بجدة أم أمه ، فولد لكل واحدٍ منهما
ابن ، فابن الجدة هو خال زوج البنت ؛ لأنه / أخو أمه لأمها ، وخال ابنه ، لأنه ؛ / ١٣٢ ب
أخو زوجته لأبيها .

(١) في (ملا) : بتي .

(٢) مضافة من المحقق .

مسألة ثانية :

أغربت يا قوم في سؤالي ابني بلا شك خال خالي

جوابها :

أن يتزوج الرجل بأم أم خاله أخي أمه من أبيها، فتلد له ابناً فهو ابنه وخال خاله .

مسألة ثالثة :

رجل قال لخاله : ابنك عمي .

هذا رجل تزوج خاله بأم أبيه، فولدت له ابناً فهو عم الرجل أخو أبيه لأمه وأبوه خاله . قال الشاعر :

طريفة أودعت مقالي عمي يا قوم ابن خالي

مسألة رابعة :

رجلان، كل واحدٍ منهما عم الآخر.

فهذان رجلان تزوج كل واحدٍ منهما بأم الآخر، فولدت له ابناً، فكل واحدٍ من الابنين عم الآخر لأمه .

مسألة خامسة :

رجلان كل واحدٍ منهما خال صاحبه .

هذان رجلان تزوج كل واحدٍ منهما بنت صاحبه، فولدت له ابناً، فابن كل واحدٍ منهما خال لابن الآخر؛ لأنه أخو أمه لأبيها .

مسألة سادسة :

رجل هو خال رجل وعمه .

هذا رجل تزوج جدة^(١) أبي أبيه لجدته أم أمه، فأولدها ابناً، فهذا الابن هو عم الرجل؛ لأنه أخو أبيه لأبيه، وهو خاله؛ لأنه أخو أمه لأمها . ووجه ثانٍ :

(١) في (ملا) : هذا رجل جدة .

أن يكون رجل تزوج جدة أبي أمه لجدة أم أبيه ، فأولدها ابناً ، فالولد خال الرجل ، لأنه أخو أمه لأبيها . وعمه لأنه أخو أبيه لأمه .

وفيه وجه ثالث أن يتزوج أخو الرجل لأبيه بأخته لأمه ، فتلد له ولداً فهو خال المولود لأمه وعمه لأب . ووجه رابع أن يتزوج أخو الرجل لأمه بأخته لأبيه فتلد له ولداً ، فهذا الرجل عم المولود لأم وخاله لأب .

مسألة سابعة :

رجل هو عم خاله .

هو رجل تزوج أخوه لأبيه بجدة أم أمه فأولدها ابناً . فهذا المولود هو خال الرجل لأنه أخو أمه لأمها ، والرجل عم المولود لأنه أخو أبيه لأبيه ، ويعاها بها ، فيقال : رجل خلف خالاً وعماً ، فورث المال خاله دون عمه ، فهو في هذه المسألة ، وهو أن يموت الرجل ويخلف خاله وهو ابن أخيه لأبيه ويخلف عمًا ، فابن أخيه أحق بالمال من عمه .

مسألة ثامنة :

رجل خلف أخاه وأخاه زوجته ، فورث ماله أخو/ زوجته دون أخيه . ١٣٣ /
هذا رجل زوّج ابن ابنه بحماته أم زوجته ، فأولدها ابناً ، فهذا المولود هو أخو زوجته وهو ابن ابن ابنه .

مسألة تاسعة :

رجل ورثه ابن بنته دون عمه .

هو رجل زوّج بنته بابن أخيه فولدت له ابناً . فهذا المولود هو ابن بنته وابن ابن أخيه وهو أولى من عمه بالإرث .

مسألة عاشر : (١)

رجلان أحدهما عم أبي الآخر ، والآخر خال أبيه .

(١) في (ملا) : عاشر.

هما رجلان تزوج أبو أحدهما بأم أبي الآخر، وتزوج الآخر بأم أم أبيه، فولد لكل واحدٍ منهما ابن، فابن الأول عم أبي الثاني لأنه أخو الجد لأمه، والثاني خال أبي الأول لأنه أخو جدته أم أبيه لأمها، وفيه شعر :

ولي نسب فاضل وعالم بالأدب أصبحت^(١) عمًّا لابنه وهو خال لأبي

بَابٌ آخَرُ يُنْتَفَعُ بِهِ جَدَا

إذا كان معك بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، فنسب إلى إحداهن أخوها أو أختها أو ابن عمها أو بنت عمها، أو عمه ابن أخيها أو ابن وابنة أخي عمها أو عمتها أو خال وخالة ابن أختها أو ابن أخت خالها وخالتها، وليس لخالها وخالتها أخت غير أمها، فاعلم أنهم بإزائها في النسب، فإن نسب أحد من ذكرنا إلى أبي إحداهن أو عمها أو عمتها، فاعلم أنهم أعلى منها بدرجة، فإن نسب أحدهم إلى جد إحداهن أو عم أبيها أو عمتها، فاعلم أنهم أعلى منها بدرجتين، فإن نسبوا إلى ابن أخي إحداهن أو ابن أختها أو ابن وابنة عمها، فإنهم أنزل منها بدرجة، وهؤلاء جميعهم أقرباء المنسوب إليه على ما ذكرنا، فإن نسب إلى إحداهن عم وعمه ابن أختها أو خال وخالة ابن أخيها فهم أجناب منها. فافهم هذا الفصل، فإنه يعينك على كثير من عويص المسائل، وقد ذكرنا في أول هذا المختصر شيئاً من مسائل هذا الفصل، ونحن نذكر هاهنا طرفاً آخر يُنْتَفَعُ بِهِ إن شاء الله تعالى.

مسائل منه :

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل^(٢) من بعض، مع العليا ابنة عمها، وثلاث أخوات مفترقات، ومع السفلى عمها، ومع الوسطى ابن عمها/ للعليا وأختها / ١٣٣ ب لأبويها وأختها لأبيها وبنت عمها الثلثان، والباقي للوسطى وابن عمها وعم

(١) في (ملا) : لأصبحت .

(٢) في (ملا) : أو ترك .

الثالثة للذكر^(١) مثل حظ الأنثيين . أصلها من ثلاثة . وتصح من ثلاثين . فإن كان مع كل واحدة ثلاث بنات أعمام مفترقين ، ومع السفلى ابن أخي جدها وجد ابن أخيها ، فللعليا وابنة عمها (لأبوين وابنة عمها)^(٢) لأب الثلثان ، والباقي للثانية وابنة عمها لأبوين وابنة عمها لأب ، وجد ابن أخي الثالثة وابن أخي جدها للذكر مثل حظ الأنثيين . أصلها من ثلاثة وتصح من ثلاثة وستين . هذا إذا كان الميت رجلاً ، فإن كانت امرأة سقطت ابنة عم العليا لأبيها لأنها ابنة^(٣) ربيب الميتة ، وترث مكانها ابنة عمها لأمها ، فإن كان مع العليا ثلاث عمات مفترقات ومع السفلى خال وخالة ابن أختها ، فلعمة العليا لأبويها وعمتها لأبيها الثلثان ، وتسقط العمة للأم لأنها ربيبة الميت إن كان رجلاً . وإن كانت امرأة سقطت العمة للأب ، وورثت^(٤) مكانها العمة للأم ، لأنها ابتنتها والباقي للوسطى والسفلى وخال وخالة ابن أختها ، وتصح من خمسة عشر^(٥) .

فإن كان مع العليا ثلاثة بني بني أعمام مفترقين وخالة ابن أختها وعمة ابن أخيها . فإن كان الميت رجلاً ، فللعليا وخالة ابن أختها^(٦) وعمة ابن أخيها الثلثان والباقي للوسطى وابني ابني عم العليا لأبويها ولأبيها على خمسة . أصلها من ثلاثة وتصح من خمسة وأربعين . وإن كان الميت امرأة ، فلا بني ابني عم العليا لأبويها ولأمها المال ، ويسقط ابن ابن عمها لأبيها ؛ لأنه ابن ابن ربيب الميتة . فإن كان مع كل واحدة عمة عمتها ، ومع السفلى ابن أخت خالها ، فلعمة عمة الوسطى النصف ، لأنها ابنة الميت وللعليا وعمة عمة السفلى

(١) في (ملا) : لذكر .

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

(٣) في (ملا) : لابنه .

(٤) في (ملا) : ورثت .

(٥) في (ملا) : وتصح من خمسة .

(٦) في (ملا) : وخالة ابن ابن أختها .

السدس والباقي للسفلى وابن^(١) أخت خالتها إن لم يكن لخالها أخت غير أمها ، فإن كان لخالها أخت غير أمها ، فإن الباقي لعمة عمة العليا ؛ لأنها أخت الميت إن كان رجلاً ، ويسقط ابن أخت خال السفلى ؛ لأنه يحتمل أن يكون ابن خالة السفلى هذا على قول أهل المدينة/ والكوفة ؛ لأنهم يحملون المسائل على أكثر ما^{١١٣٤/} يمكن . وعلى قول أهل البصرة يجعلون^(٢) عمة عمة السفلى ، كأنها هي العليا نفسها ؛ لأنهم يحملون المسائل على أقل ما يمكن . بنت وثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض ، مع كل واحدة أمها وأم أبيها ، ومع السفلى جد ابن عمها ؛ للبنت النصف ولأمها وأم أبي^(٣) العليا الثمن ؛ لأنها زوجتا الميت على قول أهل المدينة والكوفة ، وعلى قول أهل البصرة يجعلون أم أبي العليا هي أم البنت ، ولأم أبي البنت السدس والباقي للعليا وجد ابن عم السفلى . فإن كان الميت^(٤) امرأة ، فالمسألة محال ؛ لأن أم البنت لا تكون^(٥) ميتة حية ، فإن كان مع البنت خالتها وعمتها ، فللبنت النصف وللعليا السدس والباقي لعمة البنت ؛ لأنها أخت الميت إن كان رجلاً ، فإن كانت امرأة فالباقي لخالة^(٦) البنت ؛ لأنها أخت أمها .

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض ، مع العليا خال وخالة ابن أختها وعم وعمة ابن أختها ، ومع السفلى خال وخالة ابن أخيها وعم وعمة ابن أختها ، فللعليا وخال وخالة ابن أختها المال كله ، فإن لم يكن مع العليا خال

(١) في (ملا) : والباقي للوسطى وللسفلى وابن أخت . . .

(٢) في (ملا) : يحملون .

(٣) في (ش) : ولأمها أم أبي .

(٤) في (ملا) : فإن كانت الميتة .

(٥) في (ملا) : لا يكون .

(٦) في (ملا) : فالباقي للخالة البنت .

وخالة ابن أختها فللعليا^(١) النصف وللوسطى السدس والباقي للسفلى وعم وعممة ابن أخيها، وسقط الباقيون؛ لأنهم أجانب من الميت. فإن ترك الميت خال ابن عمته وعممة ابن خاله، فيحتمل أن يكون خال ابن عمته أباه أو عمه وتكون عممة ابن الخال أمه أو خالته، فإن كانا أبوين، فللأم الثلث والباقي للأب وكذلك إن كان الخال عمًّا يكون الباقي له، وإن كانت العممة خالة، فالمال كله لخال ابن عمته^(٢). خال ابن عم وعممة ابن خالٍ (هما أجنبيان من الميت).^(٣) ابن بنت معه خاله وعمه وبنت ابن معها خالها وعمها، المال لخال ابن البنت وعم بنت الابن؛ لأنها ابنا^(٤) الميت. (وعم ابن البنت وخال بنت الابن أجنبيان)^(٥).

فصل منه :

ثلاث أخوات مفترقات، مع كل^(٦) واحدة أخ لأبٍ. للأخت من الأم السدس، وأخوها من الأبوين أجنبي من الميت، وللأخت من الأبوين النصف والباقي للأخت من الأب/ وأخيها لأبيها وأخي الأخت للأب والأم لأبيها. ٣٤ / ويحتمل أن يكون أخو الأخت من الأب لأبيها أخ^(٧) الميت لأبيه وأمه، فيكون للأخت لأم^(٨) السدس والباقي للأخت من الأبوين وأخي الأخت للأب الذي

(١) ارتبك النص في (ملا) : فللعليا وخال وخالة ابن أختها وعم وعممة ابن أخيها فللعليا وخال وخالة ابن أختها النصف وللوسطى . . . إلخ . والتعديل والإضافة من (ش) .

(٢) في (ملا) : فالمال كله ابن عمته .

(٣) ما بين القوسين من (ش) .

(٤) في (ملا) : اننا .

(٥) ما بين القوسين من (ملا) .

(٦) في (ملا) : مفترقات كل واحدة .

(٧) في (ملا) : لأبيها أخا .

(٨) في (ملا) : الأم .

لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين^(١). فإن كان مع كل واحدة أخ لأم فللأخت للأم وأخيها^(٢) وأختي الأخت للأبوين الثلث ، وللأخت للأبوين النصف وللأخت للأب السدس ، وأخوها أجنبي ، ويحتمل أن يكون أخو الأخت للأم الذي لأمها أخ^(٣) الميت لأبوين ، فيكون للأخت للأم وأخي الأخت للأبوين الثلث والباقي للأخت للأبوين ، وأخي الأخت للأم لأمها للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كان مع كل واحدة أخ لأبوين ، فللأخت من الأم وأخيها الثلث والباقي للأخت للأبوين وأخيها . أخ لأب معه ثلاث أخوات مفترقات . المال للأخ وأخته لأبيه وأخته لأبويه^(٤) للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويحتمل أن تكون أخته^(٥) لأبيه أختاً لأب وأم ، فيكون لها النصف والباقي له ولأخته لأبويه للذكر مثل حظ الأنثيين . فأما أخته لأمه فهي أجنبية .

أخت لأبوين معها ثلاثة إخوة مفترقين . لأخيها لأمها السدس والباقي من الميت لها ولأخيها لأبويها . فإن كان معها ثلاثة بني إخوة مفترقين ، فإن كان الميت رجلاً احتمل أن يكون المال لابن أخيها لأبويها ، لأنه ابن الميت ، واحتمل أن يكون لها النصف والباقي لابن أخيها لأبويها . فإن كان الميت امرأة ، فللأخت النصف والباقي لابن أخيها لأبويها .

ابن أخ لأب معه ثلاثة أعمام وثلاثة أخوات مفترقين . الأحوال أجنبية منه ،^(٦) ويحتمل أن يكون للعم للأب ويحتمل أن يكون للعم للأب وللميت للأبوين ؛ لأنها^(٦) أخوان لأب وسقط العم للأم ؛ لأنه أجنبي . ابن أخت لأم معه ثلاثة

(١) في (ملا) : مثل حظ فإن .

(٢) في (ملا) : واختها .

(٣) في (ملا) : لأمها أخا .

(٤) في (ملا) : المال للأخ وأخته وأخته لأبيه وأخته لأبويه .

(٥) في (ش) : ويحتمل أن يكون لأبيه .

(٦) ما بين القوسين ارتبك في النسختين فجاء في (ملا) : ويحتمل أن يكون للعم للأب وللميت للأبوين ، لأنها أخوان لأب وسقط . وفي (ش) : ويحتمل أن يكون للعم للأب لأنه أخ الميت لأبوين ، لأنها =

أعمام وثلاثة أخوال مفترقين . الأعمام أجنب من ويحتمل أن يكون المال للخال للأبوين ؛ لأنه أخو الميت لأبويه ، ويحتمل أن يكون للخال للأبوين والخال للأب ؛ لأنها أخوان / لأب ، والخال للأم أجنبي . ابن أخ لأبوين معه ثلاثة أعمام / ٣٥ وثلاث عمات وثلاثة أخوال وثلاث خالات مفترقات . لا ميراث لأخواله ولا لخالاته ، ولعمه وعمته من الأم الثلث والباقي لعمه وعمته من الأبوين ؛ لأنهم ثلاثة إخوة مفترقين وثلاث^(١) أخوات مفترقات .

وهذا باب يطول تفريعه جدا ، فيخرج كتابنا متى تقصيناه عما شرطنا من الاختصار ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله ، آخر الفرائض والحمد لله رب العالمين^(٢) .

= أخوان لأب وسقط . . . وتم التعديل بمعرفة المحقق ، لأن الأخ لأب لا يشترك مع الأخ من أمه . فالاحتمال الأول أن يكون للعم للأب فقط ثم احتمال آخر وهو مشاركة العم للأبوين للعم للأب ، لأنها أخوان لأب وسقط العم للأم لأنه أجنبي . والله أعلم .
(١) في (ملا) : وثلاثة . وهو لحن ظاهر .
(٢) نهاية كتاب الفرائض باتفاق النسختين .

كتاب الوصايا (*)

اعلموا - وفقكم الله - أن الوصايا علم منفرد بنفسه يضارع علم الفرائض ، ومتى أردنا أن نستوفي بيانه ونستقصي تفريعه ، ونذكر اختلاف طرق الحساب في ذلك احتاج إلى أفراد كتاب له أكبر من مختصرنا هذا . فعدلنا إلى ذكر طرفٍ منه في هذا المختصر لا يستغني عنه من نصّب نفسه للفتوى وحساب الموارث ، ليكمل الغرض منه وتعم المنفعة به إن شاء الله تعالى . وبه نستعين ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

بَابُ الوَصِيَّةِ بِثُلْثِ الْمَالِ وبما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة

لا خلاف أن الوصية للأجانب^(١) بالثلث فما دونه صحيحة ، فأما الوصية بما زاد على الثلث ، فإن أجاز ذلك الورثة جاز ، وكان تنفيذاً منهم في قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وفي قوله الآخر قال : يكون ذلك هبة

(*) الوصايا جمع وصية ، كالعطايا جمع عطية ، قال الأزهري : سميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى وصل ما كان فيه من أيام حياته ، بما بعده من أيام مماته ، والأصل فيها قول الله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين ، والأقربين بالمعروف ، حقاً على المتقين﴾ البقرة/ ١٨٠ . وروى البخاري ٢٧٣٨ ومسلم ٧٤/ ١١ ومالك ٢٢٨/ ٢ وأحمد ٥٠٢٣/ ٢ وأبو داود ١٠٤٥ والترمذي ٤٨/ ٤ رقم ٩٨١ ، ٣٠٥/ ٦ رقم ٢٢٠١ والنسائي ٢٣٨/ ٦ وابن ماجه ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٢ والدارمي ٤٠٢/ ٢ وأبو يعلى ٥٥١٢/ ٢ ، ٥٥٤٦ وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «ما حق امرئ مسلم يبني بيتين ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» .

(١) قوله للأجانب عنى به غير الوارثين ، فإنه لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة ، وهو بدليل قول رسول الله ﷺ ، فقد قال أبو أمامة - رضي الله عنه - : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث» . وهذا الحديث عند أحمد ٢٦٧/ ٥ وأبي داود ٢٨٧٠ ، ٣٥٦٥ والترمذي ٣٠٩/ ٦ برقم ٢٢٠٣ وابن ماجه ٢٧١٣ من طرق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . =

مبتدأة من جهتهم^(١). وحكي عن مالك وداود^(٢) : أنه لا تجوز من الوصية أكثر من الثلث سواء أجاز الورثة ذلك أو لم يجيزوا فيعطى من الثلث من ابتداء به الموصي ، فإن استغرق ما أوصى له به الثلث فلا شيء لمن وصى له بعده . وإن بقي من الثلث بقية^(٣) كانت لمن وصى له بعده^(٤) . والهبة والعق والمحاباة في المرض وصية . وقال داود : جميع ذلك من رأس المال . فإذا تقرر هذا فطريق

= وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » . رواهما الدارقطني ٩٨ / ٤ والبيهقي ٢٦٣ / ٦ فالأول عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . قال البيهقي : عطاء هذا هو الخراساني ، لم يدرك ابن عباس ولم يره . قاله أبو داود ثم رواه من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال : عطاء الخراساني غير قوي . قال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٤٠٤ قال ابن القطان : ويونس بن راشد قاضي خراسان ، قال أبو زرعة : لا بأس به .

وحديث عمرو بن شعيب رواه الدارقطني من طريق سهل بن عمار عن الحسين بن الوليد ، عن حماد ابن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد قال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٤٠٤ ، وسهل بن عمار كذبه الحاكم ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٨١٦ / ٢ عن حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب ، ولين حبيباً هذا وقال : أرجو أنه مستقيم الرواية .

(١) وذلك لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال : « جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال : لا . قلت : فالشطر يا رسول الله؟ قال : لا . قلت : فالثلث؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » . البخاري ٥٦ ، ٢٧٤٢ ومسلم ٧٦ / ١١ ومسنده أحمد ١ / ١٦٨ ، ١٧٦ وستن أبي داود ٢٨٦٤ والترمذي ٤٩ / ٤٩ رقم ٩٨٢ ، ٢٠٤ / ٦ رقم ٢٢٠٠ والنسائي ٦ / ٢٤١ وابن ماجه ٢٧٠٨ وله عدة ألفاظ وروايات متقاربة .

(٢) في (ملا) : وحكى مالك وداود .

(٣) في (ملا) : معه .

(٤) جاء في تنوير الحوالك : « وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى مالا من ماله فتقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يجيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغاً ما بلغ » . ٢٣١ / ٢ .

العمل في ذلك أن تنظر أقل عدد يخرج آخر الوصية^(١)، فتأخذه ثم تدفع الجزء الذي وصّى به إلى من وصى له به ، وتقسم الباقي من العدد على فريضة الورثة بعد أن تصحيحها . فإن انقسم قسمة صحيحة ، فقد صحت المسألة من العدد الذي أخذته . وإن لم ينقسم ذلك ضربت / فريضة الورثة في العدد المأخوذ فما / ١٣٥ ب بلغ فممنه تصح المسألة . فإذا أردت^(٢) القسمة ضربت سهام أهل الوصية في فريضة الورثة فما بلغ فهو لهم^(٣) (٤) وضربت سهام كل وارث فيما فضل من العدد المأخوذ بعد الوصية فما بلغ فهو له^(٤) .

مسائل منه :

إذا خلف بنتين وعمّا ، وأوصى لرجل بربع ماله ، فإنك تأخذ مخرج الربع وهو أربعة ، فتدفع إلى الموصى له الربع سهماً فيبقى ثلاثة ؛ للبنتين ثلثاها سهمان وللعم ما بقي وهو سهم ، فقد صحت المسألة من العدد المأخوذ ، فإن خلف أما وابناً وأوصى لرجل بثلث ماله ، فإنك تأخذ مخرج الثلث وهو ثمانية ، فتدفع إلى الموصى له منها سهماً ويبقى سبعة للأم والابن على ستة ؛ لأن للأم سدسه والباقي للابن لا يصح ذلك ولا يوافق فتضرب ستة في ثمانية تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح ، للموصى له سهم في فريضة الورثة وهي ستة تكن ستة فذلك له ، وللأم سهم فيما فضل من العدد وهو سبعة فذلك لها وللابن خمسة في سبعة تكن خمسة وثلاثين . فإن خلف ثلاثة بنين وأوصى لرجل بثلث ماله ، ثم لآخر بربعه ، وأجاز الورثة فخذ مخرج الثلث والربع وذلك اثنا عشر ، فادفع إلى الموصى له بالثلث أربعة وإلى الموصى له بالربع ثلاثة يبقى خمسة بين البنين على ثلاثة لا يصح ، فتضرب ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح للموصى له

(١) قوله : آخر الوصية يعني أيّاً من أجزاء الوصية .

(٢) في (ملا) : أرت .

(٣) في (ملا) : فهو لهم له .

(٤) ما بين القوسين مضاف من (ش) .

بالثلث أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر، وللموصى له بالربع ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة؛ وللبنين ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، لكل واحد خمسة. وعلى ما حكى عن مالك، للموصى له بالثلث ثلث المال والباقي للورثة، ولا شيء للموصى له بالربع؛ لأن حق الموصى له أولاً قد استغرق الثلث. وتصح من تسعة^(١).

فصل منه آخر :

فإن كانت مسألة الورثة توافق الفاضل من العدد بعد الوصية بجزء، فاردد مسألة الورثة والفاضل^(٢) من العدد إلى ذلك الجزء ثم اعمل في ذلك عملك فيما لا يوافق من الضرب والقسمة.

مسائل منه :

إذا تركت المرأة زوجاً وابنتين وعماً، وأوصت لرجل بخمس مالها ولآخر بثلثه^(٣) فخذ أقل مال له، خمس وثلث، وذلك أربعون، فأعط ثمنها خمسة، وخمسها ثمانية، يبقى / سبعة وعشرون مقسومة على فريضة الورثة وهي من اثني / ١٣٦ عشر، لا تصح وتوافق بالأثلاث، فترجع المسألة إلى أربعة والعدد^(٤) إلى تسعة، فتضرب أربعة في أربعين تكن مائة وستين، للموصى له بالخمسة ثمانية في أربعة، تكن اثنين وثلاثين، وللموصى له بالثلث خمسة في أربعة تكن عشرين، وللزوج ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين، وللبنتين ثمانية في تسعة تكن اثنين وسبعين، لكل واحدة ستة وثلاثون، وللعلم سهم في تسعة. فإن خلفت زوجاً

(١) في (ش): وتصح من أربعة. وما في (ملا) أصح: وهي ثلث للموصى له، ثلاثة، يبقى ستة أسهم تصح على ثلاثة لكل ابن سهمان.

(٢) في (ملا): والفاصل.

(٣) في (ملا): والآخر.

(٤) في (ش): فترجع المسألة إلى أربعة فاضل والعدد... ولا مكان لكلمة «فاضل».

وأبوين وابنتين ، وأوصت لرجل بثمان ماله وآخر بتسعه^(١) ، فأقل مال له ثمن وتسع ، اثنان وسبعون ، فأعط صاحب الثمن تسعة ، وصاحب التسع ثمانية ، يبقى خمسة وخمسون ، مقسومة على مسألة الورثة ، وهي خمسة عشر لا تصح وتوافق بالأخماس ، فترجع مسألتهم إلى ثلاثة والعدد إلى أحد عشر ، فاضرب ثلاثة في اثنين وسبعين تكن مائتين وستة عشر ، لصاحب الثمن تسعة في ثلاثة تكن سبعة وعشرين ولصاحب التسع ثمانية في ثلاثة تكن أربعة وعشرين ، وللزوج ثلاثة في أحد عشر تكن ثلاثة وثلاثين ، وللأبوين أربعة في أحد عشر تكن أربعة وأربعين ، وللابنتين ثمانية في أحد عشر تكن ثمانية وثمانين . فإن خلف أما وبتناً وثلاثة^(٢) بني ابن ، وأوصى لرجل بسدس ماله وآخر بعشرة^(٣) فأقل مال له سدس وعشر ، ثلاثون^(٤) ، فأعط صاحب السدس منها خمسة وصاحب العشر منها ثلاثة ، يبقى اثنان وعشرون على مسألة الورثة وهي تصح من ثمانية عشر . لا تصح وتوافق بالأنصاف فترجع المسألة إلى تسعة والعدد إلى أحد عشر ، فتضرب تسعة في ثلاثين تكن مائتين وسبعين ومنها تصح^(٥) لصاحب السدس خمسة في تسعة تكن خمسة وأربعين ، ولصاحب العشر ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين^(٥) ، وللأم ثلاثة في أحد عشر تكن ثلاثة وثلاثين ، وللبنت تسعة في أحد عشر تكن تسعة وتسعين ولبني الابن ستة في أحد عشر تكن ستة وستين لكل واحدٍ اثنان وعشرون . وعلى هذا فقس كل ما ورد في هذا الباب .

(١) في (ملا) : وآخر بتسعة أي بالناء المنقوطة .

(٢) ما بين القوسين من (ش) .

(٣) في (ملا) : والآخر بعشرة .

(٤) قوله : ثلاثون . أي الرقم الذي يقبل القسمة على البسطين ويعطينا رقماً صحيحاً .

(٥) في (ملا) و(ش) : ومنها تصح لصاحب السدس خمسة في تسعة تكن . . . ولصاحب العشر ثلاثة

في تسعة تكن . . . وللأم ثلاثة . . . والناتج إضافة من المحقق .

ومتى وصى بوصاياا تجاوز الثلث فلم يجزها الورثة، فإنك ترد الوصايا إلى الثلث وتقسم الثلث بين أهل الوصايا على قدر وصاياهم^(١). يضرب فيه كل واحدٍ منهم بنصيبه كما يفعل في مسائل العول، وطريق العمل في ذلك أن تأخذ مخرج الوصايا فتجعلها ثلث المال وتجعل ثلثي المال مثلي ذلك وتقسمه على الورثة، فإن انقسم استغنيت عن الضرب، وإن لم ينقسم ضربت سهام فريضة الورثة فيما أخذت منه سهام الوصايا فما بلغ فمنه تصح المسألة، فإن وافق الثلثان مسألتهم عملت في الوفق مثل عملك في الأصل، فإذا أردت القسمة فمن له شيء من الوصية مضروب في فريضة الورثة أو في وفقها إن كانت وافقت. ومن له شيء من فريضة الورثة مضروب في الثلثين أو وفقها. هذا قول أحمد والشافعي.

(١) جاء في شرح الزركشي «... وإن لم يجزوا صح الثلث فقط لما تقدم من حديث سعد وحديث أبي الدرداء... وشرط نفوذ إجازتهم وردهم أن يكون بعد موت الموصي، لأن الحق إنما يثبت لهم إذاً، أما قبل ذلك فلا عبرة بذلك لأنه تصرف في الحق قبل ثبوته» ٣٦٩/٤.

وحديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم».

عزاه أبو البركات في المنتقى ٣٢٨٠ للدارقطني ولم أجده عند الدارقطني ولم ينبه على ذلك الشوكاني في النيل ٤٣/٦، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٠ عن أبي الدرداء وعزاه لأحمد والبخاري فقط، وذكره الحافظ في التلخيص ١٣٦٣ عن أبي الدرداء وعزاه لأحمد فقط وكذا ذكره صاحب التعليق المغني على الدارقطني ٤/١٥٠ لأحمد فقط قال: وإسناده ضعيف. وهو في مسند أحمد ٦/٤٠ ومسند البخاري كما في الكشف ١٣٨٢ من طريق أبي اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حمزة بن حبيب عن أبي الدرداء، ولفظه: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم». وليس عندهما بقية الحديث.

قال البخاري: وهذا قد روي من غير وجه وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء، فلا نعلم له طريقاً غير هذا، وحمزة وابن أبي مريم معروفان بالنقل للعلم، واحتمل عنهما الحديث اهـ. وقال في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط اهـ. وهو عند الطبراني في الكبير ٢٠/٥٤ برقم ٩٤ من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة به مرفوعاً.

ولا فرق بين أن يوصي لواحد بأكثر من الثلث أو بالثلث فما دون . وقال أبو حنيفة قولهما ^(١) إذا كانت الوصية بالثلث فما دون ، فأما إن وصى لواحد بما زاد على ثلث ماله ^(٢) ، فإنه يبطل ما زاد على الثلث ، وتجعله معهم ضارباً بالثلث فقط .

مسائل منه :

إذا ترك ابنين وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر ^(٣) بسدسه ، فلم يجز الورثة ، فأقل مال له ربع وسدس اثنا عشر ^(٤) ، رבעه ثلاثة وسدسه سهمان تكن خمسة أسهم ، فهذا ثلث المال وثلثاه عشرة مقسومة بين الابنين نصفين ، فقد صحت من أصلها وهو خمسة عشر . فإن ترك ثلاثة بنين وبتنا وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه ، فقد علمت أن الربع والسدس خمسة من اثني عشر وهي ثلث المال ، فيكون جميع المال خمسة عشر فإذا قسمت ثلثيه وهو عشرة على الورثة على سبعة لم يصح ولم يوافق ، فاضرب سبعة في خمسة عشر تكن مائة وخمسة ، ومنها تصح للموصى له بالربع ثلاثة في سبعة تكن أحداً وعشرين ، وللموصى له بالسدس سهمان في سبعة تكن أربعة عشر ، ولكل ابن سهمان/ في عشرة تكن ١٣٧/ ب عشرين وللبنت سهم في عشرة تكن عشرة ^(٥) . فإن ترك أما وبتناً وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر ^(٦) بسدسه فأقل مال له ثلث وسدس ؛ ستة ثلثها وسدسها ثلاثة ، فهي ثلث المال ^(٧) ، فثلثاه ستة على فريضة الورثة وهي أربعة بالفرض

(١) في (ملا) : كقولهما .

(٢) في (ملا) : الثلث ماله .

(٣) في (ملا) : والآخر .

(٤) في (ملا) : اثنان عشر .

(٥) في النسختين : وللبنت سهم في عشرة تكن . والإضافة من المحقق .

(٦) في (ملا) : ولآخر .

(٧) قوله : ثلثها وسدسها ثلاثة . ثلث الستة اثنان وسدس الستة سهم ، فالناتج ثلاثة أسهم .

والرد لا يصح ويوافق بالأنصاف فترجع المسألة إلى اثنين وثلاث المال إلى ثلاثة، فتضرب اثنين في تسعة تكن ثمانية عشر، للموصى له بالثلث اثنان في اثنين تكن أربعة وللموصى له بالسدس سهم في اثنين، وللأم سهم في ثلاثة وللبنت ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة. هذا قول أحمد وأبي حنيفة. فأما مذهب الشافعي فإنه لا يرى الرد فيجعل مسألة الورثة من ستة، فتصح عليهم ثلثا المال فيعطي الأم سهماً وللبنت ثلاثة وبيت المال سهمين.

بَابُ إِذَا أَجَازَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ الْوَصَايَا وَلَمْ يَجْزِ الْبَاقُونَ

وطريق العمل في ذلك أن تعمل المسألة على أنهم لم يميزوا كما بيناه في الباب الذي قبله ثم ترجع أصل الوصايا على من أجاز لهم، فيقولون : قدر الوصايا التي أجزناها^(١) كذا وكذا، في أيدينا منها كذا وكذا، فقد بقي لنا كذا إذا^(٢) أجاز جميع الورثة، فإن لم يميزوا وجب عليك بمقدار نصيبك من الفريضة، فيأخذ ذلك.

مثال ذلك :

إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى^(٣) لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه فأجاز أحد البنين الوصيتين وأبى الآخران، فإنك تأخذ أقل ماله ثلث وسدس وهو ستة، ثلثه وسدسه^(٤)؛ ثلاثة، فتجعلها ثلث المال، فثلثاه ستة، بين الورثة على ثلاثة لكل واحد سهمان، ثم يرجع الموصى لهما ويقولان للذي أجاز لهما، قد أجزت لنا جميع الثلث والسدس، والمال هو تسعة لا سدس لها ولكن توافق مخرج السدس

(١) في (ملا) : أجزتها.

(٢) في النسختين : فقد بقي لنا كذا أجاز. والإضافة من المحقق.

(٣) في (ملا) : وأصى.

(٤) ثلث الستة سهمان وسدس الستة سهم والناتج ثلاثة أسهم.

بالأثلاث، فتضرب ثلث الستة في^(١) التسعة تكن ثمانية عشر لنا ثلثها وسدسها، تسعة، فقد أخذنا من ذلك ستة، وثلثا المال بين الورثة لكل واحد أربعة يبقى لنا من حقنا ثلاثة لو أجاز أخواك، فإذا لم يجز أخواك فلنا ثلث ذلك وهو سهم فيأخذان من ماله سهماً بينهما أثلاثا لا تصح، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر^(٢) تكن أربعة وخمسين سهماً ومنها تصح^(٢) / للبنين ستة وثلثون لكل ابن ١٣٧/ ب اثنا عشر سهماً، وللموصى لهما من حق من أجاز ثلاثة أسهم وذلك الربع، وكذلك أخذنا من حقه سهماً من أربعة. فعلى هذا فقس جميع هذا الباب.

باب إذا أجاز الورثة بعض الوصايا

والوجه في ذلك أن تعمل على ما ذكرنا منه إذا لم يجزوا ثم يرجع الذي أجازوا له عليهم، فيأخذ من يد كل واحد منهم بقسط ماله من الفريضة حتى يكمل ما وصى له.

مثال ذلك :

إذا ترك ابنين وابنتين، وأوصى لرجل بثلث ماله والآخر بنصفه، فأجاز الورثة لصاحب الثلث ولم يجزوا لصاحب النصف، فإذا أخذت أقل مال له نصف وثلث فهو ستة، فنصفه وثلثه خمسة، فهذا ثلث المال، وثلثاه عشرة بين الورثة على ستة لا يصح ويوافق بالأنصاف، فتضرب نصف الستة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين، للموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلث ستة، ولكل ابن عشرة ولكل بنت خمسة، ثم يرجع الذي أجاز له فيقول : لي ثلث هذا المال وهو خمسة عشر، فإذا أخذت ستة بقي لي تسعة على كل ابن ثلث ذلك، وعلى كل بنت سدسه، ولا سدس للتسعة، ولكن توافق مخرج السدس بالأثلاث،

(١) في (ملا) : فتضرب ثلث في الستة في التسعة. وثلث الستة اثنان في التسعة يكن الناتج ثمانية عشر

سهماً ثلثها ستة وسدسها ثلاثة فالناتج تسعة.

(٢) ما بين القوسين مضاف من (ش).

فتضرب ثلث الستة؛ اثنين في خمسة وأربعين تكن تسعين، ثم كل من له شيء مضروب في اثنين، فللموصى له بالنصف ثمانية عشر، وللموصى له بالثلث اثنا عشر، ولكل ابن عشرون ولكل بنت عشرة، ثم يقول الذي أجاز له: لي ثلاثون من المال، قد أخذت من ذلك اثني عشر يبقى لي ثمانية عشر، على كل ابن ثلث ذلك، وهو ستة يؤخذ مما في يده وعلى كل بنت سدس ذلك؛ ثلاثة، فيؤخذ مما في يدها، فيصير معه ثلاثون من تسعين وذلك ثلث المال.

باب إذا أجاز بعض الورثة بعض الوصايا

فالسوجه في ذلك أن تعمل على ما ذكرنا في الأبواب المتقدمة سواء، ويطلب من أجاز له مَنْ أجاز فيأخذ منه بمقدار حقه من الفريضة.

مثاله:

إذا ترك/ ثلاثة بنين وبنتين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بسدسه، /١٣٨ فأجازت إحدى البنتين لصاحب السدس. فخذ النصف والسدس من ستة وذلك أربعة، فذلك ثلث^(١) المال، والثلثان ثمانية بين الورثة على ثمانية، لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، ثم يرجع الموصى له بالسدس على البنت، فيقول: قد أجزت لي السدس، وهو سهمان، في يدي من ذلك سهم ويبقى سهم أستحقه لو أجاز لي بقية الورثة، فإذا لم يجيزوا أستحق منك ثمن ما في يدك ولا ثمن له. فاضرب مخرج الثمن في اثني عشر تكن ستة وتسعين ومنها تصح، فللموصى له بالنصف أربعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية ويبقى أربعة وستون، لكل ابن ستة عشر، ولكل بنت ثمانية، فيأخذ الذي أجاز له البنت من حقه ثمنه وهو سهم، يبقى معها سبعة ويصير معه تسعة وعلى ذلك فاعمل.

(١) في (ملا): فذلك الثلث المال.

باب من أوصى بمثل نصيب أحد ورثته

وإذا وصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته ، فمذهب أحمد والشافعي وأهل العراق وأهل البصرة وعامة الفقهاء أن نجعل الموصى له كأحد الورثة ويقسم المال على ذلك . وقال مالك وداود وابن أبي ليلى وزفر يعطى الموصى له مثل نصيب أحدهم لو لم يكن وصية^(١) .

مثاله :

إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، فإن أحمد والشافعي وأبا حنيفة ومن وافقهم يعطون الموصى له سهماً وكل ابن سهماً^(٢) ، ويكون من أربعة . وأما مالك فيقول للموصى له الثلث فيعطى سهماً من ثلاثة يبقى سهماً على البنين ، فلا يصح فتضرب عددهم في المسألة تكن تسعة ، للموصى له ثلاثة ولكل ابن سهماً . فإن ترك ثلاث بنات وعماً وأوصى لرجل بمثل نصيب إحدى البنات . فعلى قول أحمد ومن وافقه الفريضة من غير وصية تصح من تسعة ، لكل بنت سهماً وللعمة ثلاثة ، فرد على الفريضة مثل نصيب إحدى البنات تصير أحد عشر ومنها تصح للموصى له سهماً وللبنات ثلثاً ما بقي ستة وللعمة الباقي/ ثلاثة . وعلى قول ابن أبي ليلى ومالك وزفر وداود يكون للموصى له ١٣٨ ب سهماً من تسعة كما تأخذ إحدى البنات لو لم يكن وصية ، وتبقى سبعة بين

(١) جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي : «وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيباً» لأن الأقل هو المتيقن ، وما زاد مشكوك فيه . الشرح ٣٧٧ / ٤ . وانظر تنوير الحوالك ٢ / ٢٣٣ . وضرب الزركشي لذلك مثلاً قال : كأن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، وهم ابن وأربع زوجات ، فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهماً ، للزوجات الثمن ، وهو أربعة ، وما بقي فللابن ، فرد في سهمي الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه ، فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهماً ، للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، وما بقي فللابن . الشرح ٣٧٧ / ٤ .

(٢) في (ملا) : سهم .

الورثة على تسعة لا يصح ، فاضرب تسعة في تسعة تكن واحداً وثمانين^(١) ،
للموصى له سهمان في تسعة تكن ثمانية عشر ويبقى ثلاثة وستون ، للبنات
ثلاثها ، اثنان وأربعون ، لكل واحدة أربعة عشر ، وللعلم أحد وعشرون . ولو
جعلت للبنات ثلثي المال وذلك أربعة وخمسون ، لكان لكل واحدة منهن ثمانية
عشر . وهذه المسألة تسمى **الخالدية** ؛ لأنها أقيمت على خالد بن طليق قاضي
البصرة بين يدي المهدي .

باب إذا وصى بمثل نصيب وارث لو كان

والوجه في عمل ذلك أن تنظر مسألتهم من كم تصح إذا لم يكن الوارث ثم
تنظرها مع الوارث من كم تصح ، ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى ثم
تقسمها على مسألة^(٢) وجود الوارث فما^(٣) خرج أضفته إلى ما خرج من ضرب
المسألتين ثم دفعته إلى ما وصى له^(٤) ، وقسمت الباقي بين الورثة .

مثال ذلك :

إذا خلف خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن سادس لو كان . فقد
علمت أن مسألة الورثة مع عدم الوارث الآخر من خمسة ومع وجوده من ستة ،
فتضرب ستة في خمسة تكن ثلاثين ثم تقسمها على مسألة الوجود ، فيخرج لكل
واحد خمسة ، فتضيف ذلك إلى المسألة ثم تدفعه إلى الموصى له ، وتقسم الباقي
على البنين يخرج لكل ابن ستة .

(١) في (ملا) : فاضرب تسعة تكن واحداً وثمانين .

(٢) في (ملا) : مسألته .

(٣) في (ملا) : فيها .

(٤) في (ملا) : ما هو له .

باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وبمثل نصيب وارث لو كان

وإذا ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بمثل نصيب خامس لو كان . فقد علمت أن المسألة من أربعة مع عدم الوارث ومن خمسة مع وجود الوارث فتضرب أربعة في خمسة تكن عشرين فنصيب أحد البنين خمسة ونصيب الخامس لو كان أربعة ، فيكون تسعة/ وعشرين ، ومنها تصح ، ١٣٩/ أ للموصى له بمثل نصيب أحد البنين خمسة وللموصى له بمثل نصيب الابن المعدوم أربعة ولكل ابن خمسة .

باب إذا وصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث لو كان

ومثاله :

أن يترك ثلاثة بنين ويوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم^(١) إلا بمثل نصيب ابن رابع لو كان . فقد علمت أن المسألة من ثلاثة مع عدم الوارث ، ومع وجوده من أربعة ، فاضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر ، لكل واحد من بنيه الموجودين من ذلك أربعة ، فلو كان معهم رابع ، لكان له ثلاثة ، فيقال للموصى له قد وصى لك بأربعة أسهم إلا ثلاثة ، يبقى لك سهم ، فيضاف إلى سهام الفريضة وهي اثنا عشر ، فتكون ثلاثة عشر ، ومنها تصح للموصى له سهم ولكل ابن أربعة .

وليس هذا في معنى الاستثناء الأكثر وإنما كأنه وصى له بشيء ثم رجع في بعضه وترك البعض .^(٢) والله أعلم . وعلى هذا فاعمل ما ورد عليك من مسائل الوصايا ففيه كفاية^(٣) إن شاء الله .

(١) في (ملا) : أحدهما . وهو لحن ظاهر .

(٢) في (ملا) : وترك في البعض .

(٣) كلمة غير واضحة في النسختين . ووضعها المحقق تبعاً لأسلوب المؤلف - رحمه الله تعالى - .

وافق الفراغُ من نسخة هذا الكتاب اليوم السادس من أوائل شهر الله المبارك رجب بيد أضعف عباد الله تعالى، وأقصر العباد وأصغر العباد محمد حسين إبراهيم أصلح الله شأنه وغفر لوالديه، ولمن قرأه ودعا لكاتبه بالخير وذلك في تاريخ خمس وعشرين وسبعمائة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

(١) جاء في نهاية نسخة «تشتربيتي» قوله: «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم».

كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق - رحمه الله - وذلك في جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وخمسائة سنة ٥٦١ هـ. والمثبت نهاية نسخة «ملا».

الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً : فهرس الآثار.

رابعاً : فهرس المسائل.

خامساً : فهرس الأعلام.

سادساً : فهرس المصادر.

سابعاً : فهرس الموضوعات.

الصفحة	السورة	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
٦	النساء / ٧	١ - ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾
٥	النساء / ٧	٢ - ﴿نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾
١٤٦ ، ٢٧	النساء / ١٢	٣ - ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾
٤٧ ، ٢٨	النساء / ١٧٦	٤ - ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكَافِيَةَ﴾
١٤٧ ، ٢٨	النساء / ١٧٦	٥ - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة		
٣٤٨		١ - ادفعوا إليه ميراثه
٦		٢ - ألحقوا الفرائض بأهلها
١٢٧		٣ - انظروا من هاهنا من الحبشة فأعطوه ماله
٢٦ ، ٢٥		٤ - تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٣٢٧		٥ - ورث النبي ﷺ ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة
٣٣٢ ، ٣١٦		٦ - الولاء لحمة كلحمه النسب
٢٢٥		٧ - الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٤٧		٨ - يكفيك آية الصيف
ثالثاً : فهرس الآثار		
٣١٣	ابن مسعود	١ - إذا أدى مقدار قيمته فهو حر
٣١٣	ابن عباس	٢ - إذا كتبت الصحيفة فهو حر يرث ويورث
٣٣٣	عمرو بن دينار	٣ - أن بيع ولاء المكاتب هبته
٤٢	ابن عباس	٤ - إن الذي أحصى رمل عالج عدداً
		٥ - أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار وكان مكاتباً
٣٣٣	ميمونة	لابن أختها ابن عباس .

الصفحة	القائل
١٤٦	٦ - أيها الناس إني ما أترك شيئاً هو أهم إليّ بعدي من الكلالة . عمر بن الخطاب
١٣٩	٧ - تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا عمر بن الخطاب
٢٣٩	٨ - جعل الكفر مللاً مختلفة علي بن أبي طالب
٤٥	٩ - صار ثمنها تسعاً علي بن أبي طالب
٨٧	١٠ - قد اختلف فيها خمسة من أصحاب محمد الشعبي
٨٥	١١ - كانا لا يفضلان الأم على الجد عمر وابن مسعود
	١٢ - الكلالة اسم للورثة أبوبكر وابن مسعود
١٤٦	و علي وزيد
٣٨٩	١٣ - لعل أخاك خلف امرأة وأما وابنتين شريح
١٤٢	١٤ - للبنات النصف والباقي لابن العم سعيد بن جبير
١٤٧	١٥ - اللهم من بينت له من عبادك فإنه لم يبن لي عمر بن الخطاب
	١٦ - ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الابنتين وخلفت من خلفت .
٣٦١	المأمون
٣٣٤	١٧ - هو حر ولك ولاؤه عمر بن الخطاب
	١٨ - ورث تناصر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها .
٢٧٩ ، ٢٧٨	عثمان بن عفان
٢٣٨	١٩ - يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم عمر بن الخطاب
	٢٠ - يعتق منه بقدر ما أدى ويرث ويورث ويحجب بذلك .
٣١٣	علي بن أبي طالب

الصفحة	رابعاً : فهرس المسائل
٨٩ ، ٧٥	١ - الأكدرية
٥١	٢ - الامتحان
٤٤	٣ - أم الأراذل
٤٣ ، ٣٩	٤ - أم الفروخ
٤٠	٥ - البخيلة
٩٨	٦ - تسعينية زيد
١٥٤	٧ - ثلاثينية عبد الله .
١٣٩	٨ - الحمارية
٨٧ ، ٨٦	٩ - الخرقاء
٣٨٩	١٠ - الدينارية
٤٣	١١ - الشُّرجية
١٠١	١٢ - عشرينية زيد
٤٣	١٣ - الغراء
١٤٦	١٤ - الكلالة
٣٦١	١٥ - المأمونية
٤١	١٦ - المباهلة
٨٦	١٧ - مثلثة عثمان
٩٧	١٨ - مختصرة زيد
٨٧	١٩ - الخمسة
٨٦ ، ٧٧	٢٠ - المربعة
٤٣	٢١ - المروانية
٨٦	٢٢ - المسبعة

٨٧	٢٣ - المسدسة
١٣٩	٢٤ - المشتركة
٩٠	٢٥ - المعادة
٤٥، ٤٠	٢٦ - المنبرية
٥٢	٢٧ - الموقوفات
٤١	٢٨ - اليتيماتان
	خامساً : فهرس الأعلام

أ

١٠٥	١ - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور.
٧١	٢ - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي .
	٣ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي .
١٠٥	
١٦٣	٤ - أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي .
١٤	٥ - أحمد بن أبي الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن الصائغ ، أبو الفتح .
٣٠٣، ١١٥	٦ - أحمد بن عمر بن سريج البغدادي .
١٢	٧ - أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري .
٣٢٤	٨ - أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروزي .
٢١٧	٩ - أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث .
٢٣٨	١٠ - أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال .
٢١٦	١١ - أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأثرم .
١١٠	١٢ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، ابن راهويه المروزي .

١٢٦	١٣ - إسحاق بن منصور الكوسج .
٢١٣	١٤ - إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، أبو إسحاق .
٣٠٢ ، ٦٩	١٥ - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم .
٢٤١	١٦ - إياس بن معاوية بن قره بن إياس .
	ج
٢٧٥ ، ٦٨	١٧ - جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي .
٢٥٩	١٨ - جعفر بن محمد النسائي الشقراني .
	ح
١٦٧	١٩ - حبش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي أبو عبد الله الطوسي .
٦٨	٢٠ - الحسن بن أبي الحسن البصري .
٢٧٠	٢١ - الحسن بن حامد بن علي بن مروان بن حامد ، البغدادي .
١١٥	٢٢ - الحسن بن زياد اللؤلؤي .
٧٢	٢٣ - الحسن بن صالح بن صالح بن جبر .
٢٥٢	٢٤ - الحسن بن علي البرهاري ، أبو محمد .
١١	٢٥ - الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي .
٢٧٠	٢٦ - الحسين بن أحمد ، أبو سعيد الإصطخري .
٨٩ ، ١٠	٢٧ - الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الوفي ، أبو عبد الله .
١٦٣	٢٨ - حماد بن أبي سليمان ، مولاهم أبو إسماعيل .
٣٠٨ ، ١١٥	٢٩ - حمزة بن حبيب الزيات ، أبو عمارة الكوفي .
٢٤١	٣٠ - حميد بن قيس الأعرج ، أبو صفوان .

- ٢١٦ - ٣١ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي .
- خ
- ٨٨ - ٣٢ - خارجة بن زيد .
- ٤٤٦ - ٣٣ - خالد بن طليق .
- د
- ٦٩ - ٣٤ - داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان .
- ر
- ٣٣٧ - ٣٥ - رافع بن خديج .
- ١٠٥ - ٣٦ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي .
- ٣١٨ - ٣٧ - رشدين بن سعد بن مفلح المهدي .
- ٣١٧ - ٣٨ - رفيع بن مهران الرياحي ، أبو العالية
- ز
- ١١٥ - ٣٩ - زفر بن الهزيل العنبري .
- س
- ٢٣٦ - ٤٠ - سعيد بن أبي عروبة ، مهران اليشكري أبو النضر مولا هم .
- ١٤٢ - ٤١ - سعيد بن جبير .
- ٣٣٣ - ٤٢ - سعيد بن عبد العزيز التنوخي .
- ١١٠ - ٤٣ - سعيد بن المسيب بن حزن القرشي .
- ٧٢ - ٤٤ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري .
- ١٥٤ - ٤٥ - سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني .
- ١٥٤ - ٤٦ - سليمان بن مهران الأسدي ، الأعمش .

١١٠	٤٧ - سليمان بن يسار الهلالي .
٣٣٣	٤٨ - سنين ، أبو جميلة .
٣٣٢	٤٩ - سويد بن غفلة بن عوسجة أبو أمية الجعفي .
	ش
٤٣	٥٠ - شريح بن الحارث بن قيس الكندي .
	ض
١٦٦	٥١ - ضرار بن صرد .
	ط
٦٨	٥٢ - طاوس بن كيسان اليماني .
	ع
٧١	٥٣ - عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو .
	٥٤ - عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ، أبو
١٠٩	الطفيل .
١٢٦	٥٥ - عبد الخالق بن عيسى الهاشمي ، الشريف أبو جعفر .
٧٢	٥٦ - عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري .
٧٢	٥٧ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .
٢١٤	٥٨ - عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، أبو بكر .
١٣	٥٩ - عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، أبو محمد .
٣١٤ ، ٢١٣	٦٠ - عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال ، أبو بكر .
٢٤٢	٦١ - عبد الله بن ذكوان ، أبو عبد الرحمن المدني ، أبو الزناد .
٢٧٥	٦٢ - عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، أبو قلابة .

الصفحة	
١٤	٦٣ - عبد الله بن سعد بن الحسين الوزان العطار، أبو المعمر.
٧٢	٦٤ - عبد الله بن شبرمة.
٢٥٨	٦٥ - عبد الله بن عبد الحكم، أبو محمد.
١٦٣	٦٦ - عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.
١٦٣	٦٧ - عبد الله بن المبارك المروزي.
٢٣٣	٦٨ - عبد الله بن المغفل بن عبد نهم، أبو عبد الرحمن المزني.
١٣	٦٩ - عبد الله بن هبة بن أحمد بن محمد السامري، أبو الفتح.
٣١٩	٧٠ - عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري.
٢٥٨	٧١ - عبد الملك بن الماجشون، أبو مروان.
٩٠	٧٢ - عبد الملك بن مروان.
١٦٢	٧٣ - عبيدة بن عمرو السلماني.
٢٨٦	٧٤ - عبيد الله بن الحسن العنبري.
٣٣١	٧٥ - عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخرساني.
٣٠٢، ٦٩	٧٦ - عثمان بن مسلم بن هرمز، أبو عمرو البصري، البتي.
١١٠	٧٧ - عروة بن الزبير بن العوام.
٣٢٣، ١١١	٧٨ - عصمة بن أبي عصمة العكبري، أبو طالب.
٦٨	٧٩ - عطاء بن أبي رباح.
١٦١	٨٠ - عطية بن سعد بن جنادة العوفي.
	٨١ - عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الخزرجي، أبو مسعود
٣٢٦	البدري.
١٦٢	٨٢ - عكرمة، أبو عبد الله مولى ابن عباس.

٧٣	٨٣ - علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي .
٢٢٥	٨٤ - علي بن عاصم بن صهيب الواسطي .
١١٠	٨٥ - عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو القاسم .
٢٣٣	٨٦ - عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد .
٢٣٢	٨٧ - عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي .
١٩١	٨٨ - عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى .
	ق
٧٣	٨٩ - القاسم بن سلام الهروي ، أبو عبيد .
٢٧٧	٩٠ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .
٨٩	٩١ - قبيصة بن ذؤيب .
٦٨	٩٢ - قتادة بن دعامة السدوسي .
	ل
٢٢٦	٩٣ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن .
	م
٣٣٧	٩٤ - مالك بن أوس بن الحدثان .
١٤	٩٥ - المبارك بن علي بن محمد بن علي بن حضير ، أبو طالب .
٣١٤	٩٦ - مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي .
١٦١ ، ١٢	٩٧ - محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي القاضي ، أبو الحسن .
٧٣	٩٨ - محمد بن الحسن الشيباني .
١١	٩٩ - محمد بن الحسين بن محمد الجازري المعروف بالنهراني .

- ١٠٠ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، أبو يعلى القاضي . ٢٠٨ ، ١١
- ١٠١ - محمد بن خداداذ المأموني المباردي الحداد ، أبو بكر . ١٣
- ١٠٢ - محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي . ١٨٠
- ١٠٣ - محمد بن سيرين الأنصاري ٦٩
- ١٠٤ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي زئب . ١٠٥
- ١٠٥ - محمد بن عبد الله بن الحسن ، أبو الحسين اللبان . ١٨١
- ١٠٦ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ١٤٨
- ١٠٧ - محمد بن علي بن محمد الدامغاني ، أبو عبد الله . ١٢
- ١٠٨ - محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، أبو جعفر . ١٣
- ١٠٩ - محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ٢٧٥ ، ٧٢
- ١١٠ - محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي ، أبو الفضل . ١٣
- ١١١ - محمد بن يحيى الكحال المتطبب . ٣٤٨
- ١١٢ - مسروق بن الأجدع بن مالك الوداعي . ٧٣
- ١١٣ - مسلم بن ثابت بن زيد بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز ، أبو عبد الله . ١٤
- ١١٤ - مسلم بن يسار البصري . ١١٠
- ١١٥ - معاوية بن أبي سفيان ، الخليفة . ٢٣٣
- ١١٦ - المغيرة بن مقسم الضبي . ٧٢
- ١١٧ - مكحول بن يزيد الدمشقي . ١٦١
- ١١٨ - مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله . ٢١٧

- ٣٣٨ - ١٩١ - ميمون بن مهران، الجزري .
- ٣٣٣ - ١٢٠ - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج رسول الله ﷺ .
- ن**
- ٦٩ - ١٢١ - النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة .
- ١٦٤ - ١٢٢ - نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث .
- ١٦٧ - ١٢٣ - نوح بن دراج ، النخعي .
- و**
- ٢٦٨ - ١٢٤ - وكيع بن الجراح بن قليح الرؤاسي .
- ي**
- ١١٥ - ١٢٥ - يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي .
- ١٦٣ - ١٢٦ - يحيى بن أكثم بن محمد بن قطني التميمي .
- ٣٣٠ - ١٢٧ - يحيى بن سعيد بن أبان بن سعد بن العاص بن أبيه الأموي .
- ٢٣٣ - ١٢٨ - يحيى بن يعمر، البصري .
- ١٨٠ ، ٧٣ - ١٢٩ - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، أبو يوسف .

سادساً : فهرس المصادر

(*) القرآن الكريم .

- ١ - اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم .
- ٢ - إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ٣ - أسد الغابة في أسماء الصحابة لابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، مصورة عن طبعة المطبعة الوهبية ١٢٨٠ هـ .
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٢٨ هـ .
- ٥ - الإعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٩ .
- ٦ - أعلام الموقعين لابن القيم ، دار الكتب الحديثة بمصر ١٣٨٩ هـ .
- ٧ - الإفصاح للوزير ابن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨ هـ .
- ٨ - الأم للإمام الشافعي ، دار الشعب ١٣٨٨ هـ .
- ٩ - الأموال لأبي عبيد ، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي بمصر ١٣٥٣ هـ .
- ١٠ - الأنساب للسمعاني ، بيروت ، الناشر محمد أمين دمج ، ١٤٠٠ هـ .
- ١١ - بدائع الصنائع في الفقه الحنفي للكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ١٢ - بدائع الفوائد لابن القيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٣ - بداية المجتهد لابن رشد ، دار الفكر ، بيروت ، مطبعة المنار بمصر .
- ١٤ - البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت ١٩٧٧ م .
- ١٥ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، شركة الطباعة السعودية المحدودة ١٣٩٣ هـ .
- ١٦ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ، مطبعة مصطفى محمد بمصر ، ١٣٥٢ هـ .
- ١٧ - تاريخ الخلفاء للسيوطي ، مطبعة مجتبائي أوقع بدلهي ، الهند ، ١٣٠٩ هـ .
- ١٨ - التاريخ الكبير للبخاري ، دائرة المعارف بالهند ١٣٠٦ هـ ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٩ - تبين الحقائق في الفقه الحنفي للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣١٣ هـ .
- ٢٠ - تحفة الأحوذى على الترمذي للمباركفوري ، مطبعة المدني ودار الاتحاد العربي ومطبعة الفجالة بمصر ١٣٨٣ هـ .
- ٢١ - تحفة الأشراف في الأطراف للمزي ، الدار القيمة ، بومباي ، الهند ١٣٨٤ هـ .
- ٢٢ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، صالح الفوزان .

- ٢٣ - تذكرة الحفاظ للذهبي وذيلها ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٤ - التعريفات للجرجاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧ هـ .
- ٢٥ - تفسير ابن كثير ، مطابع الاستقامة بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ .
- ٢٦ - تفسير القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .
- ٢٧ - تقريب التهذيب لابن حجر ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .
- ٢٩ - تهذيب الأسماء واللغات للنسوي ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، طبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ .
- ٣٠ - تهذيب التهذيب لابن حجر ، دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥ هـ .
- ٣١ - تيسير التحرير في أصول الفقه الحنفي لأمر بادشاه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠ هـ .
- ٣٢ - الثقات في أسماء الرجال لابن حبان ، طبعة الهند ١٤٠٥ هـ .
- ٣٣ - جامع الأصول لابن الأثير - مرقماً - مطبعة الملاح ، بيروت ١٣٨٩ هـ .
- ٣٤ - جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، دار غريب للطباعة بالقاهرة ١٣٩٥ هـ .
- ٣٥ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٧٣ هـ .
- ٣٦ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني الحنفي ، دائرة المعارف بالهند ١٣٤٤ هـ .
- ٣٧ - حاشية ابن عابدين الحنفي - رد المحتار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ .
- ٣٨ - حاشية العنقري على الروض المربع ، مطبعة السنة المحمدية بمصر .
- ٣٩ - حلية الأولياء لأبي نعيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٨٧ هـ .
- ٤٠ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ، مطبعة الفجالة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .
- ٤١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ، مطبعة المدني بمصر ١٣٨٥ هـ .
- ٤٢ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٧٢ هـ .
- ٤٣ - زاد المعاد لابن القيم ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي . وطبعة مكتبة المنار الإسلامية بالكويت ١٤٠٢ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

- ٤٤ - سنن ابن ماجه ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٧٢هـ .
- ٤٥ - سنن أبي داود ، مطبعة السعادة بمصر - مرقمة الأحاديث - ١٣٦٩هـ .
- ٤٦ - سنن الترمذي ، الجامع الصحيح مع تحفة الأحوزي ، مطبعة المدني بالقاهرة مع عدة مطابع ١٣٨٣هـ .
- ٤٧ - سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ .
- ٤٨ - سنن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية .
- ٤٩ - سنن سعيد بن منصور ، القسم الأول والثاني من المجلد الثالث ، الدار السلفية بومباي ، الهند ١٤٠٣هـ .
- ٥٠ - السنن الكبرى للبيهقي ، مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد بالهند ١٣٤٤هـ .
- ٥١ - سنن النسائي المجتبى ، دار الفكر ، بيروت ، عن المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨هـ .
- ٥٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٢هـ .
- ٥٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى لجمال الدين الزركشي ، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الرياض ١٤١١هـ .
- ٥٤ - شرح السنة للبغوي ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩١هـ .
- ٥٥ - الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ، توزيع دار الفكر .
- ٥٦ - شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير مع تصحيحه ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ .
- ٥٧ - شرح معاني الآثار للطحاوي ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة ١٣٧٨هـ .
- ٥٨ - شرح النووي على صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٢هـ .
- ٥٩ - صحيح ابن حبان - لم يكمل - دار الكتب المصرية ١٣٩٠هـ .
- ٦٠ - صحيح ابن خزيمة - لم يكمل - المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩١هـ .
- ٦١ - صحيح أبي عوانة المستخرج علي مسلم - لم يكمل - دار المعرفة ، بيروت .
- ٦٢ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، المطبعة السلفية ومكتبها بالقاهرة ١٣٨٠هـ .
- ٦٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٢هـ .
- ٦٤ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ .
- ٦٥ - الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار بيروت للطباعة والنشر .

- ٦٦ - العذب الفائض شرح ألفية الفرائض، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٢هـ.
- ٦٧ - علل الحديث لابن أبي حاتم، مكتبة المثنى ببغداد ١٣٤٣هـ.
- ٦٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٨٠هـ.
- ٦٩ - الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد للبناء، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٦هـ.
- ٧٠ - فتح القدير في التفسير للشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٧١ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٧هـ.
- ٧٢ - الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري عليها، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ.
- ٧٣ - فوات الوفيات للكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٧٤ - القاموس المحيط للفيروزآبادي مرتباً على المواد دون الصفحات.
- ٧٥ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٣٠٥هـ.
- ٧٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي، مؤسسة الرسالة ومكتبة التراث الإسلامي في حلب ١٣٩٧هـ.
- ٧٧ - اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير، دار صادر، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٧٨ - لسان العرب في اللغة لابن منظور، دار صادر، بيروت ١٣٧٤هـ.
- ٧٩ - لسان الميزان في الرجال لابن حجر، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد ١٣٢٩هـ.
- ٨٠ - المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٨١ - مجمع الزوائد في الحديث للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م.
- ٨٢ - المجموع شرح المذهب وتكملته، مطبعة التضامن الأخوي بمصر ١٣٤٤هـ.
- ٨٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الرياض ١٣٨١هـ، ومطبعة الحكومة بمكة.
- ٨٤ - المحلى في الفقه لابن حزم، دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر ١٣٨٧هـ.
- ٨٥ - مختصر الخرقي، مؤسسة دار السلام بدمشق ١٣٧٨هـ.
- ٨٦ - مختصر المزني لكتاب الشافعي، دار الشعب، مصر ١٣٨٨هـ بهامش الأم.
- ٨٧ - المدونة في مذهب مالك، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٨٨ - المستدرک في الحديث للحاكم، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت.

- ٨٩ - مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠٤ هـ.
- ٩٠ - مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، المطبعة الميمنية، مصر ١٣١٣ هـ.
- ٩١ - مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر ١٣٦٨ هـ - لم يكتمل -.
- ٩٢ - مصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية، بومباي، الهند ١٣٩٩ هـ.
- ٩٣ - مصنف عبد الرزاق، المجلس العلمي، بيروت ١٣٩٠ هـ.
- ٩٤ - معجم البلدان لياقوت - دار بيروت - ودار صادر للطباعة والنشر.
- ٩٥ - المعجم الكبير للطبراني - ناقص - تحقيق حمدي عبد المجيد، العراق ١٤٠٣ هـ.
- ٩٦ - المغني لابن قدامة الحنبلي، ت/ د. التركي ود. الحلو، مطابع هجر - القاهرة،
- ٩٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ.
- ٩٨ - المواريث في الشريعة الإسلامية لحسين مخلوف، مطابع لجنة البيان العربي، الطبعة الثانية.
- ٩٩ - الموطأ برواية يحيى، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية مصر ١٣٧٠ هـ.
- ١٠٠ - ميزان الاعتدال في الرجال للذهبي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٢ هـ.
- ١٠١ - نصب الراية للزيلعي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٣ هـ.
- ١٠٢ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر ١٣٨٣ هـ.
- ١٠٣ - نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٠٤ - نيل الأوطار شرح المنتقى للشوكاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٢ هـ.
- ١٠٥ - الهداية في الفقه الحنبلي لأبي الخطاب، مطابع القصيم بالرياض ١٣٩١ هـ.
- ١٠٦ - وفيات الأعيان لابن خلكان، دار الثقافة ودار صادر، بيروت ١٩٦٨ م.

٥	مقدمة التحقيق .
٨	● التعريف بأبي الخطاب .
٨	● مولده . . وفاته .
٩	● ثناء العلماء عليه .
١٠	● شيوخه وطلبه للعلم .
١٢	● تلامذته .
١٥	● آثاره العلمية .
١٦	● دراسة المخطوطة ونسبتها لأبي الخطاب .
١٧	● وصف نسختي المخطوطة .
١٩	● منهج التحقيق .
٢٥	● مقدمة المؤلف .
٢٧	- باب ما يتبدى به بعد الموت .
٢٨	- باب بيان أصناف الورثة .
٢٩	- باب بيان حقوق الورثة .
٣٠	- مسائل .
٣١	- باب الحجب .
٣٣	- مسائل .
٣٦	- باب العصباء .
٣٨	- مسائل .
٣٩	- باب معرفة أصول المسائل .

الصفحة	
٣٩	- مسألة أم الفروخ .
٤١	- مسائل .
٤٤ - ٤١	- مسألة اليتيمين، المباهلة، الغراء، المروانية، الشريحية، أم الأرامل .
٤٦	- باب معرفة تصحيح المسائل من غير توقيف .
٤٧	- مسائل .
٥١	- مسألة الامتحان .
٥٢	- باب كيفية عمل المسائل الموقوفات .
٥٣	- مسائل من ذلك .
٥٥	- باب مسائل فيها موقوفات .
٥٨	- باب كيفية الموافقة بين العددين .
٦٠	- باب في اختصار مسائل التصحيح .
٦٠	- مسائل .
	- باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة المنكسر عليهم سهامهم
٦٢	قبل التصحيح .
	- فصل : فإذا كان الكسر على فريقين فأردت معرفة ما لكل واحد قبل
٦٢	التصحيح .
٦٣	- فصل : إذا كانا متناسبين .
٦٤	- فصل : إذا كانا متفقين .
٦٥	- فصل : إذا كانا متباينين .
٦٧	- باب الاختلاف : ذكر الخلاف في الجد مع الإخوة والأخوات .
٧٣	- مسائل .

٧٤	- فصل آخر.
٧٥	- نوع آخر من باب الجد.
٧٥	- مسألة الأكدرية
٧٦	- مسائل.
٧٦	- فصل منه آخر.
٧٧	- مسألة المربعة.
٧٨	- نوع آخر من باب الجد.
٨٥	- فصل في ميراث الأم مع الجد.
٨٦	- مسألة الخرقاء.
٩٠	- فصل في المعادة.
٩٢	- مسائل.
٩٣	- مسائل منه.
١٠٥	- باب الجدات.
١٠٦	- مسائل.
١٠٧	- فصل منه.
١٠٩	- فصل في ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أباً أو جداً.
١١٢	- مسائل.
١١٤	- فصل آخر : توريث القريبى من الجدات.
١١٤	- فصل منه آخر : إذا أدلت الجدات بقرابتين .
١١٧	- فصل في معرفة تنزيل الجدات .
١١٨	- مسائل .

١٢١	- باب تنزيل الجذات الوارثات .
١٢٣	- باب في تنزيل جذات الأبوين .
١٢٦	- باب الرد والفروض .
١٢٨	- باب كيفية العمل في مسائل الرد .
١٣٥	- فصل : يذكر فيه الكسر على جنسين .
١٣٧	- فصل : يذكر فيه الكسر على ثلاثة أجناس .
١٣٩	- باب ما اختلف فيه : مسائل الصلب .
١٣٩	- مسألة المشتركة أو الحمازية .
١٤٢	- مسائل .
١٤٦	- فصل في الكلالة
١٤٨	- باب ما انفرد به عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - .
١٤٩	- مسائل .
١٥٣	- باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .
١٥٤	- مسائل .
١٥٦	- باب كيفية العمل في مسائل الإضرار .
١٥٦	- مسائل من ذلك .
١٦٠	- باب اختلافهم في ذوي الأرحام الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصبية .
١٦٥	- نوع آخر : اختلافهم في كيفية توريث ذوي الأرحام .
١٦٧	- مسائل .
١٦٨	- نوع ثالث منه في ولد البنات :
١٦٩	- مسائل .

- ١٧٢ - نوع رابع منه في أولاد الأخوات المفترقات والإخوة المفترقين .
- ١٧٥ - نوع خامس في تنزيل العمة .
- ١٧٧ - مسائل منه .
- ١٧٨ - نوع منه سادس في أولاد الأجداد .
- ١٧٨ - مسائل .
- ١٨٠ - نوع منه سابع في اجتماع أولاد الأجداد .
- ١٨٢ - نوع منه ثامن في أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم .
- ١٨٨ - نوع منه تاسع في ميراث أبي الأم .
- ١٨٩ - مسائل من ذلك .
- ١٩٠ - نوع عاشر في أجداد الأبوين وجداتهما وأخواتهما وخالاتهما .
- ١٩١ - مسائل من ذلك .
- ١٩٤ - فصل في ميراث أجداد الأبوين وجداتهما الذين يرثون بالرحم .
- ١٩٨ - نوع حادي عشر في ميراث القريب والبعيد منهم .
- ١٩٩ - مسائل .
- ٢٠٤ - نوع ثاني عشر في متشابه النسب في ذوي الأرحام .
- ٢٠٤ - مسائل .
- ٢٠٦ - نوع ثالث عشر في توريث ذوي الأرحام بقربائين .
- ٢٠٨ - نوع رابع عشر في ميراث ذوي الأرحام مع الزوج والزوجة .
- ٢٠٩ - مسائل .
- ٢١١ - نوع خامس عشر في العول في مسائل ذوي الأرحام .
- ٢١٣ - باب ميراث المتلاعنين .

٢١٤	- مسائل .
٢١٦	- باب ميراث ولد الملاعة .
٢١٨	- مسائل .
٢٢٠	- فصل آخر في ميراث ابن ابن الملاعة .
٢٢٢	- فصل في ولد بنت الملاعة .
٢٢٣	- مسائل .
٢٢٤	- فصل في ميراث توأم الملاعة من أخيه .
٢٢٥	- باب في ميراث ولد الزنا .
٢٢٦	- باب في ميراث المجوس .
٢٢٧	- مسائل .
٢٣٢	- باب ميراث أهل الملل .
٢٣٤	- مسائل منه .
٢٣٥	- باب ميراث المرتد .
٢٣٨	- باب ميراث الكفار بعضهم من بعض .
٢٣٩	- مسائل من ذلك .
٢٤١	- باب من أسلم على ميراث قبل قسمته أو أعتق عليه .
٢٤٤	- باب أحكام الحمل في الميراث .
٢٤٥	- مسائل .
٢٤٩	- باب الاستهلال .
٢٥١	- باب ميراث الغرقى .
٢٥٣	- مسائل من ذلك .

٢٥٨	- باب المفقود والأسير.
٢٦٣	- مسائل من ذلك .
٢٦٧	- فصل في الأسير.
٢٦٨	- باب ميراث القاتل .
٢٦٨	- مسائل من ذلك .
٢٦٩	- فصل منه آخر في ميراث القاتل بالسبب أو بحق .
٢٧١	- مسائل منه .
٢٧٢	- فصل في الصبي والمجنون والمغلوب .
٢٧٣	- مسائل منه .
٢٧٤	- فصل فيمن يرث من الدية .
٢٧٧	- باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض .
٢٧٨	- فصل في الطلاق .
٢٨٠	- فصل : إذا تزوج أكثر من أربعة في عقد واحد .
٢٨٢	- باب الخنثى .
٢٨٥	- باب الخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشاف حاله .
٢٨٧	- مسائل من ذلك .
٢٨٩	- فصل : إذا تماثلت المسألتان .
٢٩٢	- فصل : إذا كان معك خنثيان فصاعداً .
٢٩٣	- مسائل .
٣٠٠	- باب تنزيل الخنثى .
٣٠٢	- باب ميراث المعتق بعضه .

- ٣٠٨ - فصل آخر : اختلف قول من ورث المعتق بقدر ما فيه من الحرية .
- ٣٠٩ - مسائل .
- ٣١٢ - فصل : واختلفوا في كل عصبتين يحجب أحدهما الآخر .
- ٣١٣ - باب ميراث المكاتب .
- ٣١٣ - مسائل .
- ٣١٤ - باب تركة المكاتب .
- ٣١٥ - مسائل .
- ٣١٦ - باب الميراث بالولاء .
- ٣١٧ - فصل : من أعتق عبده سائبة أو في كفارة أو نذر أو زكاة .
- ٣٢٠ - مسائل .
- ٣٢١ - فصل ثالث في ولاء المكاتب .
- ٣٢٢ - فصل رابع في ولاء من يعتق على الإنسان بعد موته .
- ٣٢٣ - فصل خامس في ثبوت الولاء مع اختلاف الدين .
- ٣٢٥ - فصل سادس في بيان من يرث بالولاء .
- ٣٢٨ - مسائل من ذلك .
- ٣٣٠ - فصل سابع في اجتماع المناسبين في الولاء .
- ٣٣٢ - فصل ثامن في بيع الولاء وهبته وولاء المنبوذ .
- ٣٣٥ - باب جر الولاء .
- ٣٣٩ - فصل في جر الجدد الولاء وغير ذلك .
- ٣٤٠ - فصل ثالث في رجوع ولاء المعتق إلى نفسه .
- ٣٤١ - مسائل .

- ٣٤٣ - باب دور الولاء .
- ٣٤٤ - مسائل .
- ٣٤٧ - باب ميراث الحليف والعقيد وأهل الديوان والجار والموالي من أسفل .
وإذا لم يخلف وارثاً وخلف قريباً رقيقاً .
- ٣٥٠ - باب إقرار الورثة بوارث يشاركهم في الميراث .
- ٣٥٠ - أمثلة لذلك .
- ٣٥١ - فصل : إذا لم يكن في يد المقر فضل .
- ٣٥٣ - باب المناسخات .
- ٣٥٤ - نوع ثان من المناسخات .
- ٣٥٤ - مسائل .
- ٣٥٥ - نوع ثالث .
- ٣٥٥ - مسائل .
- ٣٥٧ - نوع رابع .
- ٣٥٨ - مسائل .
- ٣٥٩ - نوع خامس .
- ٣٦٠ - مسائل .
- ٣٦١ - المسألة المأمونية .
- ٣٦٣ - باب ثانٍ من المناسخات .
- ٣٦٤ - مسائل .
- ٣٧٢ - باب ثالث من المناسخات .
- ٣٧٧ - باب اختصار مسائل المناسخات .

- ٣٧٩ - مسائل .
- ٣٨٢ - باب في كيفية الموافقة بين سهام الورثة وتسهيل ذلك عليك .
- ٣٨٤ - باب قسمة مسائل المناسخت على حبات الدرهم .
- ٣٨٤ - مسائل .
- ٣٨٧ - باب قسمة التركات .
- ٣٨٧ - مسائل .
- ٣٩٠ - نوع آخر من التركات .
- ٣٩٣ - فصل آخر : إذا كانت التركة من الموزونات .
- ٣٩٥ - فصل آخر : إذا كانت المسألة من عدد أصم .
- ٣٩٦ - باب التركة إذا كان فيها مجهول فأخذ بعض الورثة بنصيبه .
- ٣٩٧ - مثال ذلك .
- ٣٩٨ - نوع آخر : فإن أخذ أحد الورثة المجهول ورد عليهم دنانير .
- ٤٠٠ - نوع ثالث منه : فإن أخذ الوارث المجهول وأخذ معه الدنانير .
- ٤٠١ - فصل من معاني ما تقدم .
- ٤٠٢ - نوع رابع : إذا كان في التركة مجهولان .
- ٤٠٥ - نوع خامس : متى كان بين المجهولين تفاضل .
- ٤١٠ - باب كيفية العمل فيمن أخذ جزءا من التركة بدينه وميراثه .
- ٤١٠ - مسائل .
- ٤١٥ - باب آخر من المجهولات في غير الديون .
- ٤١٨ - باب من عويص المسائل .
- ٤٢٦ - باب آخر منه في متشابه النسب .

- ٤٢٦ - مسائل منه .
- ٤٣٥ - كتاب الوصايا .
- ٤٣٥ - باب الوصية بثلث المال وبها زاد على الثلث إذا أجازها الورثة .
- ٤٣٧ - مسائل منه .
- ٤٤٠ - باب الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة .
- ٤٤٢ - باب إذا أجاز بعض الورثة الوصايا ولم يجز الباقيون .
- ٤٤٢ - مسائل .
- ٤٤٣ - باب إذا أجاز الورثة بعض الوصايا .
- ٤٤٣ - مسائل .
- ٤٤٤ - باب إذا أجاز بعض الورثة بعض الوصايا .
- ٤٤٥ - باب من أوصى بمثل نصيب أحد ورثته .
- ٤٤٦ - باب إذا أوصى بمثل نصيب وارث لو كان .
- ٤٤٧ - باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وبمثل نصيب وارث لو كان .
- ٤٤٧ - باب إذا وصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث لو كان .
- ٤٤٩ - الفهارس العامة :
- ٤٥٠ - أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ٤٥٠ - ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .
- ٤٥٠ - ثالثاً : فهرس الآثار .
- ٤٥٢ - رابعاً : فهرس المسائل .
- ٤٥٣ - خامساً : فهرس الأعلام .
- ٤٦١ - سادساً : فهرس المصادر .
- ٤٦٦ - سابعاً : الفهرس العام .